المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٠٣٢)
كلّيّة الشريعة
قسم الفقه



الجواهر البحرية في شرح الوسيط

تأليف: القاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي المصري الشافعي (ت ٧٢٧ هـ)

من بداية الجناية الثانية: الردة من كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات إلى نهاية النظر الثاني في محل الغرم الواجب بخطأ الإمام من كتاب العقوبات
دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدّمة للحصول على درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطّالب:
يونس عثمانوف
الرقم الجامعي: ٤٢١٠٠١٢٢٦

إشراف:
أ. د. إبراهيم بن مبارك السناني

العام الجامعي ١٤٤٥-١٤٤٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)



كليّة. الشريعة............
قسم. الفقه.............

إفــــادة

☑ ماجستير ☐ دكتوراه

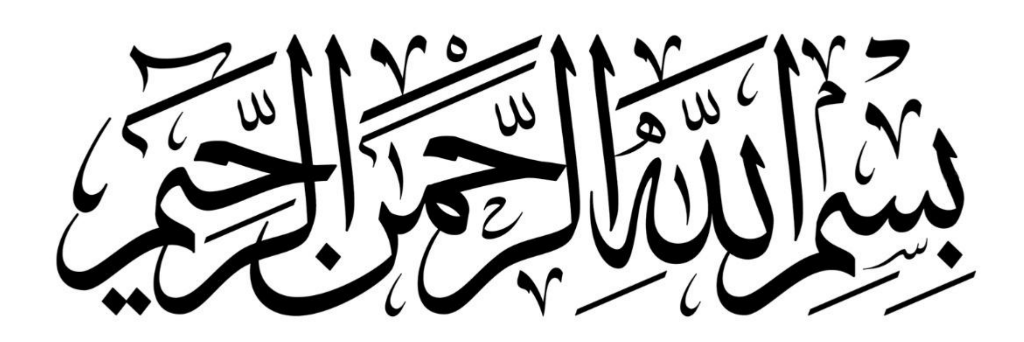
عنوان الرسالة/ الجواهر البحرية (في شرح الوسيط) تأليف: القاضي نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد القمولي المصري الشافعي (ت٧٢٧هـ) من بداية (الجناية الثانية:الردة) من كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات إلى نهاية (النظر الثاني: في محل الغرم الواجب بخطأ الإمام)من كتاب العقوبات–دراسة وتحقيقا

إعداد الطالب: يونس عثمانوف الجنسية: روسيا

لقد تمت مناقشة الرسالة/ بتاريخ: ١٥/ ١١ / ١٤٤٦هـ، وقد قام الطالب بتعديل ملحوظات لجنة المناقشة.

أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع، والتاريخ
أ.د. إبراهيم بن مبارك دهمش السناني	مقررًا	[توقيع] 27/11/1446
أ.د. عبدالله بن محمد عيد الساعدي	عضوًا	[توقيع]
د. عبدالرحمن بن منصور محمد القحطاني	عضوًا	[توقيع]


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

هذه رسالة علمية مقدَّمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في كليه الشريعة "قسم الفقه"، وهي عبارة عن تحقيق جزء من كتاب في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله بعنوان: "الجواهر البحرية في شرح الوسيط" للقاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي المصري الشافعي المتوفى سنة (٧٢٧هـ) من بداية الجناية الثانية: الردة من كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات إلى نهاية النظر الثاني: في محل الغُرم الواجب بخطأ الإمام من كتاب العقوبات، دراسة وتحقيقا.

وقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين:

الأولى: وهي الأصل: نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا.

الثانية: للمقابلة: نسخة المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا.

وقد استدعت طريقة التحقيق تقسيم الرسالة إلى مقدمة، وقسمين، وفهارس فنية.
فالمقدمة اشتملت على الافتتاحية، وأسباب اختيار المخطوط، وأهميته العلمية، والدراسات السابقة، وخطه البحث، ومنهج التحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة: ويشتمل على مبحثين رئيسيين تحتهما مطالب:

المبحث الأول: دراسة المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

القسم الثاني: قسم التحقيق: وهو النص المحقق، وفيه جزء من كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات، وجزء من كتاب العقوبات.

وختمت الكتاب بوضع ثَبَت المصادر والمراجع، وعمل الفهارس الفنية اللازمة.

Research Abstract.

This is a scientific thesis submitted to the degree of universality (Master), at the Islamic University in Madinah, in the Faculty of Sharia "Department of jurisprudence".

Which is a book in the jurisprudence on the doctrine of Shafi'i entitled: "Al-Jawahir Al-Bahriya Fee Sharh Al-Waseet" written by: Al-Qadi Najmuddin Abu Al-abbas Ahmad bin Mohammad Al-Qamuli Al-Misri Al-Shafi'i died (727 A.H.), from the beginning of the second crime: apostasy from the book of crimes that require punishments until the end of the second consideration of the subject of the fine due to the imam's mistake from the book of punishments (detailed study, and research).

I relied in my research in this book on two different copies of this book:

First: is the original, the copy of the Library of Topkapi Sarayi Museum, Istanbul, Turkey.

Second: as a compare copy, copy of the National Library, Paris, France.

The method of research required dividing the thesis into an introduction, two sections, and technical indexes:

Introduction: it includes the reasons for choosing the manuscript, a brief translation of the author, documenting the ratio of the manuscript to the author, previous studies, research plan, defining the part to be achieved, and the method of revision .

Section I: study section, and it includes two main topics, and under each topic are subtopics:

The first topic: author's study.

The second topic: summary about the book.

Section II: research section, and it includes the research text, and that includes: a part of the book of crimes that require, punishments, and a part of the book of punishments.

Then at the end I included the proven sources, references, and the necessary technical indexes.

المقدمة

وفيها:

١. الافتتاحية

٢. أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية

٣. الدراسات السابقة

٤. خطه البحث

٥. منهج التحقيق

الافتتاحية

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3][4].

أما بعد:

فإن العلم الشرعي، والانشغال به تعلماً، وتعليماً من أعظم القرب، وأجلِّ الطاعات، وهو من أشرف العلوم، وأعلاها مَرْتَبة، وقد جاءت نصوص الكتاب، والسنة آمرةً بطلبه، وحاثةً عليه، ومبينةً فضل من انشغل به. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾[5]، ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩﴾[6].

---

(١) سورة آل عمران: رقم الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء: رقم الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب: رقم الآية: (٧٠-٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة، فقد أخرجها النسائي في سننه، كتاب: الجمعة، باب: كيفية الخطبة (٢٧٨/٢)، رقم الحديث: ١٧٢١، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ..." الحديث.

(٥) سورة المجادلة: رقم الآية: (١١).

(٦) سورة الزمر: رقم الآية: (٩).

ومن السنة ما رواه معاوية رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ**"[١]، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **مَن سلَكَ طريقًا يلتَمِسُ فيهِ علمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طريقًا إلى الجنَّةِ** "[٢]. والنصوص في هذا الشأن معلومةٌ مشهورةٌ.

وبتعلم العلم الشرعي، والعمل به يحصل فلاح الإنسان، وهو الغاية من خلْق الخلق، وعلم الفقه من أرقى العلوم منزلةً، وأسناها منقَبةً، وأعظمها فائدةً، ويدل على عظم فضله دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما: "**اللَّهُمَّ فقِّهْهُ فِي الدِّينِ**"[٣]. وقد اشتغل بهذا العلم العلماء قديماً، وحديثاً منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، وبذلوا فيه قُصارى جهدهم تعلماً، وتعليماً، وإفتاءً، وقضاءً إلى أن جاء من بعدهم، فَدَوَّنوا هذا العلم، وأَلَّفُوا فيه، فمنه المتن، والشرح، والمختصر، والمطول، والمنظوم، وتكونت المذاهب الأربعة، وقويت، وظهر لها أتباعٌ اهتموا بها تصنيفاً، وتأليفاً، وقد توارثها المسلمون جيلاً بعد جيلٍ، لكن الكثير من تراث الفقه الإسلامي مفقودٌ -وذلك بما حل بالأمة الإسلامية من مِحَنٍ كحروبٍ، وغيرها- أو مخطوطٌ بحاجةٍ إلى تحقيقٍ، وإخراجٍ، ونشر لتُزَوَّد بها المكتبات، فيستفيد منها الباحثون، والمحققون، وطلاب العلم.

ومن آلاء الله عز وجل عليَّ أن يَسَّر لي مع مجموعة من طلاب قسم الفقه العثور على مخطوطٍ قيِّم نفيسٍ في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وهو: "**الجواهر البحرية في شرح الوسيط**" لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي (ت ٧٢٧هـ)، وهو اختصار لكتاب "**البحر المحيط في شرح الوسيط**" للمؤلف نفسه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٢٥/١)، رقم الحديث: ٧١، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة (٩٥/٣) رقم الحديث: ١٠٣٧

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب: فضل طلب العلم (٥٨٩/٤)، رقم الحديث: ٢٨٣٧، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء (٤١/١)، رقم الحديث: ١٤٣.

الذي أكثره مفقود. ولما كان لهذا الكتاب، وأصله من قيمة علمية كبيره استشرت أهل العلم، والتخصص، فأشاروا علي بجَدارته للتحقيق ليكون موضوع رسالتي ضمن مشروع لنيل درجة العالمية (الماجستير) بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وأسال الله عز وجل التوفيق، والسداد، والإخلاص في القول، والعمل، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية

تتجلى أسباب اختيار المخطوط، وأهميته في النقاط التالية:

١. كونه من التراث العلمي الإسلامي في الفقه الشافعي الذي ينبغي أن يُبرز لمن له صلة بهذا الفن من مفتٍ، وقاضٍ، وطالب علمٍ.

٢. أنه اختصار شامل، وجامع للبحر المحيط في شرح الوسيط للمؤلف نفسه، سهلُ العبارة، حسَنُ الصياغة، ولا تخفى أهمية البحر، والوسيط في المذهب الشافعي. قال الإسنوي: "لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه"(١)، يقصد البحر المحيط.

٣. كون أغلب أجزاء الأصل الذي هو البحر المحيط مفقودةً، ولا يوجد منه إلا أجزاءٌ قليلة، متفرقة.

٤. عناية مصنفه بذكر الأدلة المختصرة السهلة من الكتاب، والسنة ليسهل القضاء، والإفتاء منه. قال المصنف رحمه الله في مقدمة الكتاب ما نصه: "وجعلته أحكاما مجردةً عن الأدلة إلا الدليل السهل، وقصدتُ بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا، والحكم.

٥. إيراد أقوال فقهاء المذهب الشافعي، والنقل عن بقية المذاهب.

٦. اشتماله على جملة من أقوال فقهاء المذهب الشافعي.

٧. جلالة قدر المؤلف، وسَعَة علمه، واطلاعُه في المذهب الشافعي، وسيأتي ثناء العلماء عليه في القسم الأول من الكتاب عند ذكر مكانته العلمية.

٨. اعتماد العلماء على هذا المصنَّف بنقلهم عنه، وإحالتهم إليه، منهم: ولي الدين أبو زُرْعَة العراقي في "طرح التثريب في شرح التقريب"(٢)، والسُّيُوطِيّ في "الأشباه والنظائر"(٣)، والخطيب الشِّرْبِينِيّ في "الإقناع"(٤)، وغيرهم.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٦٩/٢).

(٢) انظر: طرح التثريب لأبي زرعة العراقي: (١٣/٢)، (٥٥/٢).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢، ٤٧، ١٤٧).

(٤) انظر: الإقناع للشربيني: (١٨٨/١، ١٩٣).

الدراسات السابقة

قد سبقني إلى التسجيل في هذا المخطوط عددٌ من زملائي من طلبة برنامج ماجستير قسم الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهم:

١. مصطفى معاذ محمد: من بداية الكتاب إلى نهاية الفصل الأول في آداب قضاء الحاجة.
٢. مهاتاما ويلسن: من بداية الفصل الثاني فيما يجب الاستنجاء منه إلى نهاية باب المسح على الخفين.
٣. زبير سلطان: من بداية كتاب الحيض إلى نهاية الباب الرابع في كيفية الصلاة.
٤. محمد أزهري أرغا: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة إلى نهاية الفصل الثاني فيمن أولى بالإمامة.
٥. علي أحمد صالح لصوع: من بداية كتاب صلاة المسافرين إلى نهاية القول في الغسل من كتاب الجنائز.
٦. مظهر منظور حافظ: من بداية النظر الثاني في الغاسل من كتاب الجنائز إلى نهاية القسم الأول: الأداء في الوقت من كتاب الزكاة.
٧. محمد بشير عبد الرحيم: من بداية القسم الثاني في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة إلى نهاية زكاة الفطر.
٨. عبد الله الثرياء: من بداية كتاب الصيام إلى نهاية فصل: في موجب القران، والتمتع من كتاب الحج.
٩. سانفو عبد السلام: من بداية الباب الثاني في صفة الحج إلى نهاية الأمر الثالث من الأفعال الموجبة للضمان من كتاب الحج.
١٠. عبد الإله السبيعي: من بداية الطرف الثالث في الأكل من كتاب الحج إلى نهاية الطرف الثالث في الحالة التي تعتبر فيها المماثلة من كتاب البيع.
١١. حادنت جميل: من بداية الطرف الرابع في اتحاد الجنس، واختلافه من كتاب البيع إلى نهاية المانع الثالث من موانع الرد تلف المعقود عليه من كتاب البيع.

١٢. أحمد علي حسن جحاف: من بداية المانع الرابع من موانع الرد بالعيب خروج المبيع عن ملك المشتري إلى غيره من كتاب البيع إلى نهاية فصل: فيما يطرأ على الثمار المبيعة قبل القطاف، والاختلاط بغيرهما من كتاب البيع.
١٣. منصور معجب التميمي: من بداية القسم الخامس من كتاب البيع إلى نهاية الباب الثاني في القبض من كتاب الرهن.
١٤. محمد عليم الدين يوسف: من بداية الباب الثالث في حكم المرهون بعد القبض في حق المرتهن، والراهن من كتاب الرهن إلى نهاية الباب الأول في الصلح من كتاب الصلح.
١٥. أبو الحسن محمد أكرم: من بداية الباب الثاني في التزاحم من كتاب الصلح إلى نهاية كتاب الوكالة.
١٦. عبد المنان عبد الحليم هاني: من كتاب الإقرار إلى نهاية الحكم الأول من أحكام العارية من كتاب العارية.
١٧. جاسر أحمد صابر: من بداية الحكم الثاني من أحكام العارية، تسلط المستعير على الانتفاع بالمستعار من كتاب العارية إلى نهاية كتاب الغصب.
١٨. متقين سيف الدين مينج: من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية الباب الأول في أركان الإجارة من كتاب الإجارة.
١٩. حمزة قاسم: من بداية الباب الثاني في حكم الإجارة الصحيحة من كتاب الإجارة إلى نهاية كتاب الوقف.
٢٠. محمد محاضر يونس: من بداية كتاب الهبة إلى نهاية الباب الرابع في موانع الميراث من كتاب الفرائض.
٢١. أنس عيسى: من بداية الباب الخامس في الرد على ذوي الفروض، وتوريث ذوي الأرحام من كتاب الفرائض إلى نهاية الفصل الثاني من أحكام المعنوية في الوصية بالحج من كتاب الوصايا.
٢٢. عطاء الله الحجوري: من بداية الفصل الثالث من الأحكام المعنوية للوصية من كتاب الوصايا إلى نهاية الباب الثاني في قسمة الغنائم من كتاب قسم الفيء، والغنيمة.

٢٣. محمد أحمد سيد أحمد: من بداية باب قسم الصدقات الواجبة من كتاب قسم الفيء، والغنيمة إلى نهاية الفصل الرابع في تولي طرف العقد في النكاح.
٢٤. حمزة بوجلاب: من بداية الفصل الخامس في توكيل الولي، وإذنه من كتاب النكاح إلى نهاية الباب الثاني في أحكام الصداقة.
٢٥. عبد الرحمن سعيد القرني: من بداية الباب الثالث في نكاح التفويض إلى نهاية الفصل الثاني في نسبة الخلع إلى المعاملات من كتاب الخلع.
٢٦. ياكي قاسيموف: من بداية الباب الثاني في أركان الخلع من كتاب الخلع إلى نهاية الفصل الثاني في الأفعال من كتاب الطلاق.
٢٧. نيجيرو دوكوري: من بداية الفصل الثالث في تفويض الطلاق إلى الزوجة من كتاب الطلاق إلى نهاية الفصل السادس في التعليق بمشيئة غير الله من كتاب الطلاق.
٢٨. محمد عرفان صفدر علي: من بداية الفصل السادس في مسائل متفرقة في تعليق الطلاق إلى نهاية الباب الأول في أركان الظهار، ومعنى ألفاظه.
٢٩. أريس سيف الدين: من بداية الباب الثاني في حكم الظهار من كتاب الظهار إلى نهاية الفصل الثاني في المفقود زوجها من كتاب العدد.
٣٠. عبد الصمد عبد العزيز: من بداية الفصل الثالث في الإحداد من كتاب العدد إلى نهاية النوع الثاني في قصاص الطرف من كتاب الجنايات.
٣١. محمد إبراهيم الجماعي: من بداية فصل الجنايات فيما دون النفس من كتاب الجنايات إلى نهاية فصل: جميع ما تقدم من أطراف الحر الذكر من كتاب الجنايات.
٣٢. فارس علي محمد عطيفة: من بداية القسم الأول من كتاب الديات في بيان الموجب لها من الأسباب، والمباشرات إلى نهاية فصل: الغرم من كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات.

خطة البحث

تشتمل الخطة على مقدمة، وقسمين، وفهارس علمية.

والمقدمة تشتمل على:

- الافتتاحية.
- أسباب اختيار المخطوط، وأهميته العلمية.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج التحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

- **المطلب الأول**: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.
- **المطلب الثاني**: مولده.
- **المطلب الثالث**: نشأته العلمية.
- **المطلب الرابع**: شيوخه، وتلاميذه.
- **المطلب الخامس**: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- **المطلب السادس**: عقيدته، ومذهبه الفقهي.
- **المطلب السابع**: مؤلفاته.
- **المطلب الثامن**: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب "الجواهر البحرية"، وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول**: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.
- **المطلب الثاني**: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.
- **المطلب الثالث**: منهج المؤلف في النص المحقق.
- **المطلب الرابع**: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق.
- **المطلب الخامس**: مصادر المؤلف في النص المحقق.
- **المطلب السادس**: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المُحقَّق.

قمت بإذن الله بتحقيق جزءٍ من هذا الكتاب: من بداية الجناية الثانية: الردة من كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات إلى نهاية النظر الثاني في محل الغرم الواجب بخطأ الإمام من كتاب العقوبات، وسيكون في نسختين:

الأولى: وهي الأصل: نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا. ونصيبي منها يقع في (٦٥) لوحة ابتداء من اللوحة (١٠٣/أ) من المجلد العاشر إلى اللوحة (١٦٧/ب) من المجلد العاشر.

الثانية: للمقابلة: نسخة المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا. ونصيبي منها يقع في (٥٨) لوحة ابتداء من اللوحة (١٢٥/ب) من المجلد الخامس إلى اللوحة (١٨٢/أ) من المجلد الخامس.

الفهارس العلمية:

وتشتمل على الفهارس الفنية الآتية:

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. فهرس الأحاديث النبوية.

٣. فهرس الآثار.

٤. فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.

٥. فهرس المصطلحات العلمية، والألفاظ الغريبة المفسَّرة.

٦. فهرس الأماكن، والبلدان.

٧. فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

٨. فهرس المصادر، والمراجع.

٩. فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق

منهج التحقيق الذي سوف أسير عليه في خدمة النص بإذن الله تعالى كما يلي:

١. نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢. اختيار النسخة الأصل، وهي نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا، ورمزت لها بـ (ط) مع مقابلتها بنسخة المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا، ورمزت لها بـ (ز).

٣. المقابلة بين النسخة الأصل، ونسخة المكتبة الوطنية، وإثبات الفروق بينهما فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله، وصيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وصيغ الترضي، والترحم، مشيراً إلى الفروق في الحاشية على النحو الآتي:

أ - إذا جزمت بخطأ ما في الأصل، أقوم بالتصحيح من النسخة الأخرى، وأثبته في المتن، وأضعه بين معقوفتين هكذا: [ ] مع الإشارة إلى خطأ ما في الأصل في الحاشية.

ب - إذا كان في الأصل سقطٌ، أو طمسٌ، أو بياضٌ، أكملته من النسخة الأخرى، فإن لم أجده، فمن مظانه من كتب الشافعية، وأضعه بين معقوفتين هكذا: [ ]، وأشير إلى ذلك في الحاشية، فإن لم أهتد إليه جعلت مكانه نقطاً متتاليةً بين قوسين هكذا: (...).

٤. وَضْع خطٍ مائلٍ هكذا: / (١١/أ)، أو (١١/ب) للدلالة على نهاية كل وجه من لوحات الأصل مع الإشارة إلى رقم اللوحة في الهامش.

٥. عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦. تخريج الأحاديث النبوية إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيت بذلك، وإلا فأخرجه من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وأبين درجته معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك باختصار.

٧. عزو الآثار إلى مظانها الأصيلة.

٨. توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي يذكرها المؤلف عن الفقهاء من مصادرها، والإجماعات مع بيان القول المعتمد في المذهب.

٩. شرح مشكل الألفاظ، والمصطلحات العلمية.

١٠. الترجمة بإيجاز للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

١١. التعريف بالأماكن، والبلدان التي ذكرها المؤلف مع بيان أماكن وجودها، وتسمياتها في زماننا الحاضر.

١٢. التعريف بالموازين، والمكاييل، والمقادير مع ما يساويها في زماننا الحاضر.

١٣. وضع الفهارس الفنية اللازمة كما هو موضح في خطة البحث.

شكر وتقدير

أولا: أحمد الله تعالى على نعمه، وآلائه التي لا تعد، ولا تحصى، وله الحمد، والشكر على أن وفقني لطلب العلم في مدينة رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي هذه الجامعة المباركة، ويَسَّر لي إتمام هذا العمل المتواضع. أسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام، والمسلمين.

ثانيا: ثم أتقدم بجزيل الشكر، والدعاء، والعِرفان لوالديَّ العزيزين –حفظهما الله– اللذين ربياني، وعلماني مبادئ العلم الشرعي، وشجعاني فيما بعد على مواصلة طريق طلب العلم، ولم يدخرا جهدا في مساعدتي، ودعمي ماديا، ومعنويا. فجزاهما الله عني خير ما جزى والدا عن ولده.

ثالثا: وأشكر الجامعة الإسلامية ممثَّلة في الإدارة، وهيئة التدريس، والموظفين، وأخص بالذكر كلية الشريعة، وقسم الفقه لمنحهم لي فرصة لمواصلة الدراسة في الدراسات العليا. فجزاكم الله خيرا على خدمة الإسلام، وتربية أجيال مثقفة بالعلوم الشرعية من أبناء المسلمين من شتى أنحاء العالم.

رابعا: ثم أتوجه بالشكر الجزيل لشيخي، ومعلمي الفاضل الأستاذ الدكتور إبراهيم السناني – حفظه الله – المشرف على هذه الرسالة بما صبر علي، ولم يأل جهدا في النصح، والتوجيهات، والملاحظات. أسأل الله له التوفيق، والسداد، وأن ينفع الله به العباد والبلاد، ويمتعه بالصحة، والعافية.

خامسا: وأشكر المناقشين على تفضلهم بقبول المناقشة لهذه الرسالة على الرَّغم من كثرة مشاغلهم العلمية، والعملية. أسأل الله أن يوفقهم لما يحب، ويرضى، ويمتعهم بالصحة والعافية، ويجزيهم خيري الدنيا، والآخرة.

وأخيرا: هذا عمل متواضع من طالب غير معصوم، فالكمال لله تعالى، والعصمة لمن عصمه، فما كان فيها من صواب، فمن الله تعالى، وما كان فيها من نقص، وخطأ، فمن نفسي، وتقصيري، وأستغفر الله منه، وأسأله أن يتجاوز عني. وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، والتابعين، والحمد لله رب العالمين.

القسم الأول: قسم الدراسة:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب "الجواهر البحرية"

المبحث الأول: دراسة المؤلف:

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: نشأته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته.

اسمه: هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين.

نسبه: القرشي المخزومي.

نسبته: القمولي[1] المصري.

كنيته: أبو العباس، ويلقب بالقاضي نجم الدين[2].

---

(١) نسبة إلى "قَمُولة"، وهي بُلَيْدَة بأعلى الصعيد من غربيّ النيل، من عمل قُوصَ، وهي اليوم إحدى قرى محافظة الأقصر في جمهورية مصر العربية. انظر: معجم البلدان للحموي (٣٩٨/٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٣١/٩)، الروض المعطار للحِميري (ص٤٧٣).

(٢) انظر: الطالع السعيد للإدفوي (ص١٢٥)، أعيان العصر للصفَدي (٣٦٣/١)، الوافي بالوفيات للصفدي (٦١/٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٦٩/٢)، البداية والنهاية لابن كثير (٢٨٥/١٨)، العَقْد المُذهَب لابن المُلقِّن (ص٤٠٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢)، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٣٥٩/١)، بغية الوعاة للسيوطي (٣٨٣/١)، طبقات المفسرين للداودي (٨٩/١)، الأعلام للزركلي (٢٢٢/١)، معجم المؤلفين لعمر كَحَّالة (١٦٠/٢).

المطلب الثاني: مولده

كان مولده سنة (٦٤٥هـ)[١]، وقيل: سنة (٦٥٣هـ)[٢]، والأول أقرب لما يلي:

أولا: اتفقت كتب التراجم على أن وفاته كانت سنة (٧٢٧هـ).

ثانيا: ذكر ابن كثير، وابن قاضي شهبة أنه توفي وقد جاوز الثمانين من عُمْره[٣].

والحاصل أن ولادته كان قبل سنة (٦٤٧هـ)، والله أعلم[٤].

---

(١) انظر: معجم المفسرين لعادل نويهض (١/٦٨).

(٢) انظر: نهاية الأرب للنويري (٣٣/٢٤٦)، بغية الوعاة للسيوطي (١/٣٨٣). طبقات المفسرين للداودي (١/٨٩).

(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٨/٢٨٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٥).

(٤) انظر: الجواهر البحرية للقمولي، تحقيق: محمد أحمد كاويسي (ص٢٣).

المطلب الثالث: نشأته العلمية

نشأ المؤلف في قَمُولَة بمصر، وبدأ طلبه للعلم بقُوص على يد العلامة مجد الدين علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد، ثم ورد القاهرة، فقرأ بها النحو، والفقه، والأصول، وسمع من قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة، وغيره، وتفقه على أعيان الفقهاء كالشيخ ظهير الدين التَّزْمَنْتي، وأقرانه إلى أن بَرَعَ في العلوم، وظهرت فضائله، ونَبُلَ قدره.

نشأ القمولي في بيت علم، فأبوه، وعمه من فقهاء الشافعية مما كان له الأثر في نشأته، وتعليمه حتى أصبح فقيها يشار إليه بِالبَنَان كما نص على ذلك بعض تلاميذه، ودلت على ذلك مؤلفاته، وما نُقِلَ عنه من علم، ومباحث في العلم عامة، وفي الفقه خاصة.

تولى القمولي قضاء قمولا نيابة عن قاضي قُوص شرف الدين إبراهيم بن عتيق، ثم ولي الوجه القِبْليَّ من عمل قُوص في ولاية القاضي عبد الرحمن بن بنت الأعز، ثم ولي إخْمِيم مرتين، وولي أَسْيُوط، والمِنْيَا، والشرقية بِبِلْبَيْس، والغربية بِالمَحَلَّة، ثم ناب في الحكم بالقاهرة، ومصر، وتولى حسبة مصر، والتدريس بالفائزية، والفخرية بالقاهرة، واستمر في نيابة القضاء بمصر، والجِيزَة، والحسينية، وظل يُفتي، ويحكم، ويُدرِّس، ويُصنِّف إلى أن توفي -رحمه الله-[1].

---

(١) انظر: الطالع السعيد للإدفوي (ص١٢٥)، أعيان العصر للصفَدي (٣٦٣/١)، الوافي بالوفيات للصفدي (٦١/٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٦٩/٢)، البداية والنهاية لابن كثير (٢٨٥/١٨)، العَقْد المُذهَب لابن المُلقِّن (ص٤٠٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢)، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٣٥٩/١)، بغية الوعاة للسيوطي (٣٨٣/١)، طبقات المفسرين للداودي (٨٩/١)، الأعلام للزركلي (٢٢٢/١)، معجم المؤلفين لعمر كَحَّالة (١٦٠/٢).

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه:

تتلمذ القمولي على عدد من الشيوخ، وأخذ منهم الفقه، وشتى أنواع العلوم، وأشهرهم:

١. والده أبو عبد الله صدر الدين محمد بن مكي بن ياسين بن أبي الحزم القمولي. كان من الفقهاء المتعبدين المتورعين، وكان ينعت بالصدر. سمع من ابن دقيق العيد، وغيره، وقدم القاهرة، فأخذ عن عز الدين بن عبد السلام، واشتغل بالمدرسة الصالحية مدة، وناب في الحكم بقُوص حتى توفي سنة (٦٦٠ أو ٦٦١هـ)[١].

٢. ظهير الدين جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي التَّزْمَنْتِيّ. شيخ الشافعية بمصر في زمانه. أخذ عن ابن الجُمَّيْزِيّ، واستفاد من ابن عبد السلام، وسمع الحديث من فخر القضاة ابن الحبَّاب، ودرَّس بالمدرسة القُطْبِيَّة، وأخذ عنه فقهاء زمانه كابن الرفعة، وغيره. ومن مصنفاته: "شرح مشكل الوسيط". توفي سنة (٦٨٢هـ).[٢]

٣. أبو القاسم تقي الدين عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خَلَف بن بدر المعروف بابن بنت الأعز. قاضي الديار المصرية. تفقه على والده، وعلى الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وروى عن الحافظَيْن المنذري، والعطار، وقرأ الأصول على القرافي، وولي الوزارة، والقضاء، وخَطابة جامع الأزهر، وتدريس الشافعي، والشريفية. توفي سنة (٦٩٥هـ).[٣]

---

(١) انظر: الطالع السعيد للإدفوي (ص٥٠٧)، المُقَفَّى الكبير للمَقْرِيزِيّ (١٦١/٧).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٣٩/٨)، المُقَفَّى الكبير للمَقْرِيزِيّ (٣٩/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧١/٢)، معجم المؤلفين لعمر كَحَّالة (١٥٢/٣).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٨١٦/١٥)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٠٥/١٨)، طبقات الشافعية للسبكي (١٧٢/٨)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٩٤٢)، الأعلام للزركلي (٣١٥/٣).

٤. أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري الشافعي المالكي المعروف بابن دقيق العيد. قاض، ومجتهد من أكابر العلماء بالأصول. ولد في ينبع، ونشأ بقُوص، وتفقه على وَالِده، وعلى عز الدين بن عبد السلام، ورحل إلى الشام، ومصر، وسمع الكثير، وولي قضاء الديار المصرية. ومن مصنفاته: "إحكام الأحكام"، و"الاقتراح في بيان الاصطلاح"، و"شرح الأربعين النووية"، وغيرها. توفي بالقاهرة سنه (٧٠٢هـ)[١].

٥. أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم الأنصاري المصري المعروف بابن الرفعة. أحد أئمة الشافعية. ولد بمصر، وتفقه على الظهير التَّزْمَنْتِيّ، والشريف العباسي، وغيرهما، وسمع الحديث من أبي الحسن بن الصَّوَّاف، ومحي الدين الدَّمِيرِيّ. ودرّس بالمدرسة المُعِزِّيّة، وولي حسبة مصر، وناب في القضاء. ومن مصنفاته: "المطلب العالي في شرح الوسيط"، و"كفاية النبيه في شرح التنبيه"، و"الإيضاح والتبيان في معرفه المكيال والميزان". توفي بمصر سنه (٧١٠هـ).[٢]

٦. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة الكناني. قاض من فقهاء الشافعية، وعالم بالحديث، والفقه، والتفسير، والأصول، ومشارك في غير ذلك. ولد في حَماة، وسمع بها، وبمصر، ودمشق، ومكة، وولي الحكم، والخَطابة بالقدس، ثم القضاء بمصر، والشام. ومن مصنفاته: " تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم "، و" المنهل الرَّويّ في الحديث النبوي"، و"غرر التبيان لمبهمات القرآن"، وغيرها. توفي بمصر سنه (٧٣٣هـ)[٣].

---

(١) انظر: أعيان العصر للصفدي (٥٧٦/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٢٩/٢)، الأعلام للزركلي (٢٨٣/٦)، معجم المؤلفين لعمر كَحَّالة (٧٠/١١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٤/٩)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٩٤٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، معجم المؤلفين لعمر كَحَّالة (٧٠/١١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٣٩/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٠/٢)، الأعلام للزركلي (٢٩٧/٥)، معجم المؤلفين لعمر كَحَّالة (٢٠١/٨).

ثانيا: تلاميذه:

مع شهرة القمولي، وتدريسه في عدة مدارس إلا أن كتب التراجم لم تذكر له إلا العدد القليل من التلاميذ، ومنهم:

١. أبو عبد الله صدر الدين محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن عطية المصري الأصل الشافعي العثماني المعروف بابن المرحِّل، وابن الوكيل. فقيه، أصولي، متكلم، أديب، شاعر. ولد بدِمْياط، ونشأ بدمشق، وتفقّه على والده، وغيره من العلماء، وسمع الحديث من جماعة، ورحل إلى دمشق، وحلب، فأقام بها مدة، ثم انتقل إلى الديار المصرية، ودرّس بمدارس كثيرة كدار الحديث الأشرفية، والناصرية، وحَلَقة الشافعي بجامع مصر، وغيرها. ومن مصنفاته: "الأشباه والنظائر"، و"شرح الأحكام لعبد الحق". توفي سنه (٧١٦هـ)[1].

٢. أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي بن المطهر بن نوفل الإدفوي الفقيه الأديب الشافعي. لازم ابن دقيق العيد، وسمع من الأثير أبي حيّان، والسرّاج الأَرْمَنِيّ، والتاج الدِّشْنَائِيّ، وحدّث، وصنّف. ومن مصنفاته: "الإمتاع في أحكام السماع"، و"الطالع السعيد"، و"البدر السافر"، وغيرها. توفي بالقاهرة سنه (٧٤٨هـ)[2].

---

(١) انظر: أعيان العصر للصفدي (٥/٥)، المُقَفَّى الكبير للمَقْرِيزِيّ (٢٣١/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٣/٢)، معجم المؤلفين لعمر كَحَّالة (٩٤/١١).

(٢) انظر: المُقفَّى الكبير للمَقْرِيزِيّ (٢٣/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠/٣)، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٨٤/٢)، الأعلام للزركلي (١٢٢/٢)، معجم المؤلفين لعمر كَحَّالة (١٣٦/٣).

٣. أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي. مؤرخ، مفسر، فقيه، أصولي، عالم بالعربية. أخذ العلم عن القُطْب السُّنْبَاطي، والعربية عن أبي الحسن النحوي، وسمع الحديث من عبد المحسن بن الصابوني، وغيرهم. وولي وكالة بيت المال، والحسبة، ودرس بالـمَلَكِية، والفاضلية، والجامع الطُّولُونيّ، وغيرها. ومن مصنفاته: "المهمات"، و"طبقات الشافعية"، و"نهاية السُّول"، وغيرها. توفي سنه (٧٧٢هـ)[١].

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٩٨)، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٣/١٤٧)، بغية الوعاة للسيوطي (٢/٩٢)، معجم المؤلفين لعمر كَحَّالة (٥/٢٠٣).

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

حَظِيَ المؤلف رحمه الله مكانة علمية رفيعة، فكان يُعَدُّ من أبرز فقهاء الشافعية في زمانه في مصر، ويدل على عُلُوِّ شأنه، ومكانته العلمية السامية تصانيفه الكثيرة النافعة، واعتناء من بعده بالنقل عنه، وثناء العلماء عليه، ومدحهم إياه، وكذا تولِّيه مناصب القضاء، والحسبة، وتدريسه بالمدارس في مناطق مختلفة، ومشاركته في علوم أخرى غير الفقه.

أولا: ثناء العلماء عليه:

١. قال صدر الدين بن الوكيل: "ليس بمصر أفقه من القمولي"[١].

٢. قال كمال الدين الإدفوي: "كان من الفقهاء الأفاضل، والعلماء المتعبدين، والقضاة المتقين، وافر العقل، حسن التصرف". قال لي رحمه الله يوما: "لي قريب من أربعين سنة أحكم، ما وقع لي حكم خطأ". "وكان حسن الأخلاق، كبير المروءة، محسنا إلى أهله، وأقاربه، وأهل بلاده، صحبته سنين، وكنت أبيت عنده في كثير من الأوقات في أيام الصيف، فكان منزله كأنه منزلي، يراعي خاطري، ويكرمني هو، وأولاده، وخدامه، وحواشيه، وكان له قيام بالليل، ولسانه بالليل، والنهار كثير الذكر"[٢].

٣. قال صلاح الدين الصفدي: "من الفقهاء الفضلاء، والقضاة النبلاء، وافر العقل، جيّد النقل، حسَنُ التصرُّف، دائم البِشر، والتعرّف، له دين، وتعبُّد، وانجماع عن الباطل، وتفرّد"[٣]

٤. قال تاج الدين السبكي: "كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يُحْكَى أن لسانه كان لا يَفْتُر عن قول: لا إله إلا الله"[٤].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٩)، المُقَفَّى الكبير للمَقْرِيزِيّ (٤٧٦/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/٢)، طبقات المفسرين للداودي (٨٩/١).

(٢) انظر: الطالع السعيد للإدفوي (ص١٢٥-١٢٧).

(٣) انظر: أعيان العصر للصفدي (٣٦٣/١).

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٩).

٥. قال جمال الدين الإسنوي: "كان إماما في الفقه، عارفا بالأصول، والعربية، صالحا، سليم الصدر، كثير الذكر، والتلاوة، متواضعا، متوددا، كريما، كثير المروءة"[١].

٦. قال الحافظ بن كثير: "كان من أعيان الشافعية، وكان مشكور السيرة"[٢].

ثانيا: توليه القضاء، والتدريس:

وَلَّاه قاضي القضاة تقي الدين بن بنت الأعز بلدة غرب قمولة، ومعها جملة من بلاد قُوصَ كإِسْنَا، وإِدْفُو، وَأَسْوَان مدة، ثم نُقِل إلى المِنْيَا والأَشْمُونَين، واستمر على ذلك إلى أن توفي ابن بنت الأعز، وتولى القضاء تقي الدين بن دقيق العيد، فأقره على ذلك، ثم تولى بعد ذلك المَنْفَلُوط، والشرقية، ومات القاضي تقي الدين، فَوَلَّاه بعد وفاته قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة الغَرْبِيَّة، فأقام بها مده، وتولَّى القضاء في إِخْمِيم وأَسْيُوط، والمِنْيَا، ثم ناب في الحكم بالقاهرة، ومصر، وتولى حِسْبَة مصر، والجِيزَة، واستمر في النيابة، والحِسْبَة إلى أن توفي، ودرَّس بالمدرسة الفَخْرِيَّة بالقاهرة، والمدرسة الفَائِزِيَّة بمصر[٣].

ثالثا: مشاركته في علوم أخرى غير الفقه:

قال كمال الدين الإدفوي: "شرح القمولي مقدمة ابن حاجب في النحو في مجلدين، وشرح أسماء الله الحسنى في مجلد، وكمّل تفسير ابن الخطيب، وكان ثقة، صدوقا"[٤]. قال الإسنوي: "كان إماما في الفقه، عارفا بالأصول، والعربية"[٥]. قال شمس الدين الداودي: "وكان مع جلالته في الفقه عارفا بالنحو، والتفسير"[٦].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٦٩).

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٨/٢٨٥).

(٣) انظر: الطالع السعيد للإدفوي (ص١٢٦)، الوافي بالوفيات للصفدي (٨/٦١)، طبقات الشافعية للسبكي (٩/٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٤)، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (١/٣٥٩).

(٤) انظر: الطالع السعيد للإدفوي (ص١٢٦).

(٥) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٦٩).

(٦) انظر: طبقات المفسرين للداودي (١/٨٩).

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي

أولا: عقيدته:

لم تتعرض كتب التراجم التي اطلعت عليها لشيء من عقيدة المؤلف، ولم أجد دليلا صريحا أستطيع خلاله بيان عقيدته، ولكن هناك بعض القرائن التي بحثها زملائي الطلاب الذين سبقوني في تحقيق هذا الكتاب، والتي تدل على أن القمولي كان يميل إلى عقيدة الأشاعرة(1)، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: بالنظر في ذلك العصر، وما كان سائداً فيه من المعتقدات، والطرق التي كانت مدعومةً من قِبَل الحكام، والولاة نجدها العقيدة الأشعرية، والطريقة الصوفية مع ما تولى القمولي من مناصب قضاءٍ، وحِسْبَةٍ، وتدريس كثيرة، ومعلوم أن المقدَّم، والمقرَّب، والـمُوَلَّى في ذلك الزمن هو ما كان على مذهب الأشاعرة.

ثانيا: فإن مشايخه كبدر الدين بن جماعة، وابن الرفعة، وكذلك تلاميذه، كصدر الدين بن الوكيل، وكمال الدين الإدفوي، ومن عاش في ذلك العصر كتاج الدين السبكي، وغيره كانوا من الأشاعرة المدافعين عن معتقداتهم، وكان لهم مناظرات مع الحنابلة، لا سيما مع شيخ الإسلام ابن تيمية في الدفاع عن عقيدة الأشاعرة التي كانوا عليها. فهؤلاء تلاميذه وعلماء عصره أثنوا عليه أشد الثناء في كتبهم، ومن المستبعَد أنه كان يخالفهم في عقيدتهم، وطريقتهم، وهم يثنون عليه.

---

(1) الأشاعرة: فرقة كلامية إسلامية، تُنسَب لأبي الحسن الأشعري في طوره الثاني (ت: ٣٢٤هـ). ومن أبرز معتقداتهم: إثبات سبع صفات لله تعالى إثباتا مقاربا للسلف من وجه، ومقاربا من وجه آخر للمعتزلة، وهي: العلم، والقدرة، والإرادة، والحياة، والكلام، والسمع، والبصر، ويؤولون ما عداها. وأما في النفي، فقد سلكوا مسلك المعتزلة؛ حيث يفصِّلون في نفي صفات النقص بأنه غير جسم، ولا جوهر، ولا مُتَحَيِّز، ولا مُرَكَّب، ونحو ذلك مِن الألفاظ المحدثة التي لا يجوز إطلاقها على الله تعالى. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٩٤/١)، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (١٩٦/١)، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام للعواجي (١٢٠٥/٣).

ثالثا: ذكرُ بعض مسائل العقيدة في الكتاب، والتصريح فيها بمعتقد الأشاعرة، ومنها:

١. قال في مسألة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: "فإن السني ينكر على المعتزلي في نفي رؤية الله تعالى، ونسبة الشر إليه، وقولِه إن كلامه مخلوق، وعلى الحشوي[١] في إثبات الجسمية[٢]، والصورة، والاستواء[٣]، وعلى الفلسفي في إنكاره بعث الأجساد؛ لأن المصيب فيها واحد قطعا"[٤].

---

(١) الحَشَوِيَّةُ: مأخوذة من الحَشْوِ، والحشو من الكلام: الفَضْلُ الذي لا يُعْتَمَد عليه، والحشو من النّاس: من لا يُعْتَدُّ به. وهي مصطلح ظهر على يد الجهمية الذين وصفوا كل من أثبت الصفات لله تعالى بالحشوية، والمعتزلة تعني به من أثبت الصفات، والقدَر، والأشعرية أطلقوه على من يثبت من الصفات ما ينكرون إثباته لله تعالى. انظر: العين للفراهيدي (٣/٢٦١)، تهذيب اللغة للأزهري (٥/٩٠)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لِلَّالكائي (٣/٥٨٨)، منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٢/٥٢٠)، معجم المناهي اللفظية لبكر أبي زيد (ص٢٢٨).

(٢) صفة الجِسم لم يرد في القرآن، والسنة نفيا، ولا إثباتا، وموقف أهل السنة، والجماعة من هذه الألفاظ المجملة المحدثة أنها لا تُقبَل مطلقا، ولا تُرَدُّ مطلقا حتى يُعرَف مراد قائلها، فإن كان حقًّا لا يمتنع على الله تعالى، قَبِلوه مع مراعاة التعبير عنه بألفاظ النصوص دون الألفاظ المجملة، وإن كان باطلًا يُنَزَّه الله تعالى عنه، رَدُّوه. انظر: التدمرية لابن تيمية (ص٦٤-٦٥)، العرش للذهبي (١/٢٤٤-٢٤٥)، شرح الطحاوية لابن أبي العز (ص١٩٠).

(٣) الصورة، والاستواء على العرش من الصفات الثابتة لله تعالى بالقرآن، والسنة، ومذهب أهل السنة، والجماعة في الصفات الإلهية أنهم يُثبِتون لله تعالى ما أثبته لنفسه في كتابه، أو أثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل. انظر: الشريعة للآجري (٢/١٠٥١)، (٣/١٠٩٠، ١١٤٧)، منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٢/٣٢٥، ٥٢٣)، العرش للذهبي (١/٣٠، ١٤٩)، صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة للسقاف (ص٦٤، ٢٢٩).

(٤) انظر: الجواهر البحرية للقمولي، تحقيق: محمد عبد الحافظ عطية (ص٢٤).

٢. قال في كتاب الأيمان: "الحلف بصفات الله المعنوية كقوله: وعلم الله تعالى، وقدرته، وكلامه". فقوله: "صفات الله المعنوية" مصطلح لبعض الأشاعرة[١][٢].

٣. نقل المؤلف عن الرافعي في كتاب الأيمان: "إن من قال: ورحمة الله، وغضبه، لم يكن يمينا إلا إن اراد به إرادة النعمة، أو إرادة العقوبة، فهو يمين، وإن أراد به الفعل فلا". هكذا نقله، ولم يُعَقِّبْه، وهذا مما قد يدل على أنه يوافقه[٣].

٤. نقل المؤلف -في الجزء الذي قمت بتحقيقه- عن الرافعي في باب الردة عند ذكر الأقوال، والأفعال الموجبة للردة ما نصه: "واختلفوا أيضًا فيما إذا قال: إن الله في السماء، أو قال ما قيل أن ترجمته بالعربية: إن الله ينظر من السماء، أو من العرش". هكذا نقله، ولم يعقبه أيضا[٤].

ثانيا: مذهبه الفقهي:

أما مذهبه الفقهي، فالقمولي كان من أعيان المذهب الشافعي، ويتضح ذلك بأربعة أمور:

الأول: أكثر من ترجم له من أصحاب كتب التراجم ذكر أنه شافعي المذهب[٥].

---

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (٣٣٠/١)، العرش للذهبي (١٠٨/١)، حاشية الدسوقي على أم البراهين للسنوسي (ص٩٧).

(٢) انظر: الجواهر البحرية للقمولي، تحقيق: جيرا حسن (ص٣٤).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: (ص٩٠).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٦١/٨)، البداية والنهاية لابن كثير (٢٨٥/١٨)، السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي (١٠٣/٣)، المُقَفَّى الكبير للمَقْرِيزِيّ (٤٧٦/١)، المنهل الصافي لابن تغري بردي (١٦٤/٢)، طبقات المفسرين للداودي (٨٨/١).

الثاني: اهتمامه بالتصنيف في الفقه الشافعي، وقضاؤه، وإفتاؤه، وتدريسه على المذهب الشافعي[١].

الثالث: جميع شيوخه، وتلاميذه من أصحاب الفقه الشافعي[٢].

الرابع: قوله في الكتاب في أكثر من موضع: "قال أصحابنا" قاصدا بذلك علماء المذهب الشافعي لا يدل إلا على أنه كان شافعيا، فمن تلك المواضع:

١. قوله: "وعن ابن حربويه[٣] من أصحابنا أنه لا يجوز التعجيل مطلقا، وهو شاذ، مخالف لنص الشافعي"[٤].
٢. قوله: "والذي نص عليه جماعة من أصحابنا القول الثالث أنه إن انضمت إليه قرينة تصرفه إلى الشهر كقولك: صمت رمضان، وقمت رمضان؛ لم يُكرَه، وإلا كُرِه"[٥].
٣. قوله: "وفيه قول أن ذا الحجة كله وقت له، ونسبه بعضهم إلى القديم، وقال كثير من أصحابنا: ولا يظهر لهذا الخلاف فائدة"[٦].

---

(١) انظر: الطالع السعيد للإدفوي (ص١٢٥)، أعيان العصر للصفَدي (٣٦٣/١)، الوافي بالوفيات للصفدي (٦١/٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٩)، البداية والنهاية لابن كثير (٢٨٥/١٨)، العَقْد المُذهَب لابن المُلقِّن (ص٤٠٧)، المُقَفَّى الكبير للمَقْرِيزيّ (٤٧٦/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢)، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٣٥٩/١)، بغية الوعاة للسيوطي (٣٨٣/١)، طبقات المفسرين للداودي (٨٩/١).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) هو أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي بن حربويه. قاضي مصر، وأحد أصحاب الوجوه المشهورين، ومن تلامذة أبي ثور، وداود الظاهري. ولي قضاء واسط، ثم قضاء مصر. كان عالما بالاختلاف، والمعاني والقياس، عارفا بعلم القرآن، والحديث. توفي ببغداد سنة (٣١٩هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤٤٦/٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٢١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٦/١).

(٤) انظر: الجواهر البحرية للقمولي، تحقيق: محمد بشير عبد الرحيم (ص٥٩).

(٥) انظر: الجواهر البحرية للقمولي، تحقيق: عبد الله عبد القادر أحمد الثريا (ص٦٤).

(٦) انظر: الجواهر البحرية للقمولي، تحقيق: عبد الله عبد القادر أحمد الثريا (ص٤٠٦).

المطلب السابع: مؤلفاته

صنف القمولي عدة كتب في فنون مختلفة، وهي كما يلي:

١. "**البحر المحيط في شرح الوسيط**"، وهو مخطوط إلا أن أكثره مفقود.

٢. "**الجواهر البحرية في شرح الوسيط**"، وهو تلخيص "البحر المحيط"، والكتاب قيد التحقيق ضمن مشروع يشارك فيه عدد من الطلاب في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣. "**تكمله المطلب العالي شرح وسيط الغزالي**"، من باب صلاة الجماعة إلى البيوع، وهو محقق ضمن رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤. "**تكمله التفسير الكبير**" لفخر الدين الرازي، وهو نفس تفسير الرازي المطبوع، وهو شامل على الأصل، والتكملة من غير تمييز بينهما.

٥. "**الدرة الحسنى في شرح أسماء الله الحسنى**"، وهو مخطوط في مكتبة القاهرة.

٦. "**غاية أماني الطالب في شرح كافية ابن الحاجب**"، محقق ضمن رسائل علمية بجامعة أم القرى[1].

---

(١) انظر: الطالع السعيد للإدفوي (ص١٢٥)، أعيان العصر للصفَدي (٣٦٣/١)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٦٩/٢)، البداية والنهاية لابن كثير (٢٨٥/١٨)، العَقْد المُذهَب لابن المُلقِّن (ص١٧٤، ٤٠٧)، المُقَفَّى الكبير للمَقْرِيزِيّ (٤٧٦/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢)، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٣٥٩/١)، بغية الوعاة للسيوطي (٣٨٣/١)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٤٧٢/٤)، هدية العارفين للبغدادي (١٠٥/١)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (١٦٠/٢)، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (٥٢٩/١).

المطلب الثامن: وفاته

توفي القمولي رحمه الله يوم الخميس السادس، أو يوم الأحد التاسع من شهر رجب سنة (٧٢٧هـ) بالقاهرة عن ثمانين سنة، وصلي عليه من الغد بجامع مصر، ودفن بمقبرة القَرَافة بسَفْحِ المُقَطَّم[1].

(١) انظر: الطالع السعيد للإدفوي (ص١٢٥)، أعيان العصر للصفَدي (٣٦٣/١)، الوافي بالوفيات للصفدي (٦١/٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٦٩/٢)، البداية والنهاية لابن كثير (٢٨٥/١٨)، العَقْد المُذهَب لابن المُلقِّن (ص٤٠٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢)، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٣٥٩/١)، بغية الوعاة للسيوطي (٣٨٣/١)، طبقات المفسرين للداودي (٨٩/١)، معجم المؤلفين لعمر كَحَّالة (١٦٠/٢).

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب "الجواهر البحرية":

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منه.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف

أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

ورد لهذا الكتاب ثلاثة أسماء متقاربة:

١. "**الجواهر البحرية**": وهو ما ذكره المصنف في مقدمة الكتاب؛ حيث قال: "وسميته الجواهر البحرية"[١]. وهو الاسم الذي وقع عليه الاختيار من قِبل قسم الفقه.

٢. "**جواهر البحر**": وهو ما ذكره أصحاب الطبقات، والتراجم الذين ترجموا للمصنف[٢].

٣. "**الجواهر**": وهو ما ذكره الفقهاء الذين نقلوا عن هذا الكتاب[٣].

ثانيا: توثيق نسبته إلى المؤلف:

بالرجوع إلى نُسخ المخطوط، وإلى المصادر، والمراجع ذات الصلة يتبين أن الكتاب: "الجواهر البحرية" (جواهر البحر) لمؤلفه أحمد بن محمد القمولي، ونذكر بعضا منها:

١. تصريح المؤلف في مقدمة كتابه بنسبته إلى نفسه؛ حيث قال رحمه الله ما نصه: "وسميته الجواهر البحرية"[٤].

---

(١) انظر: الجواهر البحرية للقمولي، تحقيق: مصطفى معاذ محمد (ص٥٢).

(٢) انظر: الطالع السعيد للإدفوي (ص١٢٥)، أعيان العصر للصفَدي (٣٦٣/١)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢)، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٣٥٩/١).

(٣) انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٨٣/١)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤١٨/٦)، مغني المحتاج للشربيني (٤١٤/٤)، نهاية المحتاج للرملي (٢٤٥/٤).

(٤) انظر: الجواهر البحرية للقمولي، تحقيق: مصطفى معاذ محمد (ص٥٢).

٢. قال الصفدي: "وشرَح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة، وفيه مباحث مفيدة، وسماه: البحر المحيط، ثم جرَّد نقوله في مجلدات، وسماه: جواهر البحر"[١].
٣. قال السبكي: " صاحب البحر المحيط في شرح الوسيط، وكتاب جواهر البحر، جمع فيه، فأوعى"[٢]
٤. قال الإسنوي: "شرح الوسيط شرحا مطولا... بل لا أعلم كتابا في المذهب أكثر مسائل منه، سمّاه: البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخصّ أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي، سمّاه: جواهر البحر"[٣].
٥. قال العبادي: "وصنَّف في الفقه البحر المحيط، شرَح به الوسيط للغزالي في نحوٍ من عشرين مجلدة، ثم اختصره في ثماني مجلدات بخطه، وسماه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط"[٤].
٦. قال ابن الملقِّن: "صاحب البحر المحيط في شرح الوسيط، وهو كتاب جليل جامع لأشتات المذهب، ثم لخصه في الجواهر، وهي جليلة أيضًا"[٥].
٧. قال ابن حجر العسقلاني: "وله شرح الوسيط في نحو أربعين مجلدة، وجرَّد نقوله، فسماها: جواهر البحر"[٦].
٨. قال السيوطي: "والنجم القمولي صاحب الجواهر، والبحر"[٧].
٩. ومن العلماء الذين نسبوا الكتاب إلى القمولي زكريا الأنصاري؛ حيث قال: "والتصريح بقوله، والفصد إلى هنا من زيادته، ونقله القمولي في بحره، وجزم به في جواهره"[٨].
١٠. قال شمس الدين الرملي: " وجرى عليه القمولي في جواهره"[٩].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٦١/٨).
(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٩).
(٣) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٦٩/٢).
(٤) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (١٥٤/٣).
(٥) انظر: العقْد المُذهَب لابن الملقِّن (ص٤٠٧).
(٦) انظر: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٣٥٩/١).
(٧) انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص٣٤٣).
(٨) انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٨٣/١).
(٩) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٢٤٣/٥).

١١. قال حاجي خليفة: "شرحه القمولي في مجلدات، سماه: البحر المحيط، ثم لخصه، وسماه: جواهر البحر"[١].

١٢. قال سليمان الأزهري (الجمل): " ذكر القمولي في جواهره أنه لو قال له: اِرْهَن عبدي بما شئت، صح أن يَرْهَنه بأكثر من قيمته"[٢].

١٣. قال أبو بكر الدِّمياطي (البكري): " قال الكردي: قال القمولي في الجواهر: فلو مات واحد، أو غاب، أو أيسر بعد الوجوب، وقَبْل القسمة، فلا شيء له"[٣].

١٤. قال الزركلي: "وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرحه، وسماه: البحر المحيط، ثم جرد نقوله، وسماه: جواهر البحر، مجلداتٌ منه في الأزهرية"[٤].

١٥. قال عمر كَحّالة: "البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو أربعين مجلدة، ثم لخص أحكامه في كتاب سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي"[٥].

---

(١) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٥٤٥/٧).

(٢) انظر: حاشية الجمل (٢٧٣/٣).

(٣) انظر: إعانة الطالبين للدمياطي (٢٢٣/٢).

(٤) انظر: الأعلام للزركلي (٢٢٢/١).

(٥) معجم المؤلفين لعمر كَحّالة (١٦١/٢).

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته العلمية

تتجلى أهمية الكتاب، ومكانته العلمية فيما يلي:

١. كونه مختصرا، ومهذَّبا شاملا لكتاب "البحر المحيط في شرح الوسيط" الذي يُعَّدُّ من أهم كتب المذهب الشافعي، وأكثرها مسائل، وتزيد أهميته مع كون أغلب أجزاء الأصل "البحر المحيط" مفقودة؛ حيث لا يوجد منه إلا أجزاء قليلة، ومتفرقه.

٢. كونه سهل العبارة، وحسن الصياغة، لقد عنى المؤلف فيه بذكر الأدلة المختصرة السهلة ليسهل الرجوع إليه لمن له صلة بهذا الفن من مفتٍ، وقاضٍ، وطالب علم، وغيرهم.

٣. مكانة المؤلف العلمية، ومنزلته الرفيعة، وتبحره في المذهب الشافعي، وثناء العلماء عليه، وقد سبق ذكر ذلك عند ترجَمة المؤلف[1].

٤. كون الكتاب يحتوي على المباحث، والفروع، والنقول الكثيرة يجعله كالمطولات، والموسوعات الفقهية، فالمصنف رام الجمع عن كل من سبقه من أصحاب المذهب، فهو كتاب جامع لجُلِّ المسائل، وأغلب الفروع في الفقه الشافعي.

٥. ثناء العلماء على الكتاب، واعتمادهم عليه بالنقل منه، وقد مر ذلك في المطلب السابق.

---

(١) انظر: (ص٢٦).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق

يمكن تلخيص منهج المؤلف في الكتاب فيما يلي:

١. لخَّص المؤلف كتابه هذا من كتابه "البحر المحيط"، وسار على طريقة الاختصار، والإيجاز في أحكامه كتلخيص "الروضة" للنووي من "الشرح الكبير" للرافعي.
٢. ذكر المصنف الأدلة المختصرة السهلة ليسهل القضاء، والافتاء منه كما نص على ذلك في مقدمة الكتاب؛ حيث قال: "وجعلته أحكاما مجردة عن الأدلة إلا الدليل السهل، وقصدت بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا، والحكم"(١).
٣. يذكر المؤلف الأقوال، والأوجه، وطرق المذهب الشافعي، وينقل عن المذاهب الأخرى أحيانا.
٤. يذكر المسائل المنصوص عليها في كتب المذهب، ثم يتبعها بذكر المسائل، والفروع المتعلقة بها.
٥. يكثر من الإحالات بقوله: "كما تقدم"، أو "كما سياتي"، أو "في باب كذا"، ونحوه.
٦. يذكر القول الراجح في المسألة، ويتبع في ذلك غالبا ترجيح الرافعي، والنووي، وينقل أحيانا ترجيح ابن الرفعة من كتابه "المطلب العالي" دون أن ينسبه اليه، ويبدي أحيانا رأيه في المسألة كقوله: "يتجه"، و"الأولى" و"قلت"، ونحو ذلك.
٧. ينقل أقوال أئمه المذهب من كتبهم المعتمدة، وقد يذكر الكتاب، أو اسم المؤلف، أو يذكرهما معا مثل: "الماوردي في الحاوي"، و"النووي في الروضة"، ونحوه.
٨. يورد بعض الأقوال، ويعترض عليها أحيانا مشيرا إلى ضعفها كقوله: "فإن قيل كذا"، "وهو بعيد"، "فيه نظر"، ونحوه.
٩. كثيرا ما ينقل النص عن الأئمة بأسلوب نفسه، وعبارته هو، ولا يقتصر على نقله بصياغة من ينقل عنه.
١٠. كثيرا ما يُبهِم المؤلف رحمه الله ذكر من ينقل عنه من الأئمة، فيقول مثلا: "وقال بعضهم"، أو "بعض الأصحاب"، أو "وفي قول" أو "وفي وجه"، ونحوه.

---

(١) انظر: الجواهر البحرية للقمولي، تحقيق: مصطفى معاذ محمد (ص٥٢).

١١. يستدل أحيانا للمسألة بالكتاب، أو السنة، أو الأثر.

١٢. يستخدم العبارة السهلة الواضحة، ويبتعد عن الألفاظ، والعبارات الغامضة، والصعبة.

١٣. ينقل أحيانا عن بعض الكتب نصا من دون إشارة إليها "كالشرح الكبير" للرافعي، و"الروضة" للنووي، و"كفاية النبيه"، و"المطلب العالي" لشيخه ابن الرفعة.

١٤. يشرح غريب الألفاظ، وبعض المصطلحات.

١٥. رتب الكتاب على الأبواب الفقهية حسب ترتيب الوسيط للغزالي؛ لأن الكتاب اختصار لشرح الوسيط.

١٦. قسّم الكتاب إلى كتب، وكل كتاب إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، والفصول إلى مسائل، والمسائل إلى فروع.

١٧. يذكر في بعض المسائل قول الشافعي رحمه الله، وأحيانا يذكر قولين له في المسالة؛ أي: القديم، والجديد.

١٨. اعتمد القمولي في تصنيف كتابه على كتب المتقدمين، والمتأخرين، والمعاصرين له، فنقل عن القاضي الطبري، والماوردي، والجويني، والروياني، والبغوي، والرافعي، والنووي، وابن الرفعة، وغيرهم، فصار كتابه جامعا للمذهب في جميع مراحله.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق

هناك جملة من المصطلحات العلمية التي أوردها القمولي في كتابه "الجواهر البحرية" كما هو عادة المؤلفين، فمنها ما هي خاصة بالمذهب، ومنها ما هي مصطلحات علمية عامة، ويمكن تقسيمها على ما يلي:

أولا: مصطلحات في التعبير عن آراء المذهب:

١. **النص**: هو القول المنصوص عليه في كتاب الإمام الشافعي رحمه الله، وسمي نصا؛ لأنه مرفوع القدر بتنصيص الإمام عليه، ويقابله وجه ضعيف، أو قول مخرج[(١)].

٢. **المنصوص**: هو أعم استعمالا من النص، ويدل على أنه إما قول للشافعي، أو نص له، أو وجه للأصحاب، وأنه الراجح من الخلاف، وأن مقابله ضعيف لا يعمل به.[(٢)]

٣. **الأقوال**: هي اجتهادات الإمام الشافعي رحمه الله؛ سواء كانت قديمة، أو جديدة، وإحدى الأقوال راجح على غيره بنص الشافعي، أو بترجيح الأصحاب له[(٣)].

٤. **القول الجديد**: هو ما قاله الشافعي رحم الله بمصر تصنيفا، أو إفتاء، ويسمى أيضا بالمذهب الجديد، وهو الراجح، وعليه العمل، والفتوى[(٤)].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١/٥٢-٥٣)، نهاية المحتاج للرملي (١/٤٩-٥٠).

(٢) انظر: الخزائن السنية للمنديلي (ص١٨٢)، معجم في مصطلحات فقه الشافعية لسقاف الكاف (ص٨٦)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٣٢).

(٣) انظر: المجموع للنووي (١/٦٥-٦٦)، الخزائن السنية للمنديلي (ص١٨١)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٣٢).

(٤) انظر: المجموع للنووي (١/٦٦)، نهاية المحتاج للرملي (١/٥٠)، الخزائن السنية للمنديلي (ص١٨٠).

٥. **القول القديم**: هو ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً، أو إفتاء؛ سواء أكان رجع عنه، أم لم يرجع عنه، ويسمى أيضًا بالمذهب القديم، والقديم مرجوع عنه، ولا عمل عليه إلا في مسائل قليلة منه[١].

٦. **التخريج، القول المخرَّج**: هو أن يجيب الشافعي رحمه الله بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منهما إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منها قولان: منصوص، ومخرج. المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال: فيهما قولان بالنقل، والتخريج، والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي إلا مقيدا[٢].

٧. **الوجوه، الأوجه**: هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي رحمه الله، ومذهبه التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي رحمه الله[٣].

٨. **الطرق**: يطلق هذا الاصطلاح على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يقول بعضهم: "في المسألة قولان"، ويقول آخرون: "لا يجوز إلا قول واحد"، أو "وجه واحد". وقد يستعمل الوجوه في موضع الطرق، وعكسه[٤].

---

(١) انظر: المجموع للنووي (١/٦٨)، نهاية المحتاج للرملي (١/٥٠)، الخزائن السنية للمنديلي (ص١٧٩).

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني (١/١٠٦)، الفوائد المكية للسقاف (ص١٤٩)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٧٣).

(٣) انظر: المجموع للنووي (١/٦٦)، النجم الوهاج للدميري (١/ ٢٠٧)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٥٠).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

ثانيا: مصطلحات في الترجيح، والتضعيف، والتبري:

أ: صيغ الترجيح:

١. **الأظهر**: هو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي رحمه الله، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قويا بالنظر إلى قوة دليل كل منهما[١].

٢. **الظاهر**: هو الرأي الذي يقابل الأظهر، ويشاركه في الظهور إلا أن الظاهر أقل رجحانا من الأظهر، ومقابله يكون قولًا، أو وجهًا غريبا[٢].

٣. **المشهور**: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي رحمه الله، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفا، ويقابله الغريب الذي ضعف دليله[٣].

٤. **الأشهر**: هو القول، أو الوجه الذي يزيد شهرة على الآخر، وذلك لشهرة ناقله، أو مكانته عن المنقول عنه، أو اتفاق الكل على أنه منقول عنه، ويقابله المشهور[٤].

٥. **الأصح**: هو الرأي الراجح من وجهين، أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي رحمه الله، وذلك إذا قوي الخلاف بين آراء الأصحاب، وكان لكل رأيٍ دليلٌ قوي، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله.[٥]

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦/١)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٥٣)، الخزائن السنية للمنديلي (ص١٧٩).

(٢) انظر: الغاية في اختصار النهاية لعز الدين عبد السلام (١٤١/١)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٥٥)، الخزائن السنية للمنديلي (ص١٧٩).

(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٤٨/١)، الخزائن السنية للمنديلي (ص١٧٩)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٥٧).

(٤) انظر: معجم في مصطلحات فقه الشافعية لسقاف الكاف (ص٧٩)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٥٦)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص٢٧٥).

(٥) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٤٨/١)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٥٧)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص٢٧١).

٦. **الصحيح، الصواب**: هو الرأي الراجح من وجهين، أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي رحمه الله، وذلك إذا ضعف الخلاف، وكان المقابل وجها ضعيفا، أو واهيا، فالوجه المعتمد هو الصحيح[(١)].

٧. **المذهب**: هو الرأي الراجح عند اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين، أو وجهين، ويقطع بعضهم بأحدهما، فالراجح هو الذي يُعَبَّر عنه بالمذهب[(٢)].

٨. **الأرجح**: هو القول، أو الوجه، أو الطريق رجحانه أظهر من غيره، ومقابله الراجح الذي تعضد بأحد أسباب الترجيح كقوة الدليل، أو مناسبته للزمان، أو ما اقتضاه العرف، أو لشهرته[(٣)].

٩. **الأشبه**: هو الحكم الأقوى شبها بالعلة، وذلك إذا كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر[(٤)].

١٠. **أقرب**: يطلق على الوجه الذي يكون أقرب إلى نص الشافعي بالقياس إلى غيره، وأطلقه الرافعي على القول، أو الوجه الذي يكون أقرب إلى نص الإمام[(٥)].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٤٨/١)، الخزائن السنية للمنديلي (ص١٨١)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٥٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦/١)، نهاية المحتاج للرملي (٤٩/١)، الخزائن السنية للمنديلي (ص١٨٢).

(٣) انظر: مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٦٠)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص٢٧٤).

(٤) انظر: مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٦١)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص٢٧٤).

(٥) انظر: معجم في مصطلحات فقه الشافعية لسقاف الكاف (ص١٧)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٦١)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص٢٧٤).

١١. **المختار كذا، اختاره فلان**: هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد، وهو خارج عن المذهب، ولا يعوّل عليه، وأما المختار الذي وقع للنووي في الروضة فهو بمعنى الأصح في المذهب، لا بمعناه المصطلح، وذلك إذا ورد الخلاف في المذهب، وظهر له أن الصواب مع الطائفة القليلة من حيث قوة الدليل، عبَّر عنه بهذا المصطلح، فيكون المختار تصريحا بأنه الراجح دليلا، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه(١).

١٢. **اتفقوا، لا خلاف فيه، مجزوم به**: يدل على اتفاق فقهاء المذهب الشافعي دون غيرهم من المذاهب الفقهية(٢).

١٣. **أجمعوا على، مجمع عليه، إجماعا**: يدل على إجماع الشافعية، وإجماع أئمة المذاهب الأخرى بوصفه المصدر الثالث للتشريع الإسلامي(٣).

ب: صيغ التضعيف، والتبري:

١. **يمكن، قيل، حكي**: صيغ التمريض التي تدل على ضعف العبارة المنقولة، أو ضعف دليلها؛ سواء كانت جوابا، أو بحثا، أو استنباطا لقول المتقدمين(٤).

٢. **في قول كذا**: يدل على أن المسألة خلافية، وأن الخلاف في أقوال الشافعي، وأن هذا القول المذكور ضعيف، وأن مقابله هو الأظهر، أو المشهور(٥).

---

(١) انظر: الخزائن السنية للمنديلي (ص١٨٣)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٦٣)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص٢٧٦).

(٢) انظر: الخزائن السنية للمنديلي (ص١٨٤)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٦٥)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص٢٧٥).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: الخزائن السنية للمنديلي (ص١٨٣)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٦٦)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص٢٧٩).

(٥) انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص٨)، الخزائن السنية للمنديلي (ص١٨١)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٦٧).

٣. **في وجه كذا**: يدل على وجود الخلاف بين الأصحاب، وأن الوجه المذكور ضعيف، وأن مقابله هو الأصح، أو الصحيح[١].

٤. **زعم فلان**: فهو بمعنى قال إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه[٢].

٥. **وهذا ضعيف، ليس بشيء، بعيد، غريب**: من ألفاظ التضعيف[٣].

٦. **الغلط**: صيغة تستعمل لبيان المقالات غير المرتضاة[٤].

٧. **كذا قالوه، كذا قال فلان**: صيغة تبرّ، أو مشكل تدل على التضعيف، وأن المعتمد ما في مقابله، ومحلُّه حيث لم ينبه على تضعيفه، أو ترجيحه، وإلا خرج عن كونه مشكلا إلى ما حكم به عليه[٥].

٨. **على ما قاله فلان**: صيغة تبرّ، فإن صرحوا بعده بترجيح، أو تضعيف – وهو الأكثر – فذاك، وإلا حكم بضعفه.[٦].

---

(١) انظر: الغاية في اختصار النهاية لعز الدين عبد السلام (١/١٣٨)، الخزائن السنية للمنديلي (ص١٨٠)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٦٨).

(٢) انظر: الخزائن السنية للمنديلي (ص١٨٣)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٧٠)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص٢٨٠).

(٣) انظر: مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٦٩)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص٣٦٤).

(٤) انظر: الفوائد المكية للسقاف (ص١٥٣).

(٥) انظر: الخزائن السنية للمنديلي (ص١٨٦)، معجم في مصطلحات فقه الشافعية لسقاف الكاف (ص٥٠)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٨١).

(٦) انظر: الخزائن السنية للمنديلي (ص١٨٣)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٦٩)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص٢٧٧).

د: صيغ الاحتمال، والبحث، والنظر:

١. **محتمَل/ محتمِل**: صيغة تدل على المعنى الاحتمالي للفظ، فإذا ذيلت العبارة به، ففي ذلك إشارة إلى أن اللفظ لا يدل على المعنى بدقة، إلا أنهم يفرقون بين لفظ: "محتمَل" بفتح الميم، وبين لفظ "محتمِل" بكسر الميم. فالأول للدلالة على ترجيح الرأي، أما الثاني، فاحتمال الضعف فيه أقوى، أما إذا لم يضبط بفتح، ولا بكسر، فلا بد من معرفة دلالته من قائله[١].

٢. **لا يبعد كذا**: صيغة تشعر بالمعنى الاحتمالي للعبارة، وأما قولهم: "لو قيل بكذا لم يبعد"، وليس ببعيد"، فهي صيغة ترجيح[٢].

٣. **قضية كذا، مقتضى كذا، يقتضي ذلك**: صيغ تدل على الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة[٣].

٤. **مفهوم كذا**: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، بل في محل السكوت[٤].

٥. **فيه نظر**: يستعمل عندما يكون لهم في المسألة رأي آخر حيث يرون فساد المعنى القائم[٥].

---

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢٩/١)، الخزائن السنية للمنديلي (ص١٨٥)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (ص٢٦٤).

(٢) انظر: الفوائد المكية للسقاف (ص١٣٢، ١٤٤)، الخزائن السنية للمنديلي (ص١٨٦)، معجم في مصطلحات فقه الشافعية لسقاف الكاف (ص١٧، ٦٨)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٧٩).

(٣) انظر: الفوائد المكية للسقاف (ص١٤٠)، الخزائن السنية للمنديلي (ص١٨٤)، معجم في مصطلحات فقه الشافعية لسقاف الكاف (ص٨٥).

(٤) انظر: معجم في مصطلحات فقه الشافعية لسقاف الكاف (ص٨٥).

(٥) انظر: الفوائد المكية للسقاف (ص١٤٢)، الخزائن السنية للمنديلي (ص١٨٦)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٨٠).

ثالثا: مصطلحات متفرقة:

١. **الأصل**: يقصد به إما الدليل النقلي، أو الدليل العقلي، أو استصحاب الحال المشار إليه[١].

٢. **اعلم**: كلمة يؤتى بها لبيان شدة الاعتناء بما بعدها من تفصيل للآراء، وأدلتها[٢].

٣. **البيان**: هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي[٣].

٤. **تقرير النصين**: هو أحد طرق الجمع بين أقوال الإمام الشافعي رحمه الله، وذلك إذا كان له قولان مختلفان في مسألتين متشابهتين، فينظر الأصحاب في الفرق بينهما، ويقررون النصين؛ لأن اختلاف قوله في المسألتين دليل على افتراق ما بينهما، وعلى هذا يمتنع أن يكون قوله في واحدة من المسألتين إلا ما نصّ عليه فيها، وهذا أصحُّ الطرق إن وجد ما يصلح فارقًا بلا تكلف[٤].

٥. **الجمهور، الأكثرون**: يقصد به جمهور الشافعية دون غيرهم[٥].

٦. **الجواز، الجائز**: إذا أضيف إلى العقود، كان بمعنى الصحة، وإذا أضيف إلى الأفعال، كان بمعنى الحلّ[٦].

٧. **حاصل الكلام**: صيغة تستعمل للتفصيل بعد الإجمال[٧].

---

(١) انظر: معجم في مصطلحات فقه الشافعية لسقاف الكاف (ص١٤).

(٢) انظر: معجم في مصطلحات فقه الشافعية لسقاف الكاف (ص١٦)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٨٥).

(٣) انظر: معجم في مصطلحات فقه الشافعية لسقاف الكاف (ص٢١).

(٤) انظر: مقدمة مختصر المزني (ص٢٤٤).

(٥) انظر: المجموع للنووي (١/٥).

(٦) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١/١١٨)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٨٦)، معجم في مصطلحات فقه الشافعية لسقاف الكاف (ص٢٧).

(٧) انظر: الفوائد المكية للسقاف (ص١٤٢)، الخزائن السنية للمنديلي (ص١٨٥)، معجم في مصطلحات فقه الشافعية لسقاف الكاف (ص٢٨).

٨. **الذي يظهر، الظاهر كذا**: الكلام الذي يأتي بعده هذا المصطلحُ هو بحث لهم من نصوص الإمام، وقواعده الكلية، أو من كلام الأصحاب الناقلين عن الإمام، ومعنى البحث: هو ما يفهم فهما واضحا من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب نقلا عاما[١].

٩. **ضابط كذا**: يُقصَد به أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامه.[٢]

١٠. **ظاهر كذا**: هو ما كان ظاهرا من كلام الأصحاب. وهناك فرق يسير بين قولهم "ظاهر كذا"، و"الظاهر كذا" من حيث الدلالة، "فظاهر كذا" ما ظهر من كلام الأصحاب، أما و"الظاهر كذا"، فهو ما فهم من العبارة[٣].

١١. **فرّع، التفريع**: هو أن يُثبَتَ لِمُتَعلَّقِ أمرٍ حكمٌ بعد إثباته لِمُتَعَلَّقٍ له آخر، على وجه يشعر بالتفريع؛ أي: أن يُرتَّب حكمٌ على شيء، ثم يُرتَّب الحكمُ عَيْنُه على شيء آخر بطريقة تُشعر أن الثاني فرع عن الأول [٤].

١٢. **الفرع، الفروع**: يقصد به الأحكام التي تنبني على الأصول[٥].

١٣. **قال بعضهم**: صيغة تستعمل إذا كان المنقول عنه حيا؛ لأنه ربما رجع عن قوله، فإذا مات، صرحوا باسمه.[٦].

١٤. **قلت، أقول**: يدل على أن الكلام من خاصة القائل[٧].

---

(١) انظر: الفوائد المكية للسقاف (ص١٤٠)، الخزائن السنية للمنديلي (ص١٨٥)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٨٥).

(٢) انظر: معجم في مصطلحات فقه الشافعية لسقاف الكاف (ص٤٥).

(٣) انظر: الفوائد المكية للسقاف (ص١٤٠)، معجم في مصطلحات فقه الشافعية لسقاف الكاف (ص٤٧)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٨٦).

(٤) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانَوي (١/٤٩١).

(٥) انظر: معجم في مصطلحات فقه الشافعية لسقاف الكاف (ص٥٥).

(٦) انظر: الفوائد المكية للسقاف (ص١٤٢)، الخزائن السنية للمنديلي (ص١٨٣)، معجم في مصطلحات فقه الشافعية لسقاف الكاف (ص٥٩)

(٧) انظر: الفوائد المكية للسقاف (ص١٤١)، معجم في مصطلحات فقه الشافعية لسقاف الكاف (ص٦٢)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٨٨).

١٥. **القيد**: هو ما جيء به لجمع، أو منع، أو بيان واقع[١].

١٦. **المحققون**: جمع محقق، والمحقق: اسم فاعل من "التحقيق"، وهو إثبات المسألة بدليلها، والمحقق: هو من بذل جهدا في الوصول إلى تحقيق المسألة من جميع الوجوه حسب الإمكان، ويُعرَف ذلك من خلال كلامه المؤَيَّد بالبحث والاستدلال[٢].

١٧. **مطلقا**: صيغة تدل على رفع القيد[٣].

١٨. **ينبغي**: فالأغلب استعمالها في المندوب تارة، والوجوب أخرى، ويحمل على أحدهما بالقرينة، وقد تستعمل للجواز، والترجيح[٤].

١٩. **ينزل منزلة، بمنزلة**: صيغة تدل على إقامة شيء مقام آخر، وهي خاصة بإقامة الأعلى مكان الأدنى[٥].

رابعا: مصطلحات الأعلام:

١. **ابن الصباغ**: هو أبو نصر عبد السيد بن محمد البغدادي، ويقصِد به المصنف ما قاله غالبا في كتابه "الشامل".

٢. **ابن الصلاح، أو الشيخ أبو عمرو**: وهو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي المعروف بابن الصلاح، ويقصد به ما قاله غالبا في كتابه "شرح مشكل الوسيط"

٣. **أبو إسحاق**: هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المَرْوَزِيّ.

٤. **الأستاذ أبو إسحاق**: وهو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني.

٥. **ابن داود، أو الصيدلاني**: هو أبو بكر محمد بن داود المروزي المعروف بالصيدلاني.

---

(١) انظر: معجم في مصطلحات فقه الشافعية لسقاف الكاف (ص٤٧).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني (ص٥٣)، معجم في مصطلحات فقه الشافعية لسقاف الكاف (ص٥٩)، تبصرة المحتاج للمَقدي (ص٣٥٥، ٣٥٨).

(٣) انظر: معجم في مصطلحات فقه الشافعية لسقاف الكاف (ص١٤).

(٤) انظر: الفوائد المكية للسقاف (ص١٤٥)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٨٦).

(٥) انظر: الفوائد المكية للسقاف (ص١٤١)، مصطلحات المذهب الشافعي لكمال ياسين لك (ص٨٣)، معجم في مصطلحات فقه الشافعية لسقاف الكاف (ص٢٥).

٦. **الأصحاب**: المراد بهم المتقدمون، وهم أصحاب الأوجه غالبا، وهم الذين اشتهروا باستنباط الأحكام من نصوص الإمام الشافعي رحمه الله، وتوجيهها، والتفريع عليها من خلال تطبيق قواعده. وضبطوهم بالزمن، وهم من كانوا قبل الأربعمائة، وأما المتأخرون، فكل من كان بعد الأربعمائة[1].

٧. **الإمام**: وهو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ويقصد به ما قاله في كتابه "نهاية المطلب".

٨. **الخراسانيون (المراوزة)** [2].

٩. **الشيخ أبو إسحاق، أو صاحب المهذب**: وهو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ويقصد به ما قاله غالبا في كتابه "المهذب"

١٠. **الشيخ أبو حامد**: هو أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني.

١١. **الشيخ أبو علي**: هو أبو علي الحسين بن شعيب السِّنْجِيّ.

١٢. **الشيخ أبو محمد**: هو أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، والد إمام الحرمين.

١٣. **الشيخ عز الدين**: هو سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام السلمي.

١٤. **صاحب الاستقصاء**: هو أبو عمرو عثمان بن عيسى الماراني.

١٥. **صاحب الإفصاح**: هو أبو علي الحسن بن القاسم الطبري.

١٦. **صاحب البيان**: هو أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني.

١٧. **صاحب التتمة**: هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي.

١٨. **صاحب التقريب**: هو أبو الحسن القاسم بن محمد الشاشي.

١٩. **صاحب الكافي**: هو مظهر الدين أبو محمد محمود بن محمد الخوارزمي.

٢٠. **صاحب الوافي**: هو أبو العباس أحمد بن عيسى.

٢١. **العراقيون (البغداديون)** [3].

---

(١) انظر: الفوائد المكية للسقاف (ص١٤٥)، الخزائن السنية للمنديلي (ص١٨٥)، معجم في مصطلحات فقه الشافعية لسقاف الكاف (ص١٣)

(٢) سيأتي تعريفهم في (ص١١٣)

(٣) سيأتي تعريفهم في (ص١١٦)

٢٢. **الفراء، أو صاحب التهذيب**: هو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ويقصد به ما قاله غالبا في كتابه "التهذيب" إلا إذا نص على خلافه.

٢٣. **القاضي أبو الطيب، أو القاضي الطبري**: هو أبو طيب طاهر بن عبد الله الطبري، ويقصد به ما قاله في كتابه "التعليقة"

٢٤. **القاضي أبو حامد**: هو أبو حامد أحمد بن بشر المَرْوَرُّوذِيّ.

٢٥. **القاضي**: هو القاضي حسين أبو علي حسين بن محمد المروروذي، ويقصد به ما قاله في كتابه "التعليقة"، وقد ينقل المصنف من كتبه الأخرى بدون ذكر اسمها.

٢٦. **القفال الشاشي**: هو أبو بكر محمد بن علي الشاشي (القفال الكبير).

٢٧. **القفال**: هو أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي (القفال الصغير).

٢٨. إذا قال: **قال الماوردي**: فالمقصود ما قاله غالبا في كتابه "الحاوي الكبير" إلا إذا نص على خلافه.

٢٩. إذا قال: **قال الروياني**: فالمقصود ما قاله غالبا في كتابه "بحر المذهب"، وقد ينقل القمولي من كتبه الأخرى بدون ذكر اسمها.

٣٠. إذا قال: **قال الغزالي**: فالمقصود ما قاله غالبا في كتابه "الوسيط" إلا إذا نص على خلافه.

٣١. إذا قال: **قال الرافعي**: فالمقصود ما قاله غالبا في كتابه "العزيز شرح الوجيز" إلا إذا نص على خلافه.

٣٢. إذا قال: **قال النووي**: فالمقصود ما قاله غالبا في كتابه "روضة الطالبين" إلا إذا نص على خلافه.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق

اعتمد القمولي رحمه الله في كتابه "الجواهر البحرية" في الجزء الذي قمت بتحقيقه على مصادر كثيرة، وهي ما بين مطبوع، ومخطوط، ومفقود. سلك المؤلف في نقولاته طرقا متعددة، ففي بعض الأحيان يقتصر على ذكر اسم الكتاب المنقول منه، وفي بعضها يذكر اسم المؤلف دون اسم الكتاب، وأحيانا يجمع بينهما، وفي بعض الأحيان ينقل بالنص، وفي بعضها بالمعنى كما هو الغالب في الكتاب، وهذه المصادر كما يلي:

١. **الإبانة عن أحكام فروع الديانة**: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي (ت ٤٦١هـ).
٢. **الأحكام السلطانية**: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ).
٣. **إحياء علوم الدين**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).
٤. **أدب القضاء**: لأبي الحسن علي بن أحمد الدبيلي (أو الزبيلي).
٥. **الأذكار**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
٦. **الاستقصاء**: لأبي عمرو عثمان بن عيسى الماراني (ت ٦٠٢هـ).
٧. **أسرار الفقه**: للقاضي أبي علي حسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ).
٨. **الإفصاح في المذهب**، لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت ٣٥٠هـ).
٩. **الاقتصاد في الاعتقاد**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).
١٠. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: للقاضي عياض أبي الفضل عياض بن موسى السبتي اليحصبي (ت ٥٤٤هـ).
١١. **الأم**: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ).
١٢. **الأمالي**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد السرخسي المعروف بالزاز (ت ٤٩٤هـ).
١٣. **الإملاء**: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ).
١٤. **بحر المذهب**: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ).
١٥. **البسيط في المذهب**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).
١٦. **البيان**: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨هـ).
١٧. **تتمة الإبانة**: لأبي سعد عبد الرحمن بن محمد المتولي (ت ٤٧٨هـ).

١٨. **التجربة**: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ).
١٩. **التعليقة**: لأبي علي الحسن بن عبد الله البندنيجي (ت ٤٢٥هـ).
٢٠. **التعليقة**: لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠هـ).
٢١. **التعليقة**: للقاضي أبي علي حسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ).
٢٢. **التعليقة**: لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروروذي (ت ٥٣٦هـ).
٢٣. **التفسير الكبير** (مفاتيح الغيب): لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ).
٢٤. **التقريب**: لأبي الحسن القاسم بن القفال الكبير الشاشي (ت ٣٩٩هـ)
٢٥. **التلخيص**: لابن القاص أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت ٣٣٥هـ).
٢٦. **التنبيه**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).
٢٧. **التهذيب**: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ).
٢٨. **جمع الجوامع**: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ).
٢٩. **الحاوي الكبير**: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ).
٣٠. **حلية المؤمن واختيار الموقن**: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ).
٣١. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
٣٢. **الزوائد**: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨هـ).
٣٣. **الشامل في فروع الشافعية**: لابن الصباغ أبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي (ت ٤٧٧هـ).
٣٤. **شرح مشكل الوسيط**: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣).
٣٥. **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**: للقاضي عياض أبي الفضل عياض بن موسى السبتي اليحصبي (ت ٥٤٤هـ).

٣٦. **صحيح البخاري** (الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه، وأيامه): لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ).
٣٧. **صحيح مسلم** (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم): لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ).
٣٨. **العزيز في شرح الوجيز** (الشرح الكبير): لأبي القاسم عبد الكريم بن أبي الفضل الرافعي (ت ٦٢٣هـ).
٣٩. **غنية الفقيه:** لابن يونس أبي الفضل أحمد بن موسى الإربلي الموصلي (ت ٦٢٢هـ).
٤٠. **فتاوى البغوي:** لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ).
٤١. **فتاوى القاضي حسين:** للقاضي أبي علي حسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ).
٤٢. **فتاوى القفال:** لأبي بكر عبد الله بن أحمد المروزي (القفال الصغير).
٤٣. **الفتاوى:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).
٤٤. **الفتاوى:** لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ).
٤٥. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ).
٤٦. **الكافي:** لأبي محمد محمود بن محمد الخوارزمي (ت ٥٦٨هـ).
٤٧. **كفاية النبيه في شرح التنبيه:** لابن الرفعة أبي العباس أحمد بن محمد الأنصاري (ت ٧١٠هـ).
٤٨. **المحرر:** لأبي القاسم عبد الكريم بن أبي الفضل الرافعي (ت ٦٢٣هـ).
٤٩. **مختصر البويطي:** لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت ٢٣١هـ).
٥٠. **مختصر المزني:** لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ).
٥١. **المرشد:** لابن أبي عصرون أبي سعد عبد الله بن محمد التميمي (ت ٥٨٥هـ).
٥٢. **مسند أحمد**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ).

٥٣. **المطلب العالي شرح وسيط الغزالي**: لابن الرفعة أبي العباس أحمد بن محمد الأنصاري (ت ٧١٠هـ).

٥٤. **المعاياة**: لأحمد بن محمد الجرجاني (ت ٤٢٨هـ).

٥٥. **المفتاح**: لابن القاص أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت ٣٣٥هـ).

٥٦. **المنهاج في شعب الإيمان**: لأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي البخاري (ت ٤٠٣هـ).

٥٧. **المنهاج**: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ).

٥٨. **المهذب**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع.

٥٩. **نهاية المطلب في دراية المذهب**: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ).

٦٠. **الوافي في شرح المهذب**: لأبي العباس أحمد بن عيسى بن أبي بكر عبد الله.

٦١. **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).

٦٢. **الوسيط في المذهب**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها

أولا: وصف النسخ الخطية المختارة للتحقيق:

١ – نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا:

اعتمدت هذه النسخة كأصل، ورمزت لها بـ (ط)، وهي من أتم، وأقدم نسخ المخطوط، مكتوبة بخط مقروء، واضح، وجميل، وهي سالمة من السقط، والخُرم، والطمس، والبياض، والسواد، وغيرها من العيوب، وتصويرها عالي الجودة، وعليها تملك:

١. رقم الحفظ: (٧٢٠).
٢. عدد المجلدات: (٩)، وأصل المخطوط يقع في (١٢) مجلدا، والمفقود منها المجلد: الثاني، والخامس، والحادي عشر إلا أنها موجودة في النسخ الأخرى.
٣. عدد اللوحات: (٢٠٢٠).
٤. عدد الأسطر: (٢٥).
٥. عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).
٦. نوع الخط: نسخ مشرقي.
٧. اسم الناسخ: ...... ابن مسعود الحكري.
٨. تاريخ النسخ: (٨٠٠هـ).
٩. لون المداد: العناوين الرئيسية، والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٢ – نسخة المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا، وعنها نسخة مصورة في مركز الملك فيصل :

وهي للمقابلة، ورمز ت لها بـ (ز). وبعد الاطلاع، والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع تكملة لنسخة المكتبة الأزهرية.

١. رقم الحفظ: (١٠٢٦).
٢. عدد المجلدات: (١)، وفيه الجزء الخامس، والسادس.
٣. عدد اللوحات: (٣٤٧).
٤. عدد الأسطر: (٢٩).
٥. عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦. نوع الخط: نسخ مشرقي.
٧. جودة الخط: مقروء، متوسط الوضوح.
٨. اسم الناسخ: علي المحلي الشافعي.
٩. تاريخ النسخ: يوم الأحد الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة (٨٦٣هـ).
١٠. لون المداد: العناوين الرئيسية، والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود .

ثانيا: وصف النسخ الخطية الأخرى للكتاب (وليس فيها الجزء الذي قمت بتحقيقه):

١ – نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

١. رقم الحفظ: (٤٢٣١٥/٤٢٣١٦).
٢. عدد المجلدات: (٥)، وهي: الثاني، والثالث مقسم على جزأين، والرابع، والخامس.
٣. عدد اللوحات: (٨٦٥).
٤. عدد الأسطر: (٢٩).
٥. عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).
٦. نوع الخط: نسخ مشرقي.
٧. جودة الخط: مقروء، متوسط الوضوح.
٨. اسم الناسخ: علي المحلي الشافعي.
٩. تاريخ النسخ: (٨٦٣هـ).
١٠. لون المداد: العناوين الرئيسية، والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٢ – نسخة دار الكتب، القاهرة، مصر.

١. رقم الحفظ: (٤/٧٩/٨٤/٢٢٦).
٢. عدد المجلدات: (٥)، وهي الجزء: الأول، الرابع، الخامس، وجزآن غير مرقمين، وهناك جزآن آخران برقم (٣١٧)، و (٣١٩)، واتضح بعد التحري، والبحث أن أحدهما شرح للوسيط لمؤلف آخر، والجزء الآخر جزء من البحر المحيط للقمولي.
٣. عدد اللوحات: (٩٢٠).
٤. عدد الأسطر: (٢٥).

٥. عدد الكلمات في السطر: (١٥-٢٠).

٦. نوع الخط: نسخ مشرقي معتاد.

٧. اسم الناسخ: موسى بن عبد اللطيف المتطيب.

٨. تاريخ النسخ: غير معروف.

٩. لون المداد: أسود .

٣ – نسخة المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا.

بعد الاطلاع، والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع الجزء الثاني المفقود من نسخة متحف طوبقبوسراي.

١. رقم الحفظ: (٥١٦).

٢. عدد المجلدات: (١)، وهو الجز الثاني المفقود من نسخة متحف طوبقبوسراي.

٣. عدد اللوحات: (٢٣٨).

٤. عدد الأسطر: (٢٥).

٥. عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦. نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧. جودة الخط: مقروء، واضح، وجميل.

٨. اسم الناسخ: ...... ابن مسعود الحكري.

٩. تاريخ النسخ: (٨٠٠هـ).

١٠. لون المداد: العناوين الرئيسية، والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

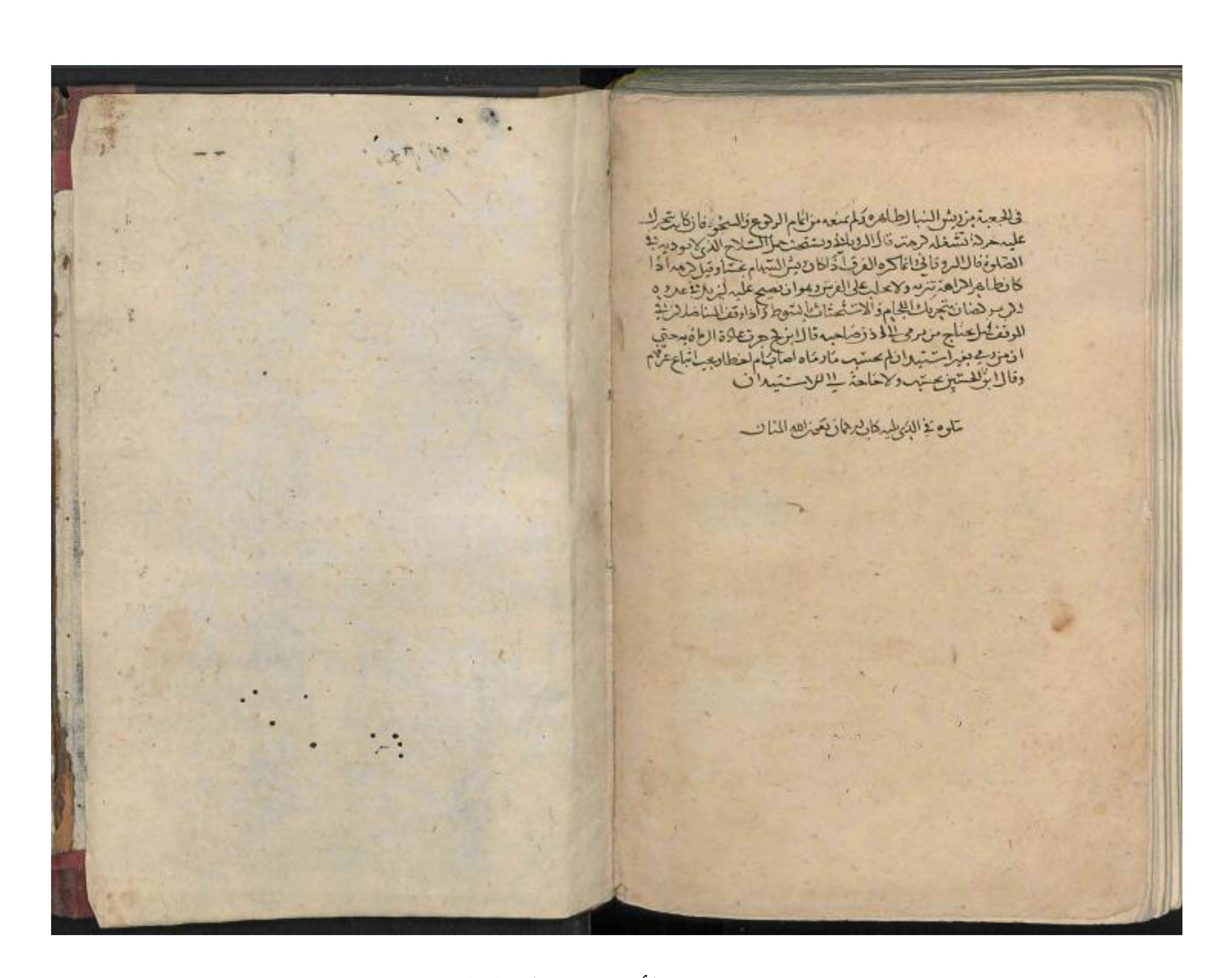
-الملحق-

نماذج من المخطوط:

أولا: نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا (الأصل).



اللوحة الأولى من المخطوط.



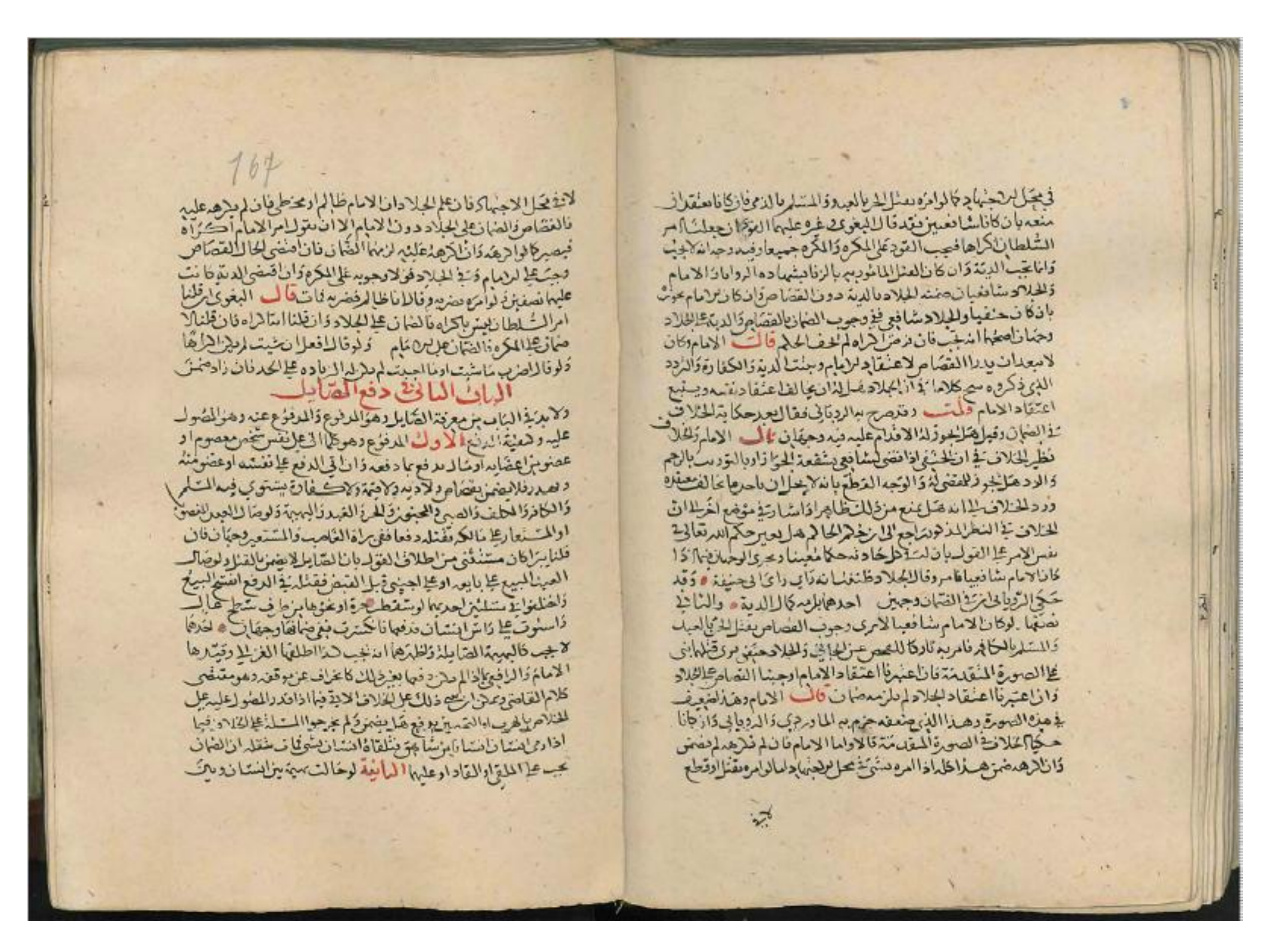
اللوحة الأخيرة من المخطوط.



اللوحة الأولى من النص المحقق.



اللوحة الوسطى من النص المحقق.

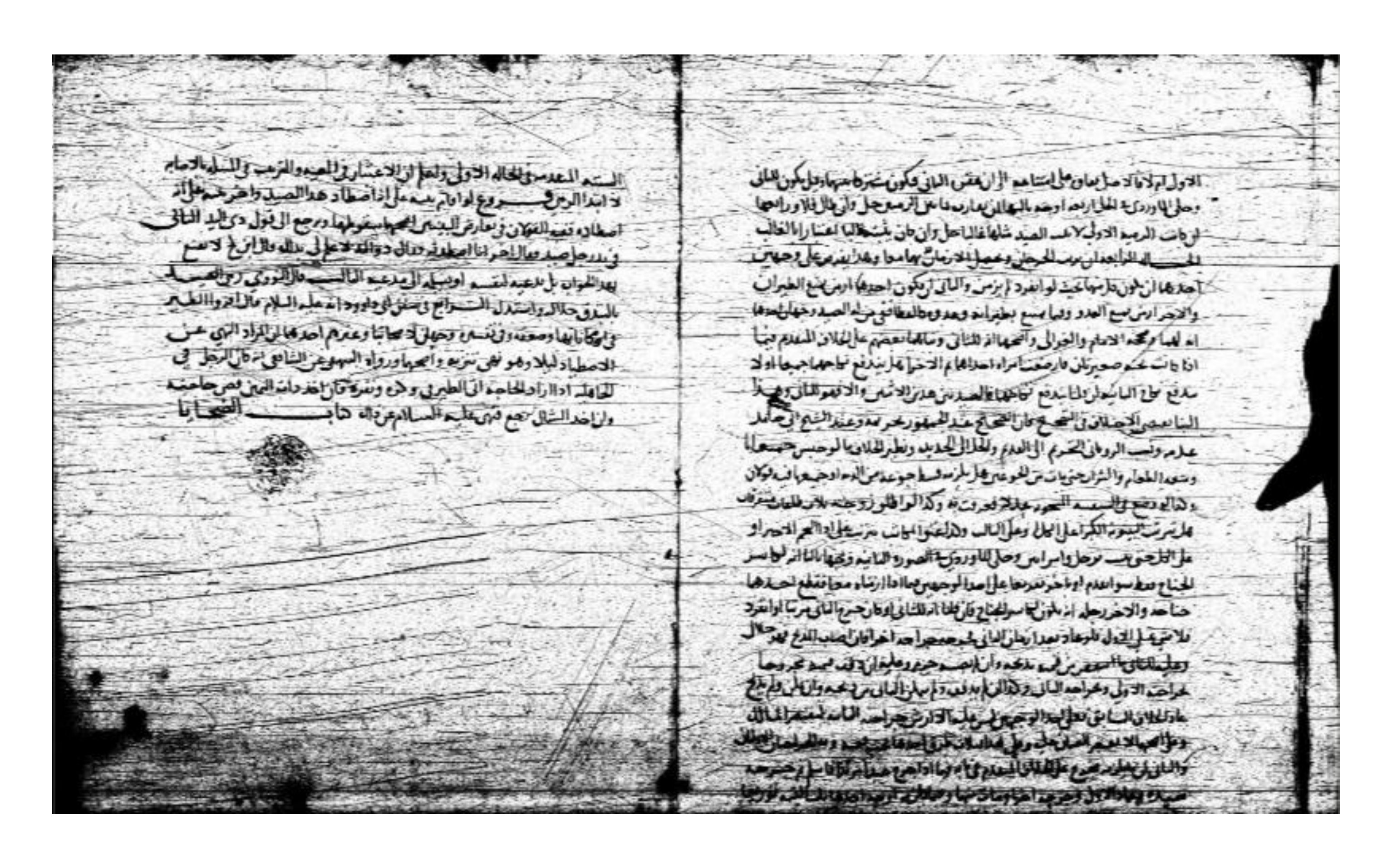


اللوحة الأخيرة من النص المحقق.

ثانيا: نسخة المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا، (للمقابلة).



اللوحة الأولى من المخطوط.



اللوحة الأخيرة من المخطوط.

اللوحة الأولى من النص المحقق.



اللوحة الوسطى من النص المحقق.

اللوحة الأخيرة من النص المحقق.

القسم الثاني: النص المحقق

الجناية الثانية: الردة.

والردة: أفحشُ أنواع الكفر، وأغلظُها حكما، والكلام فيها في طرَفين:

في بيان حقيقتها، وأنها بم تحصل؟

والثاني: [في][1] أحكامها.

الطرف الأول: في بيان حقيقتها.

وهي في الشرع: قطع الإسلام بقول، أو فعل على ما سيأتي من كل مُكلَّف، مختار[2]. وقطع الإسلام إنما يكون بعد الدخول فيه، فالكافر الأصلي لا يسمى مرتدا، ولا يثبت له حكم المرتدين. هذا إذا ثبت له الإسلام بنفسه/[3]، أو بولاية عليه. فأما لو وُلِد كافرا، ثم صار مسلمًا تبعا لأبويه، أو أحدهما، أو كان إسلامه بتبعية الدار في اللقيط[4]، فإذا كفر بعد بلوغه، هل يكون مرتدا، أو كافرا أصليا؟

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٦/٤٢٥)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٩٨)، منهاج الطالبين للنووي (ص٢٩٣)، التعريفات الفقهية (ص٢٠١).

(٣) نهاية اللوحة: [١٠٣/أ].

(٤) اللقيط لغة: فعيل بمعنى مفعول، وهو المنبوذ يُلقَط؛ أي: يُرفَع من الأرض.

واصطلاحا: هو كل طفل ينبذ بنحو شارع لا يعرف له مُدَّعٍ. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩/١٦)، الصحاح للجوهري (٣/١١٥٧)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٢٦٢)، التعريفات للجُرجاني (ص١٩٣)، تحفة المحتاج للهيتمي (٦/٣٤١)، نهاية المحتاج للرملي (٥/٤٤٦).

فيه قولان تقدما في اللقيط(١). وأَلْحَقَ البَنْدَنِيجِيُّ(٢) بإسلام الأبوين، أو أحدهما ما إذا عَلِقتْ(٣) به وهما كافران، ثم وضعته بعد إسلامها، أو إسلام أحدهما(٤). وخرج بقولنا:

(١) الإسلام ينقسم إلى ما يحصل مباشرة، أو تبعية. أما المباشرة، فلا يصح إلا من البالغ العاقل، وأما التبعية، فلها ثلاث حالات:
الحالة الأولى: تبعية الوالدين، وذلك على وجهين:
الأول: أن يتقدم إسلام الأبوين، أو أحدهما على العلوق، فيحكم بإسلام الصبي. فإذا بلغ، وأعرب عن نفسه بالكفر، حُكِم بردته لثبوت الحكم بإسلامه جَزْمًا.
الثاني: أن يحصل العلوق من أبوين كافرين، ثم يُسلِم أحدهما، فالصبي محكوم بإسلامه. فإذا بلغ، وأفصح بالكفر، هل يكون مرتدا، أو كافرا أصليا؟ فيه قولان: والمشهور أنه مرتد؛ لأنه سبق الحكم بإسلامه جَزْمًا، فأشبه من باشر الإسلام، ثم ارتد.
الحالة الثانية: تبعية السابي: إذا سَبَا مسلم صبيا دون أبويه، تَبِعَهُ في الإسلام، وتفصيل أحكامه بعد البلوغ كالتفصيل في الصبي المحكوم بإسلامه تبعا لأبويه إذا بلغ.
الحالة الثالثة: تبعية الدار: إذا وُجِد لقيط في دار الإسلام، حُكِمَ بإسلامه. فإذا بلغ، وأفصح بالكفر، فهو كافر أصلي على المذهب؛ لأنه وصف الكفر بقوله، وقوله أقوى من ظاهر الدار.
انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/٣٩٥-٤٠٥)، روضة الطالبين للنووي (٥/٤٢٩-٤٣٤)، الجواهر البحرية للقمولي، نسخة المكتبة الأزهرية [ج٣/٢٥٩/ب]، تحفة المحتاج للهيتمي (٦/٣٥٠-٣٥٤)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٦٠٧)، نهاية المحتاج للرملي (٥/٤٥٤-٤٥٨).

(٢) هو القاضي أبو علي الحسن بن عبد الله -وقيل عُبيد الله- البَنْدَنِيجِيُّ. صاحب "الذخيرة"، وأحد العظماء من أصحاب الشيخ أبي حامد الإِسْفَرَايِينِيّ. درس الفقه عنده ببغداد، وله عنه "تعليقة" مشهورة. كان فقيها، حافظا للمذهب، غواصا على المشكلات، صالحا، ورِعا. خرج في آخر حياته إلى البَنْدَنِيجَينِ، ومات بها سنة (٤٢٥هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/٣٠٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٣٨٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٠٦).

(٣) عَلِقت المرأة: إذا حَبِلَتْ، وكذا في كل دابة. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٩٤٠)، الصحاح للجوهري (٤/١٥٢٩)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤/١٣١).

(٤) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عبد القيوم حميد الله (ص٣٣١).

"من كل مكلَّف" الصبي، والمجنون. فلا تصح رِدَّتُهُما[(١)]، ويُهَدِّدُه الإمام، ويُخَوِّفه[(٢)]، ولم يُخَرِّجوها على الخلاف في إسلامه[(٣)]. ولو ارتد عاقل، ثم جُنَّ، لم يُقتَل في جنونه. وكذا لو أَقَرَّ بالزنا[(٤)]، ثم جن، لا يقام الحد[(٥)] عليه في جنونه، بخلاف ما لو أَقَرَّ بقصاص[(٦)]،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧١/١٣)، المهذب للشيرازي (٣/ ٢٥٥)، نهاية المطلب للجويني (١٦٠/١٧)، الوسيط للغزالي (٤٢٥/٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠٧/١١)، روضة الطالبين للنووي (٧١/١٠).

(٢) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٠٥/١٦).

(٣) أي: الخلاف في صحة إسلام الصبي المُمَيِّزِ بعبارته. والمعتمد عدم صحته. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٣٥٥/٦)، نهاية المحتاج للرملي (٤٥٩/٥).

(٤) الزنا لغة: الزنى بالألف المقصورة لغة الحِجَاز، وبالألف الممدودة لغة نَجْد، ومعناه: إتيان المرأة من غير عقد شرعي.
واصطلاحا: هو إيلاج قَدْرِ الحَشَفَةِ من الذَّكَر في فرج مُحَرَّم يُشْتَهَى طَبْعًا لا شُبْهَة فيه. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٧٧/١٣)، الصحاح للجوهري (٢٣٦٨/٦)، روضة الطالبين للنووي (٨٦/١٠)، المصباح المنير للفيومي (١/ ٢٥٧)، التعريفات للجرجاني (ص٨١٦)، المعجم الوسيط (٤٠٣/١).

(٥) الحد لغة: المنع، والحاجز بين الشيئين، ومنتهى كل شيء.
واصطلاحا: هو عقوبة مقدَّرة وجبت حقا لله تعالى، أو لآدمي. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٩٥/١)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٦٩/٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢)، التعريفات للجرجاني (ص٨٣)، المصباح المنير للفيومي (١٢٥/١)، مغني المحتاج للشربيني (٤٦٠/٥).

(٦) القصاص لغة: القَوَدُ، يقال: اقْتَصَّ أثره: إذا تَتَبَّعَه، ومنه القصاص في الجِرَاح، وذلك أنه يُفْعَل بالجاني مثلُ فعله بالمجني عليه، فكأنه اقْتَصَّ أثره.
واصطلاحا: هو أن يُفعَل بالجاني مثل ما فَعَل. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢١٠/٨)، الصحاح للجوهري (١٠٥٢/٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (١١/٥)، المصباح المنير للفيومي (٥٠٥/٢)، التعريفات للجرجاني (ص١٧٦)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص١٧٤).

أو [حدّ][1] قذف[2]، فإنه يستوفى في جنونه، وبخلاف ما إذا ثبت الزنا بالبينة[3] إلا على القول بسقوطه بالتوبة[4]. قال البغوي[5]: وهذا كله احتياط. فلو قُتِل في حال جنونه، أو أقيم [الحد عليه][6]، فمات، لم يجب [عليه][7] شيء[8].

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٢) القذف لغة: الرمي مطلقا؛ سواء كان بالسهم، أو بالحصى، أو بالكلام.
واصطلاحا: هو الرمي بالزنا في معرِض التعيير لا الشهادة. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٧٥/٩)، الصحاح للجوهري (١٤١٤/٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (٦٨/٥)، تحفة المحتاج للهيتمي (١١٩/٩)، مغني المحتاج للشربيني (٤٦٠/٥)، نهاية المحتاج للرملي (٤٣٥/٧).

(٣) سيأتي الكلام عن البينة في الزنا في (ص١٧٩).
البينة لغة: البرهان، والحجة الواضحة. يقال: بان الشيء، وأبان: إذا اتضح، وانكشف.
واصطلاحا: تطلق في الأصل على الشهود؛ لأن بهم يتبين الحق، والصحيح أن البينة اسم لكل ما يُبيِّن الحق، ويُظهِره من الشهود، والإقرار، والقرائن. انظر: الصحاح للجوهري (٢٠٨٣/٥)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣٢٨/١)، الجواب الصحيح لابن تيمية (٤٦٦/٦)، الطرق الحكمية لابن القيم (٦٤/١)، مغني المحتاج للشربيني (٦/ ٣٩٩)، المعجم الوسيط (١/ ٨٠).

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (٢٩٥/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠٧/١١)، روضة الطالبين للنووي (٧١/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٠٥/١٦).

(٥) هو أبو محمد الحسين بن مسعود الفرَّاء البغوي. ويعرف بالفراء، أو بابن الفراء. صاحب "التهذيب"، و"شرح السنة"، و"المصابيح"، والتفسير المسمى "معالمَ التنزيل"، وغيرها من المصنفات. تفقه على القاضي الحسين، وروى عنه الحديث، وهو أخص تلامذته. كان فقيها، محدثا، مفسرا، جامعا بين العلم والعمل. توفي سنة (٥١٦هـ) بمَرْوَالرُّوذ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧٥/٧)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٥٤٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨١/١).

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "عليه الحد".

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٨) وهو المعتمد: انظر: التهذيب للبغوي (٢٩٥/٧)، تحفة المحتاج للهيتمي (٩٣/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤١٧/٧).

وفي صحة ردة السَّكران طريقان:

أحدهما: فيه قولان، أصحهما: أنها تصح[1].

والثاني[2]: القطع به[3].

فإن قلنا: تصح، وجب قتله إذا ارتد، أو أقر بالردة، لكن لا يقتل حتى يُفِيق، فَيُعرَض عليه الإسلام[4].

[و][5] في صحة استتابته بالسُّكْر وجهان:

أحدهما: تصح، لكن يستحب أن تُؤَخَر إلى الإفاقة[6]. قال الماوردي[7]: وهو ظاهر المذهب[8].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠٧/١١)، روضة الطالبين للنووي (٧١/١٠).

(٢) أي: الطريق الثاني.

(٣) أي: القطع بصحة ردة السَّكران.

(٤) انظر: الأم للشافعي (١٧١/٦)، الحاوي الكبير للماوردي (١٧٥/١٣)، نهاية المطلب للجويني (١٦٠/١٧-١٦١)، الوسيط للغزالي (٤٢٥/٦)، التهذيب للبغوي (٢٩٤/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠٧/١١)، روضة الطالبين للنووي (٧١/١٠).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٦) وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩٣/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤١٧/٧).

(٧) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب القاضي الماوردي البصري. أحد أئمة الفقهاء الشافعيين. ومن مصنفاته: "الحاوي"، و"الإقناع"، و"أدب الدين والدنيا"، و"الأحكام السلطانية"، وغيرها. تفقه على أبي القاسم الصَّيْمَرِيّ، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإِسْفِرَايِينِيّ، ودرس بالبصرة، وبغداد، وولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد، وتوفي بها سنة (٤٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٦٧/٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٤١٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٠/١).

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٧/١٣).

وثانيهما: وجزم به ابن الصباغ[1]: [لا][2]، كما لا يستتاب في حالة شدة جوعه، وعَطَشه[3]. ولو عاد إلى الإسلام في سُكره، فعلى الطريق الثاني[4] لا يصح قطعا على المشهور، لأن إسلامه له. قال الماوردي: قال ابن أبي هريرة[5]: بخلاف ما لو أسلم في سُكْره بعد كفر أصلي، فإنه عليه، فيصح، وخَطَّأه فيه[6].

---

(١) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر بن الصباغ البغدادي. قاضي المذهب، وفقيه العراق. كان من أكابر أصحاب الوجوه. ومن مصنفاته: "الشَّامل"، و"الكامل"، و"تذكرة العالم"، وغيرها. أخذ عن الشيخ أبي الطيب الطبري، وولي النِّظَامية بعد أبي إسحاق الشيرازي، وكُفّ بصرُه في آخر عمره. توفي سنة (٤٧٧هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٢٢/٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٤٦٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥١/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠٧/١١)، روضة الطالبين للنووي (٧٢/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٠٦/١٦).

(٤) أي: القطع بصحة ردته في السكر.

(٥) هو الحسن بن الحسين الإمام الجليل القاضي أبو علي بن أبي هريرة. صاحب "التعليقة"، وأحد عظماء الأصحاب، ورفعائهم. تفقه على ابْن سُرَيج، وأبي إِسْحَاق المَرْوَزِيّ، ودرس ببغداد، وروى عنه الدارقطني، وغيره، وتخرج به جماعة من الأصحاب، وله مسائل، وأقوال محفوظة في الفروع. توفي سنة (٣٤٥هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٥٦/٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٢٤٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٦/١).

(٦) ذهب أبو علي بن أبي هريرة إلى أنه تجري على السَّكران أحكام الصاحي فيما عليه من الحقوق تغليظا، ولا تجري عليه أحكام الصاحي فيما له من الحقوق؛ لأنه يصير تخفيفا، والسكران مُغَلَّظ عليه غير مُخَفَّف عنه. قال الماوردي: وهذا خطأ؛ لأن السُّكر إن سَلَبَه حكمَ التمييز، وجب أن يعم كالجنون، وإن لم يَسْلُبْهُ حكمَ التمييز، وجب أن يعم كالصاحي. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٦/١٣).

وفيه وجه أنه يصح على [المذهب][(١)] هذا الطريق، وصححه الفُورَاني[(٢)][(٣)]. وعلى القول الأول على الطريق الأول[(٤)] يصح إسلامه، وهو الأصح[(٥)]. وروي عن الشافعي[(٦)] رضي الله عنه قال: إن رجع إلى الإسلام، لم أُخَلِّ سبيله [استظهارًا][(٧)] حتى [يُفِيقَ][(٨)]، فإن وصف الإسلام، كان مسلمًا من حين وصفه، فإن وصف الكفر، كان كافرًا من الآن. انتهى[(٩)]. فلو قتله قاتل قبل الإفاقة والتجديد، فقولان:

أصحهما: يلزمه القصاص أو الضمان[(١٠)][(١١)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٢) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران الفُوراني المَرْوَزِيّ. صاحب "الإبانة"، و"العمد"، وغيرهما من التصانيف. كان إماما، حافظا للمذهب، وهو من كبار تلامذة أبي بكر القَفَّال، وأبي بكر المسعودي، روى عنه البغوي، وعنه أخذ الفقه صاحب "التتمة"، وغيره. توفي بِمَرْو سنة (٤٦١هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٤١/١)، طبقات الشافعية للسبكي (١٠٩/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١).

(٣) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٠٧/١٦)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عبد القيوم حميد الله (ص٣٣٣).

(٤) أي: على القول بصحة ردة السكران.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠٧/١١)، روضة الطالبين للنووي (٧٢/١٠).

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المُطَّلِبِي. أحد أئمة المذاهب الأربعة. تفقه عند الإمام مالك بن أنس في المدينة، وعند القاضي محمد بن الحسن الشيباني في بغداد، ثم عاد إلى مكة، وأقام فيها فترة، ثم سافر إلى بغداد للمرة الثانية، ثم سافر إلى مصر، وأقام بها حتى توفي سنة (٢٠٤هـ)، ومن مصنفاته: "الأم"، و"الرسالة"، و"المسند"، وغيرها. توفي انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧١/٢)، وفيات الأعيان لابن خَلِّكَان (١٦٣/٤)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٢٧٠/١١).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٩) انظر: الأم للشافعي (١٧١/٦).

(١٠) وذلك على القول بأنه يصح عوده إلى الإسلام في السُكر، وهو المعتمد.

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠٧/١١)، روضة الطالبين للنووي (٧٢/١٠).

وثانيهما: لا يضمن(١).

وإن قلنا: لا تصح ردته، فَقَتَله قاتل، ضمنه بالقصاص أو الدية(٢)، وقيل لا يضمنه بالقصاص(٣)(٤).

فرع: لو ارتد صاحيًا، ثم سَكِر، فأسلم، فعن ابن كج(٥) القطع بأن إسلامه لا يصح(٦)/(٧).

(١) وذلك على القول بأنه لا يصح عوده إلى الإسلام في السُّكر.

(٢) الدية لغة: اسم مصدر من وَدِيَ يَدِي، وأصلها وَدْيَة، يقال: ودى القاتل القتيل وَدْيًا، ودِيَة، ووَدْيَة: إذا أعطى وليَّه ديتَه.
واصطلاحا: هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس، أو فيما دونها. انظر: الصحاح للجوهري (٢٥٢١/٦)، المصباح المنير للفيومي (٦٥٤/٢)، التعريفات للجرجاني (ص١٠٦)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤٥١/٨)، نهاية المحتاج للرملي (٣١٥/٧)، المعجم الوسيط (١٠٢٢/٢).

(٣) أي: لا قود عليه للشبهة، وتجب الدية. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠٨/١١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٧/١٣)، نهاية المطلب للجويني (١٦١/١٧)، الوسيط للغزالي (٤٢٥/٦)، التهذيب للبغوي (٢٩٤/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠٧/١١)، روضة الطالبين للنووي (٧٢/١٠).

(٥) هو يوسف بن أحمد بن كج القاضي أبو القاسم الدِّينَوَرِيّ. صاحب "التجريد"، وأحد المشاهير في المذهب، وحفاظه. تفقه بأبي الحسين بن القطَّان، وحضر مجلس الدَّارَكِي، وأبي حامد المَرُّوذِي، وانتهت إليه الرياسة ببلاده في المذهب، وكان يُضرَب به المثل في حفظ المذهب. قتلته العَيَّارون سنة (٤٠٥هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٥٩/٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٣٦٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٨/١).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠٨/١١)، روضة الطالبين للنووي (٧٢/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٠٧/١٦)

(٧) نهاية اللوحة: [١٠٣/ب].

قال الرافعي[(١)]: والقياس جعْله على الخلاف[(٢)][(٣)]. ويخرج بقولنا: "مختار" المكرَه[(٤)]، فلا تصح ردتُّه[(٥)].

وأما نفس الردة: فإنها تحصل [تارة][(٦)] بالقول الذي هو كفر؛ سواءٌ قاله استهزاء، أو اعتقادًا، [أو عنادا][(٧)][(٨)].

---

(١) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي. صاحب "الشرح الكبير"، و"المحرر" و"شرح مسند الشافعي"، وأحد الأئمة المشهورين. سمع الحديث من جماعة منهم: أبوه، وأبو حامد العمراني، وغيرهما، وروى عنه الحافظ المنذري، وغيره. كان إماما في الفقه، والتفسير، والحديث، والأصول. توفي سنة (٦٢٣هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨١/٨)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٨١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٥/٢).

(٢) أي: الخلاف فيمن ارتد وهو سكران، ثم عاد إلى الإسلام وهو سكران، والمذهب صحة إسلام السَّكران؛ سواء ارتد في سُكره، أو قبله. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩٣/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤١٧/٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠٨/١١).

(٤) المكرَه لغة: اسم مفعول من أَكْرَهَ يُكْرِهُ إِكْرَاهًا، وهو حمل الإنسان على ما لا يريده طبعا أو شرعا.

واصطلاحا: هو إجبار أحد على أن يعمل عملا بغير حق دون رضاه بالإخافة، ويقال له: المكرَه. انظر: التعريفات للجرجاني (ص٣٣)، الكليات للكفوي (ص١٦٣)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص٣٣).

(٥) انظر: الأم للشافعي (١٧٥/٦)، الحاوي الكبير للماوردي (١٨٠/١٣)، المهذب للشيرازي (٢٥٥/٣)، بحر المذهب للروياني (٤٤٥/١٢)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠٨/١١)، روضة الطالبين للنووي (٧٢/١٠).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٦٢/١٧)، الوسيط للغزالي (٤٢٥/٤)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩٨/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٠/ ٦٤).

قال الإمام(١): قال الأصوليون: لو نطق بكلمة الردة، [وزعم](٢) أنه أضمر تورية(٣)، كفر ظاهرًا وباطنًا(٤). وتحصل تارة بالفعل، والفعل الموجب للكفر هو الذي يصدر عن تعمد، واستهزاء بالدين صريحًا كعبادة الصنم، والسجود للشمس، أو لغيرها من المخلوقات، وإلقاء المصحف الكريم(٥) في القاذورات(٦) والسحر(٧) الذي فيه عبادة الشمس، أو غيرها.

---

(١) هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن الشيخ أبي محمد الجويني. رئيس الشافعية بنيسابور. تفقه على والده، وحصل أصول الدين، وأصول الفقه على أبي القاسم الإسفراييني، وخرج إلى الحجاز، وجاور بمكة أربع سنين يدرّس، ويفتي، ويجمع طرق المذهب، ثم رجع إلى نيسابور، وأقعد للتدريس بنِظَامِية نيسابور. ومن مصنفاته: "نهاية المطلب في دراية المذهب"، و"الإرشاد"، و"البرهان"، وغيرها. توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٤٦٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "فزعم".

(٣) حاشية في (ط): التورية، والتعريض معناهما: أن يُطلِق لفظا هو ظاهر في معنى، ويريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ، ولكنه خلاف ظاهره. وهذا ضرب من التغرير، والخداع. ذكره النووي في أواخر كتاب الأذكار. انظر: الأذكار للنووي (ص٣٨٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٩٣/١٨).

(٥) ويَلْتَحق بالمصحف كتب الحديث، أو أوراق العلوم الشرعية، أو نحوها مما فيه شيء من القرآن، أو اسم معظم. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩٠/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤١٦/٧).

(٦) أو في قَذِرٍ طاهر كمُخَاط، وبُصَاق، ومَنِيّ؛ لأن فيه استخفافا بالدين. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩١/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤١٦/٧).

(٧) السِّحر لغة: هو كل ما لَطُف مأخذُه ودَقَّ من قول، أو فعل، أو صَرْف الشيء عن حقيقته. واصطلاحا: هو ما يَتوصَّل به الساحر باستخدام الشياطين وعزائم، ورُقى، وعُقد إلى إلحاق ضرر بالمسحور. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٦٩/٤)، الصحاح للجوهري (٦٧٩/٢)، شرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٥١٩)، بدائع الفوائد لابن القيم (٧٣٦/٢)، فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن (ص٢٨٠)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص١١٢).

فإن لم يتضمن ذلك، لم يكن كفرًا[(١)]. وعن الشيخ أبي محمد[(٢)] أن الفعل بمجرده لا يكون كفرًا، وأنكره الإمام، ولم يثبته عنه[(٣)]. وحصر الردة في هذين هو بالنسبة إلى الظاهر، [وتحصل][(٤)] في الباطن بأمر ثالث، وهو اعتقاد ما يوجب الكفر وإن لم يظهر [بقول][(٥)]، أو فعل[(٦)]. هذا الكلام الجملي فيه، وأما الكلام التفصيلي فيه، فمن اعتقد قِدَم العالَم، أو حدوث الصانع، أو نَفَى ما هو ثابت لله تعالى بالإجماع[(٧)] ككونه عالما، وقادرًا، أو أثبت له ما هو منفي عنه إجماعًا كالألوان،

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٦/٤٢٥)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٩٨)، روضة الطالبين للنووي (١٠/ ٦٤).

(٢) هو الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويَة الجويني. والد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، قرأ الأدب على والده، وتفقه بنيسابور على أبي الطيب الصُّعْلُوكِي، وأبي بكر القفال بِمَرْو، ثم عاد إلى نيسابور، وقعد للتدريس، والفتوى. ومن مصنفاته: "التفسير الكبير"، و"التبصرة"، و"التذكرة"، وغيرها. توفي سنة (٤٣٨هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/٧٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٣٩١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢١٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/١٦٢)، البرهان للجويني (١/١٠٤).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص٢٩٣).

(٧) الإجماع لغة: مصدر أَجْمَعَ يُجْمِعُ إِجْمَاعًا، وهو العزم، والاتفاق.
واصطلاحا: هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعيٍّ. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/١٠٦)، المصباح المنير للفيومي (١/١٠٩)، التعريفات للجرجاني (ص١٠)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص٧١٠)، تحفة المحتاج للهيتمي (١/٢١١)، المعجم الوسيط (١/١٣٥).

أو أثبت له الاتصال، أو الانفصال[1]، كان كافرًا. وكذا من جحد جواز بعثة الرسل، أو أنكر نبوة نبي من الأنبياء عليهم السلام، أو رسالة رسول[2]، أو جحدُ آيةٍ من القرآن مجمع عليها، أو زيادةُ كلمة فيه، واعتقاد أنها منه، أو سبُّ نبيٍّ، أو استخفافٌ به، واستحلال محرم بالإجماع كتحليل اللواط[3]، وتحريم حلال إجماعًا، أو نَفَى وجوب ما أُجمِع على وجوبه[4] كالصلاة، أو ركعة منها[5].

(١) نفي الاتصال والانفصال عن الله تعالى هو اعتقاد الجهمية المعطلة الذين ينفون علو الله تعالى على خلقه، ومعناه أنه سبحانه لا داخل العالم ولا خارجه، فينفون الوصفين المتقابلين اللذين لا يخلو موجود عن أحدهما كما يقول ذلك أكثر المعتزلة ومن وافقهم. وهو من الألفاظ المجملة المحدثة التي لم ترد في النصوص الشرعية نفيًا ولا إثباتًا، بل تواترت النصوص على أن الله تعالى فوق عباده، مستو على عرشه، بائن من خلقه، وموقف أهل السنة والجماعة من هذه الألفاظ المجملة أنها لا تُقبَل مطلقا، ولا تُرَدّ مطلقا حتى يعرف مراد قائلها، فإن كان حقًّا لا يمتنع على الله تعالى، قَبِلوه مع مراعاة التعبير عنه بألفاظ النصوص دون الألفاظ المجملة، وإن كان باطلًا ينزه الله تعالى عنه، ردوه. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢/٢٩٨)، العرش للذهبي (١/٢٤٤-٢٤٥)، شرح الطحاوية لابن أبي العز (ص١٩٠).

(٢) أي: من الأنبياء، والرسل المتفق على نبوتهم، ورسالتهم. انظر: الإعلام للهيتمي (ص٨٤).

(٣) اللواط لغة: من لَاط يَلُوطُ لَوْطا، وهو اللُّصُوق، يقال: لاط الشيء بالقلب، إذا لصِق به، ولَاطَ الرجل، ولَاوَطَ لِواطا؛ أي: عَمِل عَمَلَ قوم لوط.

واصطلاحا: هو إيلاج الحشفة، أو قدرِها في دبر ذكر، أو أنثى غير زوجته، وأمته. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/١٨)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٢٢١)، لسان العرب لابن منظور (٧/٣٩٦)، مغني المحتاج للشربيني (٥/٤٤٣)، إتحاف الأريب للشبراوي (ص٣٨٤).

(٤) وكذا لو نفى مشروعية مجمع على مشروعيته معلوم كذلك كالعيد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/٨٧)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤١٥).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٩٨)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٦٤).

[و][1] قال الغزالي[2]: وفيه نظر لإنكار النَّظَّام[3] كون الإجماع حجة، فيصير مختلفًا فيه[4][5]. قال النووي[6]: والصواب في هذا تفصيل مر في باب تارك الصلاة أن المجمع عليه إن كان يُعلَم أنه من الدين ضرورة، كَفَر إن كان فيه نص، وكذا إن لم يكن على الأصح، وإن كان لا يُعلَم كونه منه ضرورة، بحيث لا يعلمه كل المسلمين، لم يكفر.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي. ولد بطوس، وتفقه على إمام الحرمين، ودرّس بنظامية بغداد، ونيسابور، وسار إلى دمشق، والقدس، والإسكندرية، ثم رجع إلى طوس مقبلا على التصنيف، والعبادة، ونشر العلم. ومن مصنفاته: "البسيط"، و"الوسيط"، و"الوجيز"، وغيرها. توفي سنة (٥٠٥هـ). وقد رد عليه العلماء حتى أخصُّ أصحابه خوضه في علم الكلام والفلسفة، وحذروا من كتبه في ذلك. انظر: الانتصار لأهل الأثر لابن تيمية (ص٩٥)، طبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٦)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٥٣٣).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري النَّظَّام. من أئمة المعتزلة، متهم بالزندقة. وكان شاعرا، أديبا بليغا. تبحر في علوم الفلسفة، وانفرد بآراء خاصةٍ تَابَعَتْه فيها فرقة من المعتزلة سميت النَّظَّامية نسبة إليه، توفي سنة (٢٣١هـ). انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦٢٣/٦)، الوافي بالوفيات للصَّفَدي (١٢/٦)، لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (٦٧/١).

(٤) حاشية في (ط): "هذا في الاقتصاد في الاعتقاد". انظر: الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص١٣٧).

(٥) قال ابن حجر الهيتمي عن إنكار النظام أصل الإجماع: فهو بهذا الإنكار مبتدع، ضال، فلا نَظَرَ لإنكاره، ولا لخلافه. انظر: الإعلام للهيتمي (ص٩٧).

(٦) هو أبو زكريا يحيى بن شَرَف بن مُرِّي بن حسن محيي الدين النووي. محدث، ولغوي، ومحرر المذهب الشافعي. ولد في نوى، ثم ارتحل إلى دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. تفقه على الكمال إسحاق المغربي، وأخذ أصول الفقه عن أبي الفتح التفليسي، والحديث عن أبي إسحاق المرادي، وغيرهم، وروى عنه جماعة منهم: صدر الدين الداراني، وعلاء الدين بن العَطَّار. وله تصانيف كثيرة منها: "منهاج الطالبين"، و"روضة الطالبين"، و"شرح صحيح مسلم"، وغيرها. توفي سنة (٦٧٦هـ) بنوى. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٩٠٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢).

انتهى[١]. ولو اعتقد وجوب ما ليس بواجب إجماعًا كصلاة سادسة، كفر[٢]. ومن هذا ما إذا اعتقد شيئا [في][٣] المُكوس[٤] أنها حق، [ويحرم][٥] تسميتها بذلك[٦]، [وكذلك][٧] لو نسب عائشة[٨] إلى الفاحشة، أو ادعى النبوة في زماننا، أو صدَّق من ادعاها فيه، أو عظّم الصنم/[٩] بالتقرب إليه، بالذبح باسمه، أو قال لمسلم:

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/ ٦٥).

(٢) أي: بأن يعتقد فرضيتها كفريضة الخمس ليخرج معتقد وجوب الوتر. الإعلام للهيتمي (ص٩٤-٩٥).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "مِن".

(٤) المُكُوس: جمع مَكْس، وهو انتقاص الثمن في السلعة، ويطلق أيضا على جباية الضريبة، ثم غلب استعمال المَكْس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع، والشراء. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠/٥٤)، الصحاح للجوهري (٣/٩٧٩)، المصباح المنير للفيومي (٢/٥٧٧).

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "وحرم".

(٦) مجرد تسمية الباطل حقاً لا يُطلَق أنه كفر كما في هذه المسألة لما فيه من التأويل كأن يأخذه الإمام على نية الزكاة، أما فيما لا تأويل فيه بوجه، فينبغي أن يكون تسميته حقاً كفراً. انظر: الإعلام للهيتمي (ص٩٩).

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "وكذا".

(٨) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأشهر نسائه، تزوجها رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين، أو بثلاث. كانت عائشة رضي الله عنها من أفقه الناس، وأحسن الناس رأيا في العامة، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض. قال عروة رضي الله عنه: ما رأيت أحدا أعلم بفقه، ولا بطب، ولا بشعر من عائشة. توفيت سنة (٥٧هـ). انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٨٨١)، أسد الغابة لابن الأثير (٧/١٨٦)، الإصابة لابن حجر العسقلاني (٨/٢٣١).

(٩) نهاية اللوحة: [١٠٤/أ].

"يا كافر" بلا تأويل[1]، فإن أراد كفر النعمة، والإحسان، فلا. والعزم على الكفر في المستقبل كفر في الحال على الصحيح[2]، وكذا التردد في أنه يكفر أم لا، وكذا تعليق الكفر بأمر مستقبل كقوله: "إن هلك ولدي، أو مالي تهودت، أو تنصرت"، والرضى بالكفر كفر، حتى لو سأله كافر يريد الإسلام أن يُلقِّنه كلمة التوحيد، فلم يفعل، أو أشار عليه بأن لا يسلم، أو على مسلم بأن يرتد، فهو كافر بخلاف ما لو قال لمسلم: "سلبه الله الإيمان"، أو لكافر: "لا رزقه الله الإيمان"، فإنه لا يكفر على الصحيح[3]؛ لأنه ليس رضًى به، لكنه دعا عليه بتشديد الأمر، والعقوبة. ولو أكره مسلمًا على الكفر، كفر المُكرِهِ بكسر الراء، والإكراه على الإسلام[4]، والرضى به، والعزم عليه في

---

(١) ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: من كفّر أخاه بغير تأويل (٢٦/٨)، رقم الحديث: ٦١٠٣، ومسلم ،كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر (٥٦/١)، رقم الحديث: ١١١، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا". فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن المسلم لا يكفر بالمعاصي كالقتل، والزنا، وكذا قوله لأخيه "يا كافر" من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام. فاختلف في تأويل الحديث على عدة أقوال:

الأول: أنه محمول على المستحل، وهذا يكفر.

الثاني: رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

الثالث: أنه محمول على الخوارج، ولكن الصحيح المختار أن الخوارج لا يُكفَّرون.

الرابع: أنه يؤول إلى الكفر، ويُخاف على المكثر منها أن يكون مصيره إلى الكفر.

قال ابن حجر العسقلاني: والتحقيق أن الحديث سِيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤٩/٢-٥٠)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤٦٦/١٠).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩٨/١١)، روضة الطالبين للنووي (٦٥/١٠)، فتح العلي الحميد لمدحت آل فراج (ص٢٩٦).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩٨/١١)، روضة الطالبين للنووي (٦٥/١٠).

(٤) لعل المراد: إكراه الكافر كافرا آخر على الإسلام، فلا يصير المكرِه بذلك مسلما، وإلا فيصح إسلام المرتد، والكافر الحربي مع الإكراه؛ لأنه بحق، ولا يصح إسلام الذمي مكرَها على الأصح. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥٥٦/٨)، روضة الطالبين للنووي (٥٦/٨)، الإعلام للهيتمي (ص١٠٠).

المستقبل ليس بإسلام. ومن دخل دار الحرب[1]، فشرب معهم الخمر، وأكل لحم الخنزير، لم يكفر، وارتكاب كبائر المحرمات لا يَنسلِب به اسم الإيمان[2] خلافًا للخوارج[3]، والمعتزلة[4]، أما الخوارج، فيحكمون بكفره، وأما المعتزلة، فيقولون هو فاسق، ليس بمؤمن، ولا كافر، والفسوق عندهم منزلة بين الإيمان والكفر، وينسلب به اسم المدح، [فلا][5] يقال هو تقي، ولا ولي، ولا دَيِّن، [ولا مُخلِص][6]، ولا موفَّق على الإطلاق إلا أن يُقيَّد فيقال: هو تقي، دين، موفق، ولي، مخلص بما فعل من الطاعات، خلافًا [للخوارج][7] فإنهم منعوا وصفه بذلك مطلقًا، أو مقيدًا.

---

(١) دار الحرب: هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة، وتكون السلطة فيها للكفار، وبينها، وبين المسلمين حالة حرب فِعلية، أو متوقعة. انظر: العين للفراهيدي (٣/٢١٣)، تهذيب اللغة للأزهري (٥/١٦)، المصباح المنير للفيومي (١/١٢٧).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٩٨-٩٩)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٦٤-٦٥).

(٣) الخوارج: هم الخارجون على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه؛ سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على الأئمة في كل زمان. ومن أبرز معتقداتهم: تكفير مرتكب الكبيرة، واستحقاقه الخلود في النار، وأن دار الإسلام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر، وإباحة. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/١١٧)، الملل والنحل للشهرستاني (١/١١٤).

(٤) المعتزلة: فرقة ظهرت في أوائل القرن الثاني، ويُلقَّبون بالقدَرية، والعدلية؛ لأنهم قالوا بوجوب ثواب المطيع، وعقاب العاصي، وهم أصحاب واصل بن عطاء الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري. ومن معتقداتهم: نفي صفات الله تعالى، والقول بالقَدر، والقول بالمنزلة بين المنزلتين، وذلك أن مرتكب الكبيرة عندهم لا مؤمن، ولا كافر. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص٩٣)، الملل والنحل للشهرستاني (١/٤٣).

(٥) كذا في (ز)، وفي (ط): "ولا".

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٧) في (ط)، و (ز): "للمعتزلة والخوارج" ولعل المثبت هو الصواب؛ لأن المؤلف ذكر بعده معتقد الخوارج فقط.

ويوصف بأنه مؤمن فاسق[١]

فصل: قال الرافعي: في كتب الحنفية[٢] اعتناء تام بتفصيل الأقوال، والأفعال التي تقتضي الكفر، وأكثرها مما يقتضي إطلاق الأصحاب المساعدة عليه، منها: ما إذا سخِر باسم من أسماء الله تعالى، أو بأمره، أو وعده، أو وعيده، كفر. وكذا لو قال: "لو أمرني الله تعالى كذا، لم أفعل"، أو "لو صارت القبلة في هذه الجهة، لم أصل إليها"، أو "لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها"[٣]. قال النووي رحمه الله: مقتضى مذهبنا الجاري على القواعد أنه لا يكفر بقوله: "لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها"، وهو الصواب[٤]. قال الرافعي: وكذا لو قال: وذكر كلامًا بالعجمية، أخبرني بعض الفقهاء الأعاجم أن ترجمته: "عَمِلَ الله في حقي كل خير، وعملت الشر مني". قال الرافعي: وفي/[٥] هذا نظر، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾[٦]. وذكر كلامًا آخر بالعجمية، وحكى عنهم أنه يكفر به إذا قاله على [سبيل][٧] المُزاح، تُرجِم [بأن][٨] معناه:" أنا الله". وذكر كلامًا آخر بها صَدَر بين الزوجين، وقال: إن المرأة تكفر به، وتُرجِم بأن معناه أنه قال لها: "أنتِ ما تُؤَدِّين حق الجار"؟، فقالت: "لا"، [فقال][٩]:

---

(١) مذهب أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب الكبيرة ما لم يستحلها، ويوصف بأنه مؤمن ناقص الإيمان، فإن مات قبل التوبة فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. انظر: لمعة الاعتقاد لابن قدامة (ص٣٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/٦٧١)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص٢٩٦).

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/١٢٩-١٣٤).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٩٩).

(٤) قال الشربيني: والأولى كما قال الأذرَعي أنه إن قال ذلك استخفافا، أو استغناء كفر، وإن أطلق، فلا. انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/٦٦)، مغني المحتاج للشربيني (٥/٤٣٢).

(٥) نهاية اللوحة: [١٠٤/ب].

(٦) سورة النساء، رقم الآية: (٧٩).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) و(ز)، والمثبت من العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٩٩).

"أنتِ ما [تُؤَدِّين][1] حق الزوج"؟، [فقالت: "لا"][2]، فقال: "أنتِ ما تُؤَدِّين حق الله تعالى"؟ فقالت: "لا"[3]. قال: وكذا لو قال لغيره: "لا تترك الصلاة، فإن الله يؤاخذك"، فقال: "لو [يؤاخذني][4] الله مع ما بي من المرض، [أو الشدة][5]، فقد ظلمني"، أو قال لآخر: "إن الله يعذبك بمساوئك"[6]. وكذا لو قال المظلوم: "هذا بتقدير الله تعالى"، فقال الظالم: "أنا أفعل بغير تقدير الله"، وكذا لو أخبر امرأته بشيء، فَكَذَّبَتْه، فقال الرجل: "لو شهد عندكِ الملائكة، و[النبيين][7]، لم تصدقيهم"؟ فقالت: "نعم، لا أصدقهم"، كفرت، وكذا لو قال قائل: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل، لَحَسَ أصابعه[8]، فقال السامع [كلامًا][9] [بالعجمية][10]، قيل أن تَرْجَمَتَه: "هذا غير أدب"، كفر.

(١) في (ط)، و(ز): "تؤدي"، ولعل المثبت هو الصواب لدلالة السياق عليه.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) و(ز)، والمثبت من العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩٩/١١).

(٣) الأصح عدم الكفر إلا إن أرادت بذلك جحد سائر الواجبات. انظر: الإعلام للهيتمي (ص١٣٠).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "وآخذني"

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) ذكر الرافعي عقب قول القائل: "إن الله يعذبك بمساوئك" جملة فارسية معناها: "كأنَّكَ أصبحتَ دليلا لما يفعله الله، وتُدلِّل عليه"؛ أي: يَسْخَر من قوله باعتبار أن أفعال الله تعالى طوْع قوله، وفكره. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩٩/١١).

(٧) كذا في (ط) و(ز)، ولعل الصواب: "النبيون"

(٨) ويدل عليه ما أخرجه مسلم، كتاب: الأشربة، باب: استحباب لَعْق الأصابع والقَصعة (١١٤/٦) رقم الحديث: ٢٠٣٢ من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّمَ "كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا".

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(١٠) كذا في (ط)، وفي (ز): "بالعربية"، والمثبت هو الصحيح لدلالة السياق عليه.

وكذا لو قال لغيره: "اِحْلِق رأسك[١]، وقَلِّم أظفارك، فهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٢]، فقال: "لا أفعل وإن كانت سنته"[٣]. قال النووي: والمختار أنه لا يكفر بهذا إلا أن يقصد استهزاء[٤]. قال: واختلفوا فيما إذا قال: "فلان في عيني كاليهودي والنصراني في عين الله تعالى"، أو قال: "بين يدي الله تعالى"، أو قال ما قيل أن ترجمته: "يد الله طويلة"[٥]، فمنهم من قال: هو كفر، ومنهم من قال: إن أراد الجارحة، كفر[٦]،

(١) يشرع حلق الرأس في الحج، والعمرة، لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾. سورة الفتح، الآية: (٢٧)، وكذا حلق رأس المولود في اليوم السابع من ولادته لما أخرجه أبو داود، كتاب: الضحايا، باب: في العقيقة (٤/٤٥٩)، رقم الحديث: ٢٨٣٨ من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلُّ غلامٍ رَهينةٌ بعقيقتِهِ: تُذبَح عنه يومَ سابعِهِ، ويُحلَقُ، ويُسمَّى". صححه الترمذي والنووي. انظر: سنن الترمذي (٣/٣٤٦)، المجموع للنووي (٨/٤٣٥).

(٢) ويدل عليه ما أخرجه البخاري، كتاب: اللباس، باب: قصّ الشارب (٧/١٦٠)، رقم الحديث: ٥٨٨٩، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: خِصال الفطرة (١/١٥٢)، رقم الحديث: ٢٥٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ".

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٩٩-١٠٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/٦٦).

(٥) لا توصف يد الله بأنها طويلة لعدم ثبوت ذلك بالنص.

(٦) حاشية في (ط): وتكفير هذا مبني على تكفير المجسمة. (قلت: يُطلِق نفاة الصفات من الجهمية ومن وافقهم على أهل السنة والجماعة لفظ المشبهة والمجسمة لأنهم يثبتون الصفات لله تعالى كما جاءت في نصوص القرآن والسنة، وكما أثبتها السلف الصالح). انظر: التوحيد لابن خزيمة (١/٥١)، بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (١/٣٨١)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص٧٤).

وإلا فلا[١]. واختلفوا أيضًا فيما إذا قال: "إن الله في السماء"، أو قال ما قيل أن ترجمته بالعربية: "إن الله ينظر من السماء، أو من العرش"[٢]، أو قال ما قيل أن ترجمته: "الله يظلمك كما ظلمتني"[٣]. قالوا: أو لو قال: "الله تعالى جلس للإنصاف، أو قام للإنصاف"، فهو كفر. واختلفوا فيما إذا قال الطالب ليمين[٤] خصمه، وقد أراد الخصم أن يحلف بالله: "لا أريد الحلف بالله، إنما أريد الحلف بالطلاق[٥]،

---

(١) صفة العين، واليد من الصفات الثابتة لله تعالى بالقرآن والسنة، ومذهب أهل السنة، والجماعة في الصفات الإلهية أنهم يُثبِتون لله تعالى ما أثبته لنفسه في كتابه، أو أثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل. انظر: الشريعة للآجري (١٠٥١/٢)، منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٢/ ٥٢٣)، العرش للذهبي (٣٠/١).

(٢) أهل السنة والجماعة يثبتون علو الله تعالى على عرشه، وأنه تعالى فوق السماء، بائن من خلقه، والنصوص الواردة بأن الله تعالى في السماء معناها: أنه تعالى فوق السماء، ولا يحويه شيء من مخلوقاته، فمن أثبت صفة العلو لله تعالى على الوجه اللائق به، فلا يجوز تكفيره. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠١/١٦)، العرش للذهبي (٢٣٩/٢).

(٣) إن نوى بقوله "يظلمك": يُخلِّص حقي منك، وسمّاه ظلماً للمشاكلة، لا يكفر، فإن أراد نسبة حقيقة الظلم على الله تعالى، كفر. انظر: الإعلام للهيتمي (ص١٥٩).

(٤) اليمين لغة: القَسَم، والقوة، ويطلق أيضا على اليد اليمنى.

واصطلاحا: هو تحقيق الأمر، أو توكيده بذكر اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته. انظر: العين للفراهيدي (٣٨٧/٨)، الصحاح للجوهري (٢٢٢١/٦)، مقاييس اللغة لابن فارس (١٥٨/٦)، نهاية المطلب للجويني (٢٩١/١٨)، التهذيب للبغوي (٩٧/٨)، التعريفات للجرجاني (ص٢٥٩).

(٥) الطلاق لغة: إزالة القيد، والإرسال، والتخلية.

واصطلاحا: هو حل قيد النكاح بلفظ مخصوص. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٠/٣)، لسان العرب لابن منظور (٢٢٩/١٠)، المصباح المنير للفيومي (٣٧٦/٢)، التعريفات للجرجاني (ص١٤١)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢/٨)، نهاية المحتاج للرملي (٤٢٣/٦).

[و](1) العتاق(2)(3). قال الرافعي: والأظهر أنه لا يكفر(4). وفيما إذا قال لغيره بالعجمية ما قيل أن معناه بالعربية: "الله يعلم أني دائمًا أذكرك بالدعاء"(5)، أو قال ما قيل أن معناه: "إني بحزنك، وفرحك مثل ما أني بحزني/(6)، وفرحي"(7). وفيما إذا نادى رجلًا اسمه عبد الله، وأدخل في آخره حرف الكاف الذي تدخل في العجمية للتصغير، فقيل: يكفر، وقيل: إن تعمد التصغير يكفر، وإن كان جاهلًا لم يدر ما يقول، أو لم يكن له قصد، لا يكفر. وفيما إذا قال ما قيل أن ترجمته: "[رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت](8)"، وأكثرهم على أنه لا يكفر. ولو قيل له: "ألا تقرأ القرآن، أو ألا تصلي"؟ فقال ما قيل أن معناه بالعربية: "شَبِعت من القرآن، أو من فعل الصلاة(9)، أو إلى متى

---

(1) كذا في (ط)، وفي (ز): "أو".

(2) العِتْقُ، والعَتَاق لغة: خلاف الرق، وهو الخُلوص، والحرية.
واصطلاحا: هو إزالة الرق عن الآدمي تقربا إلى الله تعالى. انظر: الصحاح للجوهري (١٥٢٠/٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢١٩/٤)، لسان العرب لابن منظور (٢٣٤/١٠)، تحفة المحتاج للهيتمي (٣٥١/١٠)، نهاية المحتاج للرملي (٣٧٧/٨).

(3) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠٠/١١-١٠١)، روضة الطالبين للنووي (٦٦/١٠).

(4) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠١/١١).

(5) قال ابن القاسم: الوجه فيمن قال: "عَلِم الله كذا" كاذبا أنه لا يكفر بمجرد ذلك؛ إذ غايته الكذب، وهو بمجرده ليس كفرا، فإن قاله على وجه الاستخفاف، أو اعتقد عدم مطابقة علمه تعالى بذلك الشيء للواقع، بل أو جوَّز عدم المطابقة، فلا إشكال في الكفر. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٨٥/٩).

(6) نهاية اللوحة: [١٠٥/أ].

(7) أي: مع قول "يعلم الله" في أوله.

(8) في (ط)، و(ز): "فلان أبغض مثل ملك الموت"، والمثبت هو الصواب كما في العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠١/١١)، وروضة الطالبين للنووي (٦٧/١٠).

(9) وذلك إذا أراد الاستخفاف بالقرآن، أو بالصلاة، وإلا فلا؛ لأن ذلك قد يُعبَّر به عن وقوع ملل في النفس، وإبائها عن تحمل ثِقْل الطاعات من غير استخفاف بها. انظر: الإعلام للهيتمي (ص١٥٩).

أعمل هذا [البيكار]"[١]، يكفر. ولو قرأ القرآن على ضرب الدُّفِّ، و[القضيب][٢][٣]،كفر. ولو قالت امرأة لزوجها: "أنت تعلم سر الله، أو أنت تعلم الغيب"؟، فقال: "نعم"، كفر. واختلفوا فيما إذا خرج للسفر، فصاح العقعق[٤]، فرجع، هل يكفر[٥]؟ قال النووي: والصواب أنه لا يكفر في المسائل الثلاث[٦]. ولو قال: "لو كان فلان نبيا، ما آمنت به"، كفر[٧]، وكذا لو قال: "إن [كان][٨] ما قاله الأنبياء صدقًا، نجونا"، أو قال: "لا أدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إنسيًّا، أو جنيًّا"، أو قال: "إنه جني"، أو صغَّر عضوًا من أعضائه على طريق الإهانة. واختلفوا فيما لو قال: "كان طويل الظُّفْرِ"[٩]. قالوا: أو إذا قيل له: "صل"، فقال ما قيل أن معناه

---

(١) بيكار: كلمة فارسية نقلها المؤلف بدون ترجمة كما في العزيز شرح الوجيز للرافعي، ومعناها "بلا عمل"، ولعل الصواب: "كار"؛ أي: العمل بدون "بي" كما في طبعة أخرى للكتاب، فيكون معنى الجملة: "إلى متى أعمل هذا العمل". انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي، تحقيق: د. محمود عبد الحميد طهماز، طبعة: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ، (١٥/١٩).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "القصب"، والمثبت هو الصحيح كما في العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠٢/١١).

(٣) القَضيب: هو العُود، أو الغُصن المقطوع. انظر: الصحاح للجوهري (٢٠٣/١)، مقاييس اللغة لابن فارس، لسان العرب لابن منظور (٦٧٩/١).

(٤) العَقْعَقُ: طائر أبلق ببياض، وسواد، ضخم، من طير البر، طويل المنقار. انظر: العين للفراهيدي (٦٤/١)، تهذيب اللغة للأزهري (٥٢/١)، مقاييس اللغة لاب فارس (٨/٤).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠٢/١١)، روضة الطالبين للنووي (٦٧/١٠).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦٧/١٠).

(٧) أي: إن جوَّزَ ذلك، ولم يُرِد المبالغة في نفي النبوة عنه للعلم بانتفائها. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٨٧/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤١٥/٧).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٩) والذي يظهر أنه إن قال ذلك احتقاراً له صلى الله عليه وسلم، واستهزاء به، أو على جهة نسبة النقص إليه، كفر، وإلا فلا، ويعزر التعزيز الشديد. انظر: الإعلام للهيتمي (ص١٢٢).

بالعربية: "ما عملت [البيكار][(١)] من زمان"، أو قال: "العجائز عنا يصلون"، أو قال: "الصلاة المعمولة، وغير المعمولة واحدة، أو "صليت إلى أن ضاق قلبي"[(٢)]، أو قال: "طيب شغل ترك الصلاة"[(٣)]، كفر. وكذا لو قال له: "صل حتى تجد حلاوة الصلاة"، فقال: "لا تصل أنت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة"، أو قيل لعبد: "صل"، فقال: "لا أصلي، فإن الثواب يكون للمولى"[(٤)]. واختلفوا فيما لو صلى بغير وضوء متعمدًا، أو مع ثوب نجس، أو إلى غير القبلة. [قال النووي][(٥)]: ومذهبنا، ومذهب الجمهور أنه لا يكفر إذا لم يستحله[(٦)]. ولو تنازع رجلان، فقال أحدهما: "لا حولا، ولا قوة إلا بالله"، وقال الآخر: "لا حول لا يغني من جوع"، أو قال ما قيل أن معناه بالعربية: "لا حول أي شيء يكون"، أو "لا حول أي شيء يعمل"، أو "لا حول لا ينكسر في الزُّبْدِيَّة"[(٧)]، كفر[(٨)]. وكذا لو سمع أذان المؤذن فقال: "إنه يكذب"، أو قال ما قيل أن

(١) أي: العمل.

(٢) والفرق بين قولِه فيما مرّ: "شبِعت"، وقولِه هنا: "إلى أن ضاق قلبي" ظاهر، فإن الشَّبَع من الشيء لا يستلزم ذمه بوجه، بل يستلزم مدحه، إذ لا يشبع إلا من الحسن غالبا، بخلاف ضيق القلب، فإنه إنما يُعبَّر به عن القبيح، ففيه غاية الذم، والاستخفاف. انظر: الإعلام للهيتمي (ص٢٠٧).

(٣) يعني: "ترك الصلاة عمل طيب"، والعياذ بالله.

(٤) وأما قول العبد، فالصواب أنه لا يكفر إلا إن قصد مع ذلك الذي اعتقده نسبة الله تعالى إلى الجَوْر، أو نحو ذلك. انظر: الإعلام للهيتمي (ص١٢٧).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) واعترض الإسنوي على تكفير من استحل الصلاة مع ثوب نجس بأنه ليس مجمعًا على المنع منه، بل قد ذهب جماعة من العلماء إلى الجواز، وأن إزالتها سنة. انظر: روضة الطالبين للنووي (٦٧/١٠)، المهمات للإسنوي (٢٩٥/٨)، الإعلام للهيتمي (ص٢٠٧).

(٧) الزُّبْدِيَّةُ: وِعَاء من الطين المحروق يُغلَّظُ فِيهَا اللَّبن. انظر: تاج العروس للزَّبيدي (١٤٠/٨)، المعجم الوسيط (٣٨٨/١).

(٨) فيه استخفاف بحول الله تعالى، وقوته، وهو ظاهر فيمن عرف معنى كلمة "لا حول، ولا قوة إلا بالله"، أما إذا كان جاهلا بمعناها، فلا يُطلَق القول بكفره، بل يُعرَّف معناها، فإن عاد عالما لما قاله، كفر، وإلا فلا. انظر: الإعلام للهيتمي (ص٢٠٧).

معناه: "هذا صوت الحُرَّاس"[1]، أو قال وهو يتعاطى قَدَح الخمر، أو يُقدِم على الزنا: "بسم الله" استخفافًا باسم الله، أو قال لظالم ما قيل أن معناه بالعربية: "اصبر/[2] حتى المحشر"، فقال ما معناه: "أي شيء أعمل في المحشر"، كفر، و[كذا][3] لو قال: "لا أخاف [القيامة]"[4][5]. واختلفوا فيما إذا وضع متاعه في موضع، وقال: "سَلَّمْتُه إلى الله تعالى، فقال آخر: "سَلَّمْتَه إلى من لا يَتْبَع السارق إذا سَرَق"[6]، ولو قيل له: "كل حلالا"، فقال: "الحرام أحب إلي"[7]، أو قال ما قيل أن معناه: "في العالم واحد أكل حلالًا أَحْضِرْهُ حتى أسجد له"، كفر[8]. ولو رجع رجل من مجلس العلم، فقالت له امرأته ما قيل أن معناه: "لعنة الله على كل عالم"، كفرت[9]. وكذا لو أمره غيره بحضور مجلس العلم، فقال ما قيل أن معناه: "أي شيء أعمل بمجلس العلم"، أو قال: "العلم

(١) لا يكفر إلا إن قصد بذلك الاستخفاف، أو الاستهزاء بالأذان نفسه، أو أراد تشبيهه بناقوس الكفر. انظر: الإعلام للهيتمي (ص٢٠٧،١٣٢).

(٢) نهاية اللوحة: [١٠٥/ب].

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، و(ز)، والمثبت من العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠٣/١١).

(٤) كذا في (ز)، وفي (ط): "القيمة".

(٥) ومحل الكفر إن قصد الاستهزاء، أما إذا أطلق، أو لَمَّحَ سعة عفو الله تعالى، ورحمتَه، وقوةَ رجائه، فلا يكفر. انظر: الإعلام للهيتمي (ص١٢٣).

(٦) إن قال ذلك استخفافا، أو على جهة نسبة العجز إليه تعالى، كفر، وإن أراد سَعَة حِلمه تعالى على السارق، أو ستره إياه، لم يكفر. انظر: الإعلام للهيتمي (ص١٢٣).

(٧) لا يكفر إلا إن أراد أنه يحب سائر أنواع الحرام دون سائر أنواع الحلال الصادق بالمباح، والمندوب، والواجب. انظر: الإعلام للهيتمي (ص١٥٠).

(٨) إن أراد استبعاد وجود شخص لا يأكل إلا الحلال الصرف، أو تعظيمه، فلا يطلق بكفره، لأن نفس السجود لغير الله تعالى منه ما هو كفر كأن يقصد السجود للمخلوق، ومنه ما هو حرام من الكبائر كأن يقصده لله تعالى معظماً به ذلك المخلوق من غير أن يقصده به. انظر: الإعلام للهيتمي (ص١٥٠،٢٠٨)، نهاية المحتاج للرملي (١٢٢/١).

(٩) وذلك إن أرادت بقولها العموم الشامل للأنبياء، أو أطلقت، بخلاف من أرادت نوعا غير ذلك. انظر: الإعلام للهيتمي (ص١٣٣،٢٠٨).

ما يصير في الزُّبْدِيَّة ثريدًا"[١]، أو قال ما قيل أن معناه: "اذهب اعمل العلم في الزُّبْدِيَّة"[٢]، أو لفقيه[٣]:"هذا ما هو شيء"[٤]، كفر[٥]. ولو حضر جماعة، وجلس أحدهم على مكان رفيع تشبيهًا بالمذكرين، فسألوه المسائل وهم يضحكون، ثم يضربونه بالمخراق[٦]، أو تشبه بالمعلمين، وأخذ خشبة، وجلس القوم حوله كالصبيان، وضحكوا، واستهزؤوا، كفروا. وكذا لو قال: "قَصعة[٧] ثريد[٨] خير من العلم"[٩]، كفر[١٠]. وقال النووي: الصواب أنه لا يكفر في مسألتي التشبيه[١١]. ولو عرض عليه خصمه فتوى العلم، فألقاه على الأرض، وقال ما معناه: "أي شيء هذا الشرع"، كفر. قالوا: ولو اشتد مرض المريض، فقال: "إن شئت توفني مسلمًا، وإن شئت توفني كافرًا"،

---

(١) والمقصود أن العلم لا نفع فيه.

(٢) أي: اذهب، واكسر العلم في الإناء، والمقصود كما تقدم عدم النفع المادي من العلم.

(٣) أي: قال لفقيه.

(٤) أي: هذا ليس بشيء.

(٥) وفي إطلاق الكفر بجميع ذلك نظر، فالأوجَه عدم الكفر عند الإطلاق؛ لأن اللفظ يحتمل غيرها، ما لم يرد الاستخفاف، أو الاستهزاء من العلم، أو الفقه. انظر: الإعلام للهيتمي (ص٢٠٨،١٣٣).

(٦) المِخراقُ: منديل، أو نحوه يُلَفُّ ليُضربَ به، وهو من لُعَب الصبيان. انظر: العين للفراهيدي (١٥٠/٤)، جمهرة اللغة لابن دريد (٥٩٠/١)، الصحاح للجوهري (١٤٦٧/١).

(٧) القَصعة: الصَّحفة تُشبِع العَشَرَة، وكان يُتَّخَذ من الخَشَب غالبا. انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَه (١٤٩/١)، لسان العرب لابن منظور (٢٧٤/٨)، المعجم الوسيط (٧٤٠/٢).

(٨) الثريد: طعام من خبز يُفتَّت، ويُبَلَّل بِمَرَق، أو لبن. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٤١٩/١)، تهذيب اللغة للأزهري (٦٣/١٤)، المعجم الوسيط (٩٥/١).

(٩) إن أراد العلوم التي لا تتعلق بالله تعالى، وصفاته، وأحكامه، فلا ينبغي أن يكون ذلك كفراً؛ لأنه لا يلزم عليه الاستهزاء بالدين، بخلاف ما إذا أطلق، أو أراد العلم المتعلق بالله، أو بصفاته، أو بأحكامه؛ لأن ذلك نص في الاستهزاء بالعلم، وبالدين، فكان كفراً. انظر: الإعلام للهيتمي (ص١٢٣).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠٢/١١-١٠٤)، روضة الطالبين للنووي (٦٧/١٠-٦٨).

(١١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦٨/١٠).

[كفر](١)، وكذا لو ابتلي بمصائب، فقال: "أخذتَ مالي، وأخذتَ ولدي، وكذا، وكذا، وماذا تفعل أيضًا، وماذا بقي لم تفعله(٢)؟. ولو غضب على ولده، أو عبده، فضربه ضربًا شديدًا، فقال له قائل: "لستَ بمسلم؟ فقال: "لا" [متعمدًا](٣)، كفر. وكذا لو قال لزوجته: "يا كافرة"، أو "[يا](٤) يهودية"، فقالت [ما](٥) معناه: "أنا كما قلتَ"، كفرت. ولو قيل له: "يا مجوسي، يا يهودي"، فقال: "لبيك"، يكفر(٦)(٧). قال النووي: وفي هذا نظر إذا لم ينو شيئًا(٨). ولو أسلم [كافر](٩)، فأعطاه الناس مالًا، فقال مسلم: "ليتني كنت كافرًا، [فأُسلِم](١٠)، فأُعْطَى"، قال بعض المشايخ: يكفر(١١). قال النووي: [و](١٢) فيه نظر؛ لأنه جازم بالإسلام في الحال، والاستقبال،

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٢) ووجه الكفر في الأول: أن تمني الكفر، والرضا به كفر، ووجه الثاني: نسبة الله تعالى إلى الجَوْر. انظر: الإعلام للهيتمي (ص١٢٤).

(٣) كذا في (ز)، وفي (ط): "معتمدا".

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) وجه الكفر في قول المرأة: "أنا كما قلتَ"، ظاهر، أما قول القائل "لبيك" لمن ناداه بيا يهودي، يا مجوسي، إن نوى إجابة من ناداه، أو أطلق، لم يكفر، وإن قال ذلك على جهة الرضا بما نسبه إليه، كفر. انظر: الإعلام للهيتمي (ص١٢٤).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٠٤-١٠٥)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٦٨).

(٨) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/٦٨).

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "كافرا".

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٠٥)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٦٨).

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

وقد ثبت نظيره في قصة أسامة[1] في قوله: "حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل يومئذ"[2]، ويمكن الفرق [بينهما][3][4]. ولو تمنى أن الله لم يُحرِّم الخمر، أو نكاح[5]

---

(١) هو أبو محمد، ويقال أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شَراحِيل المدني. مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحِبُّه، وابن حِبِّه، صحابي جليل. ولد بمكة، ونشأ في الإسلام، ولم يَدِنْ بغيره، وأمَّره النبي صلى الله عليه وسلم على جيش وعمره ثماني عشرة سنة، واعتزل الفتن بعد قتل عثمان رضي الله عنه إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية رضي الله عنه سنة (٥٤هـ).
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/٤٥)، الاستيعاب لابن عبد البر (١/٧٥)، أسد الغابة لابن الأثير (١/١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة (٥/١٤٤) رقم الحديث: ٤٢٦٩، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (١/٦٧) رقم الحديث: ٩٦ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: "يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟". قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ: "أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟". قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(٣) وما أشار إليه النووي من الفرق بين الصورتين هو الظاهر المعتمد، فإن ما هنا فيه تصريح بتمني الكفر للدنيا، وأما أسامة رضي الله عنه، فلم يتمنه، وإنما ودّ أنه لم يكن أسلم إلا ذلك اليوم لما حصل في نفسه من شدة إنكار النبي صلى الله عليه وسلم، وغضبه، أو أن الإسلام يَجُبّ ما قبله، فيسلم من تلك المعصية، وليس في ذلك شهوة الكفر، ولا تمنيه. انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/٦٨)، الإعلام للهيتمي (ص١٢٥).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، و(ز)، والمثبت من روضة الطالبين للنووي (١٠/٦٨).

(٥) النكاح لغة: الوطء، ويطلق أيضا على عقد الزواج؛ لأنه سبب الوطء المباح.
واصطلاحا: هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤/٦٤)، الصحاح للجوهري (١/٤١٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٧٥)، تحفة المحتاج للهيتمي (٧/١٨٣)، نهاية المحتاج للرملي (٦/١٧٦).

الأخت، لم يكفر. ولو تمنى أن الله لم يُحرِّم [الزنا][1]/[2]، والظلم، وقتل النفس بغير حق، يكفر. والضابط أن ما كان حلالًا في زمن يتمنى حِلَّه، لم يكفر[3]. ولو شد الزُّنَّار[4] على وسطه، كفر. واختلفوا فيما لو وضع قَلَنْسُوَة[5] المجوس[6] على رأسه، والصحيح أنه يكفر[7]. ولو شد على وسطه حبلًا، فسئل عنه، فقال: "زنار"، [فالأكثرون][8] على أنه يكفر، وإذا شد على وسطه الزُّنَّار، ودخل دار الحرب للتجارة، كفر، وإن دخل ليُخلِّص الأُسَارَى، لم يكفر[9]. قال النووي: والصواب أنه لا يكفر في مسالة التمني وما بعدها إذا لم يكن له نية[10][11]. وذكروا أنه لو قال معلم الصبيان: "اليهود خير من المسلمين بكثير؛ لأنهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم"، كفر. قالوا: ولو قال: "النصرانية خير من المجوسية"، كفر. ولو قال: "المجوسية شر من النصرانية" لم

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "الربا".

(٢) نهاية اللوحة: [١٠٦/أ].

(٣) إن لم ينوِ بتمنيه ذلك كله؛ سواء أكان حلالاً في ملة، أم لا من نسبة الله تعالى إلى الجَوْر، وعدم العدل بتحريمه ذلك، لم يكفر، وإلا كفر. انظر: الإعلام للهيتمي (ص١٢٦).

(٤) الزُّنَّار: هو حزام يَلْبَسه المجوس، والنصارى يَشُدونه على وسطه. انظر: العين للفراهيدي (٣٥٩/٧)، تهذيب اللغة للأزهري (١٣١/١٣)، المعجم الوسيط (٤٠٣/١).

(٥) القَلَنْسُوَة: لباس للرأس مختلف الأنواع، والأشكال، ويقال لها الكُمَّة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٢٨٣)، معجم لغة الفقهاء للقَلْعَجِي (ص٣٦٩)، المعجم الوسيط (٧٥٤/٢).

(٦) المَجُوس: هم عبدة النيران القائلون أن للعالم أصلين: إله النور، وهو خالق الخير، وإله الظُّلمة، وهو خالق الشّر. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص٢٦٩)، الملل والنحل للشهرستاني (٣٨/٢)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (ص٨٦).

(٧) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠٥/١١)، روضة الطالبين للنووي (٦٩/١٠).

(٨) كذا في (ز)، وفي (ط): "قال الأكثرون".

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠٥/١١)، روضة الطالبين للنووي (٦٨/١٠-٦٩).

(١٠) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦٩/١٠).

(١١) إذا لَبِس زِيَّ الكفار من الزنار وغيره؛ -سواء دخل دار الحرب أم لا- بنية الرضا بدينهم، أو الميل إليه، أو تهاوناً بالإسلام كفر، وإلا فلا. انظر: الإعلام للهيتمي (ص١٢٦).

يكفر[1][2]. قال النووي: والصواب أنه لا يكفر بمجرد هذا[3]. قالوا: لو عطَس السلطان، فقال له رجل: "يرحمك الله"، فقال آخر له: "لا تقل للسلطان هذا"، كفر الآخر[4]. ولو سقى الفاسق ولده الخمر، فنثر أقرباؤه [الدراهم][5]، والسُّكَّر، كفروا[6]. قال النووي: والصواب أنهم لا يكفرون[7]. قالوا: ولو قيل: "لِمَ تركب الصغائر؟ تب إلى الله تعالى"، فقال بالعجمية ما قيل أن معناه: "[أي شيء عملت حتى أتوب"، أو "أي شيء أنا فعلت حتى أتوب"، يكفر[8]، وأنه لو قال ما معناه][9]: "فلان كافر، وهو أكفر مني، كان إقرارًا على نفسه بالكفر، وأنه لو قال كافر لمسلم: "اعرِض علي الإسلام"، فقال: "اصبر إلى الغد"، أو [طلب][10] عرض الإسلام ممن يُذكِّر،

(١) ومحل الكفر ما إذا قصد الخيرية المطلقة، فإن أراد الخيرية في الإحسان للمعلم، ومراعاته، لم يكفر. انظر: الإعلام للهيتمي (ص١٢٧).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٠٥)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٦٩).

(٣) قال النووي: "الصواب أنه لا يكفر بقوله: "النصرانية خير من المجوسية" إلا أن يريد أنها دين حق اليوم". انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/٦٩).

(٤) الظاهر أنه إنما أنكر عليه من حيث عدم تعظيمه للسلطان، فإن كان الإنكار من حيث إن السلطان غني عن الرحمة، أو نحو ذلك،كان كفراً. انظر: الإعلام للهيتمي (ص١٢٦).

(٥) كذا في (ز)، وفي (ط): "بالدراهم".

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٠٥)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٦٩).

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/٦٩).

(٨) فيه نظر لاحتمال أن يريد أنها تُكفَّر باجتناب الكبائر. انظر: الإعلام للهيتمي (ص١٢٦).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

فقال: "اجلس إلى آخر المجلس"، يكفر(١)، وقد مر نظيره عن صاحب التتمة(٢)(٣). وأنه لو قال لعدوه: "لو كان هذا نبيًّا، لم أومن به"(٤)، أو قال: "لم يكن أبو بكر الصديق من الصحابة"، كفر. ولو قال ذلك لغير أبي بكر، لا يكفر(٥)، وأنه لو قال رجل: "ما الإيمان"؟ فقال: "لا أدري"، كان كافرًا(٦)، وكذا لو قال لزوجته: "أنتِ أحب إلي من الله(٧)".

(١) قال النووي رحمه الله: وهذا الذي قاله إفراط، بل الصواب أن يقال ارتكب معصية عظيمة، إذا أراد الكافر الإسلام فليبادر به ولا يؤخره، ويحرم تحريما شديدا تأخيره للاغتسال وغيره، وكذا إذا استشار مسلما في ذلك حرم على المستشار تحريما غليظا أن يقول له أخره إلى الاغتسال، بل يلزمه أن يحثه على المبادرة بالإسلام هذا هو الحق والصواب. انظر: المجموع شرح المهذب (١٥٤/٢).

(٢) هو أبو سعد بن أبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي. أحد الأئمة في المذهب. تفقه على أبي سهل الأَبِيوَرْدِيّ، والفوراني، والقاضي الحسين، وروى عنه جماعة. تولى المدرسة النظامية بعد أبي إسحاق الشيرازي. ومن مصنفاته: "الغنية في أصول الدين" و"تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة". توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠٦/٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٤٦٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٧/١)

(٣) انظر: تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق: عبد الرحيم الحارثي (ص٨٦٨).

(٤) ووجه الكفر هو تنقيص لمرتبة النبوة حيث أراد تكذيبها على تقدير وجودها، أما إن أراد المبالغة في نفي النبوة عنه للعلم بانتفائها، فلا يكفر. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٨٧/٩)، الإعلام للهيتمي (ص١١٧)، نهاية المحتاج للرملي (٤١٥/٧).

(٥) لأن صحبة أبي بكر رضي الله عنه ثبتت بالنص لقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ سورة التوبة، الآية: (٤٠)، وفي إنكار صحبته رضي الله عنه تكذيب للقرآن. انظر: الإعلام للهيتمي (ص١٢٩)

(٦) أي: يكفر إذا قاله احتقارا. انظر: فتاوى الرملي (٢١/٤).

(٧) إلا أن يريد الإخبار عن قبح خلق نفسه من أن ميلها إلى ما يضرها أكثر منه إلى ما ينفعها. انظر: الإعلام للهيتمي (ص١٤٢).

قال الرافعي: وهذه [صور](١) تتبعوا فيها الألفاظ الواقعة في كلام الناس، و[أجابوا](٢) فيها باتفاق، واختلاف، [و](٣) المذهب يقتضي موافقتهم في بعضها، وفي بعضها شرط وقوع اللفظ في معرض الاستهزاء(٤)(٥). قال النووي: وقد ذكر الإمام الحافظ عياض(٦) رحمه الله في الشفا جملة من الألفاظ المكفرة، وصرّح بنقل الإجماع فيها(٧)، فمنها: أن مريضًا شفي، [ثم](٨) قال: "لقيت في مرضي هذا ما لو قتلتُ

---

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "صورة".

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "أجاب".

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠٦/١١)، روضة الطالبين للنووي (٧٠/١٠).

(٥) هناك شروط لا بد من قيامها، وموانع لا بد من انتفائها لتكفير المعين، وهي:

١. العقل شرط، ومانعه الجنون
٢. البلوغ شرط، ومانعه الصغر
٣. العلم شرط، ومانعه الجهل (على تفصيل في حال الجاهل والمجهول عنه).
٤. القصد شرط، ومانعه الخطأ.
٥. الإرادة شرط، ومانعها الإكراه.
٦. عدم التأويل شرط، ومانعه التأويل.

انظر: قضية التكفير لسعيد القحطاني (ص٣٢)، ضوابط التكفير لنوال العيد (ص٣٩).

(٦) هو أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عياض اليَحْصُبيّ السَّبتي المالكي. إمام وقته في الحديث، والفقه، واللغة، والنحو، وكلام العرب، وأنسابهم، وأيامهم. رحل إلى الأندلس، وأخذ عن علمائها، وولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة، ولم يطل أمده بها، ثم قضاء سبتة ثانيا. ومن مصنفاته: "الإكمال في شرح كتاب مسلم"، و"مشارق الأنوار"، و"التنبيهات"، وغيرها. توفي بمراكش سنة (٥٤٤هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤٣/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٨٣/٣)، الديباج المذهب لابن فرحون (٤٦/٢).

(٧) انظر: الشفا للقاضي عياض (٥٨٢/٢).

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "فقال".

أبا بكر، وعمر(١)، لم أستوجبه". فقال بعض العلماء: يكفر، ويُقتَل؛ لأنه يتضمن النسبة إلى [الجَوْر](٢)، وقال آخرون: لا يتحتم قتله، ويستتاب، ويُعزَّر(٣)، وأنه لو قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم أسود، أو توفي قبل أن يلتحي"، أو قال: "ليس بقرشي، فهو كفر؛ لأن [وصفه](٤) [بغير صفته](٥) نفي له، وتكذيب به، وأن من ادعى أن النبوة [مكتسبة](٦)، أو أنه بلغ بصفاء القلب إلى [رتبتها](٧)، أو ادعى أنه يوحى إليه و[إن](٨) لم يَدَّعِ النبوة، أو ادعى أنه يدخل الجنة، ويأكل من ثمارها، ويعانق [الحور](٩)، فهو كافر بالإجماع قطعًا، وأن من [لم](١٠) يُكَفِّر من دان بغير الإسلام كالنصراني، أو شَكَّ في تكفيرهم، أو صَحَّح مذهبهم، فهو كافر، [وإن](١١) أظهر مع ذلك الإسلام،

---

(١) هو أبو حفص عمر بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قُرْط بن رِزَاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي. أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. كان عالما كبيرا، وقاضيا خبيرا. اتسعت الدولة الإسلامية في خلافته، وفتح دمشق، والعراق، والفارس، ومصر، وغيرها من البلدان، وأدخل القدس تحت حكم المسلمين، وأسس أنظمة مشهورة كالتقويم الهجري، وديوان الجند، والحسبة، وغيرها. استشهد سنة (٢٣هـ) بالمدينة، وقد طعنه أبو لؤلؤ المجوسي وهو في الصلاة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٢٠١)، الاستيعاب لابن عبد البر (٣/١١٤٤)، أسد الغابة لابن الأثير (٤/١٣٧).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "الحق".

(٣) إن أراد أن الله تعالى شدّد عليه بسبب ذنوبه، أو نحو ذلك، لم يكفر، وإن أراد أنه لم يفعل معه الأصلح في حقه، فإن كان مع اعتقاد أن ما فعله معه جور، كفر، أو أنه تعالى لا يجب عليه الأصلح، أو أطلق، لم يكفر. انظر: الإعلام للهيتمي (ص١٦٥).

(٤) في (ط)، و(ز): "صفته" والمثبت من روضة الطالبين للنووي (١٠/٧٠).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، و(ز)، والمثبت من روضة الطالبين للنووي (١٠/٧٠).

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "سِرّها".

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، و(ز)، والمثبت من روضة الطالبين للنووي (١٠/٧٠).

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "الحور العين".

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(١١) كذا في (ط)، وفي (ز): "وإن من".

واعتقده. وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولًا يتوصل به إلى تضليل الأمة، أو تكفير الصحابة، وكذا من فعل فعلًا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن صرح صاحبه بالإسلام [مع][1] فعله، كالسجود للصليب، أو النار، أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزِيِّهم من الزَّنَانِيرِ، وغيرها[2]، وكذا من أنكر مكة، أو البيت، أو المسجد الحرام، أو صفة [الحج][3]، وأنه ليس على هذه الهيئة المعروفة، أو قال: "لا أدري أن هذه المسماة [بمكة][4] هي مكة، أو غيرها"، وكل هذا، وشَبَهُه لا شك أنه كفر إن كان يُظَنُّ بقائله علم ذلك، ومن طالت صحبته للمسلمين، فمن كان قريب عهد بالإسلام، أو بمخالطة المسلمين، عرَّفناه بذلك، ولا يُعذَر بعد التعريف. وكذا من غيَّر شيئًا من القرآن، أو قال: "ليس بمُعجِز"، أو قال: "ليس في خلق السماوات، والأرض [دلالة على الله][5] تعالى"، أو أنكر الجنة، أو النار، أو البعث، أو الحساب، أو اعترف بذلك، لكن قال: "المراد بهذه الأشياء غير معانيها"[6]. وحكى النووي عن بعض العلماء أن من قال لشيء من المكوس: "هذا حق"، أو "حق السلطان"، كفر. قال: والصحيح أنه لا يكفر إلا إذا اعتقده حقًّا مع علمه بأنه ظلم، لكنه منهي عنه، والصواب: أن يقال فيه المَكْس، أو ضريبة السلطان، ونحوهما[7]. ولو حصل للإنسان وسوسة، فتردد في الإيمان، أو الصانع، أو تعرض لنقص، أو سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة، ولم يقدر على دفعه، قال الشيخ/[8]

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "ومع".

(٢) الهيئة الاجتماعية من التزيّ بزيّ الكفار، والمشي معهم إلى كنائسهم قاضية برضاه بكفرهم، أو تهاونه بدين الإسلام، أو بأنه معهم على دينهم، وكل ذلك كفر. انظر: الإعلام للهيتمي (ص١٧٣).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "الحجر".

(٤) في (ط)، و(ز): "مكة"، والمثبت من روضة الطالبين للنووي (١٠/٧١).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، و(ز)، والمثبت من روضة الطالبين للنووي (١٠/٧١).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/٧٠-٧١).

(٧) انظر: الأذكار للنووي (ص٣٦٩).

(٨) نهاية اللوحة: [١٠٧/أ].

عز الدين[١]: لا شيء عليه في ذلك، ولا إثم، وهذا من الشيطان، لا منه، فيستعين بالله على دفعه، ولو كان من النفس، لما كرهته[٢].

فروع: الأول: إذا أُكرِه المسلم على التلفظ بكلمة الكفر، ففعل، لم يحكم بردته[٣]، فتدوم عصمته، وزوجيته، و[ماله][٤]، ويرثه ورثته إذا مات[٥]. وقد تقدم أول الجِراح[٦][٧] أنه يباح له ذلك، ولا يجب على الصحيح، وأن الأولى أن يثبت، ولا يتلفظ

---

(١) هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن عز الدين السُّلمي. شيخ الشافعية، وإمام عصره. تفقه على الفخر ابن عساكر، وقرأ الأصول على الآمدي، وبرع في الفقه، والأصول، والتفسير، واللغة، حتى قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد. ومن مصنفاته: "تفسير العز بن عبد السلام"، و"القواعد الكبرى"، و"الغاية في اختصار النهاية"، وغيرها. توفي سنة (٦٦٠هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٨٧٣)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٠٩/٢).

(٢) انظر: فتاوى الإمام عز الدين عبد السلام (ص١٦٧).

(٣) ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ سورة النحل: رقم الآية: (١٠٦).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "ملكه".

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٤٨/١٣)، نهاية المطلب للجويني (١٧٣/١٧)، التهذيب للبغوي (٢٩٨/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠٨/١١)، روضة الطالبين للنووي (٧٢/١٠).

(٦) الجراح لغة: جمع جراحة، وهي شق الجلد.
واصطلاحا: لفظ يتناول القتل، والجراحة المُزهقة، والمُبينة، والتي لا تُزهِق، ولا تبين. انظر: العين للفراهيدي (٧٧/٣)، تهذيب اللغة للأزهري (٨٦/٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤٥١/١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٧/١٠)، مغني المحتاج للشربيني (٢١٠/٥).

(٧) انظر: الجواهر البحرية للقمولي، تحقيق: عبد الصمد عبد العزيز (ص٥٢٠).

بها[١]. وهل تقبل الشهادة[٢] بالردة مطلقًا، أم لابد من التفصيل، والتعرض للشرائط؟ فيه خلاف. [و][٣] الخلاف في أن الشهادة بالبيع[٤]، وسائر العقود، هل تسمع مطلقة، أو لا بد من التفصيل لاختلاف العلماء فيها؟ والظاهر: الأول[٥]. فلو شهد شاهدان بردة إنسان إما مطلقًا تفريعًا على الظاهر، أو مفصلًا، فأنكر، وكذَّبهما، قبلت شهادتهما، ولا ينفعه التكذيب في بقاء عصمته، وزوجتيه، بل عليه أن يأتي بما يصير

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/١٨٠)، نهاية المطلب للجويني (١٦/١١٤)، الوسيط للغزالي (٦/٢٦٦)، التهذيب للبغوي (٧/٢٩٨)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠/١٤٩)، روضة الطالبين للنووي (٩/١٤٢).

(٢) الشهادة لغة: الحضور، والعلم، والإعلام، والخبر القاطع.
واصطلاحا: هي إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص. انظر: الصحاح للجوهري (٢/٤٩٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٢١)، لسان العرب لابن منظور (٣/٢٣٩)، تحفة المحتاج للهيتمي (١٠/٢١١)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٢٩٢).

(٣) كذا في (ز)، وفي (ط): "مِن".

(٤) البيع لغة: مقابلة شيء بشيء.
واصطلاحا: هو مقابلة مال بمال تمليكا، وتَمَلُّكا. انظر: الصحاح للجوهري (٣/١١٨٩)، مقاييس اللغة لابن فارس (١/٣٢٧)، التعريفات للجرجاني (ص٤٨)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤/٢١٥)، نهاية المحتاج للرملي (٣/٣٧٢).

(٥) رجح الإسنوي، والأنصاري، والهيتمي، والخطيب الشربيني وجوب التفصيل في الشهادة على الردة خلافا للرافعي، والنووي لاختلاف المذاهب في الكفر، وخطر أمر الردة، سيما في العامي، ومن رأيه يخالف رأي القاضي في الباب، ونقلوا ذلك عن جماعة من المتقدمين. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٠٨)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٧٢)، المهمات للإسنوي (٨/٢٩٨)، أسنى المطالب للأنصاري (٤/١٢٠)، تحفة المحتاج للهيتمي (٩/٩٤)، مغني المحتاج للشربيني (٥/٤٣٣).

الكافر به مسلمًا، فينفعه ذلك في درء القتل، لا في بينونة[١] زوجته التي لم يدخل بها[٢] كما لو شهدت البينة بالزنا، وكذَّبها، لم يسقط عنه الحد إلا بالتوبة في قول[٣]، بخلاف ما لو شهدت على إقراره به، فأنكر، لا يحد[٤]؛ لأن إنكاره رجوع على الصحيح[٥]. ولا [يسقط][٦] القتل عن المرتد بقوله: "رجعت"[٧]، لكن ينبغي أن يأتي ذلك فيما إذا شهدا على إقراره بالردة، ويكون ذلك رجوعًا، فإن الإقرار[٨] بالردة يَقبَل الرجوع على ما

---

(١) البينونة لغة: مصدر بان يَبينُ بَيْناً، وبَينونةً، وهي الفُرقة.

واصطلاحا: هي الطلاق الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقد جديد. انظر: العين للفراهيدي (٣٨٠/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (١٦١/١٠)، لسان العرب لابن منظور (٦٢/١٣)، المصباح المنير للفيومي(٧٠/١)، نهاية المحتاج للرملي (٤٣١/٦)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص١٣٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٧/١٣-١٧٨)، نهاية المطلب للجويني (١٧٠/١٧-١٧١)، الوسيط للغزالي (٤٢٦/٦)، التهذيب للبغوي (٢٩٨/٧-٢٩٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠٨/١١)، روضة الطالبين للنووي (٧٢/١٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢١١/١٣)، نهاية المطلب للجويني (١٨٧/١٧)، التهذيب للبغوي (٢٩٥/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠٧/١١)، روضة الطالبين للنووي (٩٧/١٠).

(٤) رجح الهيتمي عدم قبول إنكار المشهود عليه إذا قامت البينة على إقراره بالردة، ولم ينص عليه الرملي، واعتمد الشربيني والرشيدي قبوله. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩٥/٩)، مغني المحتاج للشربيني (٤٣٤/٥)، نهاية المحتاج للرملي (٤١٨/٧).

(٥) بل رجح الرافعي، والنووي عدم قبول رجوعه إذا شهدت البينة على إقراره بالزنا؛ لأنه تكذيب للشهود. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٢/١١)، روضة الطالبين للنووي (٩٦/١٠)

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "سقط".

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (٢٩٩/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠٩/١١)

(٨) الإقرار لغة: مصدر أَقَرَّ يُقِرُّ إِقْرَارًا، وهو الاعتراف بالشيء.

واصطلاحا: هو إخبار خاص عن حق سابق على المُخبِر. انظر: العين للفراهيدي (٢٢/٥)، جمهرة اللغة لابن دريد (١٢٥/١)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٢٧/٨)، تحفة المحتاج للهيتمي (٣٥٤/٥)، نهاية المحتاج للرملي (٦٤/٥).

قاله الماوردي[١]، ولو قال: "كنت مكرهًا فيما أتيت به"، ولم يكن الشاهدان تعرضا للطواعية تفريعًا على الصحيح أنه لا يشترط التعرض لانتفاء الموانع، فإن ظهرت مخايل الإكراه[٢] بأن كان في أسر الكفار، أو كان محفوفًا بجماعة منهم وهو مستشعر[٣]، صُدِّق بيمينه[٤]، وكذا الحكم لو قامت بينة على إقراره بالبيع، أو غيره، وكان مقيدًا، أو في ترسيم[٥]، أو محبوسًا، فقال: "كنت مُكرَهًا". وقيَّده الإمام بما إذا كان ذلك من جهة المُقَرِّ له[٦]، ولم تتعرض البينة للطواعية، فإن تعرضت لها، لم تعارضها الأمارات[٧]، وقد تقدم في كتاب الإقرار[٨]. وإن لم [تظهر][٩] مخايل الإكراه بأن كان في دار الإسلام[١٠]، أو في دار الحرب في خلوة لا يَشعُر به أحد منهم، أو هو مخلى، آمن، أجري عليه

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢١٠/١٣).

(٢) أي: أمارات الإكراه. انظر: حاشية الجمل (٥٠/٥).

(٣) المستشعر: هو ضعيف القلب. انظر: المجموع للنووي (٧/ ٨٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧٠/١٧-١٧١)، الوسيط للغزالي (٤٢٦/٦)، التهذيب للبغوي (٢٩٩/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠٩/١١)، روضة الطالبين للنووي (٧٢/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٠٩/١٦).

(٥) الترسيم: هو التضييق على الشخص، وتحديد حركته بحيث لا يستطيع أن يذهب من مكان إلى آخر. انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبُجَيْرِمِي (١٤٥/٣).

(٦) أي: أن يكون المشهود عليه في قهر المُقَرِّ له، وحَبْسه، أما إذا كان في حبس زيد، لم يَقْدَحْ ذلك في الإقرار لعمرو. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٤٠/٥)، روضة الطالبين للنووي (٣٧٠/٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٩٨/٧).

(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (٩٧/١٧-٩٨)، التهذيب للبغوي (٢٦٦/٤)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠٩/١١)، روضة الطالبين للنووي (٧٢/١٠)، الجواهر البحرية للقمولي، تحقيق: عبد المنان عبد الحليم هاني (ص١٧٨).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(١٠) دار الإسلام: هي كل أرض تجري فيها أحكام الإسلام، أو يسكنها المسلمون وإن كان معهم فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون، وأقروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها، ثم أجلاهم الكفار عنها. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٢٠٤/٦)، مغني المحتاج للشربيني (٤٩٧/٣)، أسنى المطالب للأنصاري (٤٩٩/٢).

أحكام المرتدين(١). واقتضى كلام الغزالي أن هذا التفصيل عند الأصحاب/(٢) مطلق فيما إذا [شهدا](٣) بما [صار](٤) به مرتدًّا من قول، أو فعل، أو شهدا عليه بالردة، وخَصَّصَه هو بما إذا شهدا بأنه ارتد، وقال: أما إذا شهدا بالقول، أو بالفعل الذي يصير به مرتدًّا، فتقبل منه دعوى الإكراه مطلقا(٥)؛ إذ ليس فيه تكذيبهما، وحكاه عن الشيخ أبي محمد(٦). والرافعي حكى التفصيل المذكور فيما إذا شهدا بأنه مرتد خاصة، وحكى فيما إذا شهدا بكلمة الردة، ونحوها عن الشيخ أبي محمد، قال: و[توبع](٧) عليه، ثم قال الشيخ: الحزم أن يُجدِّد كلمة الإسلام(٨)(٩). فلو قُتِل قبل التجديد، فهل يكون مضمونًا؟ فيه قولان، وقيل وجهان:

أحدهما: لا(١٠).

وثانيهما: يضمنه بالقصاص، أو الدية.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤٤٩)، نهاية المطلب للجويني (١٧/١٧٠-١٧١)، الوسيط للغزالي (٦/٤٢٦)، التهذيب للبغوي (٧/٢٩٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٠٨-١٠٩)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٧٢).

(٢) نهاية اللوحة: [١٠٧/ب].

(٣) كذا في (ز)، وفي (ط): "شهد".

(٤) كذا في (ز)، وفي (ط): "ضار".

(٥) أي: تقبل بيمينه. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/٩٥)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤١٨).

(٦) انظر: البسيط للغزالي، تحقيق: عبد الرحمن القحطاني (١/٧٧٦)، الوسيط للغزالي (٦/٤٢٦).

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "تفرع"، والمثبت هو الصواب كما في العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٠٩).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٠٩).

(٩) ولو شهدا على أنه لَفَظ لَفْظ كفر، أو فَعَل فِعْله، فادعى إكراها، صُدّق بيمينه؛ سواء كانت هناك قرائن الإكراه، أم لم تكن؛ لأنه لم يُكذِّبْهما. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/٩٥)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤١٨).

(١٠) وهو المعتمد، وذلك لوجود المقتضي (وهو ثبوت صيغة الردة)، والأصل في الناس الاختيار، وعدم الإكراه. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/٩٥)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤١٨)

وهما من تقابل الأصلين[١]، وخصصهما الإمام بما إذا لم يَدَّع الإكراه، أو لم يَحلِف عليه. قال: أما إذا ادعاه، وحلف عليه، فقد ثبت الإكراه بالحجة، فيُقطَع بأنه مضمون[٢]. قال الرافعي: وفيما تقدم دلالة بينة على أنه إذا شهد الشهود بالردة على الأسير، ولم يدع أنه كان مكرهًا، يحكم بردته، ويؤيده ما حكي عن القفال[٣] أنه لو ارتد الأسير في يد الكفار، ثم حل بهم خيل المسلمين، فاطلع عليهم من الحصن، وقال: "أنا مسلم، وإنما تشبهت بهم فرقًا[٤] منهم"، يقبل قوله، ويحكم بإسلامه، وإن لم يَدَّع ذلك حتى مات، فالظاهر أنه ارتد طائعًا، وإن مات أسيرًا، وعن النص أنه لو شهد الشهود عليه بأنه تلفظ بالكفر، وهو محبوس، أو مقيد، لم يُحكَم بكفره وإن لم يتعرض الشهود للإكراه. انتهى[٥]. ولو ادعى ورثته بعد موته أنه ارتد مسجونًا، أو محدودًا، قال في الأم: لم أقبل ذلك منهم إذا لم تقطع البينة أنه سجن، وحُدَّ ليرتد[٦]. وقال البغوي: لو أتى في دار الحرب بما يقتضي الردة، ثم ادعى الإكراه، فإن فَعَلَه في مكان خال، لم يُقبَل، وقد تقدم[٧].

---

(١) أحدهما: براءة ذمة القاتل، وقد ثبت لفظ الردة، والأصل في الناس الاختيار.
وثانيهما: أن الأصل بقاء الإسلام، والقاطع هو الإكراه، والأصل عدمه؛ إذ الإكراه لم يثبت، وهذا إذا لم يحلف على الإكراه، وإن حلف، ثبت الإكراه، فيقطع بالضمان. انظر: البسيط للغزالي، تحقيق: عبد الرحمن القحطاني (٧٧٦/١).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧١/١٧-١٧٢).

(٣) هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المَرْوَزِيّ القفال الصغير. شيخ طريقة خراسان. تفقه على أبي زيد القاشاني، وسمع الحديث من الخليل بن أحمد القاضي، وتفقه عليه: أبو القاسم الفوراني، وأبو محمد الجويني، وغيرهما. ومن مصنفاته: "شرح التلخيص" و"شرح الفروع" و"كتاب الفتاوى". توفي سنة (٤١٧هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥٣/٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٣٧١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٢/١).

(٤) الفَرَق: هو الخوف. انظر: العين للفراهيدي (١٤٨/٥)، تهذيب اللغة للأزهري (٩٩/٩)، الصحاح للجوهري (١٥٤١/٤).

(٥) انظر: الأم للشافعي (١٧٥/٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠٩/١١).

(٦) انظر: الأم للشافعي (١٧٥/٦).

(٧) انظر: (ص١٠٧).

وإن فعله بينهم، فإن كان أسيرا، قُبِل قوله، وإن كان تاجرا، فلا[١]. [وفيه مرتد كلام في الشرح][٢]

الفرع الثاني: إذا مات مسلم معروف بالإسلام، وترك ابنين مسلمين، فقال أحدهما: "مات مسلما"، وقال الآخر: "مات مرتدا"، فإن أطلق، ولم يُبيِّن سبب ردته، ففي نصيبه ثلاثة أقوال:

أحدها: يُجعَل في بيت المال[٣] فيئًا[٤].

وثانيها: يُصرَف إليه، ولا يُعتبَر الإقرار المطلق.

وأظهرها: أنه يُوقَف، ويُستفسَر[٥]، فإن ذَكَر ما هو كفر، صُرِف/[٦] إلى الفيءِ، وإن ذَكَر ما ليس بكفر، صُرِف إليه، وإن لم يُفسِّر، بقي موقوفًا.

وإن بيَّن [حين أقرّ][٧] أن سبب ردته بما يقتضي الكفر كما لو قال: "إنه سجد للصنم"، أو "تكلم بما يوجب الكفر". قال الإمام، والرافعي: وسمعته في آخر العهد

(١) انظر: التهذيب للبغوي (٧/٢٩٩).

(٢) كذا في (ط)، و(ز). ولم أفهم مراد المؤلف من العبارة.

(٣) بيت المال: هو جهة الدولة التي تُجْمَع فيها الأموال التي استحقها المسلمون، ولم يتعين مالكها منهم. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣١٥)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص٤٧)

(٤) الفيء لغة: مصدر فَاءَ يَفِيءُ فَيْئًا، وهو الرجوع، ويطلق أيضا على الظل بعد الزوال.
واصطلاحا: هو المال الذي يؤخذ من الكفار من غير قتال كالجزية، والخراج، وما تركوه فزَعا، أو عن ميت، ولا وارث له، ومصرِفه في مصالح المسلمين. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/٤١٤)، الصحاح للجوهري (١/٦٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٣٥)، المصباح المنير للفيومي (٢/٤٨٦)، التعريفات للجرجاني (ص١٧٠)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص١٦٨).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١١١)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٧٤).

(٦) نهاية اللوحة: [١٠٨/أ].

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "في إقراره".

يذكره"[١]، فلا شك في صرف نصيبه إلى أهل الفيء[٢][٣]، وإن بين ما ليس بكفر بأن قال: "كان كافرًا؛ لأنه كان يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير"، ففيه القولان الأولان، أظهرهما: أنه يصرف إليه[٤].

ولو قامت بينة على أنه شرِب الخمر، [أو][٥] أكل لحم الخنزير ببلاد الحرب، فقال أحد ولديه: "فعل ذلك مستحلًّا"، فهو مرتد، وقال الآخر: "لم [يفعله][٦] مستحلًّا" ففيه الأقوال[٧].

الثالث: تقدم أن المرتد مكرهًا لا يحكم بكفره، فإن مات بدار الحرب، مات مسلمًا، ووَرِثه ورثته المسلمون، فإن رجع إلى دار الإسلام بإفلات، أو غيره، عُرِض عليه

---

(١) والعبارة: "سمعته في آخر العهد يذكره" هو حكاية إقرار الابن بردة أبيه قبل موته، وليس المعنى أن المؤلف سمع ذلك من الرافعي في آخر عهده.

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧٢/١٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١١/١١).

(٣) مال أهل الفيء يقسم خمسة أسهم، فأربعة أخماس منه للمرتزقة على الأظهر، وهم الأجناد المُرصَدون للجهاد. أما الخمس الآخر، فيقسم على خمسة أسهم متساوية:
أحدها: سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصالح أهله، وما فضَل، جعله عُدَّة في سبيل الله تعالى، وفي سائر المصالح، وأما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، فيصرف هذا السهم في مصالح المسلمين.
الثاني: لذوي القربى، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب.
الثالث: لليتامى.
الرابع: للمساكين.
الخامس: لابن السبيل. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٣٠/٧-١٣٥)، نهاية المحتاج للرملي (١٣٥/٦-١٣٩).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١١/١١)، روضة الطالبين للنووي (٧٤/١٠).

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "و".

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "يفعل".

(٧) قال الشافعي رحمه الله: فإن أقر بعضهم بردته، ولم يُقِرَّ بها بعضهم، ورث الذين لم يقروا نصيبهم من ميراثه، ويوقف نصيب الذين أقروا بردته حتى تستبان ردته. انظر: الأم للشافعي (١٧٥/٦).

الإسلام لاحتمال اختياره بما أتى به، كذا أطلقوه[(١)]. وقال ابن كج: هذا يشترط [ألا][(٢)] يداوم الجماعات، ولا يُقبِل على الطاعات بعد العود، فإن فعل ذلك، استغنينا عن العرض، قال: والعرض مستحب، وسكت الأكثرون عن هذا[(٣)]. فإن امتنع بعد العرض عنها، فالنص أنه يحكم بكفره من حين التلفظ[(٤)]، وأخذ به الأصحاب، وللإمام فيه احتمال[(٥)]. ولو مات قبل العرض، والتلفظ بالإسلام، فهو كما لو مات قبل العود[(٦)]، وقيل: يموت كافرًا، وكان من حقه التلفظ بها بعد مجيئه[(٧)].

وقال القاضي[(٨)]: يُحتمَل في ذلك قولان كالقولين في الصبي المحكوم بإسلامه تبعًا لأبويه إذا بلغ، ومات قبل أن يظهر الإسلام[(٩)]. ولو ارتد الأسير مختارًا، ثم رأيناه يصلي

(١) أي: الجمهور. انظر: روضة الطالبين للنووي (٧٤/١٠).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "أن لا".

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١١/١١)، روضة الطالبين للنووي (٧٤/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣١٠/١٦).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١٧٥/٦).

(٥) ووجه الاحتمال: أنه لم يسبق منه اختيار، والأمر محمول على ظاهر الإكراه، ويلزم منه دوام حكم الإسلام، ومن كان حكم الإسلام له مستمرا، فامتناعه عن تجديد الإسلام لا يغير الحكم بالإسلام" انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧٣/١٧).

(٦) أي: لأن الأصل بقاء الإسلام، فلا ينتقل عنه إلا بيقين.

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧٣/١٧)، البسيط للغزالي، تحقيق: عبد الرحمن القحطاني (٧٧٧/١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٠/١١)، روضة الطالبين للنووي (٧٤/١٠).

(٨) هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد القاضي الحسين المَرُّوذي. شيخ الشافعية بخراسان. تفقه على أبي بكر القفال، وروى عن أبي نعيم الإسفراييني، وأخذ عنه أبو سعد المتولي، والبغوي. ومن مصنفاته: "التعليق الكبير"، و"أسرار الفقه"، و"الفتاوى" المشهورة، وغيرها. توفي سنة (٤٦٢هـ). انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٢٣/١٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٥٦/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٤٤/١).

(٩) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣١٠/١٦)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عبد القيوم حميد الله (ص٣٥٢).

صلاتنا في دار الحرب، قال: المنصوص المشهور أنه يحكم بإسلامه[١]. وقال الإمام: قياس[٢] المَرَاوِزَة [٣] القطع بأنه لا [يحكم][٤] بإسلامه كما لو رأينا الكافر الأصلي يصلي في دار الحرب، لا يحكم بإسلامه[٥]؛ أي: على الصحيح؛ سواء كان منفردا، أو إماما، أو مأموما[٦]. وهذا إذا لم يُسمَع منه تشهد، فإن سمعناه، فهو مسلم على

(١) انظر: الأم للشافعي (١٧٥/٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٢/١١).

(٢) القياس لغة: التسوية، والتقدير، يقال: قاس الشيء بغيره، وعلى غيره؛ أي: قدره على مثاله. واصطلاحا: هو حمل الفرع على الأصل في الحكم لعلة جامعة بينهما. وقيل: إلحاق معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيِه عنهما بأمر جامع بينهما. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٧٩/٩)، الصحاح للجوهري (٣/ ٩٦٧)، البرهان للجويني (٥/٢)، المستصفى للغزالي (ص٢٨٠)، الإحكام للآمدي (١٨٦/٣)، المصباح المنير للفيومي (٥٢١/٢)،

(٣) المَرَاوِزَة، أو الخُراسانيون: هم جماعة من أئمة المذهب، ويقال لهم المراوزة؛ لأن شيخَهم -وهو عبدالله بن أحمد القفال الصغير المَرْوَزِيّ- ومعظمَ أتباعهم مراوزة، وقد تبعهم جماعة من أشهرهم: أبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي حسين، والمسعودي، وغيرهم. واشتهرت طريقتهم في تدوين الفروع بطريقة الخراسانيين، وكان اشتهارها في القرن الرابع والخامس الهجريين. وتمتاز طريقة الخراسانيين بأنها أحسن تصرفا، وبحثا، وتفريعا، وترتيبا غالبا. انظر: مقدمة نهاية المطلب للجويني (١٣٢-١٣٣)، المجموع للنووي (٦٩/١)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢١٠/٢).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "حكم ".

(٥) نص الإمام في النهاية: والوجه في قياس المراوزة القطع بأنا لا نحكم له (أي: للمرتد بصلاته في دار الحرب) بالإسلام كما لو صلى في دار الإسلام. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧٣/١٧).

(٦) قال النووي: والصحيح الذي عليه الأصحاب أنه (أي: الصلاة في دار الحرب) لا يكون إسلاما من الأصلي، بخلاف المرتد؛ لأن عَلَقَةَ الإسلام باقية في المرتد، فصلاته عود منه إلى ما كان. انظر: روضة الطالبين للنووي (٧٥/١٠).

الصحيح حيث كان، [وأي كافر كان][1][2]. وظاهر كلام الغزالي، وغيره أنه لا فرق في جعل صلاة المرتد إسلامه بين أن يكون ارتداده إلى دين لأهله تأويل، أو لا، ولا بين أن يواظب على الصلاة، أو يصلي مرة واحدة[3]، وكلام صاحب المهذَّب[4] يقتضي تخصيصه بما/[5] إذا كان ارتداده إلى دين لا تأويل لأهله[6]، ونصه في الأم يقتضي أنه لا بد من المواظبة على الصلاة[7].

[**الطرف الثاني**][8]: في حكم الردة: ولها أحكام كثيرة مذكورة في مواضع متفرقة، والمقصود هنا: الكلام في نفس المرتد، وولده، وماله.

الأول: نفسه: وهي مُهدَرة لا شيء فيها، بل يجب قتله إن لم يعد؛ سواء انتقل إلى دين أهل [الكتاب][9]، أو غيره؛ سواء كان حرًّا، أو عبدًا، رجلًا، أو امرأة. فإن تاب، وعاد إلى الإسلام، قبلت توبته، وإسلامه، وعصم دمه؛ سواء كان مسلمًا أصليًّا،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/١٨١-١٨٢)، نهاية المطلب للجويني (١٧/١٧٣-١٧٤)، الوسيط للغزالي (٦/٤٢٧)، التهذيب للبغوي (٧/٢٩٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١١١-١١٢)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٧٤-٧٥).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٦/٤٢٧).

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفَيْروزابادي الشيرازي. الإمام الفقيه في المذهب. قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي، والأصول على أبي حاتم القزويني، وسمع الحديث من أبي بكر البَرْقاني، وغيرهم، وتولى التدريس بنظامية بغداد. ومن مصنفاته: "المهذب"، و"التنبيه"، و"التبصرة"، و"طبقات الفقهاء"، وغيرها. توفي سنة (٤٧٦هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢١٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٤٦٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٨).

(٥) نهاية اللوحة: [١٠٨/ب].

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٢٥٨).

(٧) انظر: الأم للشافعي (٦/١٧٥).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "الحاب".

فارتد، أو كافرًا، فأسلم، ثم ارتد، إلا إن كان زنديقًا[1] بأن كان يُسمَع منه بالنطق[2] في حال خَلوته، وهو يُظهِر الإسلام، كذا فسروه[3]. وقال الغزالي في الأصول: الزنديق ضربان: زنديق مطلق: وهو الذي ينكر أصل المعاد حسًّا، وعقلًا، وينكر الصانع، وزنديق مقيد: وهو الذي يُثبِت المعاد بنوعٍ عقلي مع نفي الآلام، واللذات الحسية الجسمية، وإثباتِ الصانع مع نفي علمه ببقاء صور الأمور. فهذه زندقة مقيدة بنوع اعتراف بصدق الأنبياء، وأظن هؤلاء المرادون بقوله عليه الصلاة السلام: "ستفترق أمتي نَيِّفًا وسبعين فرقة كلهم في الجنة إلا الزنادقة"[4]. هذا لفظه في بعض الروايات؛ لأن من لا يعترف بنبوته، ليس من أمته، والمنكرون أصل المعاد، والصانع ليسوا معترفين بها[5].

---

(١) الزنديق: هو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر. انظر: الإيمان لابن تيمية (ص١٦٧)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص٣٠٠)، مصطلحات في كتب العقائد لمحمد الحمد (ص٩٣).

(٢) أي: النطق بالكفر.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/١٥٢)، المهذب للشيرازي (٣/٢٥٧)، نهاية المطلب للجويني (١٧/١٦٣)، الوسيط للغزالي (٦/٤٢٨)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١١٢-١١٤)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٧٥-٧٦).

(٤) ذكره العُقَيْلِي في الضعفاء، باب: الميم (٤/٢٠١)، والجَوْرَقَاني في الأباطيل والمناكير، كتاب: الفتن، باب: افتراق هذه الأمة (١/٤٦٢) رقم الحديث: ٢٨٠، وابن الجوزي في الموضوعات، كتاب: السنة وذم البدع (١/٢٧٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، كلها في الجنة إلا فرقة واحدة، وهي الزنادقة". قال العقيلي: هذا حديث لا يرجع منه إلى صحة، وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضَعه الأبرد، وكان وضّاعا، كذابا، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/١٢٤) رقم الحديث: ١٠٣٥: موضوع بهذا اللفظ.

(٥) انظر: فيصل التفرقة للغزالي (٨٠-٨١).

وفي قبول توبة الزنديق خمسة أوجه:

أظهرها: وهو المنصوص[1] أنه يقبل[2]، وجزم به العراقيون[3]؛ [سواء أجبر][4] على الإسلام، أم لا.

وثانيها: أنه لا يقبل، قال الروياني[5]: والعمل عليه[6].

(١) انظر: مختصر المزني (٣٦٧/٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٤/١١)، روضة الطالبين للنووي (٧٦/١٠).

(٣) العراقيون: هم جماعة من أئمة المذهب في تدوين المذهب الشافعي، ونقل أقواله. ويقال لهم أيضًا البغداديون؛ لأن معظمهم سكنوا بغداد، وما حولها. وشيخ هذه الطريقة هو أبو حامد الإسفراييني. وممن تفقه على أبي حامد من أئمة الأصحاب: أبو الحسن الماوردي، وأبو الطيب الطبري، وأبو الحسن المَحاملي، وغيرهم. وتمتاز طريقة العراقيين بأنها أتقن، وأثبت في نقل نصوص الشافعي من الخراسانيين غالبا، والخراسانيون أحسن تصرفا، وبحثا، وتفريعا، وترتيبا غالبا. انظر: مقدمة نهاية المطلب للجويني، (ص١٣٢)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢١٠/٢)، المجموع للنووي (٦٩/١).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٥) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري. أحد الأئمة، وأصحاب الوجوه في المذهب. تفقه على جده أبي العباس الروياني، وتفقه ببخارى مدة، وبرع في المذهب جدًا حتى قيل عنه شافعي زمانه، وَولي قَضَاء طَبَرِسْتَان، وَبنى مدرسة بآمُل، ومن مصنفاته: "بحر المذهب"، و"مناصيص الشافعي"، و"وحلية المؤمن"، وغيرها. قتل بجامع آمُل يوم الجمعة سنة (٥٠٢هـ)، قتلته الملاحدة. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٩٨/٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٥٢٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٧/١).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٥/١١)، روضة الطالبين للنووي (٧٦/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣١٥/١٦).

وثالثها: عن الأستاذ أبي إسحاق[1]: أنه إن أسلم ابتداء من غير مطالبة، قُبِل، وإن كان تحت السيف، لم يقبل. واستحسنه الإمام[2].

ورابعها: عن القفال الشاشي[3]: أنه إن كان من المشاهير، كدعاة الباطنية، لم يقبل، وإن كان من عوامهم، قبل[4].

وخامسها: عن أبي إسحاق المَرْوَزي[5][6]: أنه إن لم يتكرر منه الردة، قبل إسلامه،

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مِهْرَان ركن الدين الإسفراييني. شيخ أهل خراسان. سمع عن الشيخ أبي بكر الإسماعيلي، وأبي بكر الشافعي، وغيرهما، وأخذ عنه القاضي الطبري أصول الفقه، وبني له المدرسة بنيسابور، ودرس فيها. ومن مصنفاته: "جامع الحلى في أصول الدين" و"تعليقة" في أصول الفقه، وغيرهما. توفي سنة (٤١٨هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (٣١٢/١)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٣٦٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٠/١).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٦٣/١٧).

(٣) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير. أحد أعلام المذهب. سمع من أبي بكر ابن خزيمة، ومحمد بن جرير الطبري، وأبي القاسم البغوي، وغيرهم، وروى عنه: الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وابن منده، وأبو عبد الرحمن السلمي، وغيرهم، وعنه انتشر فقه الشافعي في ما وراء النهر. ومن مصنفاته: "محاسن الشريعة"، و"دلائل النبوة"، و"أدب القضاء"، وغيرها. توفي سنة (٣٦٥هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٠/٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٢٩٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٨/١).

(٤) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣١٥/١٦).

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي. أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، وأخذ عنه أبو زيد، وأبو حامد المروزيَّانِ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه. شرح "المختصر"، ولخص المذهب، وأقام ببغداد مدة طويلة يفتي ويدرس، ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر، فتوفي بها سنة (٣٤٠هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٦/١)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٢٤٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٥/١).

(٦) ولا يصح هذا عن أبي إسحاق، وإنما هو منسوب لإسحاق بن راهويه كما قاله القاضي حسين، وغيره. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٣٧/٥).

وإن [تكررت][1] منه، لم [تقبل][2][3].

فائدة: اختلف الأصوليون في أيهما أقبح كفرا، الكافر ظاهرًا وباطنًا، أو باطنًا فقط، وهو المنافق على قولين[4].

ثم هل تجب المبادرة إلى قتل المرتد، أم [تجب][5] استتابته/[6] ثلاثة أيام؟ وأصحهما: أنه يستتاب في الحال، فإن تاب، وإلا [قتل][7][8]. ولا خلاف في أنه لا يخلى في مدة الإمهال، بل يحبس، وفي أنه لو قُتِل قبل الاستتابة، أو قبل مضي مدة المهلة أنه لا يجب بقتله شيء، وإن أساء القاتل بذلك[9]. فإن كان القاتل مرتدًّا أيضًا، أو ذميًّا، فقد مر الكلام [فيه][10] في كتاب الجراح[11]. فإن قلنا: لا يجب الإمهال

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "تكرر".

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "يقبل".

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/١٥٢-١٥٥)، نهاية المطلب للجويني (١٧/١٦٢-١٦٤)، بحر المذهب للروياني (١٢/٤٢٢-٤٢٤)، الوسيط للغزالي (٦/٤٢٨)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١١٤-١١٥)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٧٥-٧٦).

(٤) كفر المنافق أشد من كفر الكافر الأصلي لأن الكافر لم يعقل، والمنافق أبصر ثمَّ عمي. انظر: طريق الهجرتين لابن القيم الجوزية (٢/٨٨١)، تفسير العثيمين: النساء (١/٥١١).

(٥) كذا في (ز)، وفي (ط): "تحت".

(٦) نهاية اللوحة: [١٠٩/أ].

(٧) كذا في (ز)، وفي (ط): "قبل".

(٨) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١١٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٧٦).

(٩) انظر: مختصر المزني (٢/٤٤٨)، الحاوي الكبير للماوردي (١٣/١٥٩-١٦٠)، نهاية المطلب للجويني (١٧/١٦٤-١٦٥)، التهذيب للبغوي (٧/٢٨٨-٢٨٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١١٥-١١٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٧٦).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(١١) والأظهر في قتل المرتد مرتدا آخر وجوب القصاص لاستوائهما في كل معنى، بخلاف ما لو قتل الذمي مرتدا، فإنه لا يقتص منه؛ لأن المرتد مباح الدم. انظر: الجواهر البحرية للقمولي، تحقيق: عبد الصمد عبد العزيز (ص٥٤٨). تحفة المحتاج للهيتمي (٨/٤٠١)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٢٦٩).

[ثلاثا][(١)]، فهل يستحب، أو يمنع منه؟ فيه وجهان. قال الرافعي: والمفهوم من كلامهم ترجيح المنع[(٢)]. ومنهم من قطع بعدم الوجوب وردَّ الخلافَ إلى الاستحباب خاصة، واختاره أبو محمد[(٣)]. ومهما استحق قتلُ المرتد بالاستتابة، أو بمضي المدة، أو بنفس الردة على الخلاف المتقدم، فقال: "عرَضت لي شبهة، فلذلك تكلمت بكلمة الكفر، فأزيلوا شبهتي لأعود إلى الإسلام"، فهل نناظره لإزالة الشبهة وإيضاح الحق؟ فيه [وجهان][(٤)]:

أحدهما: نعم[(٥)]، ورواه الروياني عن النص[(٦)].

وثانيهما: لا، وصححه الغزالي[(٧)] واستبعده الروياني[(٨)].

قال أبو [إسحاق][(٩)]: ولو قال: "أنا جائع، [فأطعموني][(١٠)]، ثم [ناظروني]"[(١١)]، أو كان الإمام مشغولًا بما هو أهم منه، أخَّرناه[(١٢)]. وقتل المرتد بضرب العنق، ولا يُحرَق

---

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "ثلثا".

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١١٦).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١١٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٧٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٦/٣١٢).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "قولان".

(٥) وهو الصحيح، ولكن يُناظِره بعد الإسلام، لا قبله. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/٩٦)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤١٩).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١١٧)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٧٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٦/٣١٣).

(٧) انظر: الوجيز للغزالي (٢/١٦٥).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١١٧)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٧٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٦/٣١٣).

(٩) كذا في (ز)، وفي (ط): "استحق".

(١٠) كذا في (ز)، وفي (ط): "وأطعموني".

(١١) في (ط)، و(ز): "ناظرونا"، والمثبت من العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١١٧).

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١١٧)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٧٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٦/٣١٣).

بالنار، ويتولى قتله الإمام، أو من فَوَّضه إليه. فلو قتله قاتل بغير إذنه، عُزِّر لافتياته(١)(٢).

[**فصل**](٣): فيما يحصل به إسلام المرتد وتوبته، وفي معناهما إسلام الكافر الأصلي. نص الشافعي رضي الله عنه على أن توبته أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويبرأ من كل دين يخالف الإسلام، وقال في موضع آخر: إذا أتى بالشهادتين، حكم بإسلامه(٤). وقد تقدم في كتاب الظهار(٥) أن ذلك ليس باختلاف قول عند الجمهور، بل هو باختلاف عقائد الكفار(٦). [قال البغوي: فإن كان الكافر](٧) وثنيًّا، أو ثنويًّا(٨) لا يُقِرُّ بالوحدانية، فإذا قال: "لا إله إلا الله"، حكم بإسلامه، ثم يُجْبَر على قبول سائر الأحكام، وإن كان يُقِرُّ بالوحدانية، وينكر رسالة

---

(١) الافتيات: هو السبق إلى الشيء دون الائتمار. انظر: الصحاح للجوهري (٢٦٠/١)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤٥٧/٤)، لسان العرب لابن منظور (٦٩/٢).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٥/١١)، روضة الطالبين للنووي (٧٦/١٠).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١٧١/٦-١٧٢)، مختصر المزني (٤٥٠/٢،٢٠٦).

(٥) الظهار لغة: مأخوذ من الظَّهْر، وكانت العرب تُطلِّق نساءها في الجاهلية بهذه الكلمة كأن يقول: "أنتِ علي كظهر أمي" تشبيها منهم لزوجاتهم بمحارمهم في حرمة نكاحهن.
واصطلاحا: هو أن يشبه الزوج زوجته بظهر أمه، أو غيرها من محارمه، أو بعضو من أعضائها.
انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٣٥/٦)، الصحاح للجوهري (٧٣٢/٢)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧١/٣)، البيان للعمراني (٣٤٢/١٠)، عمدة السالك لابن النقيب (ص٢٢٠)، التعريفات للجرجاني (ص١٤٤).

(٦) انظر: الجواهر البحرية للقمولي، نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا [ج٩/٣/أ].

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٨) الثنوية: فرقة من المجوس الذين يقولون بوجود إلهين اثنين، وهما: النور، والظلمة، ويقولون بأزلية النور، واختلفوا في أزلية الظلام، والنور عندهم إله الخير، والظلمة إله الشر. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص٢٦٩)، الملل والنحل للشهرستاني (٤٩/٢).

محمد صلى الله عليه وسلم، لم يحكم بإسلامه بشهادته [بالتوحيد](١) حتى يقول: "محمد رسول الله"، وإن كان يقول أن محمدا/(٢) صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى العرب خاصة، لم نحكم بإسلامه حتى يقول: "محمد رسول الله إلى جميع الخلق"، أو "أن دين محمد هو الحق"، أو "هو الدين"، أو "هو الفرض"، أو يبرأَ من كل دين يخالف الإسلام(٣)، أو دينَ محمد، وإن كان كفره بجحود فرض، أو استباحة محرم، لم يصح [إسلامه](٤) حتى يأتي بالشهادتين، ويرجع عما اعتقده(٥). قال الروياني: ولا يكفيه الرجوع عما اعتقده. قال: ولو ارتد بسَبِّ الرسول عليه السلام، كفاه الإتيان بالشهادتين، ولا يشترط اعترافه بحَظْر سَبِّه، لأن اعترافه بنبوته يتضمنه، وقيل فيه قولان(٦). ويستحب أن يُمتحَن كل كافر أسلم بالإيمان بالبعث. ولو قال كافر: "أنا ولي محمد"، لم يَصِر مسلمًا(٧)، وكذا لو قال: "أنا مثلكم"، أو "مسلم"، [أو "آمنت"](٨)، أو "أسلمت"(٩). ولو قال أنه من أمة محمد، أو "دينُكُم حق"، حكم بإسلامه(١٠)، ولو [أقر](١١) بركن من أركان الإسلام على خلاف عقيدته كفرضية الصلوات الخمس، أو

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "بالوحدانية".

(٢) نهاية اللوحة: [١٠٩/ب].

(٣) قال الشربيني: ولو قال: "أنا بريء من كل ملة تخالف الإسلام"، لم يكف؛ لأنه لا ينفي التعطيل الذي يخالف الإسلام، وهو ليس بملة. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٣٩/٥).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (٢٩٧/٧).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (٤٤٤/١٢-٤٤٥).

(٧) أي: لأنه قد يحبه للخصال الحميدة التي كانت فيه صلى الله عليه وسلم. انظر: التهذيب للبغوي (٢٩٧/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٧/١١).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٩) أي: لأنه قد يريد: أنا بشر مثلكم، أو أنا مؤمن بموسى، أو بعيسى، أو أنا مسلم؛ أي: منقاد. انظر: التهذيب للبغوي (٢٩٧/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٧/١١).

(١٠) والراجح أن ذلك لا يكون اعترافا بالإسلام. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩٧/٩)، مغني المحتاج للشربيني (٤٣٨/٥-٤٣٩).

(١١) كذا في (ز)، وفي (ط): "أقرا".

[إحداها](1)، أو أقر بتحريم الخمر، أو الخنزير، حكم بإسلامه. وما يصير المسلم كافرًا بجحده، يصير الكافر بإقراره به مسلمًا، ويجبر على قبول سائر الأحكام، [وإن](2) امتنع، قُتِل كالمرتد. وإذا أقر اليهودي برسالة عيسى عليه السلام، ففي قول: يجبر على الإسلام(3) لأن المسلم لو جحد نبوته، كفر(4). قال الحَلِيمي(5): لا خلاف أن الإيمان ينعقد بغير القول المعروف، وهو كلمة: لا إله إلا الله، حتى لو قال: "لا إله غير الله"، [أو](6) "لا إله سوى الله"، أو "ما عدا الله"، أو "ما من إله إلا الله"، أو "لا إله إلا الرحمن"، أو "لا رحمن إلا الله"، أو "لا إله إلا البارئ"، أو "لا بارئ إلا الله"(7)، فهو كقوله: "لا إله إلا الله"، وأن قوله: "أحمد"، أو "أبو القاسم رسول الله" كقوله: "محمد رسول الله"، وأنه لو قال الكافر: "آمنت بالله"، نُظِر، إن لم يكن على دين قبل ذلك، صار مؤمنًا بالله، وإن كان يُشرِك به غيره، لم يكن مؤمنًا حتى يقول: "آمنت بالله وحده، وكفرت بما كنت أشرك به"، وأن قوله: "أسلمت لله"، أو "أسلمت وجهي لله" كقوله: "آمنت بالله"، وأنه لو قيل لكافر: "أَسْلِمْ لله"، أو "آمِنْ بالله"، فقال: "أسلمت"، أو

(١) كذا في (ز)، وفي (ز): "أحدها".

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "فإن".

(٣) قال الشربيني: ولو أقر يهودي برسالة عيسى عليه السلام، لم يجبر على الإسلام، كما لو أقر ببعض شرائع الإسلام كالصلوات الخمس. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥/٤٣٨).

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (٧/٢٩٧-٢٩٨)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١١٧)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٨٢-٨٣).

(٥) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي الحَلِيمي البخاري. أحد أصحاب الوجوه في المذهب، وشيخ الشافعيين بما وراء النهر. سَمِع أبا بكر محمد بن أحمد بن حبيب، وبكر بن محمد المروزي، وغيرهما، وروى عنه: الحاكم، وأبو سعد الكَنْجَرُودِيُّ ، وأبو زكريا عبد الرحيم البخاري. ومن مصنفاته: "المنهاج في شعب الإيمان". توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/٣٣٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٣٥٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٨).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٧) قال الشربيني: ولو قال: "لا رحمن"، أو "لا بارئ إلا الله"، أو "من آمن به المسلمون"، لم يَكْفِ كما قاله بعض المتأخرين خلافا للحليمي. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥/٤٣٩).

"آمنت"، يُحتمَل أن يُجعَل مؤمنًا، [وأنه لو قال: "أُؤمِن بالله"، أو "أُسلِم لله"، فهو إيمان كما أن قول القائل "أُقسِم بالله" يمين، ولا يُحمَل على الوعد إلا أن يريده][1]، [وأنه لو قال: "الله ربي"، أو "الله خالقي"، فإن لم يكن له دين من قبل، فهو إيمان، وإن كان من الذين][2] يقولون بِقِدَم أشياء مع الله تعالى، لم يكن مؤمنًا حتى يُقِرّ بأن لا قديم إلا الله[3]، وكذا الحكم لو قال: "لا خالق إلا الله"[4]، وأنه لو قال اليهودي المُشَبِّه: "لا إله إلا الله"، لم يكن/[5] إيمانًا منه حتى يبرأ من التشبيه، [ويُقِرّ][6] بأنه ليس كمثله شيء، فإن قال مع ذلك: "محمد رسول الله"، فإن كان يعلم أن محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بنفي التشبيه، كان مؤمنًا، وإلا فلا بد أن يبرأ من التشبيه، وطرد هذا التفصيل فيما إذا قال الذي ذهب إلى قِدَم أشياء مع الله تعالى: "لا إله إلا الله، محمد رسول الله" حتى إذا كان يعلم أن محمدًا جاء بإبطال ذلك، كان مؤمنًا"، وأن الثنوي [إذا][7] قال: "لا إله إلا الله"، لم يكن مؤمنا حتى يبرأ من القول بِقِدَم النور، والظلمة، [فإن][8] قال: "لا قديم إلا الله"، كان مؤمنا، وأن الوثني إذا قال: "لا إله إلا الله"، فإن كان يزعم أن الوَثَن شريك الله، صار مؤمنًا، وإن كان يرى أن الله هو الخالق، ويُعظِّم

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٣) "القديم " ليس من أسماء الله الحسنى، ولكن يجوز إطلاقه على الله تعالى في مقام الإخبار عنه، كالصانع والموجود والشيء وغيرها. وباب الإخبار عنه تعالى أوسع مما يدخل في باب أسمائه وصفاته. ومن الأسماء الثابتة لله تعالى في ذلك "الأول" لقوله تعالى ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّاهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾ سورة الحديد، رقم الآية: (٣). انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٢/٦)، بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية (٢٨٤/١).

(٤) لأن القائلين به يقولون: "الله تعالى خلَق ما خلَق، لكن من أصل قدِيم" انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٨/١١).

(٥) نهاية اللوحة: [١١٠/أ].

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، و(ز)، والمثبت من العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٨/١١).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "وإن".

الوثن لزعمه أنه يُقرِّبه إليه، لم يكن مؤمنًا حتى يبرأ من عبادة الوثن، وأن البرهمي[1]: [و][2] هو المُوحِّد الجاحد للرسل، لو قال: "محمد رسول الله"، صار مؤمنًا، وإن أقر بنبوة نبي قبله كإبراهيم عليه السلام، لم يكن مؤمنًا لأن الإقرار بنبوة محمد إقرار بنبوة من قبله"[3]. قال الرافعي: ويجيء على القول المتقدم عن البغوي فيما إذا أقر اليهودي بنبوة عيسى عليه السلام أنه يجبر على الإقرار بنبوة سائر الأنبياء لأنه صدَّقهم. قال: ويحتمل أن يقال: هم أيضًا بشروا به[4]. وأن المُعطِّل[5] إذا قال: "محمد رسول الله"، فقد قيل: يكون مؤمنًا[6]، وأنه لو قال الكافر: "لا إله إلا الذي آمن به المسلمون"، كان مؤمنًا، ولو قال: "آمنت [بالذي][7] لا إله غيره"، أو "بمن لا إله غيره"، لم يكن مؤمنًا لاحتمال أن يريد الوثن، [و][8] لو قال: "آمنت بالله ومحمد، كان مؤمنًا بالله [لإثباته][9] الإله،

---

(١) البراهمة: هي فرقة من الهنود انتسبوا إلى رجل منهم يقال له: براهما، واعتقدوا ألوهيته، ومن أبرز معتقداتهم: نفي النبوات أصلا، واستحالتها عقلا. انظر: الفصل في الملل لابن حزم (٦٣/١)، الملل والنحل للشهرستاني (٩٥/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٣) انظر: المنهاج للحليمي (١٣٤/١-١٣٧).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٩/١١).

(٥) المُعطِّلة: هم الذين يُنكِرون الخالق، والبعث، والإعادة، وصِنْف منهم أقروا بالخالق، وأنكروا البعث، والإعادة، وصنف منهم أقروا بالخالق، ونوعٍ من الإعادة، وأنكروا الرسل، وعبدوا الأصنام. (وهناك فرق بينهم وبين معطلة الصفات من الجهمية وغيرهم الذين نفوا صفات الله تعالى الواردة في الكتاب والسنة بزعم نفي التشبيه، فخالفوا أهل السنة والجماعة الذين يثبتون الصفات كما جاءت من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف). انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٨٠/٣)، الصفدية لابن تيمية (٢/ ٣١٠-٣١٤)، إغاثة اللهفان لابن للقيم (١٠٣٣/٢).

(٦) أي: لأنه أثبت المُرسِل، والرسول معا، والأصح أنه لا بد أن يأتي بالشهادتين كغيره. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٩/١١)، مغني المحتاج للشربيني (٤٣٨/٥).

(٧) كذا في (ز)، وفي (ط): "بالله الذي".

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، و(ز) والمثبت من العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١٩/١١).

ولم يكن مؤمنًا بنبوة محمد حتى يقول: "محمد النبي"، أو "محمد رسول الله"، وأن قوله: "آمنت بمحمد النبي" إيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم، [بخلاف][(١)] قوله: "آمنت بمحمد الرسول"[(٢)]، وأن الفَلْسَفِيّ[(٣)] لو قال: "أشهد أن البارئ تعالى [علة الموجودات"][(٤)]، أو "مُبدِؤها"، أو "سببها"، لم يصر مؤمنًا حتى يُقِرّ بأنه مخترع ما سواه، ومُحدِثه [بعد][(٥)] أن لم تكن، وأن الكافر إذا قال: "لا إله إلا الله المحيي المميت"، فإن لم يكن من [الطبائعيين][(٦)(٧)]، كان مؤمنًا، وإن كان منهم، فلا؛ لأنهم [ينسبون][(٨)] الحياة، والموت إلى الطبيعة، فينبغي أن يقول: "لا إله إلا الله"، [أو "إلا][(٩)] البارئ"، أو يذكر اسمًا آخر لا يبقى معه الشبهة، وأنه لو قال: "لا إله إلا الملك"، [أو][(١٠)] "إلا الرزاق"، لم يكن مؤمنًا[(١١)]/[(١٢)]؛ لأنه قد يريد بها غير الله تعالى. ولو قال: "لا مالك إلا الله"، أو "لا رازق إلا الله"، كان مؤمنا"، وبمثله أجاب فيما إذا قال: "لا إله إلا الله العزيز"، أو

---

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "خلاف".

(٢) أي: لأن النبي لا يكون إلا لله، والرسول قد يكون لغيره. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١١٩).

(٣) وهو النافي لاختيار الله تعالى. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥/٤٣٨).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) في (ط)، و(ز): "الطائفتين"، والمثبت من العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١١٩).

(٧) الطبائعية: هم فرقة يعبدون الطبائع الأربع، وهي: النار، والماء، والتراب، والهواء؛ لأنّها أصل الوجود، ويردون جميع الظواهر، والحوادث في الكون إلى الطبيعة على أنها هي الفاعلة، وهم بهذا ينكرون الخالق الصانع المدبر. انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص٤١)، منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٣/٢٨٦).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(١٠) كذا في (ط)، وفي (ز): "و".

(١١) أي: لأنه قد يريد به الملك الذي يقيم عطايا الجند، ويرتب أرزاقهم. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١١٩).

(١٢) نهاية اللوحة: [١١٠/ب].

"العظيم"، أو "الحكيم"، أو "الكريم"، أو بالعكوس، وأنه لو قال: "لا إله إلا الملك الذي في السماء"، أو "إلا ملك السماء"، كان مؤمنًا، ولو قال: "لا إله إلا ساكن السماء"، لم يكن مؤمنًا، وكذا لو قال: "إلا الله ساكن السماء"(١)، وأنه لو قال: "آمنت بالله إن شاء الله"، أو "إن كان شاء بنا"، لم يكن مؤمنًا، وأنه لو قال [يهودي](٢): "أنا [بريء](٣) من اليهودية"، أو نصراني: "أنا براء من النصرانية"، لم يكن مؤمنًا، وكذا لو قال: "من كل ملة تخالف الإسلام"، إنه لا ينفي التعطيل، ولو قال: "من كل ملة تخالف الإسلام من دين، ورأي، وهوى، كان مسلمًا، وأنه إذا قال: "الإسلام حق، لم يَصِر مسلمًا؛ لأنه قد يُقِرّ بالحق، ولا ينقاد له(٤). قال الرافعي: وهذا يخالف ما تقدم عن البغوي فيما إذا قال: "دينكم حق"(٥)، وأنه إذا قيل للذمي: "أَسْلِمْ"، [فقال](٦): "أسلمت، وأنا مسلم مثلكم"، كان مُقِرّا بالإسلام، ولو قيل [لـمُعطِّل](٧): "أَسْلِمْ"،

---

(١) ورد الإخبار عنه تعالى بساكن السماء عن بعض السلف، قال ثابت البناني رحمه الله: كان داود عليه السلام يطيل الصلاة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يقول: إليك رفعت رأسي يا عامر السماء، نَظَرَ العبيد إلى أربابها يا ساكن السماء. انظر: أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص٢١٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على الزهد (ص٧٤)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤٤٣/٣)، وأبو نُعيم في الحلية (٣٢٧/٢)، وابن عساكر في تاريخه (٩٣/١٧)، وابن قدامة في إثبات صفة العلو(ص١٤٢)، والذهبي في العلو، وقال: إسناده صالح (ص٦٧)، وأورده في العرش وقال: رواه اللالكائي بإسناد صحيح عن ثابت (١٩٨/٢)، وكذا صححه في الأربعين في صفات رب العالمين (ص٥٨)، وصححه ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (٢٦٨/٢).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "اليهودي".

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "براء".

(٤) انظر: المنهاج للحليمي (١٣٧/١-١٤٠).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢٠/١١).

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "قال".

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "للمعطل".

فقال: "أنا مسلم"، أو "من المسلمين"، كان مقرًّا بالإسلام؛ لأنه لا دين له حتى يسميه إسلاما(١). قال الرافعي: وقد يتوقف في هذا(٢)(٣).

فرع. قال النووي: اتفق أهل السنة من المحدثين، والفقهاء، والمتكلمين(٤) على أن [المؤمن](٥) الذي يُحكَم بأنه من أهل القبلة، ولا يُخلَّد في النار، لا يكون إلا مَنْ اعتقد بقلبه الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على أحدهما، لم يكن من أهل القبلة أصلًا إلا إذا عَجَز عن النطق لخلل في لسانه، أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية(٦)، أو لغير ذلك، فإنه يكون مؤمنًا. انتهى(٧).

---

(١) انظر: المنهاج للحليمي (١/١٤١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١١٧-١٢٠).

(٣) والصحيح في هذه العبارات كلها أن كلمتي الشهادتين لا بد منهما، وأن الإسلام لا يحصل إلا بهما. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٢٩٨)، روضة الطالبين للنووي (٨/٢٨٣).

(٤) المتكلمون، أو أهل الكلام: هو لقب اشتهر إطلاقه في علم العقيدة على طوائف من هذه الأمة الذين اتخذوا علم الكلام، وقواعده الفلسفية منهجا في الاستدلال على مسائل الاعتقاد، والرد على المخالفين فيها، أما المتكلمون في علم أصول الفقه، فيطلق على طريقة التأليف تُقرَّر فيه القواعد الأصولية بالنظر في الأدلة النقلية، والعقلية دون مراعاة لفتاوى الأئمة في الفروع الفقهية، وهي الطريقة التي سلكها المالكية، والشافعية، والحنابلة في التأليف. انظر: مقدمة روضة الناظر لابن قدامة، التحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل (١/١٨)، تاريخ ابن خلدون (١/٥٨٠)، مصطلحات في كتب العقائد لمحمد الحمد (ص٨٩)، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي (١/٦٤).

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "المقر".

(٦) المَنِيَّة: هي الموت. انظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٤٩٧)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٢٧٦).

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم (١/١٤٩).

وقال الجُرْجَاني[1]: إذا نطق بقلبه، ولم يتلفظ بالشهادتين، يكون مؤمنًا، وفرَّق بينه، وبين ما إذا قصد الطلاق بقلبه، ولم يتلفظ به، فإنه لا يقع[2]. وقال الغزالي: يحتمل أن يُجعَل امتناعه عن النطق بهما كامتناعه عن الصلاة، ونقول: هو مؤمن غير مخلد، والإيمان التصديق المحض، واللسان [الترجمان][3][4]. وقال قوم: التلفظ بهما ركن[5] في الإيمان، والأول أظهر[6].

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد القاضي الجرجاني. قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها. تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وسمع الحَدِيث من أبي طالب بن غَيْلَان، والقاضيين أبي الطيب، والماوردي، وروى عنه أبو علي بن سُكَّرَة الحافظ، وإسماعيل بن السمرقندي وغيرهما. ومن مصنفاته: "المعاياة"، و"التحرير"، و"الشافي"، وغيرها. توفي سنة (٤٨٢هـ).
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧٤/٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٤٧٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٠/١).

(٢) انظر: المعاياة للجرجاني (ص٦٢٤).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "ترجمان".

(٤) الإيمان عند أهل السنة والجماعة: هو تصديق بالجَنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية. دلت عليه النصوص الشرعية، وقال به غير واحد من السلف الصالح. انظر: الإيمان للعدني (ص٩٤)، السنة لعبد الله بن أحمد (٣٠٧/١)، السنة للخلال (٥٨٢/٣)، الشريعة للآجري (٢٦٤١)، الإبانة الكبرى لابن بطة (٨٥/٢)، شرح أصول الاعتقاد للالكائي (١٠٢٨/٥)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٩٢/١).

(٥) الركن لغة: الناحية القوية من الشيء.
واصطلاحا: هو ما يلزم من عدمه العدم، ومن وجوده الوجود مع كونه داخلا في ماهية الشيء كتكبيرة الإحرام في الصلاة لا تصح إلا بها. انظر: العين للفراهيدي (٣٥٤/٥)، تهذيب اللغة للأزهري (١٠٨/١٠)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٢٦/٣)، لسان العرب لابن منظور (١٨٥/١٣)، الحدود الأنيقة للأنصاري (ص٧١)، الكليات للكفوي (ص٤٨١).

(٦) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (١١٨/١). قلت: بل التلفظ بالشهادتين ركن، وهو الصواب؛ لأن التلفظ بهما من أحد أركان الإيمان الثلاثة كما مر في تعريف الإيمان عند أهل السنة والجماعة.

ونقل بعض الأصوليين عن القاضي أبي بكر[1] أن ترك الإقرار [عنادا][2] لا يُخِلُّ بالإيمان، ويكون مؤمنًا عاصيا[3]. وحكى القاضي عياض المالكي الخلاف في المسألة، [وصحح][4] أنه لا يصير مسلمًا، ونسب مقابله إلى غير أهل السنة، وحكاه أيضًا فيما إذا لم يتمكن من/[5] التلفظ بهما، وصحح أنه يصير مسلمًا[6]. وحكى الخلاف الإمام فخر الدين الرازي[7]، ورجَّح أنه يكون مسلمًا في أحكام الآخرة بالاعتقاد[8].

فرع آخر: لو نطق الكافر بالشهادتين[9]، ولم يُصدِّق بقلبه، ترتب عليه أحكام الإسلام في الدنيا، ولا ينفعه ذلك في الآخرة، وهل يترتب عليه أحكام الإسلام الدنيوية

---

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالباقلاني البصري المالكي. المتكلم المشهور، كان على مذهب أبي الحسن الأشعري. أخذ عن ابن مجاهد الطائي، وأبي بكر الأبهري، وابن أبي زيد القيرواني، وغيرهم. ومن مصنفاته: "إعجاز القرآن"، و"مناقب الأئمة"، و"هداية المرشدين" وغيرها. توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤٤/٧)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٦٩/٤)، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (١٣٨/١).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "عناد".

(٣) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (٣٠٨/٢-٣٠٩)، الإنصاف للباقلاني (ص٢٢).

(٤) كذا في (ز)، وفي (ط): "صححه".

(٥) نهاية اللوحة: [١١١/أ].

(٦) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٢٥٣/١-٢٥٤).

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الإمام فخر الدين الرازي. المفسر الفقيه الأصولي، وصاحب المصنفات المشهورة. أخذ أولا عن والده ضياء الدين عمر، ثم عن الكمال السِّمْنَانِيّ ، والمجد الجيلي، وغيرهم، ورحل إلى خوارزم، وما وراء النهر، وخراسان، وامتدت مؤلفاته إلى علوم كثيرة، كالفيزياء، والرياضيات، والطب، وكان يحسن الفارسية. ومن مصنفاته: "التفسير الكبير"، و"تأسيس التقديس"، و"المحصول"، وغيرها. توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨١/٨)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٧٧٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٥/٢).

(٨) انظر: التفسير الكبير للرازي (١١/٢٢-١٢).

(٩) أي: كحال المنافقين.

في الباطن، حتى لو أخذ مال قريبه بالميراث، أو تزوج بمسلمة، ثم صدَّق بلسانه، يَحِلُّ له المال، والزوجة؟ قال الغزالي: هذا محل نظر، فيحتمل أن يقال: أحكام الدنيا منوطة بالقول الظاهر ظاهرًا وباطنًا، ويحتمل أن يقال: يناط بالظاهر في حق غيره؛ لأن باطنه غير ظاهر لغيره، وهو ظاهر له في نفسه، والأظهر، والعلم عند الله أنه لا يَحل له ذلك الميراث، ويلزمه إعادة النكاح، ولهذا كان حذيفة[1]، وعمر لا يصليان[2] على من مات منافقا[3][4].

فصل: وأما ولد المرتد، فإن كان منفصلًا، أو منعقدًا قبل الردة، فهو مسلم. فلو ارتدت المرأة الحامل، [لم يحكم][5] بردة الولد، فإن بلغ، وأعرب بالكفر، كان مرتدًّا بنفسه، وفيه وجه أنه يُقَرُّ عليه[6]، وإن علِقت به بعد الردة، فإن كان أحد أبويه مسلمًا، والآخر مرتدًّا،

(١) هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان (واليمان لقب حِسل، أو حُسَيْل) بن جابر بن عمرو بن ربيعة العَبْسي الغطفاني القيسي. من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصاحب سره؛ حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أسر إليه بأسماء المنافقين. شهد أحدا، وما بعدها من الغزوات، وشهد فتح العراق، والشام وبلاد الجزيرة، واستعمله عمر رضي الله عنه على المدائن. فلم يزل بها حتى توفي سنة (٣٦هـ). انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣٣٤/١)، أسد الغابة لابن الأثير (٧٠٦/١)، الإصابة لابن حجر العسقلاني (٣٩/٢).

(٢) وهذا طريقه الوحي، فهم في حكم الكفر الظاهر.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٢٩٢/٧) رقم الحديث: ٢٨٨٥، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨١/٧) رقم الحديث: ٣٧٣٩٠، والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب: الجنائز، باب: في اللحد (٤٢/٣) رقم الحديث: ٤٢٢٥ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: "دعي عمر لجنازة، فخرج فيها أو يريدها، فتعلقت به، فقلت: "اجلس يا أمير المؤمنين، فإنه من أولئك"، فقال: "نشدتك الله أنا منهم"؟ قال: "لا، ولا أبرئ أحدا بعدك". قال الهيثمي: رواه البزار، ورجاله ثقات.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (١١٨/١-١١٩).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧١/١٣)، المهذب للشيرازي (٢٥٩/٣)، البيان للعمراني (٥٩/١٢).

فهو مسلم قطعًا[1]، و[إن][2] كانا مرتدين، ففيه ثلاثة أقوال[3]:

أحدها: أنه كافر أصليّ.

وثانيها: أنه مرتدٌّ، يطالب بعد البلوغ بالإسلام، فإن أباه، قُتِل، وصححه جماعة. قال النووي: هو الأظهر[4].

وثالثها: أنه مسلم، وصححه البغوي[5].

فإن قلنا: إنه كافر أصلي، جاز سبيه في صغره، ويتخير الإمام بعد بلوغه بين الأمور الأربعة[6]. [و][7] في جواز عقد الذمة[8] معه إذا بلغ، وكان أبواه ارتدا إلى

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢٠/١١)، روضة الطالبين للنووي (٧٧/١٠).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٣) محل الأقوال إذا لم يكن في أصوله مسلم، أما لو كان في أحد أصوله مسلم وإن بَعُد، ومات، فهو مسلم تبعا له اتفاقا. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩٩/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٢٠/٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٧٧/١٠).

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (٢٩٣/٧).

(٦) أي: بين القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء كالحربي.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٨) الذِّمَّة لغة: العهد، والضمان، والكفالة؛ لأن الإنسان يُذَمُّ على إضاعته.

وعقد الذمة اصطلاحا: هو إقرار أهل الكتاب، ومن في حكمهم على كفرهم، والحفاظ على أرواحهم، وأموالهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الإسلام. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣٠٠/١٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣٤٦/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٧/١٤)، الوسيط للغزالي (٥٥/٧)، لسان العرب لابن منظور (٢٢١/١٢)، معجم لغة الفقهاء للقَلْعَجي (ص٢١٤).

اليهودية، أو النصرانية، فيه خلاف يأتي في الجزية[(١)]، والمشهور المنع[(٢)]، وكذا [في جواز][(٣)] مناكحته[(٤)]. [وإذا][(٥)] قلنا: إنه مرتد، فلا يُستَرَقّ بحال، ولا يقتل حتى يبلغ، ويستتاب، [فإن أصر، قُتِل]،[(٦)] ولا يورث، وماله فيء، وإن قلنا: إنه مسلم، جاز إعتاقه عن الكفارة[(٧)] إن كان رقيقا، وإن كان حرّا، ومات صغيرا، جرى التوارث بينه، وبين أقاربه المسلمين، فإن بلغ، وأعرب بالكفر، كان مرتدًّا، ولا فرق في ذلك كله بين أن يولد في دار الإسلام، أو في دار الكفر. وحكم أولاد أولاد المرتدين، حكم آبائهم. ولو كان أحد الأبوين مرتدًّا، والآخر/[(٨)] كتابيًّا، فإن قلنا: إذا كانا مرتدين، يكون الولد مسلمًا، فكذا هنا، وإن قلنا: يكون مرتدًّا، أو كافرًا أصليًّا، فهنا يكون كافرًا أصليًّا يُقَرّ بالجزية

---

(١) الجزية لغة: هي ما يؤخذ من أهل الذمة، وأصلها من الجزاء كأنها جزت عن قتلهم.
واصطلاحا: هي المال المأخوذ من أهل الذمة بالتراضي لكفِّنا عن قتالهم، وحَقْن دمائهم، وسكناهم في دار الإسلام. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠١/١١)، نهاية المطلب للجويني (٧/١٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣/١٧)، لسان العرب لابن منظور (١٤٧/١٤)، المصباح المنير للفيومي (١٠٠/١)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص٧١).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧٥/١٧)، التهذيب للبغوي (٢٩٣/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢١/١١)، روضة الطالبين للنووي (٧٧/١٠).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "ومولد".

(٤) والوجه القطع بالتحريم. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٥/١٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٣٩/١٦).

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "وإن".

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٧) الكفارة لغة: من الكُفْر، وهو الستر، والتغطية؛ لأن الكفارة تستر الذنب، وتغطيه.
واصطلاحا: هي جزاء مقدَّر من الشرع لمحو الذنب، وصورة المخالفة وإن لم يكن فيها إثم.
انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١٤/١٠)، الصحاح للجوهري (٢/ ٨٠٧)، مقاييس اللغة لابن فارس (١٩١/٥)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص١٢٥)، المصباح المنير للفيومي (٥٣٥/٢)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص١٨٢).

(٨) نهاية اللوحة: [١١١/ب].

على الأصح[١]، كما لو كان أحدهما مجوسيًّا، والآخر وثنيا[٢].

فرع: لو نقض المُستأمِنون[٣]، والذِّمِّيون العهد، والتحقوا بدار الحرب، وتركوا أولادهم عندنا، فوجوه:

أحدها: وهو النص[٤]، وظاهر المذهب[٥] أنهم لا يُسترَقُّون، فإذا بلغوا، فإن بذلوا الجزية، قبلنا، وإلا، أُلحِقوا بمأمنهم.

وثانيها: أنهم يُسترَقُّون، ويتّبعون آباءهم في انتقاض العهد.

وثالثها: أن الآباء إن هَلَكوا هناك، أو اُسترِقُّوا، اُسترِقّ الأولاد.

ورابعها: أنه إن كان أخذ العهد لنفسه ولهم، لم يُسترَقُّوا، وإن أخذه لنفسه خاصة، اُسترِقُّوا[٦]. وبه جزم القاضي، قال: ولو أطلق العهد، فهل يثبت للمال، والأولاد؟ فيه وجهان، فإن لم نثبته، جاز سبيهم، وإن أثبتناه تبعًا، فهل ينتقض تبعًا، فيه وجهان[٧].

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/٧٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/١٦٩-١٧٣)، نهاية المطلب للجويني (١٧/١٧٤-١٧٥)، الوسيط للغزالي (٦/٤٢٩-٤٣٠)، التهذيب للبغوي (٧/٢٩٢-٢٩٤)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٢٠-١٢١)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٧٧-٧٨).

(٣) المستأمِن لغة: اسم فاعل من اِسْتَأْمَنَ يَسْتَأْمِنُ اِسْتِئْمَانًا؛ أي: استجار إليه، وطلب حمايته. واصطلاحا: هو من دخل ديار الإسلام طالبا الأمان، أو بعقد أمان. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٣٢٥)، لسان العرب لابن منظور (١٣/٢٢)، المصباح المنير للفيومي (١/٢٥)، الكليات للكفوي (ص١١٦)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص٢٠٣)، المعجم الوسيط (١/٢٨).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/٢٩٤)، مختصر المزني (٢/٤٤٩).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٢٢)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٧٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/١٧٣-١٧٤)، نهاية المطلب للجويني (١٧/١٧٥)، الوسيط للغزالي (٦/٤٣٠)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٢٢)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٧٨).

(٧) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عبد القيوم حميد الله (ص٣٧٩).

فرع ثان: إذا التحق [في الردة][1] بدار الحرب، لم يثبت له حكم الحربي في الاسترقاق؛ سواء كان رجلًا، أو امرأة[2].

[**فصل**][3]: وأما مال المرتد، ففي زوال ملكه عنه بالردة طرق:

أحدها: فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يزول، وصححه صاحب المهذب، وآخرون[4].

وثانيها: لا يزول، وصححه المزني[5][6]، و[الماوردي][7][8]، والنووي[9].

والثالث: أنه موقوف، فإن مات، أو قتل على الردة، بان أن ملكه زال إلى أهل الفيء، وإن عاد إلى الإسلام، بان دوامه، وصححه البغوي[10].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/١٦٨)، نهاية المطلب للجويني (١٧/١٧٤)، الوسيط للغزالي (٦/٤٣٠)، التهذيب للبغوي (٧/٢٩٢)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٢١).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٢٥٩).

(٥) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني. الفقيه الإمام، صاحب التصانيف. روى عن الشافعي، ونعيم بن حماد، وعلي بن معبد بن شداد، وروى عنه ابن خزيمة، وأبو بكر بن زياد، وابن أبي حاتم، وغيرهم. كان زاهدا، عالما، مجتهدا، غواصا على المعاني الدقيقة. ومن مصنفاته: "المختصر"، و"المنثور"، و"شرح السنة"، وغيرها. توفي سنة (٢٦٤هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢/٩٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص١٢٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٥٨).

(٦) انظر: مختصر المزني (٢/٧٢٩).

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "المراوردي".

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/١٦١).

(٩) والذي صححه النووي هو أن ماله موقوف، فإن مات مرتدا، بان زواله بالردة، وإن أسلم، بان أنه لم يزل. انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/٧٨).

(١٠) وهو الأظهر. انظر: التهذيب للبغوي (٧/٢٩٠)، تحفة المحتاج للهيتمي (٩/٩٩)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٢٠).

والطريق الثاني: أن في زوال ملكه القولان الأخيران خاصة[(١)].

والثالث: القطع ببقائه، ورَدُّ الخلافِ إلى نفوذ تصرفاته[(٢)].

ويجري الخلاف في ثبوت الملك له إذا اصطاد، أو احتطب، أو احتشّ[(٣)]. وفيه طريقة قاطعة بأنه يملك، وتخصيص الخلاف بزوال ملكه عن الموجود[(٤)]. ويقضى من مال المرتد ديونه التي لزمته قبل الردة على الأقوال كلها على المذهب[(٥)]، وادعى الإمام اتفاقهم عليه[(٦)]. وعن الإصطخري[(٧)] أنها لا تقضى منه على قول زوال ملكه[(٨)]. قال المتولي، والرافعي: وتقضى الحالَّة والمؤجلة؛ لأن المؤجلة تَحُلّ بالردة على قول زوال الملك[(٩)]. وفيه نظر؛ لأنه يجوز أن يسلم، فيعود مِلكه، ويبقى في استرداد ما وَفَّى به الدين المؤجل،

---

(١) انظر: التنبيه للشيرازي (ص٢٣١).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (١٢/٤٣٠-٤٣١).

(٣) أي: الخلاف يجري فيما يستجد به المرتد من الملك في زمن الردة، والمعتمد أنه موقوف أيضا. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٠٠)، مغني المحتاج للشربيني (٥/٤٣٩).

(٤) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٦/٣٢٨).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٢٣)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٧٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/١٦٦).

(٧) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإِصْطَخْرِي. شيخ الشافعية ببغداد، ومن أصحاب الوجوه في المذهب. روى الحديث عن أحمد بن منصور الرَّمَادِيّ، وحفص بن عمرو الرَّبَالِيّ، وحنبل بن إسحاق، وروى عنه ابن المُظَفَّر، وابن شاهين، والدارقطني، وغيرهم. ولي قضاء قُم، وحسبة بغداد. ومن مصنفاته: "أدب القضاء"، و"الأقضية". توفي سنة (٣٢٨هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٣٠)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٢٤٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٠٩).

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٨/١٢٠)، نهاية المطلب للجويني (١٤/٥٥١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٢٣).

(٩) انظر: تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق: عبد الرحيم الحارثي (ص٩٠٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٢٥).

ويظهر عدم استرداده(١). ولا خلاف في أن/(٢) مُستولَدته(٣)، ومُدبَّره(٤) إن أبقينا التدبير لا يعتقان إلا بخروج [روحه](٥)، وينفق عليه في زمن الردة منه(٦). وزعم الغزالي [نفي](٧) الخلاف فيه(٨). وعن ابن الوكيل(٩) أنه لا يُنفَق عليه منه على قول زوال مِلكه، بل يُنفَق عليه في مدة الاستتابة من بيت المال(١٠). فإن قلنا بزوال مِلكه، فهل يُنفَق من ماله على أقاربه الذين تجب نفقتهم في زمن الردة؟ فيه وجهان:

---

(١) لا يَحُلُّ الدين المؤجل بالردة بناء على الصحيح أن ماله موقوف في حال الردة. انظر: أسنى المطالب للأنصاري (١٢٣/٤)، مغني المحتاج للشربيني (٤٤١/٥).

(٢) نهاية اللوحة: [١١٢/أ].

(٣) أم الولد: هي الأمة التي ولدت من سيدها في مِلكه، وتُعتَق بموت سيدها. انظر: مختصر المزني (٧٧٥/٢)، روضة الطالبين للنووي (٣١٠/١٢)، معجم لغة الفقهاء للقلعجي (ص٣٤٢).

(٤) المُدبَّر لغة: اسم مفعول من دَبَّرَ يُدَبِّرُ تَدْبِيرًا، وهو التفكر، والنظر في عواقب الأمور.
والتدبير اصطلاحا: وهو تعليق عتق الرقيق بموت سيده. انظر: العين للفراهيدي (٣٣/٨)، الصحاح للجوهري (٦٥٥/٢)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣٢٤/٢،) تحفة المحتاج للهيتمي (٣٧٩/١٠)، نهاية المحتاج للرملي (٣٩٦/٨).

(٥) كذا في (ز)، وفي (ط): "زوجته".

(٦) وهو الصحيح انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٠٠/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٢١/٧).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٨) انظر: الوسيط للغزالي (٤٣١/٦).

(٩) هو عمر بن عبد الله بن موسى أبو حفص ابن الوكيل الباب شامي. فقيه جليل الرتبة، ومن كبار المحدثين، والرواة، وأعيان النقلة، وهو من نظراء أبي العباس، وأصحاب الأنماطي، وقيل أن المقتدر استقضاه على بعض كُوَرِ الشام. توفي بعد سنة (٣١٠هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤٧٠/٣)، العقد المذهب لابن الملقِّن (ص٣٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٧/١).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢٣/١١)، روضة الطالبين للنووي (٧٩/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٢٩/١٦).

أحدهما: لا، وصححه جماعة(١). وقال الإمام: إنه القياس(٢)، والبندنيجي: إنه ليس بشيء(٣)، والروياني: إنه خلاف النص(٤).

وأظهرهما: وجزم به ابن الصباغ: نعم(٥).

وفي نفقة زوجاته الموقوف نكاحهن تفريعًا على المذهب في إخراج نفقة نفسه الوجهان في نفقة القريب. وهل يخرج منه غرامة ما يتلفه في الردة؟ فيه الوجهان في نفقة القريب(٦). ولو اكتسب مالًا في الردة باحتطاب، أو اصطياد، ونحوهما. قال الإمام: ظاهر القياس أن المِلك يثبت لأهل الفيء كما [يحصل](٧) لسيد العبد بذلك، ويجب أن يكون القول في شرائه، واتهابه، كالقول في شراء العبد، واتهابه بغير إذن سيده(٨). فيجيء فيه الخلاف(٩). وتبعه الغزالي(١٠). والذي أورده المتولي: أنه يبقى على الإباحة كما

(١) انظر: تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق: عبد الرحيم الحارثي (ص٩٠٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢٣/١١)، روضة الطالبين للنووي (٧٩/١٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٦٧/١٧).

(٣) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٢٩/١٦)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عبد القيوم حميد الله (ص٣٩٠).

(٤) لم أجده في "بحر المذهب" للروياني، وقد ذكر الرافعي، والنووي، وابن الرفعة هذه المسألة، ولكن لم ينقلوا قول الروياني فيها. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢٣/١١)، روضة الطالبين للنووي (٧٩/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٢٩/١٦).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢٣/١١)، روضة الطالبين للنووي (٧٩/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٢٩/١٦).

(٦) والأصح أنه يلزمه غرامة ما أتلفه في الردة، وكذا نفقات زوجاته الموقوف نكاحهن، ونفقة قريبه. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٠٠/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٢١/٧).

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "حصل".

(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٦٧/١٧).

(٩) لا تصح تصرفات العبد الماليةُ بغير إذن سيده في الأصح؛ لأنه محجور عليه لحق سيده. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٤٨٥/٤)، نهاية المحتاج للرملي (١٧١/٤).

(١٠) انظر: الوسيط للغزالي (٤٣١/٦).

إذا اصطاد المُحرِم صيدا، لا يملكه، ويبقى على الإباحة[1]. وهو مفهوم كلام الماوردي[2]. [و][3] لا خلاف في أن ملكه يعود إليه بعوده إلى الإسلام كما يعود الملك [بصيرورة][4] البيضة المَذِرَة[5] فَرْخا، والخمرِ خَلّا[6]، بخلاف نكاحه، وبخلاف ما إذا مُلك [مال][7] الحربي بغنيمة[8]، أو سرقة[9]، فإنه لا يعود إليه بإسلامه. ولا يصح تصرف المرتد على هذا القول ببيع، وشراء، وإعتاق، ووصية[10]، وغيرها من

---

(١) كذا رجحه الشربيني في مغني المحتاج. انظر: تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق: عبد الرحيم الحارثي (ص٩١٤)، مغني المحتاج للشربيني (٥/٤٤٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/١٦١).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "بضرورة".

(٥) البيضة المَذِرَةُ: هي البيضة الفاسدة النَّتِنَة. انظر: العين للفراهيدي (٨/١٨٦)، جمهرة اللغة لابن دريد (٢/ ٦٩٥)، تهذيب اللغة للأزهري (١٤/٣١٠).

(٦) أي: إذا صارت البيضة مَذِرَة، زالت ماليته، وإذا صارت فرْخا، عادت ماليته. وكذا الخَل إذا انقلبت بنفسها خمرا، زالت ماليته، فإن صار الخمر خلا، عاد إلى ملك صاحبه. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/١٦١).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٨) الغنيمة لغة: الفَيْء، والنَّفَل، وأصله من الغُنْم، وهو الفوز بالشيء من غير مشقة.
واصطلاحا: هي مال حصل من كفار بقتال، وإيجاف. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨/١٤١)، الصحاح للجوهري (٥/١٨٣٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٣٩٧)، تحفة المحتاج للهيتمي (٧/١٤١)، نهاية المحتاج للرملي (٦/ ١٤٣).

(٩) السرقة لغة: أخذ الشيء من غيره خفية.
واصطلاحا: هي أخذ مال خفية ظلما من حرز بشروط مخصوصة. انظر: لسان العرب لابن منظور (١١/٥٠٠)، التعريفات للجرجاني (ص١١٨)، تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٦٤)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٣٩)، المعجم الوسيط (١/ ٤٢٧).

(١٠) الوصية لغة: مأخوذ من وَصَى الشيء بالشيء؛ أي: وَصَلَهُ، وتطلق أيضا على الموصى به.
واصطلاحا: هي تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/١٨٧)، مقاييس اللغة لابن فارس (٦/١١٦)، المصباح المنير للفيومي(٢/٦٦٢)، التعريفات للجرجاني (ص٢٥٢)، تحفة المحتاج للهيتمي (٧/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٦/٤٠).

التصرفات[1]. وفي الشراء ما تقدم عن الإمام[2]. وإن قلنا ببقاء ملكه، لم [يَحُلّ الدين المؤجل][3] عليه، و[مُنِع][4] من التصرفات. وهل يصير بالردة محجورًا عليه، [أو][5] يتوقف على ضرب القاضي الحَجْر[6]؟ فيه طريقان: أشهرهما: فيه وجهان، وقيل: قولان، وهما كالقولين فيما إذا طرأ السفه بعد الرشد، هل يصير محجورًا عليه [بالسفه][7] أم لا بد من ضرب القاضي؟ وبناهما القاضي عليهما[8]. وهذا بناء على أنه كحجر السفه[9]، أما إذا جعلناه كحجر المريض، فينبغي أن يقطع بحصوله بنفس الردة.

وأصحهما: أنه يقف على ضرب/[10] القاضي[11]

(١) انظر: الأم للشافعي (٦/١٧٤)، نهاية المطلب للجويني (١٧/١٦٧)، تتمة الإبانة للمتولي تحقيق: عبد الرحيم الحارثي (ص٩٠٥)، التهذيب للبغوي (٧/٢٩٠)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٢٤)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٧٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/١٦٧).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "تحل الديون المؤجلة".

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "يمنع".

(٥) كذا في (ز)، وفي (ط): "و".

(٦) الحَجْر لغة: المنع، والتضييق، والإحاطة على الشيء.
واصطلاحا: هو منع المحجور عليه من التصرفات المالية. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/١٣٨)، لسان العرب لابن منظور (٤/١٦٧)، التعريفات للجرجاني (ص٨٢)، مختار الصحاح للرازي (ص٦٧)، تحفة المحتاج للهيتمي (٥/١٥٩)، نهاية المحتاج للرملي (٣/٣٥٣).

(٧) كذا في (ز)، وفي (ط): "من السفه".

(٨) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٦/٣٣٠).

(٩) حجر السفه: هو منع المُبذِّر لماله من التصرفات المالية لمصلحة نفسه. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/٣٤٠)، الغاية في اختصار النهاية لعز الدين عبد السلام (٤/٥٥)، تحفة المحتاج للهيتمي (٥/١٦٠).

(١٠) نهاية اللوحة: [١١٢/ب].

(١١) . انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/٧٤)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٨٢).

والثاني: القطع به[1]، وتخصيص الخلاف بالتفريع على قول الوقف.

وعلى القولين معًا هذا الحجر كحجر السَّفَه، أو كحجر الفَلَس[2]، أو كحجر المرض[3] فيه ثلاثة أوجه: أصحها: أنه كحجر المُفلِس[4]. فعلى هذا تَبطُل تصرفاته، أو تُوقَف، فيه القولان المتقدمان في المُفلِس. وإقراره بالديون، والعتق كإقرار المُفلِس[5]. وإن قلنا: إنه كحجر السفه، [لم][6] تَنفُذ تصرفاته في المال، ولا يقبل إقراره بدين، وإن قلنا: إنه كحجر المريض، نَفَذت معاوضاته [في المال][7] دون تبرعاته، ومقتضاه أن يَنفُذ تبرعه في [ثلث][8] ماله، لكن صرح الماوردي، والروياني أنه لا يَنفُذ في شيء منه؛ لأن المرتد لا ثلث له[9]. وإن قلنا: يتوقف على ضرب الحجر، نفذ تصرفه قبله.

---

(١) أي: القطع باشتراط حجر القاضي.

(٢) حجر الفَلَس: هو جعل الحاكم المدين مفلسا بمنعه من التصرف في ماله لغلبة ديونه على ماله، وتعلق حق الغرماء به. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/٢٦٤)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٩٧).

(٣) حجر المرض: هو منع المريض مرض الموت من تبرعاته المالية فيما زاد على ثلث ماله لمصلحة ورثته. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٥/١٥٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤/ ٣٥٣).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٢٤)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٨٠).

(٥) تصرفات المفلس المتعلقةُ بتفويت المال، إن كانت متعلقة بما بعد الموت كالوصية، والتدبير، أو كانت متعلقة بالذمة كالبيع سلما، أو الشراء في الذمة، فإنها صحيحة؛ لأنه لا ضرر على الغرماء في ذلك، أما لو كان موردُه عينَ ماله كالبيع، والهبة، والرهن، فالأظهر أنه لا يصح منها شيء. أما الإقرار، فإن أقر بدين لزمه قبل الحجر عن معاملة، أو إتلاف، أو غيرهما، لزمه ما أقر به، وقُبِل منه في حق الغرماء، وإن أقر بدين لزمه بعد الحجر، فإن قال: عن معاملة، لم يقبل، وإن قال: عن إتلاف، أو جناية، فالمذهب أنه يقبل منه. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/٨-١١)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٣٠-١٣٢).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/١٦٢)، بحر المذهب للروياني (٨/٣٦٧).

وجعل المتولي، وغيره منه تزويج أمته، فصححوه(١). واختار البغوي أنه لا يصح كما لا يصح تزويج موليته(٢). وإن قلنا بقول الوقف، فكل تصرف يقبل الوقف، وهو العتق، والوصية، والخلع(٣)، وكذا التدبير على الصحيح موقوف(٤)، فإن أسلم، نفذ، وإن هلك مرتدًّا، فهو باطل. وأما البيع، والكتابة(٥)، [والهبة](٦)(٧)، ونحوها من التصرفات، فتُخرَّج على قولي وقف العقود، فعلى الجديد: هي باطلة، وعلى القديم: موقوفة، إن أسلم، حكم بصحتها، وإلا فلا. وحلول الدين موقوف، فإن عاد إلى الإسلام، بان أنه لم يَحُلَّ.

---

(١) وذلك على القول بأن ملكه لا يزول، ولم يحجُر عليه الحاكم. انظر: تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق: عبد الرحيم الحارثي (ص٩١١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٢٤)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٨٠).

(٢) وهو المعتمد. انظر: التهذيب للبغوي (٧/٢٩٢)، تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٠٠)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٢١).

(٣) الخَلْع لغة: النَّزْع، والإزالة، وتحولُّ الْمَفْصِلِ عن موضعه من غير بينونة.
والخُلْع اصطلاحا: هو الفُرْقة بين الزوجين بلفظ طلاق، أو خلع بطلب من الزوجة مقابل عِوَض يأخذه الزوج. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٦١٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢٠٩)، روضة الطالبين للنووي (٧/٣٧٤)، لسان العرب لابن منظور (٨/٧٦)، التعريفات للجرجاني (ص١٠١)، مغني المحتاج للشربيني (٤/٤٣٠).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٢٤)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٨٠).

(٥) الكتابة، والمكاتبة: هي عقد عتق بين السيد، ومملوكه (المكاتَب) بلفظ الكتابة بعوض منجَّم بنجمين، فأكثر. انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٤/٤٧٢)، مغني المحتاج للشربيني (٦/٤٨٣)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٤٠٤).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٧) الهبة لغة: العطية الخالية عن الأعواض، والأغراض.
واصطلاحا: هي تمليك عين بلا عوض في حياة المالك. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٦/٢٤٤)، المجموع للنووي (١٥/٣٧٠)، لسان العرب لابن منظور (١/٨٠٣)، المصباح المنير للفيومي (٢/٦٧٣)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/٤٧٧)، التعريفات للجرجاني (ص٢٥٦)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٥٥٩).

ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين أن يلتحق المرتد بدار الحرب، أو يكون في قبضة الإمام. وعلى الأقوال كلها، لا يصح نكاح المرتد، ولا إنكاحه، و[يجعل][1] ماله عند عدل، وتجعل أمته عند امرأة ثقة، ويُؤَجَّرُ عَقاره، ورقيقه، ومستولَدَتُه، ومكاتَبُه يؤدي النجوم[2] إلى الحاكم. وإذا التحق بدار الحرب، ورأى الإمام الحظ في بيع الحيوان، باعه. ولو استولد جارية، فإن أبقينا مِلكه، نفذ استيلاده، وإن أزلناه، لم ينفذ. فإن أسلم، فقولان، كما لو استولد المشتري الجارية [التي][3] اشتراها في مدة الخيار[4]، وقلنا: الملك للبائع، فتم البيع[5][6].

---

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "يخلع".

(٢) نجوم الكتابة: هي الأقساط التي يؤديها المكاتَب إلى سيده في أوقات معينة لتحرير نفسه. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٥٣/١٣)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٦٢/٤)، المصباح المنير للفَيُّومي (٥٩٤/٢).

(٣) كذا في (ز)، وفي (ط): "الذي".

(٤) الخيار لغة: اسم مصدر من الاختيار، وهو الاصطفاء والانتقاء، يقال: "أنت بالخيار"؛ أي: اختر ما شئت.

واصطلاحا: هو اختيار أحد المتعاقدين إمضاء العقد، أو فسخه لمسوغ شرعي، أو بمقتضى اتفاق عقدي. انظر: الصحاح للجوهري (٦٥١/٢)، لسان العرب لابن منظور (٢٦٧/٤)، التعريفات للجرجاني (ص١٠٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص٣٨٩)، تحفة المحتاج للهيتمي (٣٣٢/٤)، (٤٠٢/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٣/٤).

(٥) إذا استولد المشتري الجارية المبيعة في زمن الخيار، -وكان الخيار لهما، أو للبائع وحده- فلا حد عليه لوجود الملك، أو شبهته، والولد ينسب إليه بلا خلاف، وأما ثبوت الاستيلاد، فإن قلنا: الملك للبائع، لم يثبت، ثم إن تم البيع، وملكها بعد ذلك، ففي ثبوته القولان، أصحهما: لا يثبت، وعلى وجه النظر إلى المآل، إذا تم البيع، نفذ الاستيلاد، وعلى قول الوقف، إن تم البيع، بان ثبوت الاستيلاد، وإلا فلا. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٨/٤-١٩٩)، المجموع للنووي (٢١٦/٩).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦٠/١٣-١٦٥)، نهاية المطلب للجويني (١٦٦/١٧-١٦٩)، الوسيط للغزالي (٤٣٠/٦-٤٣٢)، التهذيب للبغوي (٢٨٩/٧-٢٩٢)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢٢/١١-١٢٦)، روضة الطالبين للنووي (٧٨/١٠-٨١).

فروع: لو ارتد جماعة، وامتنعوا بحصن، أو غيره، وجب قتالهم، ويُقدَّم قتالهم على قتال غيرهم لغلظ كفرهم، ويُتْبَع مُدبِرهم، ويُذَفَّف[1] على جريحهم، ومن ظفرنا به، استتبناه. وفي ضمان ما أتلفوه من نفس، أو مال في القتال خلاف[2] تقدم في البغاة[3].

وإذا أتلف المرتد في غير القتال/[4] نفسًا، لزمه القصاص، والضمان، ويُقدَّم القتل بالقصاص على القتل بالردة، فإن بادر الإمام، فقتله عن الردة، أو عفا المستحق، ثم مات المرتد، أُخِذَت الدية من ماله، وإذا قَتَل خطأ[5]، ومات، أو قُتِل على الردة، أخذت الدية من ماله عاجلًا. قال المتولي: ولو وطئ مرتدة بشبهة، أو مكرهة، فإن قلنا: الردة لا تزيل الملك، فلها مهر المثل بخلاف ما لو وطئ [حربية][6] بشبهة، وإن قلنا: إنها تزيل الملك، [لم][7] يجب كما لو وطئ ميتة ظانًا أنها حية، وإن قلنا: الملك موقوف، فالمهر موقوف[8]. ولو أكره مرتدًّا على عمل، فالقول في أجرة المثل كما في المهر. ولو استأجره وسمى له أجرة، انبنى على صحة عقوده، وحكم المسمى إن صححنا الإجارة، وأجرة المثل إن لم نصححها، حكمُ المهر.

(١) تذفيف الجريح: هو الإجهاز عليه، وتحرير قتله. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/١١٧)، الصحاح للجوهري (٤/١٣٦٢)، لسان العرب لابن منظور (٩/١١٠).

(٢) الصحيح فيما أتلفه الباغي على العادل في القتال من نفس، أو مال عدم الضمان. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/٧٠)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٠٥)

(٣) انظر: الجواهر البحرية للقمولي، تحقيق: فارس علي محمد عطيفة (ص٤٩٤).

(٤) نهاية اللوحة: [١١٣/أ].

(٥) أي: إذا قتل المرتد غيره خطأ.

(٦) كذا في (ز)، وفي (ط): "حرمته".

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٨) انظر: تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق: عبد الرحيم الحارثي (ص٩١٤-٩١٥).

ولو زنا في ردته، وشرب الخمر، فهل يُكتفَى بقتله، أو يقام عليه الحد إن لم يُقتَل[1]؟ فيه وجهان، أصحهما: الثاني[2].

* * *

(١) أي: هل يكفي قتله، أم يحد، ثم يقتل؟

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٨٢/١٣)، التهذيب للبغوي (٢٩٥/٧-٢٩٦)، البيان للعمراني (٦٢/١٢-٦٣)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢٦/١١)، روضة الطالبين للنووي (٨١/١٠-٨٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٢٤/١٦-٣٢٦).

الجناية الثالثة: [الزنا][1].

اتفق أهل الملل على تحريمه، وكونه جريمة، وهو كبيرة[2]، وهو موجب للعقوبة في الدنيا، إما الجَلد[3]، والتغريب[4]، وإما الرجم[5] على ما سيأتي. والكلام فيه في [طرفين][6]: في الموجِب بكسر الجيم، والموجَب بفتحها، وفي كيفية استيفاء الواجب.

الطرف الأول: في الموجِب: والموجِب، وضبطها الغزالي بأن إيلاج الفرج في الفرج المحرم قطعًا، المشتهى طبعًا، إذا انتفت عنه الشبهة، سببٌ لوجوب الرجم على المحصن، ولوجوب الجلد، والتغريب على غيره[7]. والكلام أولًا في الموجب بالكسر، وفي الضابط قيود لا بد من بيانها، منها: الإحصان. والإحصان لغة: المنع[8]، وورد في الشرع في سبعة معان[9].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١١٧)، الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٢٠)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٢٧).

(٣) الجَلْد: هو ضرب جِلْد جسد المحدود بالسوط، ونحوه. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤٣٥)، المصباح المنير للفيومي (١/١٠٤)، التعريفات للجرجاني (ص٧٦).

(٤) تغريب الزاني: هو نفيه، وإبعاده عن الوطن إلى مسافة القصر. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/١٨٢)، التهذيب للبغوي (٧/ ٣٢٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٣٧).

(٥) الرَّجْم: هو رميُ الزاني، والزانية المحصنَيْن بالحجارة حتى الموت. انظر: الأم للشافعي (٦/١٦٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٥٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٩٩).

(٦) في (ط)، و(ز): "طريقين"، والمثبت هو الصواب كما العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٢٩).

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (٦/٤٣٥).

(٨) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٥٤٣)، تهذيب اللغة للأزهري (٤/١٤٤)، لسان العرب لابن منظور (١٣/١٢٠).

(٩) وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والعفة، والتزويج، والإصابة في نكاح صحيح. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٣١)، أسنى المطالب للأنصاري (٤/١٢٨)، تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٠٧-١٠٨)، مغني المحتاج للشربيني (٥/٤٤٦).

والمحصن [المعتبر][(١)] في الباب الذي أنيط به الرجم في حق الرجل، والمرأة عبارة عن ثلاث خصال: التكليف، والحرية، والإصابة في نكاح صحيح.

الأولى: التكليف: فإذا انتفى التكليف، انتفى الإحصان، بل أصل الحدّ، فلا يجب على الصبي، والمجنون، لكن يُؤَدِّبهما وليهُما بما يَزْجُرهما عن ذلك. قال الروياني: فلو زنا بامرأة وهو يظن أنه غير بالغ، فبان بالغًا، ففي وجوب الحد وجهان[(٢)][(٣)]. ويستثنى من ذلك السكران، فإنه يجب عليه الحد وإن كان غير مكلف في حال سكره[(٤)]. ولو أصاب الكافر امرأته في حالة الكمال[(٥)]، ثم التحق بدار الحرب، فسبي، واستُرِق، وزنا، [لا يكون محصنًا[(٦)]. فلو عتق بعد ذلك، وزنا][(٧)]،

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "المعتد".

(٢) نقله ابن الرفعة عن الروياني من كتابه "بحر المذهب"، ولكن لم أجده فيه، وقال الدَّمِيري: "وقد غلِط الجِيلِي، فنسب إلى صاحب البحر ذكر وجهين في وجوب الحد على الصبي". انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عبد القيوم حميد الله (ص٤١٥)، النجم الوهاج للدَّمِيري (١١١/٩).

(٣) ولو أولج ظانا أنه غير بالغ، فبان كونه بالغا، وجب الحد في أصح الوجهين. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٠٨/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٢٦/٧).

(٤) والمعتمد إقامة الحد على السكران المتعدي بسكره. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٠٧/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٢٦/٧).

(٥) أي: بالغا، عاقلا، حرا، في نكاح صحيح.

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٨٥/٩)، نهاية المطلب للجويني (١٨٠/١٧)، الوسيط للغزالي (٤٣٥/٦)، التهذيب للبغوي (٣٠٠/٧-٣١٤)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢٧/١١-١٣١)، روضة الطالبين للنووي (٨٦/١٠).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

قال الشيخ أبو علي[١]:/[٢] يرجم، كما لو جُنّ بعد الإصابة، ثم أفاق، لا يبطل إحصانه.[٣]

الثانية: الحرية: [فالرقيق][٤] ليس بمحصن[٥] وإن كان مكلفا؛ سواء أصاب في نكاح صحيح، أم لا، فلا يرجم بالزنا، بل يجب عليه نصف ما على الحر غير المحصن [من الجلد][٦]، وهو خمسون جلدة؛ سواء كان الرق الذي حصل الزنا فيه مسبوقًا [بحرية][٧] حصل فيها إحصان، أم لا، كما تقدم فيما إذا وطئ الذمي زوجته، والتحق بدار الحرب، وسُبي واستُرق، وزنا اعتبارًا بحالة الوجوب[٨].

---

(١) هو أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين السِّنجي المَرْوَزِيُّ. عالم خراسان، وفقيه العصر. تفقه على أبي بكر القفال، والشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وسمع الحديث من السيد أبي الحسن العلوي، وأصحاب المحاملي، وله "تعليقة" جمع فيها مذهبي العراقيين، والخراسانيين، وشرح "المختصر"، وهو الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، وشرح "التلخيص" لابن القاص، و"فروع" ابن الحداد. توفي سنة (٤٣٠هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/٣٤٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٣٨٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٠٧).

(٢) نهاية اللوحة: [١١٣/ب].

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٣٧٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٤١٩).

(٤) كذا في (ز)، وفي (ط): "والرقيق".

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١١٨).

(٦) كذا في (ز)، وفي (ط): "والجلد".

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "بالحرية".

(٨) أي: اعتبارا بحالة وجوب الحد. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٤٣٢، ١٧٦).

وأما [المُبَعَّض][1][2] ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه كالكامل الرق كما في النكاح، والطلاق، والعِدَّة[3][4].

والثاني: أن الحد يُقسَّط على ما فيه من الحرية، والرق، فيجب على المُنصَّف ثلاثة أرباع حد الأحرار[5].

والثالث: أنه [إن][6] لم يكن بينه وبين سيدة مهايأة[7]، وجب حد الأرقاء، [و][8] إن كانت، فإن حصل زناه في نوبة نفسه، فكذلك، وإن حصل في نوبة سيده، وجب حد الأحرار. وفي تغريب العبد، والأمة قولان:

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "المتبعض".

(٢) المُبعَّض لغة: اسم مفعول من بَعَّضَ يُبعِّضُ تَبْعِيضًا؛ أي: فرَّقه أجزاء.
واصطلاحا: هو من أُعتِق بعضُه، وبقي بعضُه مملوكاً. انظر: العين للفراهيدي (٢٨٣/١)، تهذيب اللغة للأزهري (٣١١/١)، الصحاح للجوهري (١٠٦٦/٣)، البيان للعمراني (٣٥٩/٣)، الفقه المنهجي للخِن، والبغا، والشربجي (٧٨/٥)، الفقه الإسلامي للزحيلي (٧٧١٤/١٠).

(٣) العِدَّةُ لغة: من العَدِّ، وهو الإحصاء، والحساب، وسمي تربص المرأة عِدَّة؛ لأنها تعُدُّه، وتُحصِيه.
واصطلاحا: هي مدة مقدرة تتربص فيها المرأة المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتَفَجُّعِها على زوجها. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٦٩/١)، الصحاح للجوهري (٥٠٦/٢)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢٩/٤)، التعريفات للجرجاني (ص١٤٨)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢٢٩/٨)، نهاية المحتاج للرملي (١٢٦/٧).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣١/١١)، روضة الطالبين للنووي (٨٦/١٠).

(٥) أي: خمس وسبعون جلدة.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٧) المهايأة: هي تقسيم المنافع في الأعيان المشتركة على التعاقب، والتناوب. انظر: المهذب للشيرازي (٣/ ٤٠٩)، المجموع للنووي (٤٧٨/٦)، التعريفات للجرجاني (ص٢٣٧).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

[أحدهما][1]: [لا][2] يغربان، واختاره القاضي أبو حامد[3][4].

وأصحهما: وهو القديم وأحد قولي الجديد نعم[5]. وقال ابن سريج[6]: إن السيد إن كان يقيم الحد فلا يغرب، وإن كان الإمام، غربه[7]. فإن قلنا: يغرب، ففي قدره وجهان، وقيل قولان:

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "أحدها".

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، و(ز)، والمثبت من العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٤/١١).

(٣) هو القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري المروروذي (المَرُّوذِي بالتخفيف). نزيل البصرة، وأحد أئمة الشافعية. أخذ عن الشيخ أبي إسحاق المَرْوَزِي، وأخذ عنه فقهاء البصرة، ومن تلامذته: أبو إسحاق المهراني، وأبو الفياض البصري. وله شرح لمختصر المزني، وصنف "الجامع" في المذهب، وفي الأصول. توفي سنة (٣٦٢هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٢/٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٢٧٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٧/١)

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (٨/١٣)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٤/١١)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٨٦/١٧).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٤/١١)، روضة الطالبين للنووي (٨٧/١٠).

(٦) هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي. إمام الشافعية في زمانه. تفقه على أبي القاسم الأنماطي، وغيره، وأخذ عنه الفقه خلق من الأئمة، وسمع أبا داود السجستاني، وروى عنه الحافظ أبو القاسم الطبراني، وغيره. تولى القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني. ومن مصنفاته: "الرد على ابن داود في إبطال القياس"، و"مختصر في الفقه"، و"الغنية في فروع الشافعية"، وغيرها. توفي سنة (٣٠٦هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢١/٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص١٩٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٩/١)

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٦/١٣)، البيان للعمراني (٣٧٩/١٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٨٧/١٧).

أصحهما: [نصف][1] سنة[2]، وقطع به أبو إسحاق[3].

وثانيهما: سنة[4].

الثالثة: الإصابة في نكاح صحيح: وفيها مسائل:

الأولى: [فإذا][5] لم توجد الإصابة فيه، لم يجب الرجم، ويجب جلد مائة، وتغريب عام، ويكفي في الإصابة تغييب الحشفة، أو قدرِها من مقطوعها، ويظهر أن يجيء الوجه المذكور في التحليل[6] أنه لا بد من استيعاب الباقي؛ سواء كانت حلالا، أو حراما بأن وقعت في الحيض، أو في الإحرام، أو في نهار رمضان، أو في عدة وطء الشبهة، وينبغي أن يلتحق به ما إذا ظنها أجنبية[7]، والمُظاهِرُ منها بعد العود[8] كما تقدم في التحليل[9]. وفي اشتراط كونها بغير حائل في التحليل خلاف يشبه أن يأتي هنا،

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "نعم".

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٣٤)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٨٧).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٣٣٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٠٥-٢٠٦)، نهاية المطلب للجويني (١٧/١٨٠-١٨١،١٨٤)، الوسيط للغزالي (٦/٤٣٧)، التهذيب للبغوي (٧/٣١٦-٣١٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٣١-١٣٤)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٨٦-٨٧).

(٥) كذا في (ز)، وفي (ط): "إذا".

(٦) التحليل لغة: مصدر حَلَّلَ يُحَلِّلُ تَحْلِيلاً، وهو جعل الشيء حلالا، وضده: التحريم.
واصطلاحا: هو أن يتزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثاً ليُحلِّلها لزوجها الأول. انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٦٧٥)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٣٣٠)، التهذيب للبغوي (٥/٤٤٦)، مختار الصحاح للرازي (ص٧٩)، المصباح المنير للفيومي (١/١٤٧)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص١٩٨).

(٧) أي: وطئها على ظن أنه يطأ أجنبية.

(٨) أي: بعد العود من الظهار، وقبل الكفارة.

(٩) أنظر: الجواهر البحرية للقمولي، تحقيق: بوجلاب حمزة (ص١٦٥).

وهو مبني على أنه هل يوجب الغسل؟[1] ولا يشترط أن يكون الوطء ممن ينزل، [فتكفي إصابة][2] الشيخ الهرم، ولا فرق في ذلك بين الرجل، والمرأة.

الثانية: لا يحصل الإحصان بالإصابة في الملك كما لا يحصل التحليل/[3] به.

الثالثة: في حصول التحصين بالإصابة في النكاح الفاسد، ووطء الشبهة قولان: أصحهما: أنه [لا][4] يحصل[5]، وقطع به القاضي[6]. وهما كالقولين في حصول التحليل بالوطء في النكاح الفاسد[7].

الرابعة: في اشتراط كون الإصابة في النكاح [بعد][8] الحرية، والتكليف أربعة أوجه:

أحدها: لا، وصححه الإمام[9]، والغزالي[10]، حتى لو أصاب عبد، أو صبي، أو مجنون في نكاح صحيح، ثم كَمُل، فزنا، يلزمه الرجم.

---

(١) والصحيح عدم اشتراط كون الجماع بغير حائل في حصول الجنابة. (قلت: وفي حكمه الإيلاج بالواقي الذكري الحديث الذي لا يمنع كمال اللذة. فلا يؤثر في حصول الجنابة من الجماع ووجوب الحد في الزنا. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٢٦٢/١)، نهاية المحتاج للرملي (٢١٢/١)، فتاوى الشبكة الإسلامية (٥٥٦/١٦).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٣) نهاية اللوحة: [١١٤/أ].

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٢/١١)، روضة الطالبين للنووي (٨٦/١٠).

(٦) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٠٩/١٤)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عبد القيوم حميد الله (ص٤١٩).

(٧) والصحيح أن التحليل لا يحصل بالوطء في النكاح الفاسد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٣١١/٧)، نهاية المحتاج للرملي (٢٨١/٦).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٩) انظر: نهاية المطلب للجويني (٥٠٣/١٢).

(١٠) انظر: الوسيط للغزالي (٤٣٥/٦).

وظاهر النص(١)، والأصح عند الجمهور: نعم(٢)، فلا يجب الرجم على هؤلاء(٣).

[والثالث: أن الإصابة](٤) في الرق تحصل بها الإحصان دون الإصابة في الصبي، وعللوه بمعنيين: أحدهما: يقتضي إلحاق المجنون بالصبي(٥).

الرابع: عكسه، وتعليله يقتضي إلحاق المجنون بالعبد(٦).

فإن قلنا بالصحيح أنه يشترط وقوع الإصابة في حالة الكمال، ففي اشتراط كون الآخر من [الواطئَين](٧) في حالة الكمال فيه طرق:

[أحدها: فيه قولان](٨):

أحدهما: نعم، فلو كان الآخر ناقصا برق، أو جنون، أو صغر، لم يكن الكامل محصنًا أيضًا.

وأصحهما: لا يصير الكامل محصنا(٩).

والطريق الثاني: أن النقص إن كان بالرق، كان الكامل محصنًا قطعًا، وإن كان بالصغر، والجنون فقولان.

---

(١) انظر: مختصر المزني (٤٥٣/٢)

(٢) وهو الوجه الثاني.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٢/١١)، روضة الطالبين للنووي (٨٦/١٠).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٥) والمعنى الآخر: أن الصغر يمنع كمال اللذة، والرقُّ لا يمنع. انظر: البيان للعمراني (٣٥٣/١٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٢/١١)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧٧/١٧).

(٦) ولأن الرق يوجب نقصان النكاح، بخلاف الصغر؛ لأن الرقيق لا ينكح إلا امرأتين، وللولي أن يزوج الصغير أربعا. انظر: المراجع السابقة.

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "الواطئ".

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٩) بل الصحيح أن الكامل منهما يصير محصنا. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٣/١١)، روضة الطالبين للنووي (٨٦/١٠).

والثالث: أن النقص إن كان بالرق، فالكامل محصن قطعًا، وإن كان بالصغر، [فإن][(١)] كانت الصغيرة بحيث يشتهى مثلها، والصغير بحيث تشتهيه النساء، فكذلك، وإن كانا بحيث لا يُشتَهيان، ففيه الخلاف[(٢)].

والرابع: الذي أورده الماوردي أن النقص إن كان في الموطوءة، أو في الواطئ برق، أو جنون، كان الكامل محصنًا، وإن كان لصغره، فإن كان مثله لا يُستمتَع بإصابته كابن ثلاث سنين، أو أربع، لم يُحصِنها، ولم يتحصن بها، وإن كان مما يُستمتَع به كالمراهق، ففي حصول حَصانتها قولان[(٣)]. ويتلخص من هذا الخلاف خمسة أوجه. قال الروياني: قال القاضي الطبري[(٤)]: سوى الشافعي بين الإحلال، والإحصان [في "الإملاء"، [في][(٥)] اعتبار الكمال في الطرفين، فيجب على هذا إذا اعتبرنا كمال الواطئ في نفسه أن يستوي بين الإحلال، والإحصان][(٦)]، فإذا وطئ رجل صبية يُجَامع مثلها لا يُحِلُّها للأول. قال: وهذا قول غريب لم يذكره غيره[(٧)].

---

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "وإن".

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٨٤/١٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٢/١١)، روضة الطالبين للنووي (٨٦/١٠-٨٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧٧/١٧-١٧٨)

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٩٩/١٣).

(٤) هو القاضي أبو طيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري. أحد حملة المذهب الشافعي، وأئمته. سمع من أبي أحمد الغِطْرِيفي، وأبي الحسن الدارقطني، وغيرهم، وأخذ عنه الحافظ أبو بكر الخطيب، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وخلق كثير. رحل في طلب العلم إلى بلدان شتى حتى استوطن بغداد، فتفقه بها، وأفتى، وولي القضاء، ولم يزل حاكما إلى أن مات. ومن مصنفاته: "التعليق"، و"المجرد"، و"شرح الفروع". توفي سنة (٤٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٢/٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٤١٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، و(ز) والمثبت من بحر المذهب للروياني (١٢/١٣).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٧) انظر: بحر المذهب للروياني (١٢/١٣).

[الخامسة](١): إذا زنا محصن بغير محصنة، رُجِم، وجُلِدت هي، وغُرِّبَت/(٢). [ولو زنا غير محصن بمحصنة جلد هو وغرب](٣) ورجمت(٤).

فرع: لو أصاب الكافر امرأته في حالة الكمال، ثم التحق بدار الحرب، فسبي، واسترق، وزنا، لا يكون محصنًا، فلو عتق، وزنا، قال الشيخ أبو علي: يرجم(٥).

فصل: في التغريب. وفيه مسائل:

الأولى: هل تغرب المرأة وحدها أم لا بد من محرم معها؟ فيه وجهان: أصحهما الثاني(٦)، وخصصهما الإمام، والقاضي بما إذا كان الطريق آمنًا، وقطعا بالمنع فيما إذا لم يكن آمنًا(٧). قال الرافعي: وفيه قول بشرعية التغريب مع عدم الأمن، وفي البيان، وغيره ما يشعر بخلافه(٨). ويقوم مقام المحرم الزوج، والنسوة الثقات اللاتي مع إحداهن محرم، أو زوج، وكذا المنفردات في أظهر الوجهين(٩). قال الرافعي: و[ربما](١٠) أُكتفِي بالواحدة الثقة(١١).

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "السادسة".

(٢) نهاية اللوحة: [١١٤/ب].

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/١٩٦-١٩٩)، نهاية المطلب للجويني (١٧/١٨٤)، الوسيط للغزالي (٦/٤٣٥-٤٣٧)، التهذيب للبغوي (٧/٣١٤-٣١٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٣١-١٣٣)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٨٦-٨٧)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عبد القيوم حميد الله (ص٤١٥-٤٢٨).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٣٧٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/١٧٦،٤١٩).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٣٥)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٨٧).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/١٨١)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/١٨٢).

(٨) انظر: البيان للعمراني (١٢/٣٨٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٣٧).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٣٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٨٧).

(١٠) كذا في (ز)، وفي (ط): "لربما"

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٣٦).

والكلام فيه كما مر في الحج[1]. فإن قلنا: لا بد من محرم، أو زوج، أو نسوة، فإن تبرع المحرم، أو الزوج بالخروج، فذاك، وإن لم يخرج إلا بأجرة، أعطيها، وهل يكون عليها أو في بيت المال؟ فيه وجهان:

أحدهما: عليها، فإن لم يكن لها مال، ففي بيت المال[2] وجزم به القاضيان الطبري، والبندنيجي، والروياني، وابن الصباغ[3].

وثانيهما: وصححه القاضيان ابن كج[4]، والحسين[5]، والبغوي[6] أنها في بيت المال، والخلاف كالخلاف في أجرة الجَلَّاد[7]. وقياس ما سبق فيها ترجيح الأول[8]. ويجري[9] في مؤنة تغريب الزاني نفسه رجلًا كان، أو امرأة. وعن ابن كج أنه النفقة التي يشترك فيها الحضر، والسفر في ماله، والزائد عليها في بيت المال[10]. قال النووي: والصواب أن الجميع في ماله[11].

---

(١) ذكر المؤلف فيه ثلاثة أقوال فيما يحصل به أمن المرأة في سفر الحج، أصحها: أنه لا يحصل إلا أن يكون معها زوج، أو محرم بنسب أو رضاع، أو نسوة ثقات. انظر: الجواهر البحرية للقمولي، تحقيق: عبد الله عبد القادر أحمد الثريا (ص٣٣٤).

(٢) وهو الصحيح. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١١١/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٢٩/٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٦/١١)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٨٢/١٧).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٨٢/١٧).

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٣٢٨/٧).

(٧) الصحيح في أجرة الجلاد أنها على الجاني؛ لأنها من تتمة الحد الواجب عليه. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٤٣٨/٨)، نهاية المحتاج للرملي (٣٠٢/٧-٣٠٣).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٦/١١)، روضة الطالبين للنووي (٨٨/١٠).

(٩) أي: الخلاف.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٨/١١)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٨٢/١٧).

(١١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٩٠/١٠).

فإن كان المغرَّب عبدًا، فعن [ابن][1] داود[2] أنه إن غربه سيده، فأجرة تغريبه عليه، فإن غربه السلطان، ففي بيت المال[3]. وهو مقتضى كلام الماوردي[4]. فإن لم يرغب المحرم في الخروج بلا أجرة، لم يُجبِره السلطان على الصحيح[5]. قال الرافعي: والقياس على هذا أن يُؤخَّر التغريب إلى أن يتيسر. انتهى[6]. فقد صرح به ابن الصباغ[7]. وقال الروياني: يُغرِّب، ويحتاط الإمام[8]. فإن قلنا: يجبر، فاجتمع محرمان، أو محرم، وزوج، وامتنعا، قال الرافعي: لم يتعرضوا له[9]. وقال النووي: يحتمل وجهين كنظائره، أحدهما: يُقرَع، وأرجحهما: يُقدِّم الحاكم باجتهاده[10].

---

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "أبي"، ولعل المثبت هو الصواب كما في المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عبد القيوم حميد الله (ص٤٣٨).

(٢) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المَرْوَزِيّ المعروف بالصيدلاني. فقيه، محدث، وتلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، وله شرح على "مختصر المزني"، وشرح "الفروع" لابن الحداد. وممن أكثر النقل عنه: الجويني في "النهاية"، وابن الرفعة في "المطلب". ذكر تاريخ وفاته في "معجم المؤلفين" أنه في سنة (٤٢٧هـ)، وذكر الإسنوي في طبقاته أنه وقف على شرحه لفروع ابن الحداد، وفيها إثبات قراءة على المؤلف في سنة (٤٣٦هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٤٨/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٤/١)، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٨/٢)، معجم المؤلفين لعمر كَحَّالة (٢٩٨/٩).

(٣) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عبد القيوم حميد الله (ص٤٤٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٦/١٣).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٦/١١)، روضة الطالبين للنووي (٨٨/١٠).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٦/١١).

(٧) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٨٣/١٧).

(٨) أي: يغربها وحدها، ويحتاط في ذلك. انظر: بحر المذهب للروياني (٨/١٣).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٦/١١).

(١٠) انظر: روضة الطالبين للنووي (٨٨/١٠).

الثانية: في قدر المسافة التي يغرب إليها الزاني ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها مسافة القصر(١).

وثانيها:/(٢) أنه يكفي التغريب إلى ما دونها بحيث يلحق في المُقام به وحشة، ومشقة.

وثالثها: أنها مسافة العَدْوِ(٣)، أو يجوز التغريب إلى ما فوق مسافة القصر على المشهور(٤).

وقيل: لا يجوز إذا وجد فيها موضع صالح(٥). والبدوي يغرب عن حِلَّته(٦)، وقومه. قال [البغوي(٧)، والقاضي](٨)(٩): ولا يمكن أن يَحمِل معه أهلَه، وعشيرتَه، وله أن يحمل جاريته يتسرى بها، وما يحتاجه [من](١٠) النفقة [لنفسه](١١)، ومن يخدمه.

---

(١) مسافة القصر في المذهب مسيرة يومين، ويقدر بثمانية وأربعين ميلا هاشمية، أو ستة عشر فرسخا، وتساوي اليوم (٨١كم تقريبا)، انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٣٧٩/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٢/ ٢٥٧)، المعتمد في الفقه الشافعي للزحيلي (٤٦٦/١).

(٢) نهاية اللوحة: [١١٥/أ].

(٣) مسافة العَدْوى: هي التي يمكن قطعها في اليوم الواحد ذهابا، ورجوعا، ومعناه: أن يتمكن المبتكر إليها من الرجوع إلى منزله قبل الليل. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٠٤/١٢)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٢/٤)، المصباح المنير للفيومي (٣٩٨/٢).

(٤) وهو الصحيح. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٠٩/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٢٨/٧).

(٥) أي: إذا وجد على مسافة القصر موضع صالح، لم يجز التغريب إلى البلد البعيد.

(٦) الحِلَّةُ: جمعها حِلال، وحِلَل: وهي منزل القوم، وجماعات بيوت الناس. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٥٧٢/١)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٨٠/٣)، المصباح المنير للفيومي (١٤٧/١).

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (٣٢٧/٧).

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "القاضي، والبغوي".

(٩) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٨٣/١٧).

(١٠) في (ط)، و(ز): "إلى"، والمثبت من التهذيب للبغوي (٣٢٧/٧).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

وهو يُشعِر بأنه ليس له أخذ مال زائد على ذلك(١). وقال الماوردي [والروياني](٢): له حمل مَالِه ليتجر فيه(٣). قال الماوردي: ولا فرق في البلد الذي يغرب إليه بين أن يكون له فيه أهل، أو لا(٤). وهو يقتضي جواز سفر أهله معه(٥)، وقد صرح به المتولي(٦). وإذا غُرب إلى موضع، فهل له الانتقال إلى غيره؟ فيه وجهان:

أحدهما: [وهو](٧) ما أورده المتولي، واختاره الإمام، والغزالي: المنع(٨).

وصحح الروياني الجواز(٩).

وقال الماوردي: الإمام مخير في تغريبه بين أن يعيِّن البلد الذي يغرِّبه إليه، فيلزمه المقام فيه، ولا يجوز له الخروج منه، ويصير كالحبس(١٠). ولا يعتقل فيه، بل يحفظ بالمراقبة، فإن احتيج إلى الاعتقال، اعتُقِل، وهذا رواه الرافعي عن ابن كج(١١).

---

(١) وهو الصحيح. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١١٠)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٢٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٠٤)، بحر المذهب للروياني (١٣/٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٠٤).

(٥) ليس له أن يحمل معه أهله، وعشيرته على الصحيح، فإن خرجوا معه، لم يمنعوا. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١١٠)، مغني المحتاج للشربيني (٥/ ٤٤٩)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٢٨).

(٦) انظر: تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق: عبد الرحيم الحارثي (ص٩٥٤).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٨) بل قالوا بعدم المنع. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/١٨٢)، تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق: عبد الرحيم الحارثي (ص٩٥٥)، الوسيط للغزالي (٦/٤٣٨).

(٩) بل صحح الروياني عدم الجواز. انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عبد القيوم حميد الله (ص٤٤٧).

(١٠) وهو المعتمد. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٠٥)، تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١١٠)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٢٨).

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٣٨).

وقال الروياني: لا يحبس إلا أن يتعرض للنساء، وإفسادهن، فيُحبَس كفًّا عن الفساد[1].

والثاني: أن لا يعين البلد، فله إذا بلغ مسافة التغريب أن يقيم في أي البلاد شاء، وينتقل فيها[2] وهو مخالف لما قاله البغوي، وابن داود أن الإمام لا يرسله، بل يغربه إلى بلد معين[3]. ولو عين الإمام جهة، فالتمس المغرب غيرها، أجيب إليه في أظهر الوجهين[4]، وهما كالوجهين فيما إذا عينت البكر كُفْئاً[5]، والمُجبِر[6] آخرَ، والأظهر إجابة الولي[7]. ولا يغرب الغريب من بلد الزنا إلى وطنه، [ولا إلى بلد بينه، وبين وطنه دون مسافة القصر، وتوقف فيه الإمام[8]. ولو انتقل من الموضع الذي غرب إليه إلى وطنه][9]، قال الغزالي: لا يمنع[10].

(١) انظر: بحر المذهب للروياني (٧/١٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٥/١٣).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٣٢٧/٧)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عبد القيوم حميد الله (ص٤٤٧).

(٤) إذا عين الإمام جهة، فليس للزاني طلب غيرها في الأصح. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٠٩/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٢٨/٧).

(٥) الكُفْء لغة: المِثْل، والنظير، والمساوي لغيره.

واصطلاحا: هو أن يساوي الرجل زوجته في السلامة من العيوب المثبتة للخيار، والحرية، والنسب، والعفة، والحرفة. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢١٠/١٠)، مقاييس اللغة لابن فارس (١٨٩/٥)، لسان العرب لابن منظور (١٣٩/١)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢٧٧/٧-٢٨١)، نهاية المحتاج للرملي (٢٥٥/٦-٢٥٨).

(٦) تثبت ولاية الإجبار فقط للأب، ثم للجد (أب الأب). انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٢٤٣/٧-٢٤٥)، نهاية المحتاج للرملي (٢٢٨/٦-٢٢٩).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥٣٩/٧)، روضة الطالبين للنووي (٥٥/٧).

(٨) قال الإمام: فإن غربناه إلى بلدة، فانتقل إلى وطنه، فهذا موضع وقوف الناظر. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٨٣/١٧)

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(١٠) انظر: الوسيط للغزالي (٤٣٨/٦).

قال الرافعي: و[قال][1] غيره يمنع، وهو الأشبه[2]. فإن لم يكن للغريب وطن كما إذا هاجر الحربي إلى دار الإسلام، ولم يتوطن بعدُ بلدة، قال المتولي: يتوقف الإمام إلى أن يتوطن في بلد، ثم يغربه[3]. [و][4] قال القاضي: يغرب من المكان الذي قصده[5]. ولو زنا المسافر في الطريق، يغرب إلى غير مَقصِده، ولو زنا في البلد الذي غرب [فيه][6] في مدة التغريب/[7]، غرب منه عامًا إلى مسافة التغريب في جهة يكون بينها، وبين وطنه مسافة التغريب فأكثر، وتدخل بقية التغريب الأول في الثاني[8]، وفيه وجه أنه لا يغرب من ذلك البلد[9].

الثالثة: لو عاد المغرب إلى مكانه، [غربناه][10] ثانيًا. وفي احتساب المدة الماضية وجهان:

أحدهما: لا[11]، ورجحه الإمام[12]، والغزالي[13]، والرافعي[14].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٢) وهو الأصح. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٧/١١)، تحفة المحتاج للهيتمي (١١٠/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٢٩/٧).

(٣) وهو المعتمد. انظر: تتمة الإبانة للمتولي، تحقيق: عبد الرحيم الحارثي (ص٩٥٦)، تحفة المحتاج للهيتمي (١١٠/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٢٩/٧).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٥) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عبد القيوم حميد الله (ص٤٤٩).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط)، ولعل الصواب: "إلى".

(٧) نهاية اللوحة: [١١٥/ب].

(٨) وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١١١/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٢٩/٧).

(٩) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٨٤/١٧).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(١١) وهو الصحيح. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١١٠/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٢٨/٧).

(١٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٨٣/١٧).

(١٣) انظر: الوسيط للغزالي (٤٣٨/٦).

(١٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٧/١١).

وثانيهما: واقتصر عليه جماعة، نعم[(١)].

قال الماوردي، [والروياني][(٢)]: ويعزر على ذلك[(٣)]. والخلاف راجع إلى أنه هل يجوز تفريق سنة التغريب؟ وهو كالخلاف في تفريق سنة [التعريف][(٤)][(٥)]. وظاهر كلام الرافعي أنه يتعين رده إلى المكان الذي غرب اليه[(٦)][(٧)]. وينبغي أن يُبْنَى على أنه يستأنف المدة، أو يبني. إن قلنا: يستأنف، فلا يتعين، وإن قلنا: [يبني][(٨)]، فإن جوزنا له أن ينتقل بنفسه إلى غيره، فهنا أولى[(٩)]، وإن منعناه، فيحتمل أن يمنع[(١٠)]، وأن لا يمنع[(١١)].

فروع: لو أراد الحاكم تغريبه، فخرج بنفسه، وغاب سنة ففي الاكتفاء به وجهان: أصحهما: لا، كما لو جَلَد نفسه[(١٢)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٥/١٣)، تتمة الإبانة للمتولي (ص٩٥٣)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عبد القيوم حميد الله (ص٤٥٠).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٥/١٣)، بحر المذهب للروياني (٧/١٣).

(٤) كذا في (ز)، وفي (ط): "التغريب"، والمثبت هو الصحيح كما في العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٨/١١).

(٥) الصحيح جواز تفريق سنة التعريف في اللقطة مالم يَفحُش التأخير بحيث ينسى التعريف الأول، وإلا وجب الاستئناف. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٣٣٤/٦)، نهاية المحتاج للرملي (٤٤٠/٥).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٧/١١).

(٧) الصحيح أنه لا يلزم رده إلى المكان الذي غرب إليه أولا، بل يرده الإمام إلى الموضع الذي يراه. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١١٠/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٢٨/٧).

(٨) كذا في (ز)، وفي (ط): "ينبني".

(٩) أي: أولى أن لا يتيعين رده إلى نفس المكان الذي غُرِّب إليه أولا.

(١٠) أي: يمنع من رده إلى غير المكان الذي غرب إليه أولا حتى لا يتبعض التغريب.

(١١) أي: لا يمنع من رده إلى مكان آخر؛ لأن المنع من نظر الإمام.

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٨/١١)، روضة الطالبين للنووي (٨٩/١٠).

وثانيهما: نعم، وهو ما أورده الماوردي[1].

ويجوز أن يُرتَّبا على الوجهين فيما إذا غربه الإمام، ولم يعين له جهة. ولا يشترط أن يكون التغريب بعد الجلد[2]، بل هو أولى[3]. وأول مدته من حين السفر، لا من حين الوصول إلى المكان المغرب إليه على الصحيح[4]. وينبغي للإمام أن يُثبِت في ديوانه أول سنة التغريب، فإن لم يثبته، وادعى المغرب انقضاءها، صُدِّق ويَحلِف استظهارًا. قال الماوردي: وإذا مضت، فإن كان الإمام عين له المكان، فليس له العود إلا بإذنه، فإن فعل، عُزِّر، وإن لم يُعيِّنه، جاز له العود بغير إذنه، والأولى أن يستأذنه[5]. ولم يشترط غيره الأذن. [هذا][6] بيان الإحصان.

وأما الإسلام، فلا يشترط عندنا في الإحصان. فإذا زنا الذمي وهو حر، مكلف، أصاب في نكاح صحيح، رجم. وإقامة الحد عليهم ينبني على وجوب الحكم بينهم، فإن قلنا: لا يجب، [فهل يشترط في إقامته عليه رضاه بحكمنا؟][7] فيه وجهان، وإن قلنا: يجب الحكم بينهم، أقيمت عليهم الحدود دون رضاهم، وهو الأصح[8]، وقد مر ذلك في بابي نكاح المشركين، واللعان[9].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٠٥).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٣٨)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٩٠).

(٣) الأولى أن يكون الجلد قبل التغريب، فلو قدم التغريب، اعتد به، ويجلد بعده. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٠٩)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٢٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٠٤)، تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٠٩)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٢٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٠٥).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٨/١٠٣)، روضة الطالبين للنووي (٧/١٥٤).

(٩) انظر: الجواهر البحرية للقمولي، تحقيق: بوجلاب حمزة (ص٢١٤).

وإذا ارتد المحصن، لم يبطل إحصانه، حتى لو زنا في الردة، أو بعد عوده إلى الإسلام(١).

فصل: وأما الموجب الداخل في الضابط المذكور، وهو إيلاج فرج في فرج [إلى آخره](٢)، فيدخل/(٣) في القيد الأول، وهو قولنا: إيلاج فرج في فرج: اللواط، فإن الفرج يشمل القبل، والدبر من الرجل، أو المرأة، وهو في الرجل من أكبر الفواحش. فإذا أتى رجل دبر رجل، ففيما يلزمهما أقوال:

أحدها: أنهما يقتلان؛ سواء كانا محصنين، أو لا.

والثاني: أنهما يرجمان محصنين كانا، أو غير محصنين.

والثالث: أنهما يعزران.

والرابع: وهو الصحيح: أن حده حد الزنا، فيرجم المحصن، ويجلد ويغرب غير المحصن(٤).

وفيه وجه أنه يهدم عليه جدار، أو يرمى من شاهق حتى يموت كما فعل الله تعالى بقوم لوط(٥). وعلى الرابع الصحيح، هل يفترق الحال في المفعول به بين أن يكون محصنًا، أم لا؟ وإذا لم يفرق، فهل يجب عليه حد المحصن، أو حد غير المحصن؟ فيه ثلاثة احتمالات للإمام:

أحدها: أنه يعتبر أن يكون وطئ في نكاح صحيح كما في الفاعل.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/٣٨٥)، (١٣/١٩٨، ٢٠٤-٢٠٥)، نهاية المطلب للجويني (١٧/١٨٤)، الوسيط للغزالي (٦/٤٣٨-٤٤٠)، التهذيب للبغوي (٧/٣١٤)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٣٨-١٣٩)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٨٩-٩٠).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "الآخر".

(٣) نهاية اللوحة: [١١٦/أ].

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٤٠)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٩٠).

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (٦/٤٤٠)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٤٠)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٩٠)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عبد القيوم حميد الله (ص٤٥٩-٤٦٣).

والثاني: لا يعتبر، إذ لا يتصور ذلك فيه[1].

وعلى هذا يحتمل أن يقتل بكل حال، ويحتمل أن يجلد، ويغرب مطلقًا[2]. وهذا الذي أورده القاضي[3]، والرافعي[4]. والذي أورده الماوردي الأول، وقال: يقتل بكل حال[5]. وإن كان المفعول به صغيرًا، أو مجنونًا، أو مكرهًا، فلا حد عليه،

(١) والاحتمال الثالث: تشبيه جانب المفعول به بجانب اللائط في الفرق بين الثيب، والبكر. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/١٩٧).

(٢) الصحيح في الموطوء في دبره أنه يجلد، ويغرب، ولو محصنا، امرأة كان، أو ذكرا؛ لأن الدبر لا يتصور فيه إحصان. واستدلوا بما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي (١٧/٢٢١) رقم الحديث: ١٧١١٦ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "إذَا أتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فهُما زانيانِ، وإذا أتَتِ المرأةُ المرأةَ فهُما زانيَتان". ضعفه ابن حجر، والألباني. وفي الباب حديث أخرجه أحمد في مسنده (٤/٤٥٨) رقم الحديث: ٢٧٢٧، وأبو داود في السنن، كتاب: الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط (٦/٥١٠) رقم الحديث: ٤٤٦٢، والترمذي في السنن، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي (٣/٢٨٣) رقم الحديث: ١٥٢٣، والحاكم في المستدرك، كتاب: الحدود (٤/٣٩٥) رقم الحديث: ٨٠٤٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وَجَدْتُمُوهُ يَعْملُ عَملَ قَوْمِ لُوطٍ، فاقْتُلُوا الفاعِلَ والمَفْعُولَ بهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَأْتِي بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ مَعَهُ". واختلف في صحته، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٤/ ١٠٣)، تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٠٤)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٢٤)، إرواء الغليل للألباني (٨/١٦).

(٣) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/١٩٠).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٤١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٢٤).

ولا مهر[1] له على الفاعل. ولو أتى امرأة أجنبية في دبرها، فطريقان:

أظهرهما: وحكي عن النص أنه لواط[2]، فيأتي فيه الأقوال المتقدمة.

والثاني: القطع بأنه زنا، فيرجم المحصن منهما، ويجلد غيره، ويغرب، وقيل على هذا القول أن المرأة تجلد، وتغرب؛ سواء كانت محصنة، أو لا، [وقد][3] تقدم ذلك في آخر النكاح[4]. ولو لاط بعبده فطريقان:

أصحهما: أنه كما لو لاط بأجنبي[5].

والثاني: أنه [كما][6] لو وطئ أخته المملوكة، فيكون في وجوب الحد القولان[7]. ولو أتى زوجته، أو جاريته في دبرها، فطريقان:

أصحهما: أنه لا حد[8].

والثاني: أنه على الخلاف في وطء الأخت المملوكة.

---

(١) المَهْرُ لغة: الصَّدَاق، يقال: مَهَرَ المرأةَ: إذا قطع لها مهرا.

واصطلاحا: هو المال الذي تستحقه المرأة بنكاح، أو وطء، أو تفويت بضع قهرا. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٦/١٥٩)، الصحاح للجوهري (٢/٨٢١)، لسان العرب لابن منظور (٥/١٨٤)، تحفة المحتاج للهيتمي، نهاية المحتاج للرملي (٦/٣٣٤).

(٢) انظر: الأم للشافعي، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٤١)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٩١).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٤) انظر: الجواهر البحرية للقمولي، تحقيق: بوجلاب حمزة (ص٣٠٥).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٤١)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٩١).

(٦) كذا في (ز)، وفي (ط): "لا".

(٧) الصحيح في وطء أخته المملوكة عدم الحد لشبهة الملك. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٠٤)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٢٥).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٤١)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٩١).

ويخرج بهذا القيد المفاخذة، ومقدمات الوطء، وإيلاج بعض الحشفة، وإتيان المرأة المرأة، فلا حد في هذه، والواجب التعزير(١)، ومراتبها مختلفة فيه. وإذا وجدنا المرأة الخلية حبلى، وأنكرت الزنا، فلا حد عليها عندنا، وكذلك إذا وجدنا امرأة مع أجنبي تحت لحاف، ولم يعرف [غير](٢) ذلك، فلا حد عليها. وفي اشتراط المماسة خلاف مر في باب الوضوء(٣) فيما إذا لف على ذكره خِرقة، وأولج(٤). وصحح الأستاذ أبو منصور(٥) أنه لا حد، وجزم/(٦) بأنه لا يُفسِد عبادة، ولا [يوجب غسلًا](٧)(٨)،

---

(١) التعزير لغة: مصدر عَزَّرَ يُعَزِّرُ تَّعْزِيرًا، وهو التأديب، والمعاقبة.
واصطلاحا: هو تأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٧٨/٢)، الصحاح للجوهري (٧٤٤/٢)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣١١/٤)، المهذب للشيرازي (٣٧٣/٣)، روضة الطالبين للنووي (١٧٤/١٠)، أسنى المطالب للأنصاري (١٦١/٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، و(ط)، والمثبت من العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤١/١١).

(٣) انظر: الجواهر البحرية للقمولي، نسخة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا [ج٦٨/١/أ].

(٤) من لف خرقة على ذكره، وأولج، وجب عليه الغسل على الصحيح. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٢٦٢/١)، نهاية المحتاج للرملي (٢١٢/١).

(٥) هو الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي. ورد نيسابور مع أبيه، وأخذ عن أبي إسحاق الإسفرايني، وغيره إلى أن برع، ودرس في سبعة عشر عاما، ثم خرج من نيسابور في فتنة التركمانية إِلَى إسفرايين حتى مات بها. سمع أبا عمرو بن نجيد، وأبا بكر الإسماعيلي، وغيرهما، وروى عنه البيهقي، والقشيري وغيرهما. ومن مصنفاته: "فضائح المعتزلة"، و"الفرق بين الفرق"، و"التحصيل". توفي سنة (٤٢٩هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٣٦/٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (٩٦/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/١).

(٦) نهاية اللوحة: [١١٦/أ].

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "يجب غسله".

(٨) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٤٣/٥).

وصحح غيره خلافه[1].

وأما القيد الثاني: فهو كونه مشتهى طبعًا، فيخرج به شيئان:

أحدهما: فرج الميتة، فلا يجب الحد فيه على الصحيح، بل التعزير[2]. وقال البندنيجي عن مقابله أنه ظاهر المذهب[3]. ويجري الخلاف فيما لو لاط بميت.

الثاني: إتيان البهيمة، وهو حرام. وفي الواجب فيه طرق:

أشهرها: أن فيه قولين:

أصحهما: أنه يجب فيه التعزير[4].

والثاني: أنه كاللواط، فيكون على الأقوال في أنه يقتل، أو يرجم، أو [يعزر][5]، أو يفرق فيه بين المحصن، وغيره[6].

والطريق الثاني: القطع بالتعزير.

والثالث: القطع بأنه كاللواط، فعلى هذا ينحذف قول التعزير على رأي.

والرابع: القطع بأنه كالزنا.

فإن قلنا: واجبه التعزير، لم يجب الغسل به في وجه[7][8].

---

(١) مر في (ص١٦٦) أن الصحيح عدم اشتراط كون الجماع بغير حائل في حصول الجنابة، وفي حكمه الإيلاج بالواقي الذكري الحديث الذي لا يمنع كمال اللذة، فلا يؤثر في حصول الجنابة من الجماع ووجوب الحد في الزنا.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٢/١١)، روضة الطالبين للنووي (٩٢/١٠).

(٣) كفاية النبيه لابن الرفعة (١٩٤/١٧).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٢/١١)، روضة الطالبين للنووي (٩٢/١٠).

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): " يغرب".

(٦) والنص يدل على قتله، فقد مر الحديث في ذلك. انظر: (ص١٦٤)

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٥/١٣).

(٨) والصحيح وجوب الغسل من إتيان البهيمة. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٢٦٢/١)، نهاية المحتاج للرملي (٢١٢/١).

وإن قلنا: إنه يقتل، ففي قتل البهيمة أوجه:

أحدها: تقتل.

وثانيها: لا[١].

وثالثها: تقتل المأكولة، دون غيرها.

وذكروا لمشروعية قتلها ثلاثة معان: كراهة أكلها لو أمسكت، وتذكر الفاحشة بها، وإتيانها بخلق مشوَّه[٢]. فلو أتى بهيمة مأكولة في دبرها، قتلت على الأولَيْن دون الثالث[٣]. فإن قلنا: تقتل، فإن كانت محرمة اللحم، ففي وجوب قيمتها إذا كانت لغير الفاعل وجهان: أظهرهما نعم[٤]. وعلى هذا يجب على الفاعل، أو [في][٥] بيت المال؟ فيه وجهان:

أصحهما: الأول[٦].

وصحح القاضي الثاني[٧].

وإن كانت مأكولة، ففي حل أكلها إذا ذبحت وجهان:

(١) وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٠٦/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٢٦/٧). قلت: ولكن النص يدل على قتلها، فقد مر الحديث في ذلك انظر: (ص١٦٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٥/١٣)، بحر المذهب للروياني (٣٤٨/١٤)، التهذيب للبغوي (٣٢٤/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٣/١١).

(٣) أي: تقتل على العلتين الأولين، ويستوي في ذلك الذكر، والأنثى، أما على العلة الثالثة، فلا تذبح إلا إذا كانت أنثى، وقد أتاها في فرجها. انظر: العزيز شرح الوجيز الكبير للرافعي (١٤٣/١١)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٩٣/١٧).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٣/١١)، روضة الطالبين للنووي (٩٢/١٠).

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): " من".

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٤/١١)، روضة الطالبين للنووي (٩٢/١٠).

(٧) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٩٤/١٧).

أحدهما: نعم[١]، وصححه الإمام[٢]، والبغوي[٣]، وابن أبي عصرون[٤][٥]، وقطع به بعضهم[٦].

وثانيهما: لا، وصححه الشيخ أبو حامد[٧][٨].

فعلى هذا هل تجب قيمتها، وعلى من تجب؟ فيه الخلاف في غير المأكولة. ويجري الخلاف على الوجه الأول فيما بين قيمتها حية، ومذبوحة[٩]. ولو مكنت امرأة قردًا، ونحوه من نفسها، فواقعها، قال البغوي، وغيره: الحكم كما لو أتى البهيمة[١٠].

(١) وهو الصحيح. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٠٦/٩)، نهاية المحتاج للرملي(٤٢٦/٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٠٠/١٧).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٣٢٤/٧).

(٤) هو أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عَصرون التميمي المَوْصلي. أحد الشافعية في زمانه. تفقه على أبي محمد الشهرزوري. وليَ قضاء سنجار، وحران، ودمشق، ودرّس بالموصل، وحلب، والغزالية. ومن تصانيفه: "الانتصار"، و"المرشد"، و"فوائد المهذب"، وغيرها. توفي سنة (٥٨٥هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٣٢/٧)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٧١٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧/٢).

(٥) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٩٣/١٧).

(٦) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عبد القيوم حميد الله (ص٤٧٤).

(٧) هو أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني. شيخ طريقة الشافعيين العراقيين. تفقه على ابن المَرْزُبان، والدارَكي، وروى الحديث عن الدارقطني، وأبي بكر الإسماعيلي، وغيرهما، وحدث عنه أبو الحسن الماوردي، وأبو علي السنجي، وأبو الحسن المحاملي، وغيرهم. وعُلِّق عنه تعاليق في "شرح المزني". توفي سنة (٤٠٦هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٦١/٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٣٤٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٢/١).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٣/١١)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٩٣/١٧).

(٩) إذا وجب الذبح وكانت البهيمة لغير الفاعل، وكانت مأكولة، لزمه لمالكها ما بين قيمتها حية ومذبوحة، وإلا لزمه جميع القيمة. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٤٥/٥).

(١٠) انظر: التهذيب للبغوي (٣٢٤/٧).

وقال القاضي: المذهب أنه يجب عليها الحد[1]. ولا يجب قتل القرد إن أوجبنا قتل المرأة إلا على المعنى الأوسط[2]. فإن أوجبنا الحد في اللواط، وإتيان البهيمة، فلا بد من أربعة عدول، وإن أوجبنا التعزير، [فيكفي][3] عدلان، أم لا بد من أربعة، فيه وجهان: أظهرهما: وهو النص: الثاني[4][5].

[**القيد**][6] **الثالث**: كونه محرمًا، والمراد ما/[7] حُرِّم لعينه دون المحرَّم لمعنى خارج، فيخرج به وطء الزوجة، والمملوكة المُحرِمتين، والصائمتين، والحائضين، والمطلقة الرجعية[8]، فلا حد فيه. وكذا وطء الجارية قبل الاستبراء[9].

---

(١) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص٣٨٩).

(٢) أي: على معنى خشية تَذْكَار الفاحشة. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/١٩٤).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): " فيكون".

(٤) انظر: الأم للشافعي (٧/٥٩)، مختصر المزني (٢/٤٥٤)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٤٤)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٩٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٢١-٢٢٥)، نهاية المطلب للجويني (١٧/١٩٦-٢٠٠)، الوسيط للغزالي (٦/٤٤٠-٤٤٢)، التهذيب للبغوي (٧/٣٢١-٣٢٤)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٣٩-١٤٤)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٩٠-٩٢)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عبد القيوم حميد الله (ص٤٥٩-٤٧٥).

(٦) في (ط)، و(ز): "الفصل"، والمثبت من العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٤٤).

(٧) نهاية اللوحة: [١١٧/أ].

(٨) الرجعة لغة: المرة الواحدة من الرجوع.

واصطلاحا: هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص. انظر: العين للفراهيدي (١/٢٢٥)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٤٩٠)، لسان العرب لابن منظور (٨/١١٤)، التعريفات للجرجاني (ص١٠٩)، مغني المحتاج للشربيني (٥/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٥٧).

(٩) الاستبراء لغة: طلب البراءة، والبراءة: التخلص، والتنزه عن الشيء، والتباعد عنه.

واصطلاحا: هو تربص بمن فيها رقٌّ مدةً عند وجود سبب للعلم ببراءة رحمها، أو للتعبد. انظر: العين للفراهيدي (٨/٢٨٩)، تهذيب اللغة للأزهري (١٥/١٩٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (١/٢٣٦)، تحفة المحتاج للهيتمي (٨/٢٧٠)، نهاية المحتاج للرملي (٧/١٦٣).

القيد الرابع: كونه مقطوعًا بتحريمه، فيخرج به وطء الشبهة في الطريق، وهو كل سبب جعله بعض العلماء مبيحا[1]، والشبهة[2] ثلاثة أضرب: شبهة في المحل، وشبهة في الفاعل، وشبهة في الطريق.

القسم الأول: الشبهة في المحل: بأن يكون مملوكًا، [لكنه][3] يحرم عليه بنسب، أو رضاع كما لو وطئ مملوكته وهي أخته من الرضاع، أو النسب، أو التي هي [أمه][4]، أو بنته من الرضاع، ففي الحد قولان: أصحهما: أنه لا يجب، ونسبه جماعة إلى الجديد[5]. ولو وطئ جاريته المشتركة، أو جاريته الـمُزَوَّجَة، أو المعتدة عن زوجها فطريقان:

أحدهما: طرد القولين.

وأقواهما: القطع[6][7].

ويجريان فيما إذا وطئ جاريته المجوسية، أو الوثنية، وفي وطء الذمي جاريته التي

(١) أي: الأنكحة المختلف في صحتها كالنكاح بلا ولي. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٤٥)

(٢) الشُّبْهَة لغة: الالتباسُ، والـمُشْتَبِهات: المشْكِلاتُ، وأصلها من الشِّبْهِ، والشَّبَهِ: وهو المِثْلُ. واصطلاحا: هي ما لم يُتيقَّن كونه حراما، أو حلالا. انظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٢٣٦)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٤٣)، لسان العرب لابن منظور (١٣/٥٠٣)، التعريفات للجرجاني (ص١٢٤)، انيس الفقهاء للقُونَوي (ص١٠٥)، معجم لغة الفقهاء للقلعجي (ص٢٥٧).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): " له".

(٤) كذا في (ز)، وفي (ط): " أمته"، والمثبت هو الصحيح كما في الشرح الكبير للرافعي (١١/١٤٦).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٠٥)، الوجيز للغزالي (٢/١٦٨)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٤٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٩٢).

(٦) أي: القطع بمنع الحد.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٤٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٩٣).

أسلمت قبل أن تباع عليه[1]. فعلى القول الصحيح لو أتت الموطوءة بولد، ثبت نسبه، وأمية الولد، وعلى القول الآخر لا يثبتان، وقيل يثبتان قطعا[2]. وقال في المهذب: لا خلاف فيه[3]. ولو وطئ الأب جارية ابنه، قال الإمام[4]، والغزالي في البسيط: إن قلنا: يملكها، وتصير أم ولد له لو علقت به، فلا حد عليه على الجديد والقديم[5]، وإن قلنا: لا يملكها إذا أحبلها، فكذلك على المذهب[6]، وأجرى بعضهم القول القديم في وجوب الحد، وهو بعيد[7]. وهذا التخريج يتجه في موطوءة الابن، وقد حكاه الإمام في موضع آخر عن نصه في القديم[8]. وحكى الروياني عن الأصحاب القطع به إذا كانت مستولَدة الابن، وجعل القديم[9] فيما إذا كانت موطوءة من غير استيلاد لإمكان حلها

---

(١) الصحيح أنه لا حد عليه في وطء جاريته المجوسية، والوثنية، والأمة التي أسلمت، فوطئها ذمي قبل أن تباع عليه. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٤٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٩٣)، مغني المحتاج للشربيني (٥/٤٤٣).

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٧/٣٢١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٤٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٩٣).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. انظر: المهذب للشيرازي (٣/٣٣٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٠٦).

(٥) القول القديم: هو ما قاله الإمام الشافعي في العراق، وقبل انتقاله إلى مصر، ويسمى أيضا بالمذهب القديم، ورجع عن أكثره. والمسائل التي يفتى فيها على القول القديم أربع عشرة مسألة على ما ذكرها النووي. انظر: المجموع للنووي (١/٦٦).

والقول الجديد: هو ما قاله الإمام الشافعي بعد انتقاله إلى مصر، ويسمى أيضا بالمذهب الجديد، وهو الراجح من أقواله. انظر: المجموع للنووي (١/٩)، النجم الوهاج للدَّمِيري (١/٢١١)، نهاية المحتاج للرملي (١/٥٠).

(٦) وهو الصحيح. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٨/١٨٢، ١٨٧)، روضة الطالبين للنووي (٧/٢٠٧، ٢١١)، تحفة المحتاج للهيتمي (٧/٣٦٤)، نهاية المحتاج للرملي(٦/٣٢٥).

(٧) انظر: البسيط للغزالي، تحقيق عبد الرحمن القحطاني (١/٧٩٩).

(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٢/٢٠٤).

(٩) أي: خصص الخلاف في وجوب الحد إذا كانت الجارية موطوءة الابن، ووطئها الأب. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٨/١٨٧).

له من بعدُ بالملك، أو بالإعفاف بها[١]. وكل هذا تفريع على المذهب في وجوب إعفاف الأب، فإن قلنا: لا يجب، اتجه القطع بوجوب الحد، واتجه خلافه[٢]. وهذا كله يقتضي أنه لا فرق بين أن يُحبِلها، أو لا. وقال في الوسيط: إن [أحبلها، فلا حد قطعًا، وإن لم يُحبِلها، ففي وجوبه القولان[٣]. وهذا بعيد.

القسم الثاني: الشبهة في][٤] الفاعل: وهو أن يظن حِل الموطوءة كما لو زُفَّت إليه امرأة غير زوجته، وقيل له: إنها التي نكحتها، فكانت غيرها، وكما/[٥] لو وجد امرأة في فراشه، فوطئها ظانا أنها زوجتُه، أو أمتُه، أو وطئ امرأة تزوجها بعقد ظنه صحيحًا، فبان فاسدًا، فلا حد عليه. [وفي وصف هذا بالتحريم خلاف، فمنهم من يقول ليس بحرام، ويقتصر عليه، والأكثرون يقولون هو حرام لا إثم فيه للعِدَدِ[٦]. وقال الإمام: لا يوصف بحل، ولا حرمة. وهو الظاهر][٧][٨]. ولو ادعى أنه ظن ذلك، فقد نص على أنه يحلِف، ويدرأ عنه الحد[٩]. ولو ظنها الجارية المشتركة بينه، وبين غيره، فكانت غيرها، وقلنا: لا يجب الحد بوطئها، فقد قال الإمام: يظهر أن يقال: لا حد؛ لأنه ظن ما لو

---

(١) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٩٧/١٧).

(٢) الصحيح وجوب إعفاف الأب على الولد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٣٦١/٧)، نهاية المحتاج للرملي(٣٢٢/٦).

(٣) نص الغزالي في الوسيط: "وإذا وطئ جارية ابنه، وأحبلها، فلا حد إذ انتقل الملك إليه، وإن لم تُحبل، فالظاهر أن لا حد؛ لأن له في ماله شبهة استحقاق الإعفاف". انظر: الوسيط للغزالي (٢٤٦/٥)، (٤٤٤/٦).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٥) نهاية اللوحة: [١١٧/ب].

(٦) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٠٥/١٣-١٠٦).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٨) لم أجده في النهاية بهذا اللفظ، وقال الإسنوي في المهمات أنه مستفاد من كلام الإمام، فإنه قال في النهاية: اللعان لا يجري إلا بعد أن تُنسبَ المرأةُ إلى وطء محرَّم في النكاح، وإن أحببنا، قلنا: إلى وطء لا نحكم بتحليله حتى لا يمنعَ وطءُ الشبهة عن الدخول تحت موجَب الكلام. انظر: نهاية المطلب للجويني (٧٨/١٥)، المهمات للإسنوي (٥١٨/٧).

(٩) انظر: الأم للشافعي (١٧٢/٧).

تحقق، درأ الحد، ويجوز أن يقال [يجب][1]؛ لأنه علم التحريم، وظن أنه قارنه ما يدرأ الحد، فلم يكن، وكان من حقه الامتناع عند العلم [بالتحريم][2][3]. قال النووي: وهذا الظاهر الجاري على القواعد في نظائره[4]. وعبّر الإمام، وفي البسيط عن هذه الشبهة بعدم العلم بالتحريم[5]، وعبّر في الوسيط عنها بظن الحل[6]. وبينهما فرق يخرج عليه مسألة تقدمت عن الروياني أنه لو زنا وهو يظن أنه غير بالغ، فبان بالغا، ففي وجوب الحد وجهان.

القسم الثالث: الشبهة في الطريق. وهو كل وطء استند إلى سبب جعله بعض العلماء مبيحا له، لاحد فيه بتلك الجهة على المذهب[7] وإن لم يعتقد الواطئ الحل لشبهة الاختلاف، فلا حد على الواطئ في نكاح المتعة[8]. وفي [القديم أن على معتقد تحريمه الحد[9]. ولا يجب في الوطء في النكاح بلا ولي، وقيل: يجب مطلقًا وقيل: يجب على معتقد][10] التحريم[11]. ومقتضى هذه الشبهة ألا يجب الحد على من وطئ جارية

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "بالتعليم".

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٠٦/١٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٩٣/١٠).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٠٦/١٧)، البسيط للغزالي، تحقيق عبد الرحمن القحطاني (٧٩٩/١).

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (٤٤٤/٦).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٧/١١)، روضة الطالبين للنووي (٩٣/١٠).

(٨) نكاح المتعة: هو زواج الرجل بامرأة على مال مدّة معلومة بأن ينكحها إلى شهر، أو مجهولةً بأن ينكحها إلى قدوم زيد، وإذا انقضت المدة، بانت منه. انظر: الأم للشافعي (٨٥/٥) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥٠٥/٧)، روضة الطالبين للنووي (٤٢/٧).

(٩) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٠٧/١٧)، الوسيط للغزالي (٤٤٤/٦).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(١١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/٩)، التهذيب للبغوي (٤٤٣/٥)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٩٩/١٧).

بإذن سيدها، لكن المذهب الذي قطع به الجمهور وجوبه[١]، وأن لا يجب فيما إذا شهدت بينة [كاذبة][٢] أن فلانًا تزوج فلانة فوطئها لقول أبي حنيفة[٣] أنها تحل له[٤]، لكن جزم الشيخ أبو حامد، والقاضي حسين بوجوبه[٥]. وقال الروياني: أنا أقول: لا يلزمه الحد[٦]. وليس من الشبهة المسقطة للحد عندنا، [وإن][٧] قاله بعض العلماء[٨]، ما لو نكح واحدة من محارمه بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة كأمه، وأخته، وزوجة ابنه، ووطئها، فإنه يلزمه الحد.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٤٧)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٩٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٣) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوطَى بن ماه الكوفي، مولى تيم الله بن ثعلبة. أول الأئمة الأربعة، وفقيه عظيم من فقهاء الإسلام، ويعد من التابعين؛ حيث لقي عددا من الصحابة. ولد بالكوفة سنة (٨٠هـ) ونشأ بها. أخذ عن عطاء بن أبي رباح، وعاصم بن أبي النجود، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم، ومن تلامذته: ابنه حماد، وأبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهم. يعد من أئمة مدرسة الرأي؛ حيث اشتغل بالفقه الافتراضي، فزاد علم الفقه اتساعا. توفي سنة (١٥٠هـ). انظر: الجواهر المضيئة لعبد القادر القرشي (١/٤٩)، الطبقات السنية لتقي الدين التميمي (١/٧٣)، الأثمار الجنية لعلي القاري (١/١٢٩)

(٤) ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ عند أبي حنيفة إذا كان القاضي غير عالم بزورهم. فلو شهد شاهدان زورا أن فلانا تزوج فلانة، فأثبت القاضي النكاح، والزوج يعلم أن الشهادة باطلة، فالنكاح صحيح. انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٧/١٤)، حاشية ابن عابدين (٥/٤٠٥).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (١١/١٥٣)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٢٠١).

(٦) قال الروياني: لا يلزم الحد؛ لأنه مختلف في إباحته، وخلاف أبي حنيفة في صحة النكاح أعظم الشبهة. انظر: بحر المذهب للروياني (١٤/١٢٢).

(٧) كذا في (ز)، وفي (ط): "وإنما".

(٨) عقد النكاح مع المحارم شبهة دارئة للحد عند أبي حنيفة. فمن تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها، فدخل بها، لا حد عليه؛ سواء كان عالما بذلك، أو غير عالم، ولكنه يوجع عقوبة إذا كان عالما بذلك، وعند أبي يوسف، ومحمد بن الحسن إذا كان عالما بذلك، فعليه الحد. انظر: المبسوط للسرخسي (٩/٨٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٣).

وكذا لو نكح مطلقته ثلاثا، أو ملاعنته[1]، أو خامسة، أو أخت زوجتِه، ووطئها عالما بالحال، ولم يعتدُّوا بخلاف داود[2] في إباحة/[3] الخامسة[4]. وكذا لو نكح مرتدة، أو معتدة، أو مزوَّجة، أو نكح الكافر مسلمة، و[وطئها][5][6] ولو ادعى الجهل بتحريم نكاح الأخت من النسب[7]. ولو ادعاه في أخته من الرضاع، ففي [قبوله][8]

(١) اللعان لغة: مصدر لَاعَنَ يُلَاعِنُ لِعَانًا، ومُلَاعَنَة، وهو المباهلة، وأصله من اللعن: وهو الإبعاد. واصطلاحا: هو كلمات جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به، أو إلى نفي ولد عنه. انظر: الصحاح للجوهري (٢١٩٦/٦)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢٥٢/٥)، لسان العرب لابن منظور (٣٨٨/١٣)، التعريفات للجرجاني (ص١٩٢)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢٠٢/٨)، نهاية المحتاج للرملي (١٠٣/٧).

(٢) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي. إمام أهل الظاهر، سمع الحديث من سليمان بن حرب، وأبي ثور الفقيه، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، وسمع منه: ابنه أبو بكر محمد، وزكريا الساجي، ويوسف بن يعقوب الداودي الفقيه، وغيرهم. كان إماما، ورعا، ناسكا، زاهدا. جالَس الأئمة، وصنف الكتب. ومن مصنفاته: "الأصول"، و"الإيضاح"، و"الدعاوى". توفي سنة (٢٧٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧٠/١٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٤/٢)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص١٧٢).

(٣) نهاية اللوحة: [١١٨/أ].

(٤) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (١٤٨/١).

(٥) كذا في (ز)، وفي (ط): "وطئ".

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٣٢٠/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٨/١١)، روضة الطالبين للنووي (٩٤/١٠).

(٧) لا خلاف في عدم قبول دعوى الجهل بتحريم نكاح الأخت من النسب. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٨/١١)، روضة الطالبين للنووي (٩٤/١٠)، تحفة المحتاج للهيتمي (١٠٧/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٢٥/٧).

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "قوله".

لدرء الحد قولان[١]. ولو نكح وثنية، أو مجوسية، ووطئها، قال البغوي: يجب الحد[٢]. وقال الروياني: لا يجب في المجوسية للخلاف[٣]. قال الرافعي: وهو القياس إذا تحقق الخلاف[٤].

قلت: وقد مر الخلاف في [المهذب][٥][٦]. ولو ادعى الجهل بكونها معتدة، أو متزوجة، حلفه إن كان ممكنًا[٧]، ودرأ عنه الحد، نص عليه[٨]. قال القاضي أبو حامد: وقُبِل اليمين استظهارا[٩]. ولو قالت المرأة بلغني موت زوجي، فاعتددت، ونكحت، درأ عنها الحد[١٠]، وليس عندنا منها ما لو استأجر امرأة للزنا، وزنا بها، فيلزمه الحد، ولا ما إذا أباحت المرأة [وطأها][١١] لرجل، فوطئها، فيجب الحد، وكذا لو أباحت وطء جاريتها لزوجها، [أو غيره][١٢]، فوطئها، وكذا لو أباح الرجل وطء أمته لغيره على المذهب كما مر[١٣]، وليس منها عندنا ما إذا زنا ناطق بخرساء، أو بالعكس؛ سواء ثبت

(١) الصحيح قبول دعوى الجهل بتحريم نكاح الأخت من الرضاع إن كان ممن يخفى عليه ذلك لبعده عن المسلمين، أو قريب العهد بالإسلام. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٠٧/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٢٥/٧).

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٣٢٠/٧).

(٣) وهو المعتمد انظر: بحر المذهب للروياني (٣١/١٣)، تحفة المحتاج للهيتمي (١٠٧/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٢٦/٧).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٨/١١).

(٥) كذا في (ز)، وفي (ط): "المذهب".

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٤٤٣/٢).

(٧) أي: إن كان ما يدعيه ممكنا. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٨/١١).

(٨) انظر: الأم للشافعي (١٦٨/٦).

(٩) انظر: بحر المذهب للروياني (٣٢/١٣)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٨/١١)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٠٣/١٧).

(١٠) انظر: الأم للشافعي (١٦٨/٦)، بحر المذهب للروياني (٣٢/١٣)،

(١١) كذا في (ط)، وفي (ز): "وطلقها".

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(١٣) انظر: (ص١٧٤).

ذلك بالبينة، أو بالإقرار، ولا ما إذا مكنت البالغة العاقلة مجنونًا، أو نائما، فوطئها، بل يلزمها الحد كما لو زنا بمجنونة، أو مراهقة، أو نائمة، ولا ما إذا أقر أنه زنا بهذه، فجحدت، ولا ما إذا زنا بامرأة عليها قصاص، ولا ما إذا زنا في دار الحرب، بل يقيم الحد فيها على المذهب(١). هذا شرح الضابط المذكور، ويعتبر وراءه أمور:

أحدها: الاختيار: فلو أكره الرجل على الزنا، لم يجب الحد على الصحيح(٢)، ولو أكرهت المرأة عليه، لم يجب قطعًا، ولا فرق بين أن تُضبَط(٣)، [فتُوطأ](٤)، وبين أن تُهدَّد لتُمكِّن من نفسها، لكنها تأثم في الحالة الثانية دون الأولى.

والثاني: التكليف(٥): فلا يجب الحد على الصبي، والمجنون، ويجوز أن يخرج هذا [بفقد](٦) التحريم المذكور في الضابط.

الثالث: معرفة تحريم الزنا: فمن لا يعرفه لقرب عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ في بادية بعيدة من المسلمين، لا حد عليه، ولو نشأ بين المسلمين، وقال: "لم أعلم تحريمه"، لم يقبل منه، ولو علم التحريم، لكن لم يعلم أنه يوجب الحد، فقد جعله الإمام على التردد الذي ذكره فيما إذا وطئ امرأته ظانًا أنها الجارية المشتركة بينه، وبين غيره، فكانت غيرها(٧).

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٠٥-٢٠٨)، الوسيط للغزالي (٦/٤٤٣-٤٤٦)، التهذيب للبغوي (٧/٣٢٠-٣٢١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٤٤-١٤٩)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٩٢-٩٤)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (١/١٠٦-١٥١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٤٩)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٩٥)

(٣) أي: تُمسَك.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٥) التكليف لغة: هو إلزام ما فيه كلفة؛ أي: مشقة.

واصطلاحا: هو الخطاب بأمر أو نهي. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/١٥٤)، التعريفات للجرجاني (ص٦٥)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص٨٥٠)، المعجم الوسيط (٢/٧٩٥)

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٠٦).

قال/[1] النووي: والصحيح الجاري على المذهب، والقواعد وجوبه[2][3].

فرع: لو وطئ زوجته، [أو أمته][4] ظانا أنها أجنبية يزني بها، عصى، ولا حد، ولا يعاقب عليه في الآخرة عقاب الزاني لانتفاء مفسدة الزنا، بل يعاقب عقاب [المُتجرّئ][5] على معاصي الله المخالف لأمره، وكذا من شرِب [شرابًا][6] ظنه خمرًا، فبان غيره، أو قتل إنسانًا فظنه معصومًا، فبان غير معصوم[7].

فصل: لا بد في إقامة الحد من ثبوت الزنا عند القاضي إذا كان هو المستوفي له، إما بالبينة، أو بالإقرار[8]، ويخرج بذلك صورتان:

[إحداهما][9]: إذا علم الحاكم ذلك بنفسه، ففي إقامته الخلاف الآتي في القضاء بالعلم، والأصح عند الغزالي المنع[10][11].

---

(١) نهاية اللوحة: [١١٨/ب].

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٩٥/١٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٠/١٣، ٢٢٠، ٢٤١)، الوسيط للغزالي (٤٣٥/٦، ٤٤٦)، التهذيب للبغوي (٣٢٠/٧)، البيان للعمراني (٣٥٠/١٢، ٣٦٠)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٩/١١-١٥٠)، روضة الطالبين للنووي (٩٥/١٠).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "الجراء"

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "شربة"

(٧) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام (٢٥/١-٢٦).

(٨) انظر: الوسيط للغزالي (٤٤٦/٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٠/١١)، روضة الطالبين للنووي (٩٥/١٠).

(٩) كذا في (ز)، وفي (ط): "إحديهما"

(١٠) انظر: الوسيط للغزالي (٣٠٨/٧).

(١١) الصحيح جواز قضاء القاضي بعلمه؛ (أي: بظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا إليه) إلا في حدود الله تعالى كحد الزنا، والمحاربة، والسرقة، والشرب. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٤٨/١٠-١٤٩)، نهاية المحتاج للرملي (٢٥٩/٨-٢٦٠).

الثانية: إذا وجدنا امرأة لا زوج لها حاملًا، لم يُقَم عليها الحد، لكن تسأل عنه، فإن قالت: "إنه من زنا"، حُدَّت، وإن قالت: "[إنه](١) من وطء [شبهة](٢)"، فلا(٣). وقال الماوردي: لا يجوز أن تسأل قبل الوضع عما يوجب الحد، وكذا بعده إن كان الولد ميتًا، فإن وضعته حيًّا، سئلت لحق الولد(٤). ولو سئلت، فسكتت، قال الأصحاب: لا حد عليها(٥)، وقال الروياني: إن كان الحمل مجهول الحال، حُمِل على أنه من زنا(٦). ومقتضى هذا إيجاب الحد.

ويثبت الزنا بالبينة، ولا بد من أربعة، وبالإقرار به مرة واحدة، [ويصح](٧) رجوعه عنه(٨). ولو قامت البينة بما يوجب حد الله تعالى، فأقر به، فهل يعتمد على البينة، أو الإقرار؟ فيه وجهان(٩). فعلى الأول لو رجع عن الإقرار، لم يسقط الحد، وعلى الثاني: يسقط؛ سواء تقدم الإقرار، أو تأخر. وقال الماوردي: الأصح عندي أن ينظر، فإن تقدم الإقرار كان وجوب الحد به، فيسقط بالرجوع عنه، وإن تقدمت البينة، كان وجوبه بها، فلا يسقط بالرجوع(١٠). وحكى ابن كج الوجهين في [الحد](١١) ما إذا تقدم الإقرار، ثم

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "بشبهة"

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/٢٣)، البيان للعمراني (١٢/٣٥٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٢٨).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/٩١)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٢٠٢).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٤٤٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٢٠٢).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٨) انظر: الوسيط للغزالي (٦/٤٤٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٥٠)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٩٥).

(٩) إذا وجد إقرار، وبينة، اعتبرت البينة ما لم يُسنَد الحكم إلى الإقرار. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥/٤٥٣)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٣١).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢١١).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

قامت البينة، ثم رجع[(١)]. قال الروياني: [فعلى][(٢)] الوجوه كلها لا يُسقِط أحدهما الآخر[(٣)]. ويستحب لمن ارتكب كبيرة يوجب حد الله تعالى أن يستر على نفسه، [فلا يقر به][(٤)] على المذهب[(٥)]، بخلاف ما إذا قذف، أو قتل، فإنه يجب عليه الإقرار. وقال البغوي: يستحب[(٦)]. وفي استحباب كتم الشهادة للشاهد في حدود الله تعالى وجهان: قال الرافعي: أصحهما لا[(٧)]. وقال النووي: الأصح أن الشاهد إن رأى المصلحة في الشهادة/[(٨)]، شهد، وإن رآها في الستر، ستر[(٩)]. وهو المذكور في التنبيه[(١٠)]. والمصلحة في الشهادة: بأن يكون مرتكب الفاحشة مواظبًا عليها، غير نادم عليها، أو في سترها عليه إغراءٌ لغيره بها، وفي الستر: بأن يكون وقع ذلك منه مرة، أو يكون ذا هيبة. قال الماوردي، والروياني في الأولى: ويكون الستر مكروهًا، وقيّد الحالة الثانية بما إذا لم يتعلق بترك الشهادة [إيجاب][(١١)] [حد][(١٢)] على غيره، فإن تعلق كما لو شهد ثلاثة بزناه، وقلنا: يحدون، وجب على الرابع الأداء، وأثم بالتوقف[(١٣)]. وحكى القاضي في وجوب الأداء في هذه الصورة وجهين، وقال: الأصح عند القفال الوجوب[(١٤)]. وهل للحاكم أن

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٣/١١)، روضة الطالبين للنووي (٩٧/١٠).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "وعلى"

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (١٩/١٣).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥١/١١)، روضة الطالبين للنووي (٩٥/١٠).

(٦) بل جزم البغوي بالوجوب. انظر: التهذيب للبغوي (٣٣٤/٧).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥١/١١).

(٨) نهاية اللوحة: [١١٩/أ].

(٩) انظر: روضة الطالبين للنووي (٩٥/١٠).

(١٠) انظر: التنبيه للشيرازي (ص٢٧١).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(١٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "بعد"

(١٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٢/١٧)، بحر المذهب للروياني (١٤٥/١٤).

(١٤) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (١٧٥/١).

يعرض [للشاهد][1] [بالتوقف][2] [في الأداء][3] فيه وجهان[4] يأتيان في السرقة. ولو كان قال: "زنيت بفلانة"، فهو مقر بالزنا، قاذف لها، فإن كذبته، أو قالت: "كان تزوجني"، لزمه حد الزنا، وحد القذف، فإن رجع، لم يسقط حد القذف. ولو قال: "زنيت بها مكرهة"، لم يجب حد القذف، ويجب مع حد الزنا المهر، ولا يسقط بالرجوع. ولو رجع عن الإقرار بعد ما استوفي منه بعض الحد، لم يستوف باقيه، فإن استوفاه الإمام وهو يرى سقوط الحد بالرجوع، فمات منه، ففي وجوب القصاص قولان. فإن قلنا: لا يجب، فيجب نصف الدية، أو يوزع على عدد السياط؟ فيه قولان[5]. وقطع ابن كج بنفي القصاص[6]. ولو قتل هذا الراجعَ قاتلٌ بعد الرجوع، ففي وجوب القصاص وجهان[7]، وصحح القاضي عدم وجوبه[8]. وكيفية الرجوع الصريح أن يقول: "كذبت فيما أقررت به"، أو "رجعت عنه"، [وكذا][9] "لم أزن" على الصحيح[10]. وكذا لو قال: "كنت فاخذت"، أو "لمست، فاعتقدت ذلك زنا". ولو قال: "لا حد"، قال الماوردي: يكون رجوعا مع احتمال فيه[11].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٢) كذا في (ز)، وفي (ط): "للتوقف"

(٣) كذا في (ز)، وفي (ط): "بالأداء"

(٤) والصحيح أن للقاضي أن يعرض له بالتوقف إن رأى المصلحة في الستر، وإلا فلا. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٥٢/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٦٤/٧).

(٥) رجح الشربيني توزيع الدية على عدد السياط. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٥٢/٥).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٢/١١)، روضة الطالبين للنووي (٩٦/١٠).

(٧) لو قُتل بعد الرجوع، لم يُقتَص من قاتله لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع، ويضمن بالدية. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٥٢/٥).

(٨) نسب الرافعي، والنووي، وابن الرفعة هذا القول إلى القاضي ابن كج. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٢/١١)، روضة الطالبين للنووي (٩٦/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٥٥/١٩).

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "أو"

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٢/١١)، روضة الطالبين للنووي (٩٦/١٠).

(١١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢١٢/١٣).

ولو شُهِد على إقراره بالزنا فقال: "ما أقررت"، أو قال ذلك بعد أن حَكم الحاكم بإقراره، لم يلتفت إليه[(١)]. وقال أبو إسحاق، والقاضي أبو الطيب: هو كما لو قال: "رجعت"، أو "ما زنيت[(٢)]". ولو قال: "لا تقيموا علي الحد"، أو "لا أريد الحد"، لم يكن رجوعًا على الصحيح[(٣)]. قال الرافعي: لكن يخلى في الحال، فلعله قصد الرجوع، فَيُعْرَض عنه احتياطًا، فإن رجع فذاك، وإلا حد[(٤)]. وهذا ما أورده الماوردي[(٥)]. وكلام الإمام يُفهِم أنه لا/[(٦)] يُنظَر[(٧)]، فيكون وجهًا ثالثا. ولو قال: "اتركوني"، فعن صاحب التقريب[(٨)] أنه رجوع[(٩)]. ويظهر أن يخرج على هذا الخلاف. ولو هرب من إقامة الحد، ففيه الوجهان[(١٠)].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٥٢)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٩٦).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٥٢)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٩٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/٣٥٢).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٥٢)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٩٦).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٥٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢١٢).

(٦) نهاية اللوحة: [١١٩/ب].

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/١٨٧).

(٨) هو أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي الشاشي، ابن القفال الكبير الشاشي. صاحب كتاب "التقريب"، وبه تخرج فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسنا. أخذ عن الحليمي، وعلّق عنه، وكان جليل المقدار، وقد برع في حياة أبيه. توفي سنة (٤٠٠هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/٤٧٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٤٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٨٧).

(٩) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (١/١٧٥).

(١٠) ولو قال: "اتركوني"، أو هرب قبل حده، أو في أثنائه، فلا يكون رجوعا في الأصح؛ لأنه لم يصرح به، ولكن يخلى وجوبا، فإن صرح فذاك، وإلا أقيم عليه الحد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١١٤)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٣١).

قال الإمام: وذكر بعضهم مسلكا حسنا، فقال: الخلاف في أن الهارب هل يُتبَع، [أم][1] لا في سقوط الحد؟[2] ويتحصل من ذلك ثلاثة أوجه:

أحدها: يُتبَع، ويقتل.

والثاني: يسقط الحد، فلو [ظفرنا به][3]، لم نُقِمْه.

والثالث: لا يسقط، ولا يُتبَع، فإذا ظفرنا به، استفسرناه، فإن استمر على الإقرار، حُدَّ.

ولو امتنع من التمكين من إقامة الحد، فهو كالهرَب، فيأتي فيه الأوجه. ولو أُتبِع الهارب، ورجم فلا ضمان. ولو تاب من ثبت زناه ببينة، أو إقرار، ففي سقوط الحد عنه قولان:

الجديد الصحيح: أنه لا يسقط[4].

وثانيهما: يسقط، ورجحه جماعة من العراقيين[5].

وعلى هذا، ففي اشتراط إصلاح العمل بعدها خلاف يأتي في باب قطع الطريق، وهما جاريان في جميع حدود الله تعالى[6]، وفي موضعهما[7] طرق:

أحدها: أنهما مطلقان؛ سواء [تاب][8] قبل الرفع إلى القاضي، أو بعده.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/١٨٨).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "قطع بأنه".

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٥٣)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٩٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/١٨٧)، التهذيب للبغوي (٧/٣٣٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٥٣)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٩٧).

(٦) يسقط الحد عن قاطع الطريق بالتوبة قبل القدرة عليه وإن لم يصلح عمله، ولا يسقط بها بعد القدرة عليه وإن صلح عمله على المذهب. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٦٣)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٨).

(٧) أي: موضع القولين.

(٨) كذا في (ز)، وفي (ط): "بان".

والثاني: أنهما فيما إذا تاب قبله، [فأما بعده، فلا يسقط قطعا.

والثالث: أنهما فيما إذا تاب بعده، فأما إذا تاب قبله][1] فيسقط قطعا.

ويخرج منها ثلاثة أوجه: أصحها ثالثها: أنه يسقط قبل الرفع، لا بعده[2]. وهل يؤثر الهرَب في الحد إذا ثبت موجبه بالبينة تفريعًا على سقوط الحد بالتوبة؟ ينبني على الخلاف المتقدم في أنه يسقط إذا ثبت بالإقرار كالرجوع تنزيلًا له منزلة التوبة كما نُزِّل منزلة الرجوع[3].ولو طولب المقر بالزنا بالحد، [فادعى][4] أنه استوفي منه، قال الروياني: يحتمل ألا يقبل منه، ويحتمل أن يقبل[5] كما في أداء الزكاة مع أنه لو أقر بها، ثم رجع، لم يقبل[6][7].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٢) لا يسقط حد الزنا بالتوبة قبل الرفع إلى القاضي، ولا بعده على الأظهر. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٦٤/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٨).

(٣) إذ ثبت الزنا ببينة، لم يسقط الحد بالهرب على المذهب. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١١٤/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٣١/٧).

(٤) كذا في (ز)، وفي (ط): "وادعى".

(٥) ولو ادعى المقر أن إماما استوفى منه الحد، قبل، وإن لم يُرَ له ببدنه أثر. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١١٤/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٣١/٧).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (١١٣/١٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٦/١٣-٢١٢)، (٢٢٦/١٣-٢٢٨)، نهاية المطلب للجويني (١٨٦/١٧-١٨٩)، الوسيط للغزالي (٤٤٦/٦-٤٤٨)، التهذيب للبغوي (٣٣٤/٧-٣٣٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٠/١١-١٥٣)، روضة الطالبين للنووي (٩٥/١٠-٩٧).

فصل: [يتضمن مسائل:

الأولى](١): لو شهد أربعة على زنا رجل بامرأة، لكن قال اثنان: كانت مُطاوِعة، وقال اثنان: كانت مُكرَهة، فلا حد على المرأة(٢)، وفي وجوب الحد لها على شاهدي المطاوعة [القولان المشهوران، أظهرهما: الوجوب(٣)، وأما الرجل، فينبني وجوب الحد عليه على الخلاف في وجوب حد القذف للمرأة على شاهدي المطاوعة](٤)، إن أوجبناه، لم يُحدّ(٥)، وإن لم نوجبه وجب عليه على الصحيح(٦). ولا خلاف أن شاهدي الإكراه لا يحدان حد القذف للمرأة، ولا يحد شاهدا الطواعية حد القذف للرجل/(٧) على المذهب؛ سواء [حددناه](٨)، أو لا(٩).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٢) أي: لأنها تُحد بالمطاوعة دون الإكراه، ولم تَكمُل الشهادة عليها بالمطاوعة. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٣٤/١٣).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٥/١١)، روضة الطالبين للنووي (٩٨/١٠).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٥) أي: لأن شاهدي المطاوعة صارا فاسقين بالقذف، فردت شهادتهما، وبذلك لم يكتمل عدد الشهود على زنا الرجل. انظر: روضة الطالبين للنووي (٩٨/١٠).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٦/١١)، روضة الطالبين للنووي (٩٨/١٠).

(٧) نهاية اللوحة: [١٢٠/أ].

(٨) في (ط)، و(ز): "حددناها"، ولعل المثبت هو الصواب كما في العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٦/١١).

(٩) أي: لأنه إذا حددنا الرجلَ، فلأن الشهادة على زناه قد اكتملت، وأما إذا لم نحُدَّه، فلأن الشهادة على زناه قد تمت، ولكن رُدَّت لأمر خفي مجتهد فيه كرد شهادة الفاسق، فإذا رددنا الشهادة لأمر مجتهد فيه مع كمال العدد، فلا نجعل الشهود قذفة. انظر: التهذيب للبغوي (٣٤٠/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٦/١١)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (١٨٥/١).

[و][(١)] هذه طريقة الإمام[(٢)]، والرافعي[(٣)]. وقال القضاة الماوردي، والطبري، والروياني: في حد الرجل قولان، قال الآخِران: المذهب منهما أنه لا يحد[(٤)]. قال الأول: فإن أوجبناه، لم يحد الشهود لها، ولا له[(٥)]، وإن لم نوجبه، فإن لم نوجب الحد على الشهود عند نقصان العدد، فهنا أولى، وإن أوجبناه ثَمَّ، فهنا وجهان، فإن أوجبناه، حددنا شاهدي الإكراه له دونها، وشاهدا الطواعية قد قذفاها، لكن بزنا واحد، فيجب عليهما حدان، أو حد [واحد][(٦)]، فيه قولان: الجديد حدان[(٧)]. ويجب المهر على الرجل إلا أن نوجب الحد على شاهدي الإكراه.

الثانية: لو شهد أربعة على زنا امرأة، وشهد أربع نسوة على أنها عذراء[(٨)]، لم يجب عليها حد الزنا[(٩)]، ولا حد القذف على الشهود إذا مضى زمن يمكن فيه عود العُذْرَة، وكذا لو قذفها قاذف، لم يلزمه الحد لقيام الشهادة[(١٠)]، وكذا لو أقامت أربعة على أنه أكرهها على الزنا، وطلبت المهر، وأقام هو أربع نسوة على أنها عذراء، فلا حد عليه، وعليه المهر[(١١)]، ولا يجب عليها حد قذفه. ولو شهد اثنان على أنه وطئها

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٠٣-٢٠٤).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٥٥-١٥٦).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/٢٩)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (١/١٨٦).

(٥) أي: إن حُكم بشهادتهم في حد الرجل، لم يُحدُّا حد القذف في حق الرجل، ولا في حق المرأة لأن شهادتهم قد اكتملت. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٣٤).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٣٤-٢٣٥).

(٨) العذراء: هي البكر التي لم يَمْسَسْها رجل. انظر: العين للفراهيدي (٢/٩٥)، الصحاح للجوهري (٢/٧٣٨)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٢٥٦).

(٩) أي: لأن بقاء عذرتها شبهة يسقط به الحد عنها. انظر: التهذيب للبغوي (٧/٣٤٠).

(١٠) أي: لأن البينة قامت على زناها، ولعل عُذرتها عادت بعد ذهابها لعدم المبالغة في الافتضاض. انظر: المرجع السابق.

(١١) أي: لأن المهر يثبت بالشبهة بخلاف الحد. انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/٩٨).

بشبهة، وأربع نسوة على أنها عذراء، وجب المهر أيضًا، قال ابن كج: ولو شهد [أربعة](١) عليها بالزنا، وأربع على أنها رتقاء(٢)، أو قرناء(٣)، فليس عليها حد الزنا، ولا عليهم حد القذف(٤). وقال الماوردي: هذا إذا كان الرتق، والقرن يمنعان من الإيلاج، فإن لم يمنعا منه، حد بخلاف العُذْرة(٥).

الثالثة: لو شهد أربعة بالزنا، وعين كل منهم زاوية من زوايا البيت [غير](٦) التي عينها الآخر، لم يحد، ووجوب حد القذف على الشهود [خرَّجه على القولين في وجوبه على الشهود](٧) الذين لم يتم عددهم(٨). قال الماوردي: إن لم نوجبه ثَمَّ، فهنا أولى، [فإن](٩) أوجبناه ثَمَّ، فهنا وجهان، قال: ولو شهد اثنان على أنه زنا بها يوم الجمعة بالبصرة(١٠)،

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "أربع".

(٢) الرَّتْقَاء: هي المرأة التي لا خَرْق لها إلا المبال، ولا يستطاع جماعها. انظر: العين للفراهيدي (١٢٦/٥)، جمهرة اللغة لابن دريد (٣٩٣/١)، تهذيب اللغة للأزهري (٦١/٩).

(٣) القَرْنَاء: هي المرأة التي في فرجها مانع يمنع من جماعها، إما غُدّة غليظة، أو لحمة مُرْتَتِقَة، أو عظم. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٧٩٣/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٨٨/٩)، لسان العرب لابن منظور (٣٣٥/١٣).

(٤). انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٥/١١)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٧٢/١٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٣٩/١٣).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٨) والصحيح وجوب الحد على القاذف، والشهود. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١١٥/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٣٢/٧).

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "وإن".

(١٠) البصرة: هي مدينة معروفة تقع في جنوب العراق، وبناها عتبة بن غزوان رضي الله عنه سنة (١٤هـ) على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والبصرة: هي الأرض الغليظة التي فيها حجارة، وإنما سميت بصرة لغِلَظِها، وشدّتها. انظر: معجم البلدان للحموي (٤٤٠/١)، آثار البلاد للقزويني (ص٣٠٩).

واثنان [بأنه][1] زنا بها يوم السبت بالكوفة[2]، لم يجب حد الزنا، وأما حد القذف، فإن أوجبناه عند نقصان العدد، فهنا أولى، وإلا فثلاثة أوجه:

أحدها: يحدون جميعًا.

والثاني: لا يحدون؛ لأن الكذب لا يتعين في [أحد][3] الجهتين.

والثالث: يحد الأخيران لتقدم إكذاب الأولَيْن لهما قبل شهادتهما/[4]، وهذا صحيح[5].

فرع: لا فرق عندنا بين أن يشهد شهود الزنا في مجلس واحد، أو مجالس، ولا بين أن يكون الشهود حاضرين عند [الحاكم][6]، وبين أن يغيبوا، أو يموتوا، ولا بين أن يَقْصُر الزمان بين الشهادة، والزنا، ويطول. ولو شهد أربعة عليه بالزنا دون الإحصان جُلِد، فإن ثبت إحصانه بعدُ بالبينة، رُجِم. ولو قامت بينة بالزنا، وبينة بالإحصان، فشرع في الرجم، فرجعت بينة الإحصان، تُرِك الرجم، و[جُلِد][7]، ولا يقوم ما حصل من الرجم مقام الجَلد على الصحيح[8].

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "أنه".

(٢) الكوفة: مدينة عراقية مشهورة تقع جنوب عاصمة بغداد، تم إنشاؤها على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة (١٧هـ)، واتخذها علي بن أبي طالب رضي الله عنه عاصمة للخلافة الإسلامية على عهده، وسميت كوفة لاستدارتها من الكوف، وهو الرمل المستدير، وقيل: لاجتماع الناس فيها؛ لأنه يقال: تكوف القوم، إذا اجتمعوا، وقيل: لأن ترابها خالطه حصى، وكل ما كان كذلك سمي كوفة. انظر: معجم البلدان للحموي (٤/٤٩٠)، آثار البلاد للقزويني (ص٢٥٠).

(٣) كذا في (ز)، وفي (ط): "حد".

(٤) نهاية اللوحة: [١٢٠/ب].

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٣٤-٢٣٥).

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "الحد".

(٧) كذا في (ز)، وفي (ط): "رجم".

(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٠٣-٢٠٤)، الوسيط للغزالي (٦/٤٤٨)، (٧/٣٦٥)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٥٤-١٥٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٩٨).

الطرف الثاني: في الاستيفاء، والنظر في كيفيته، ومتعاطيه. أما كيفيته، فيراعى فيها أمور:

أحدها: إقامة الحد على الأحرار إلى الإمام، أو من فَوَّضَه إليه، ولا تتوقف [إقامته][(١)] على حضور الإمام؛ سواء ثبت بالبينة، أو بالإقرار، ولا على حضور الشهود إذا ثبت بالبينة، لكن يستحب حضورهم، وبدايتهم بالرجم، ويستحب أن يحضر إقامة الحد طائفة من المسلمين، أقلهم أربعة. قال الماوردي: وأن يُعرَض عليه التوبة قبل رجمه[(٢)]. قال الروياني: وإن حضر وقت صلاة، أُمِر بها، وإن تطوع بصلاة، مُكِّنَ من ركعتين، وإن اِسْتَسْقَى ماء، أُسْتُسْقِي، وإن اِسْتَطْعَمَ، لم يُطعَم[(٣)].

الثاني: يُقتَل المحصَن بالرمي بالحجارة، فلو قُتِل بالسيف، وقع الموقع، لكن يفوت به التنكيل الواجب. وليس ما يرمى [به][(٤)] مقدّرا بجنس، ولا بقَدْر، ولا بعدد، ولا يرمى بصخرة مُذَفِّفَة، ولا بالحصى [الصغار][(٥)]، بل يحيط الناس به، ويرمونه من الجوانب بحجارة معتدلة، ومَدَر[(٦)]، و[خَزَف][(٧)(٨)]، ونحوها إلى أن يموت، ولا يُحْفَر للرجل عند رجمه؛ سواء ثبت بالبينة، أو بالإقرار. وقال الماوردي: إن رجم بالبينة، حفر له حفرة إلى وسطه يمنعه من الهرب، وإن رجم بالإقرار، فلا[(٩)].

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "إمامته".

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٢/١٣).

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (١٤/١٣).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) الْمَدَرُ: جَمْعُ مَدَرَة، وهي قِطَع من طين يابس. انظر: العين للفراهيدي (٣٨/٨)، تهذيب اللغة للأزهري (٨٦/١٤)، المصباح المنير للفيومي (٥٦٦/٢).

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "طوب".

(٨) الخَزَفٌ: جمع خَزَفَة، وهي مَا عمل من طين، وشُوِي بالنَّار حَتى صار فخَّارا. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٥٩٥/١)، لسان العرب لابن منظور (٦٧/٩)، المصباح المنير للفيومي (١٦٨/١).

(٩) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٢٩).

وأما المرأة، ففيها وجوه:

أحدها: أنه يستحب أن يحفر لها إلى صدرها.

وثانيها: أنها إن ثبت زناها بالبينة، استحب أن يحفر لها، وإن ثبت بالإقرار فلا. قال الرافعي: وهو الأشبه[١].

وثالثها: أن الأمر فيه إلى خِيرة الإمام، ولا استحباب فيه، كذا نقله الرافعي عن أبي الطيب[٢]، وكذا صاحب الوافي[٣]، وقال: سواء ثبت بالإقرار، أو بالبينة[٤]. وحكى غيرهما عنه أنه روي عن القاضي أبي حامد/[٥] أنه إن ثبت بالبينة، فهو بالخيار، وإن ثبت بالإقرار، لم يحفر[٦]. قال: ولا أعلم من أين نقله، والذي تقتضيه السنة[٧] أن يحفر لها إذا ثبت بالبينة، ويتخير إذا ثبت بالإقرار[٨]. فتصير الأوجه خمسة. قال الماوردي: والاختيار أن يكون الحجَر ملء الكف، وأن يكون موقف الرامي منه بحيث لا يبعد عنه فيخطئه، ولا يدنوا منه فيؤلمه، والأولى لمن حضر رجمه عند ثبوته بالبينة أن يكون عونا

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٥٧)، تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١١٨)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٣٤).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٥٧).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عيسى بن أبي بكر عبد الله، ولم أجد له ترجمة

(٤) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (١/١٩٧).

(٥) نهاية اللوحة: [١٢١/أ].

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/١٥)، البيان للعمراني (١٢/٣٩١).

(٧) ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة (٦/٤٩٠) رقم الحديث: ٤٤٤٣ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ امرأةً، فَحُفِر لها إلى الثَّنْدُوَةِ. سكت عنه أبو داود، (وقال في رسالته لأهل مكة: "ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح"، وللحديث شاهد من حديث بريدة الأسلمي عند مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (٥/١٢٠) رقم الحديث: (١٦٩٥)

(٨) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٢٢٨).

فيه دون ما إذا ثبت بإقراره[1]. وقال الروياني: قال والدي: هل الأولى أن يرمى بالحجارة الكبار، أو الصغار، أو بهما؟ فيه ثلاثة أوجه[2][3]. وجميع بدنه محل [للرجم][4]، ويختار أن يتوقى الوجه. ولو هرب عند ما [أصابته][5] الحجارة، فإن ثبت رجمه بالبينة، اتبع، وإن ثبت بالإقرار، فقد تقدم[6].

[**الثالث**][7]: لو كان الزاني مريضًا، فإن كان حده الرجم، فهل يؤخر إلى أن يبرأ؟ فيه أربعة أوجه:

أظهرها: وهو المنصوص في المختصر لا؛ سواء ثبت بالبينة أو بالإقرار[8].

وثانيها: نعم[9].

وثالثها: أنه إن ثبت بالبينة، لم يؤخر، وإن ثبت بالإقرار، أخر، وهو نصه في الأم[10]، وجزم به الفوراني، وصححه القاضي[11].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٣/١٣).

(٢) أحدها: أن الرجم بالحجارة الصغار. والثاني: بالكبار. والثالث: بهما جميعًا، وهما سواء. انظر: بحر المذهب للروياني (١٥/١٣).

(٣) والأولى أن يكون الرجم بحجارة معتدلة بأن يكون كل منها يملأ الكف، لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه، ولا بصخرات تُذَفِّفه، فيفوت التنكيل المقصود. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١١٧/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٣٤/٧).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "الرجم".

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "أصابه".

(٦) انظر: (ص١٨٣).

(٧) كذا في (ز)، وفي (ط): "الثالثة".

(٨) انظر: مختصر المزني (٤٥٣/٢)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/ ١٥٧)، روضة الطالبين للنووي (٩٩/١٠).

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢١٥/١٣).

(١٠) انظر: الأم للشافعي (٦٠/٦).

(١١) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٢٣/١٧).

ورابعها: عكسه[١].

وتجري هذه الأوجه في رجمه في الحر، والبرد [الشديدين][٢]، هذا في المرض المرجو زواله، وأما الذي لا [يرجى][٣] زواله، فلا يؤخر؛ سواء ثبت بالإقرار أو بالبينة. وحكى ابن يونس[٤] عن الشيخ أبي حامد أنه يؤخر في الصورتين[٥]، وعن القاضي أبي الطيب أنه إن ثبت بالبينة، لم يؤخر، وإن ثبت بالإقرار، فوجهان: أصحهما: أنه لا يؤخر[٦]. والحد الثابت على المرأة بلعان الزوج إذا لم تلاعن، ملحق بالحد الثابت بالبينة[٧]. وإن كان حده الجلد، فإن كان المرض يرجى برؤه كالحمى، والصداع، وما يزول عادة، فالمنصوص[٨] الذي عليه الجمهور أن يؤخر إلى أن يبرأ، وكذا المحدود، والمقطوع في حد، أو غيره، لا يقام عليه الحد حتى يبرأ[٩].

(١) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (٢٠٣/١).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "الشديد".

(٣) كذا في (ز)، وفي (ط): "يرجو".

(٤) هو أبو الفضل أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن مَنْعَة الإربلي الموصلي. فقيه شافعي من بيت العلم، والفضل. تفقه على والده، وبرع في المذهب، وشرح "التنبيه"، واختصر "الإحياء" مرتين، وتولى التدريس بمدرسة الملك المعظم مظفر الدين بإربل. كان كثير المحفوظ، مُتَفَنِّنا في العلوم، وتخرج به خلق كثير، وكانت ولادته، ووفاته بالموصل. توفي سنة (٦٢٢هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٠٨/١)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٦/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٢/٢).

(٥) انظر: غنية الفقيه لابن يونس، تحقيق: فهد بن سليمان الصاعدي (ص٥٣١).

(٦) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٢٤/١٧-٢٢٥).

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (٣٣٢/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٠/١١).

(٨) انظر: مختصر المزني (٣٦٨/٨).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٧/١١-١٥٨)، روضة الطالبين للنووي (٩٩/١٠).

وفيه وجه أنه لا يؤخر، ويضرب بخشب ما يحتمل حاله من الضرب بالعِثكال[1]، وغيره كما إذا كان المرض غير مرجو الزوال[2]. ولو ضُرب بخشب ما يحتمله، فبرأ، ففي إقامة حد الأصحاء عليه وجهان[3]. قال الرافعي: وليكونا مبنيين على هذا الخلاف[4]. وهل يحبس إلى البرء؟/[5]. قال الإمام: لا سبيل إلى تخليته، وفيه فضل نظر، فإن ثبت بالبينة، اتجه حبسه كالزانية الحامل، وإن ثبت بالإقرار، احتمل ألا يحبس، ويحتمل أن يقال يحبس، فإن رجع عن الإقرار، خلَّينا سبيله[6]. وجزم الغزالي بالأول[7]. وفي الكل نظر. وإن كان المرض لا يرجى زواله كالسُّلِّ[8]،

---

(١) العِثكال أو الإثكال: هو عِذق النخل الذي يكون فيه الرُّطَب، وهو بمنزلة العنقود من العنب. وقال في الزاهر: هو العرجون الذي فيه أغصان الشماريخ التي عليها البسر والتمر. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١١٣٢/٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص٢٥١)، لسان العرب لابن منظور (٤٢٥/١١).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٩١/١٧)، الوسيط للغزالي (٤٥٠/٦)، التهذيب للبغوي (٣٣١/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٨/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٠٠/١٠).

(٣) والصحيح أنه لا يقام عليه حد الأصحاء إذا برأ بعد ضربه بما يحتمله من خشب، أو غيره. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١١٨/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٣٥/٧).

(٤) أي: على الخلاف في هل تؤخر إقامة الجلد، أو يستوفى بحسب الإمكان؟ انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٨/١١).

(٥) نهاية اللوحة: [١٢١/ب].

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٩٣/١٧).

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (٤٥٠/٦).

(٨) السُّلُّ، والسِّلُّ: هو مرض يصيب الرئة، ويأخذ البدن منه في النقصان، والاصفرار، و تَعقُبه ذات الرئة، أو ذات الجنب، أو زكام، أو سعال طويل، وتلزمه حُمَّى هادئة. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٤/٧)، المصباح المنير للفيومي (٢٨٦/١)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص١٠١٥).

والزَّمَانة[١]، والجُذَام[٢]، أو كان نحيفًا لا يحتمل السياط، لم يؤخر الحد، لكن لا يضرب بالسياط، بل بعثكال عليه مائة شِمْراخ[٣] إن كان حرًّا، وخمسون إن كان مملوكًا، ويقوم مقام الضرب بالعثكال أطراف الثياب، ولا يكفي وضعها عليه اتفاقًا، بل لا بد من مسمى الضرب، وحصول الألم على المذهب[٤]، ويشترط أن تمسه الشماريخ كلها، أو ينكسر بعضها على بعض بحيث يثقل بسببها الغصن على المضروب، ويناله ألمها، فإن لم تمسه، أو لم تنكسر، أو شك فيه، لم يسقط. [و][٥] قال الإمام: مسمى الضرب، وانكسار بعضها على بعض، ما أراه زاجرًا إذا لم يكن فيه إيلام يقع مثله من بدن المُخْدَجِ[٦] لموقع السياط من بدن الصحيح، وقد [تقرر][٧] في الشرع أن الضرب بالعِثكال يَبَرُّ الحالف في حق الصحيح، وإن كان لا يجري في حده إلا السياط، وألمها فوق ألمه، فالوجه أن يعتبر في الضعيف مثل ما يعتبر من ذلك في حق الصحيح[٨].
وجعله الغزالي الأظهر[٩]. وهو يقتضي مماسة الشماريخ كلها للبدن، أو الثوب الذي

---

(١) الزَّمَانة: هي العاهة، والمرض الذي يدوم زمانا طويلا. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٨٢٨/٢)، الصحاح للجوهري (٢١٣١/٥)، المصباح المنير للفيومي (٢٥٦/١).
(٢) الجُذام: هو علة يَحمرُّ منها العضو ثم يَسودُّ ثم يتقطَّع ويتناثر ويتصور في كل عضو غير أنه يكون في الوجه أغلب. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٤٥٤/١)، تحفة المحتاج للهيتمي (٣٤٦/٧)، نهاية المحتاج للرملي (٦/ ٣٠٩).
(٣) الشِّمْراخ: جمعه الشَّماريخ، هو غصن دقيق في عذق النخلة الذي عليه البسر، أو هو العنقود عليه العنب. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٦٣/٧)، الصحاح للجوهري (٤٢٥/١)، لسان العرب لابن منظور (٣١/٣)، المعجم الوسيط (٤٩٣/١).
(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٩/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٠٠/١٠).
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).
(٦) المُخْدَجِ: هو ناقص الخلقة. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٤٤٣/١)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٤/٧)، روضة الطالبين للنووي (١٠٠/١٠).
(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "تقدم".
(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٩٢/١٧).
(٩) انظر: الوسيط للغزالي (٤٥٠/٦).

عليه، وقد حكي في اليمين[(١)] وجه أنه لا يكفي التثاقل، ووصول الألم، بل لا بد من ملاقاة الجميع لبدنه، أو ملبوسه[(٢)]، ومجيؤه هنا أولى. ولو كان على العِثكال [خمسون شمراخا ضربنا الحر به مرتين][(٣)]. ولو كان يحتمل كل يوم سوطًا، لم تفرق السياط، بل يحد في الحال بالعثكال، ونحوه[(٤)]. ولو كان لا يحتمل الضرب بالسوط الذي شُرِع الضرب به على ما سيأتي بيانه في حد الخمر، لكن يحتمل الضرب بما دونه، أو بقُضْبَان، قال الإمام: ظاهر كلامهم أنه يضرب بالشماريخ[(٥)]، والذي أراه أنه يضرب بالسوط الخفيف[(٦)]. ولو ضربناه بالعثكال، فزال مرضه على خلاف ما ظنناه، لم يُعَدْ عليه الحد، بخلاف ما إذا حُجَّ [عن][(٧)] المغصوب[(٨)]، ثم برأ، فإنه يلزمه الحج في قول[(٩)].

---

(١) انظر: الجواهر البحرية للقمولي، نسخة المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا [١٥٧/أ].

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٠٤/١٨)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٤١/١٢)، روضة الطالبين للنووي (٧٧/١١)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٨٨/١٤).

(٣) في (ط)، و(ز): "مائة شِمراخ ضربنا الحر به مائتين"، والمثبت هو الصواب كما في الوسيط للغزالي (٤٥٠/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٩/١١)، وروضة الطالبين للنووي (١٠٠/١٠).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١١٨/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٣٤/٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٩٢/١٧).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، و(ز)، والمثبت من العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٩/١١).

(٨) المعضوب: هو الزَّمِنُ الذي لا حَراك به، وهو في كتاب الحج: العاجز عن الحج بنفسه لزمانة، أو كسر، أو مرض لا يرجى زواله، أو كِبَر بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدة. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣٠٧/١)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٥/٤)، المصباح المنير للفيومي (٤١٤/٢).

(٩) وهو الصحيح. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٣٠/٤)، نهاية المحتاج للرملي (٢٥٣/٣).

ولو برأ قبل أن يضرب بالعثكال، ونحوه، أقيم عليه حد الأصحاء[١].

فروع: يؤخر القطع/[٢] في السرقة إلى البرء، كما يؤخر الجلد في الزنا، وأما من لا يرجى برؤه، ففي قطعه إذا سرَق وجهان: أصحهما: أنه يقطع[٣]. وإذا وجب حد القذف على مريض، قال الماوردي: يُحَدّ كحده في الزنا[٤]. وقال ابن كج: يقال للمستحق إما أن تصبر إلى البرء، أو يقتصر على الضرب بالعثكال[٥]. وقال البغوي: يُحَدّ بالسياط؛ سواء كان المرض مرجو الزوال، أم لا[٦]. وقال القاضي: هو على الوجهين في قطع السرقة[٧]. قال الرافعي: وحد الشرب كحد الزنا. انتهى[٨]. وينبغي أن يراعى التفاوت بينهما على قولنا أن الضرب بالنعال، وأطراف الثياب في الشرب يتعين دون السوط؛ لأن ذلك يجري في الصحيح.

الرابع: الزمان. فلا يقام الحد بالجلد في الحر، ولا البرد المفرطين، بل يؤخر إلى اعتدال الزمان. ولو كان في بلد لا يزول فيه الحر، [أو][٩] البرد، قال الماوردي: لا يؤخر حده، ولا ينقله إلى بلد معتدل، لكن يقابل إفراط الحر، أو البرد بتخفيف الضرب حتى يسلم فيه من الهلاك[١٠]. وإن كان الحد بالرجم، فالكلام في إقامته في شدة الحر، والبرد،

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٠٢-٢٠٣)، (١٣/٢١٣-٢١٥)، نهاية المطلب للجويني (١٧/١٨٩-١٩٤)، الوسيط للغزالي (٦/٤٤٩-٤٥١)، التهذيب للبغوي (٧/٣٢٦-٣٣٢)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٥٦-١٦٠)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٩٩-١٠٠).

(٢) نهاية اللوحة: [١٢٢/أ].

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٥٩)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٠١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢١٧).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٦٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٢٧٤).

(٦) وهو الصحيح. انظر: التهذيب للبغوي (٧/٣٣٢)، المهمات للإسنوي (٨/٣٢١)، تحفة المحتاج للهيتمي (٨/٤٣٨)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٣٠٣).

(٧) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (١/٢١٥).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٦٠).

(٩) كذا في (ز)، وفي (ط): "و".

(١٠) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢١٤).

كالكلام في إقامته في شدة المرض، فيأتي فيه الأوجه المتقدمة. وإذا جلد الإمام في الحر، أو البرد المفرطين، أو في المرض، فمات المجلود بالسِّراية، فالنص أنه لا يضمن[١]، ونص فيما إذا خُتِن في شدة الحر، أو البرد فسرى إلى نفسه، أنه يضمن[٢]. وللأصحاب طرق:

أحدها: أن فيها قولين.

والثاني: تقريرهما.

والثالث: حملهما على [قولين][٣]، فنصه في الختان فيما إذا كان الغالب فيه التلف، ونصه في الحد فيما إذا كان الغالب فيه السلامة[٤]. قال الرافعي: والظاهر في إقامة الحد أنه لا يضمن، وإن ثبت الخلاف[٥]. قال الإمام: فإن قلنا: لا يجب الضمان، فتأخير [الحد][٦] [مستحب][٧] قطعا، وإن قلنا: يجب، ففي وجوب التأخير وجهان[٨]. قال النووي: [و][٩] المذهب وجوب التأخير مطلقا[١٠]. وإذا قلنا بوجوب الضمان،

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٩٣/٦).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٩٥/٦).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "حالين".

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٩٣/١٧-١٩٥)، الوسيط للغزالي (٤٥١/٦-٤٥٢)، التهذيب للبغوي (٣٣٢/٧-٣٣٣)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٩/١١-١٦٢)، روضة الطالبين للنووي (١٠١/١٠-١٠٢)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (٢١٦/١-٢٢٠).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦١/١١).

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "الجلد".

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "مستحق".

(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٩٤/١٧).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(١٠) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠٢/١٠).

فيجب جميعه، أو نصفه، فيه وجهان(١). وفي كونه في بيت المال، أو على عاقلة(٢) الإمام خلاف تقدم في نظائره(٣).

فصل: في المستوفي للحد، وهو الإمام أو من فوضه إليه في حق/(٤) الأحرار، [و](٥) قيل فيه قول أنه يجوز لآحاد الناس استيفاؤه حسبة(٦)(٧). وحكى الماوردي وجهين فيما إذا قال السارق: "أنا أقطع يدي بنفسي" في تمكينه منه(٨). وأما الأرقاء، فللسيد أن يقيم الحد على رقيقه، وأن يفوضه إلى غيره، ولا يتوقف على مراجعة الإمام؛

---

(١) والصحيح وجوب نصف الضمان. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/ ٢٠٠)، نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٣٦).

(٢) العَاقِلَةُ لغة: هم العَصَبة، والقرابة من قبل الأب، وأصلها من العَقْل، وهو الدية، والمنع، وسموا بذلك لتحملهم عن الجاني الدية، أو لمنعهم عنه.
واصطلاحا: هم عصبة الجاني الذين يرثونه بنسب، أو ولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/ ١٥٨)، الصحاح للجوهري (٥/ ١٧٧١)، لسان العرب لابن منظور (١١/ ٤٦٠)، تحفة المحتاج للهيتمي (٩/ ٢٦)، نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٧٠).

(٣) والصحيح أن الضمان على عاقلة الإمام. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/ ١٩٦)، نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٣٤).

(٤) نهاية اللوحة: [١٢٢/ب].

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) الحِسْبَة لغة: من الاحتساب، وهو طلب الأجر، ويطلق أيضا على التدبير في الأمر، يقال: فلان حَسَنُ الحِسْبة بالأمر؛ أي: حَسَنُ التدبير.
واصطلاحا: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وقد تكون ولاية رسمية، أو جهوداً تطوعية. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ١٩٣)، الصحاح للجوهري (١/ ١١٠)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٦٠)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٤٩)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص١٨)، الفقه الإسلامي للزحيلي (٨/ ٦٢٥٧).

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٣/ ٣٤١)، الوسيط للغزالي (٦/ ٤٥٢)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/ ١٦٢)، روضة الطالبين للنووي (١٠/ ١٠٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ٣٢٤).

سواء في ذلك العبد، والأمة. ويستحب أن يبيع الأمة إذا زنت مرة ثالثة، وعليه أن يبين ذلك لمشتريها(١). وخرج ابن القاص(٢) قولًا أنه ليس له إقامة الحد(٣)، وفيه مسائل:

الأولى: ليس للسيد إقامة الحد على مكاتبه على المذهب، بل ذلك للإمام(٤). واختار القفال مقابله(٥). ولا على المُبَعَّض على المذهب(٦). ولو كان الرقيق بين اثنين، أقاما الحد عليه، وتُوَزَّع السياط على قدر المِلْكَيْن، فإن وقع كسر، فَوَّضَ أحدهما المنكسر إلى الآخر.

الثانية: المُسْتَوْلَدَةُ، و[المُدَبَّر](٧)، و[المُعَلَّق](٨) عتقه بصفة، يقيم السيدُ الحد عليهم،

(١) ويدل عليه ما أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر (٨٣/٣)، رقم الحديث: ٢٢٣٤، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٢٣/٥)، رقم الحديث: ١٧٠٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ".

(٢) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البغدادي ابن القاص. أحد أئمة المذهب. أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، وحدّث عن أبي خليفة الجمحي، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وغيرهما، وتفقه عليه أهل طَبَرِسْتَانَ، ثم انتقل بالآخرة إلى طَرَسُوسَ ليقيم على الرباط. ومن مصنفاته: "المفتاح"، و"أدب القاضي"، و"المواقيت"، وغيرها. توفي مرابطا بطَرَسُوسَ سنة (٣٣٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/١٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٥٩/٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٢٤٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠٣/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٠٧/١٧).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٤/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٠٣/١٠).

(٥) نسب الرافعي، والنووي، وابن الرفعة هذا القول إلى ابن القطَّان. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٤/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٠٣/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢١٠/١٧).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٤/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٠٣/١٠).

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "المدبرة".

(٨) كذا في (ز)، وفي (ط): "المعتق".

وفي المستولدة وجه[١]. ويجوز للإمام أيضًا إقامة الحد على الرقيق، فإذا ابتدره، وقع الموقع على المذهب[٢]. وهل الأَوْلى [أن][٣] [يقيمه][٤] السيد، أو يرفعه إلى الإمام ليقيمه؟ فيه وجهان: أصحهما: أولهما[٥]. ولو تنازعا في إقامته، فأيهما أولى[٦]؟ فيه ثلاث احتمالات للإمام، ثالثها: إن كان الحد جلدًا، فالسيد أولى، وإن كان قطعًا، ونحوه، فالإمام أولى[٧]. وهل للسيد تغريب عبده على القول بأنه يُغَرَّب؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم[٨].

الثالثة: اختلفوا في أن السيد يقيم الحد على مملوكه بالولاية، أو [باستصلاح الملك][٩]، [كالفصد[١٠]، والحجامة[١١] على وجهين[١٢]، كالوجهين في تزويج أمته

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢١٠/١٧).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٣/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٠٢/١٠).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "يقيم".

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠٣/١٠).

(٦) والأصح أن الإمام أولى به لعموم ولايته. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١١٦/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٣٣/٧).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢١٢/١٧).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٣/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٠٣/١٠).

(٩) كذا في (ز)، وفي (ط): "بالملك".

(١٠) الفَصْد: هو شَقُّ العِرْق لاستخراج الدم بقصْد العلاج. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠٤/١٢)، الصحاح للجوهري (٥١٩/٢)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥٠٧/٤).

(١١) الحِجامة: هي تشريط جِلْد الإنسان لاستخراج الدم المحتقن في الجسم بالمِحجَم. انظر: المصباح المنير للفيومي (١٢٣/١)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص٧٦)، المعجم الوسيط (١٥٨/١).

(١٢) والأصح أن إقامة الحد من السيد إنما هي بطريق الملك لغرض الاستصلاح. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١١٦/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٣٣/٧).

بالولاية، أو بالملك][1][2]. وخرج جماعة عليهما ما إذا كان السيد امرأة، أو فاسقًا، أو مكاتبًا، أو ذميًّا، فإن قلنا بالولاية، لم يُقِمه هؤلاء، وإن قلنا باستصلاح الملك، فلهم ذلك على الصحيح[3]. ورجح [صاحبا][4] المهذب، والتهذيب في المكاتب المنع[5][6]. فإن قلنا: لا يقيمه هؤلاء، أقامه على رقيقهم الإمام، وقيل: يقيمه على رقيق المرأة وليها، كما يزوج معتقها[7]. قال القفال: ويقيمه على رقيق المكاتب سيده[8]. وقال ابن كج: المذهب أنه لا يقيمه [عليهم][9]؛ لأنه لا يملك إعتاقهم، والتصرف فيهم[10]. وإن قلنا: يقيمونه، ففي إقامة الذمي له على أمته [المسلمة][11] وجهان كالوجهين في أنه هل يزوجها؟[12]. وفي إقامة ولي الصبي، والمجنون الحد على رقيقهما طريقان:

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٢) والأصح أن تزويج السيد أمته يكون بالملك، لا بالولاية. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٢٩٤/٧)، نهاية المحتاج للرملي (٢٦٩/٦).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٥/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٠٤/١٠).

(٤) كذا في (ز)، وفي (ط): "صاحب".

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٣٨٤/٢)، التهذيب للبغوي (٣٣٠/٧).

(٦) الأصح أن السيد المكاتب يحد عبده. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١١٦/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٣٣/٧).

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٣٤٢/٣)، بحر المذهب للروياني (٤٣/١٣)، التهذيب للبغوي (٣٣٠/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٥/١١).

(٨) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢١٠/١٧).

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "عليه".

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٥/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٠٤/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢١٠/١٧).

(١١) كذا في (ز)، وفي (ط): "في المسألة".

(١٢) ليس للكافر تزويج أمته المسلمة؛ لأنه ممنوع من كل تصرف فيها إلا إزالة ملكه عنها، وكتابتها. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٢٩٥/٧)، نهاية المحتاج للرملي (٢٧٠/٦).

أحدهما: أنه إن كان أبًا، أو جدًّا، كان له ذلك، وإن كان وصيًّا، أو قيِّمًا[(١)] فوجهان[(٢)]/[(٣)].

والثاني: أن في الكل وجهين.

قال الرافعي: وربما بني على الخلاف في أن ولي الطفل هل يزوج رقيقه؟[(٤)]. ويشبه أن يقال: إن جعلنا الحد استصلاحًا، فلهم إقامته، وإن قلنا: يقام بطريق الولاية، ففيه الخلاف[(٥)]. وخرج على الأصل المذكور وجهان في أنه هل يجوز أن يكون السيد جاهلًا؟ إن قلنا: إنه [استصلاح][(٦)]، جاز[(٧)]، أو ولايةٌ، فلا. وحكى الماوردي وجهين في جواز اعتماد السيد على التقليد إذا كان الحد مختلفًا فيه، فإن كان [متفقا][(٨)] على وجوبه، اعتمد عليه وجهًا واحدًا[(٩)]. وعلى كل حال، فلا بد من علمه بقدر الحد، وكيفيته.

الرابعة: يقيم السيد على عبده حد القذف، وحد الشرب على الصحيح[(١٠)]. ومقتضى ما وجهوا به أنه لا يقيم حد الشرب، يجيء في حد القذف. وكذا له قتله في

---

(١) الوَصيُّ: هو من يُفَوَّضُ إليه الحفظ، والتصرّف في المُوصَى به بعد الموت، أما القَيّم، فَيُفوَّض إليه الحفظ، دون التصرف. انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٥٩/٥-٤٦٠)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص٢٣٧).

(٢) وأصحهما: جواز ذلك. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٥٥/٥)، نهاية المحتاج للرملي (٤٣٢/٧).

(٣) نهاية اللوحة: [١٢٣/أ].

(٤) لا يُزوِّج وليٌّ عبدَ صبي، ومجنون لعدم المصلحة فيه بانقطاع كسبه، ويزوج أمته في الأصح اكتسابا للمهر، والنفقة إذا ظهرت الغبطة. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٢٩٥/٧)، نهاية المحتاج للرملي (٢٧٠/٦).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٥/١١).

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "استصلاحا".

(٧) وهو الصحيح. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١١٦/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٣٣/٧).

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "منعه".

(٩) انظر: الحاوي (٢٤٧/١٣-٢٤٨).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٤/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٠٣/١٠).

الردة، وقطعه في السرقة، والمحاربة على الصحيح(١). وصحح البغوي منعه(٢). وبناه بعضهم على الأصل المتقدم في أنه [يقيمه](٣) بالولاية أو [بالاستصلاح](٤). فعلى الأول، له ذلك، وعلى الثاني، لا. وقيل له القطع دون القتل ونسبه القاضي إلى الأكثرين، وصححه(٥). وأجرى جماعة، منهم ابن الصباغ الخلاف في القطع، والقتل قصاصًا(٦). وله إقامة التعزير عليه في حق نفسه قطعا، وكذا في حق الله تعالى على الصحيح(٧).

الخامسة: يَعرِف السيد سبب العقوبة التي يقيمها على عبده، إما لمشاهدتها، أو بإقراره، أو ببينة يقوم بها. فإذا شاهدها، فهل له أن يقيمها عليه؟ فيه وجهان ينبيان على أن القاضي هل يقضي بعلمه في الحدود(٨)؟ إن قلنا: نعم، وهو الأظهر، فله ذلك(٩)، وإن قلنا: لا، فلا. وقال الماوردي: إن قلنا: لا يقضي بعلمه [فيه](١٠)، فالسيد

---

(١) انظر: المراجع المتقدمة.

(٢) أي: القتل، والقطع قصاصا، فإنما ذلك إلى الإمام، أما إقامة السيد على عبده حد السرقة، والردة، فذهب إلى جوازه. انظر: التهذيب للبغوي (٧/٣٢٩).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "يقيم".

(٤) كذا في (ز)، وفي (ط): "باستصلاح".

(٥) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (١/٢٣٨).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٦٥)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٠٣).

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) والصحيح عدم جواز قضاء القاضي بعلمه في حدود الله تعالى. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٠/١٤٩)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٢٦٠).

(٩) وهو الصحيح بناء على أن إقامة الحد من السيد هي بطريق الملك لغرض الاستصلاح، ومن ثَمَّ كان له الحد بعلمه بخلاف القاضي. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١١٦)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٣٣).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

أولى، وإلا، فوجهان من الوجهين الاثنين في أنه هل له سماع البينة؟[1][2]. وعن ابن داود أن الخلاف على قولنا [يقيمه][3] بالولاية، أما على قولنا بالاستصلاح، فيقضي بعلمه جزما[4]. وأما إذا أقر عبده بموجبها، فيقيمها عليه قطعا. وقيده القاضي بما إذا كان إقراره بحضرة الشهود، ورواه [عن][5] النص[6]، وأنه قال: لو أقر لا بحضرتهم، فله ذلك على قول من يقول: للقاضي أن يقضي بعلمه[7]. وأما إن قامت عنده بينة، فهل يسمعها، ويقيم الحد؟/[8]

فيه طرق:

[أحدها: أن فيه وجهين مطلقا، أصحهما: أن له ذلك][9][10].

[والثاني: أنه ينبني على أنه يقيمه بالاستصلاح، أو بالولاية، فعلى الأول، ليس له ذلك، وعلى الثاني، فيه وجهان][11].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٤٩).

(٢) والأصح أن السيد يسمع البينة على رقيقه بالعقوبة؛ لأنه يملك إقامة الحد، فمَلَك سماع البينة به كالإمام. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١١٧)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٣٣).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٤) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (١/٢٤١).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) انظر: الأم للشافعي (٧/٥٠).

(٧) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٢٠٨)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (١/٢٤٠-٢٤١).

(٨) نهاية اللوحة: [١٢٣/ب].

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز) ذَكَر هذا الوجه في الطريق الثالث.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٦٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٠٤).

(١١) كذا في (ط)، وفي (ز) ذَكَر هذا الوجه في الطريق الأول.

و[الثالث][1]: [أن فيه وجهين مبنيين عليه، فعلى الأول، ليس له ذلك، وعلى الثاني، له ذلك][2].

فإن قلنا: لا يسمع البينة، سمعها القاضي، فإذا ثبت عنده، استقل السيد باستيفائه دون دية، وإن قلنا: يسمعها، نظر في عدالة الشهود. [واشترط أن يكون عالما بصفات][3][4]، وأحكام الحدود، ولا يشترط أن يكون مجتهدا. وعن الصيدلاني أنه لا بد أن يكون عالما[5]. قال الإمام: إن عنى بالعالم المتهدي إلى ما يختص بهذا الباب، فصحيح، وإن أراد أن يكون مجتهدًا، فلا أرى له وجها[6][7].

فروع:

الأول: لو زنا [عبد][8]، فانتقل إلى ملك آخر بشراء، أو غيره، فإقامة الحد للثاني دون الأول. ولو زنا ذمي، ونقض العهد، ثم استرق، لم يسقط عنه الحد، ويقيمه الإمام، لا سيده. ولو قذف العبد سيده، فله إقامة الحد عليه. ولو قذف السيد عبده، كان للعبد رفعه إلى القاضي ليُعزِّره. ولو قذف المملوك زوجته المملوكة، فهل للسيد أن يلاعن بينهما كما يقيم الحد؟ فيه وجهان[9]. ومن ارتكب ذنبا يوجب الحد، فَحُدَّ، سقط عنه

---

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "الثاني"

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز) ذكَر هذا الوجه في الطريق الثاني.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٤) أي: بصفات الشهود. انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/١٠٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢١٠)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (١/٢٤٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢١٠).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٤٤-٢٤٩)، نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٠٩-٢١٠)، الوسيط للغزالي (٦/٤٥٢-٤٥٣)، التهذيب للبغوي (٧/٣٢٨-٣٣٠)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٦٢-١٦٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٠٢-١٠٤)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (١/٢٢٥-٢٤٤).

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "عبدا".

(٩) وأرجحهما: الجواز. انظر: نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٣٢).

الإثم، وما أخذته الزانية على زناها تضمنه برده على صاحبه إن كان باقيا، وبدلِه إن كان تالفا.

خاتمة: المقتول حدًّا برجم في الزنا، أو بقطع طريق، أو ترك صلاة، حكمه حكم غيره من المسلمين، فيُغسَل، ويُكفَّن، ويُصَلَّى عليه، ويُدفَن بمقابر المسلمين[1].

* * *

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٤٥٣/٦)، التهذيب للبغوي (٣٣٠/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٦/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٠٤/١٠-١٠٥).

الجناية الرابعة: القذف.

وهو النسبة إلى الزنا، وهو من الكبائر؛ سواء في ذلك الرجل، والمرأة، وهو [يوجب](١) الحد. والنظر فيه: في الموجِب، والواجب. والنظر في الموجِب: في القذف، والقاذف، والمقذوف. أما القذف، فقد مر الكلام في لفظه في كتاب اللعان(٢).

والمقصود هنا الكلام في أنه هل يشترط أن يكون في معرِض التعيير؟ فالنسبة إلى الزنا لا على صورة الشهادة موجب للحد، وإن كان على صورة الشهادة، فإن تم العدد، وقبلت شهادتهم، فلا شيء عليهم؛ سواء أقيم حد الزنا على المرمي، أو لا، وإن ردت شهادتهم، فإن كان/(٣) لكونهم عبيدًا، أو ذميين، أو فُسَّاقا فطرق:

أحدها: أنهم يحدون قطعا(٤).

والثاني: [أن](٥) في وجوب الحد القولين الاثنين.

والثالث: لا يُحَدّون قطعا.

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "يجب به".

(٢) ألفاظ القذف ثلاثة:

أحدها: الصريحُ: وهو لفظ الزنا مضافًا إلى الجملة، أو الفرج، وكذلك لفظُ النَّيْك (أي: الجماع)، والإيلاج مع الوصفِ بانتفاء الشبهة، والتحريم المطلق.

الثاني: الكناية: كقوله لعربِيّ: "يا نَبَطيُّ"، ولنَبَطيٍّ، "يا عربي"، أو "لستَ ابن فلان"، فإن نوى به القذف، كان قذفًا، وإلا فلا.

الثالث: التعريض: كقوله: "يا حلال ابن الحلال، وأما أنا، فلستُ بزان"، فليس بقذف. انظر: الغاية في اختصار النهاية لعز الدين عبد السلام (١٠٩/٦)، الجواهر البحرية للقمولي، نسخة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا [ج٩/١٦/ب].

(٣) نهاية اللوحة: [١٢٤/أ].

(٤) وهو الصحيح. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٢١/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٣٨/٧).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

وصورها القاضي فيما إذا كانوا في الظاهر بصفة [الشهود][1]، ثم بانوا عبيدًا، أو كفارًا، وأشار إلى أنهم [إذا لم][2]يكونوا كذلك، حدوا قطعًا[3]. وإن [كان][4] ردها لنقصان النصاب كما لو شهد ثلاثة فما دونها في مجلس القاضي، فقولان: أظهرهما: أنهم يحدون[5]. ولو كمل العدد بمن لا تُقبَل شهادته، كما لو شهد مع ثلاثة عدول عبد، أو امرأة، أو فاسق فسقًا ظاهرًا[6]، قال الماوردي: إن قلنا: لا يجب الحد إذا كانوا كلهم بصفة النقص، فهنا أولى، و[إن][7] قلنا: يحد ثَمَّ، فهنا ثلاثة أوجه:

أصحها: لا حد على جميعهم.

والثاني: يحدون.

والثالث: يحد من نقص بالرق، و[الفسق][8]، ولا يحد الكامل[9].

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "الشهادة".

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٣٣)، نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٠٢)، بحر المذهب للروياني (١٣/٣٤)، التهذيب للبغوي (٧/٣٣٩)، العزيز شرح الوجيز الكبير للرافعي (١١/١٧١-١٧٢)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٠٨).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٧١)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٠٨).

(٦) قال النووي: ولو شهد أربع نسوة، أو ذميون، أو عبيد، أو فيهم امرأة، أو عبد، أو ذمي، فالمذهب أنهم قذفة فيحدون؛ لأنهم ليسوا من أهل الشهادة. ولو شهد أربعة فساق، أو فيهم فاسق، نُظِر، إن كان فسقهم مقطوعا به، كالزنا والشرب، فقيل: لا يحدون قطعا وهو الأصح عند القاضي أبي حامد؛ لأن نقص العدد متيقن، وفسقهم إنما يعرف بالظن، والحد يسقط بالشبهة، وإن كان فسقهم مجتهدا فيه، كشرب النبيذ، لم يحدوا قطعا. انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/١٠٨).

(٧) كذا في (ز)، وفي (ط): "لو".

(٨) كذا في (ز)، وفي (ط): "الغرق".

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٣٣).

وقال القاضي أبو الطيب: لا يختلف أصحابنا أن الرابع لو كان عبدًا، أو كافرًا، أو امرأة، أو فاسقًا فسقًا ظاهرًا أن ذلك بمنزلة نقصان العدد، [وإن كان فسقا خفيا، فطريقان:

أحدهما: أن الحكم كذلك.

والثاني: القطع بعدم الحد. انتهى][1][2].

قلت: وبهذا جزم القاضي حسين. وقال البندنيجي: هو ظاهر المذهب[3]. ولو كان الرابع زوج المرأة، فإن كان تقدم منه قذف، حُدَّ قطعًا، وإلا فطريقان:

أحدهما: يحد قطعًا[4]، وفي الثلاثة القولان[5].

والثاني: في حده أيضًا القولان.

ولو شهد [أربعة][6] بالصفات المعتبرة، ثم رجعوا فالصحيح أن عليهم حدَّ القذف؛ سواء كانوا [متعمدين][7]، أو مخطئين[8]، وقيل بطرد القولين[9]. ولو رجع بعضهم دون بعض، فطرق:

أحدها: يحد الراجع دون [المقر][10][11].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٢) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/١٩٩).

(٣) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/٢٠٠).

(٤) وهو الصحيح. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٢١)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٣٧).

(٥) المعتمد حدهم بالقذف. انظر: المراجع السابقة.

(٦) كذا في (ز)، وفي (ط): "أربع".

(٧) كذا في (ز)، وفي (ط): "معتمدين".

(٨) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٧٢)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٠٩)

(٩) انظر: البيان للعمراني (١٣/٣٣٠).

(١٠) كذا في (ط)، وفي (ز): "المصر".

(١١) وهو الصحيح. انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٤/١٣٧)، مغني المحتاج للشربيني (٥/٤٦٣).

والثاني: أن في [المقر][1] القولين.

والثالث: أن في الجميع القولين.

قال الإمام: وينبغي فرض المسألة على هذه الطريقة فيما إذا كان الرجوع قبل القضاء، [وأما][2] بعده فلا يجوز أن يكون في المصرين خلاف[3]. وكذا فرضها القاضي[4]. والرافعي قال: ولا فرق بين الرجوع بعد القضاء، أو قبله[5]. والماوردي فرضها فيما إذا كان الرجوع بعد الحكم، وقبل إقامة الحد[6]. وعن البندنيجي جريان الطريقين الأولين فيما إذا كان الرجوع بعد الرجم[7]. قال الإمام: وكيف كان، فلا نوجب على المصرين إذا آل الأمر إلى الغرامة شيئًا[8]. ولو شهد أكثر من أربعة، ثم رجع بعضهم/[9]، فإن بقي أربعة، فلا حد على من رجع. وإن ردت شهادتهم، فإن بان فسقهم، أو فسق بعضهم، نظر، فإن كان سبب فسقهم مقطوعًا به، كالزنا، وشرب الخمر، فقيل: فيهم طريقان:

أحدهما: أن في وجوب الحد عليهم القولين [المتقدمين][10] في نقصان العدد.

وبنى بعضهم الخلاف على أن القاضي إذا قضى بشهادة اثنين، ثم بان له فسقهما، هل يُنقَض الحكم؟

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): " المصرين".

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): " فأما".

(٣) أي: لا ينبغي أن يكون خلاف في أنهم لا يحدون. انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٠١/١٧).

(٤) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (٢٥٩/١).

(٥) وبه صرح الأنصاري، وابن قاسم العبادي أيضا. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٢/١١)، أسنى المطالب للأنصاري (١٣٧/٤)، تحفة المحتاج للهيتمي (١٢٢/٩).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٣٥/١٣).

(٧) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (٢٥٩/١).

(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (٦٠/١٩).

(٩) نهاية اللوحة: [١٢٤/ب].

(١٠) كذا في (ط)، وفي (ز): "المتقدمان"

وفيه قولان(١)، إن قلنا: نعم، فالفسقة كالعبيد، وإلا فلا. ومنهم من قطع بأنهم لا يحدون(٢). وقيل: إن كانوا معلنين بالفسق، [ففيهم](٣) القولان، وإن كانوا [مستسرين](٤) به، فقولان مرتبان. قال الإمام، والغزالي: وظاهر المذهب أنهم لا يحدون(٥). ويتلخص منه [ثلاثة](٦) أوجه، ثالثها: يحد المتظاهر بالفسق، دون المستسر به. وإن كان سبب الفسق مجتهدا فيه، كشرب النبيذ، لم يلزمهم الحد وإن لم يثبت الزنا بشهادتهم. وفي معنى الفسق المجتهد فيه ما إذا بان [أن](٧) الشهود، أو بعضهم أعداؤه، وقيل: يجري فيهم القولان في نقصان العدد(٨). قال البغوي وغيره: ولو حَدَدْنا العبيد الذين شهدوا، فعتقوا، وأعادوا الشهادة، قبلت شهادتهم، وإن لم يتم العدد، فحددنا من شهد، ثم جاء من يتم العددُ به فشهد، لم تقبل شهادتهم، كما لا تقبل شهادة [الفاسق](٩)، فتاب، وأعادها(١٠). ويلتحق بالشهادة على الزنا في عدم وجوب الحد على الشاهد إذا لم يتم العدد، ما إذا شهد بِجُرْح شخص، فاستفسره القاضي، فأخبره بزناه، فإنه لا حد عليه، حكاه ابن الصباغ عن أبي حامد(١١). وهذا كله إذا واجه المقذوفَ

---

(١) إذا بان فسق الشاهدَيْن عند القاضي يُنقَضُ الحكمُ في الأظهر. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٠/٢٤٠)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٣٠٧).

(٢) وهو الطريق الثاني.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "مسترين"

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٠٢)، البسيط للغزالي: تحقيق: عبد الرحمن القحطاني (١/٨١٤).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٣٣-٢٣٥)، نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٠١-٢٠٣)، (١٩/٦١)، الوسيط للغزالي (٦/٤٥٤-٤٥٦)، التهذيب للبغوي (٧/٣٣٩-٣٤٠)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٦٧-١٧٢)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٠٦-١٠٩).

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "القاضي"

(١٠) انظر: التهذيب للبغوي (٧/٣٣٩).

(١١) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٢٣٢).

بالقذف، أو أسمعه غيره من الناس، فإن قذفه في خلوته بحيث لم يسمعه إلا الله، والحفظة، [فقد][1] قال الشيخ عز الدين: الظاهر أن هذا ليس كبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الأذى، ولا يعاقب في الآخرة عقاب المجاهر به، بل عقاب من كذب كذبًا غير مُصِرٍّ[2].

فرع:

الأول: لو شهد واحد على إقراره بالزنا، ولم يتم العدد فطريقان:

أحدهما: أن [في وجوب الحد عليه القولين.

وأظهرهما: القطع بأنه لا حد عليه؛ لأنه لا حد لمن قال لغيره: "أقررتُ بأنك زان" [وإن][3] ذكره في معرض القذف، والتعيير[4].

الثاني: لو تقاذف شخصان، لم يتقاصَّا[5].

الثالث: لو سب إنسان إنسانًا، جاز/[6] للمسبوب أن يسب الساب بقدر ما سبه، ولا يجوز أن يسب أباه، ولا أمه، وإنما يجوز سبه بما ليس كذبًا، ولا قذفًا، كقوله: "يا ظالم، يا أحمق"، لأن أحدا لا يكاد ينفك عن ذلك، وإن انتصر بسببه، فقد استوفى ظُلامته، وبرأ الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء، والإثم لحق الله تعالى، وقيل: يرتفع عنه جميع الإثم بانتصاره منه[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام (٢٥/١).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، و(ز)، والمثبت من العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٣/١١).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٣/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٠٩/١٠).

(٥) التَّقاصُّ: هو التناصف في القصاص. انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٠٢/٦)، لسان العرب لابن منظور (٧٦/٧).

(٦) نهاية اللوحة: [١٢٥/أ].

(٧) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٥٨/٨).

فصل: وأما القاذف، فيعتبر في وجوب الحد عليه أن يكون مكلفًا، فلا حد على صبي، ولا مجنون، لكن يعزر الصبي إذا كان مميزًا ينادي بقذفه، وكذا المجنون إن كان له نوع تمييز، ويستثنى منه السكران، فإنه يلزمه الحد وإن لم يكن مكلفًا في حال سُكره[1]، وأن يكون مختارًا، فلا يحد المكرَه على القذف، ولا يعزر. وعن الأستاذ أبي طاهر[2] أن عليه الحد، كالقصاص[3]، واختاره [البغوي][4]. ولا فرق في القاذف بين أن يكون مسلمًا، أو مرتدًّا، أو ذميًّا، أو معاهَدًا[5]، ويعتبر في وجوب الحد الكامل أن يكون حرًّا، فإن كان رقيقًا، يُشطَر على ما سيأتي][6]. ولا يجب الحد على الحربي، ولا على الوالد للولد وإن سفَل، كالقصاص. ولو ورث [حد][7] القذف من أمه على أبيه، سقط. وفي الفصل مسألتان:

(١) انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص٢٩٧).

(٢) هو أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش بن علي ابن داود الزيادي الشافعي النيسابوري. إمام المحدثين، والفقهاء، ومفتيهم بنيسابور في زمانه. كان شيخا أديبا، عارفا بالعربية، وإماما في علم الشروط، وصنف فيه كتابا. روى عن أبي العباس الأصم، وأبي حامد بن بلال، ومحمد بن الحسين القطان، وجماعة، وروى عنه الحاكم، والبيهقي، والقشيري، وغيرهم. توفي سنة (٤١٠هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٩٨/٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٣٦١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٥/١).

(٣) انظر: كفاية النبيه لاب الرفعة (٢٣٣/١٧).

(٤) كذا في (ط)، ولعل الصواب: "العبادي" كما في كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٣٣/١٧)، والمطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (٢٧٢/١).

(٥) المُعَاهَدُ لغة: اسم مفعول من عاهد، يعاهد معاهدة، وهي المعاقدة، والمحالفة.
واصطلاحا: هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض، أو غيره، وتسمى أيضا الموادعة، والمسالمة، والمهادنة. انظر: المصباح المنير للفيومي (٤٣٥/٢)، تحفة المحتاج للهيتمي (٣٠٤/٩)، نهاية المحتاج للرملي (١٠٦/٨).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٧) كذا في (ز)، وفي (ط): "هذا"

[**إحداهما**:](1) في وجوب حد القذف [مع](2) إباحة المقذوف له وجهان تقدما في كتاب الجراح(3)، أصحهما عند الأكثرين: أنه لا يجب، كما لو قال: "اقطع يدي"، فقطعها، لا يجب ضمانها(4). وعند القاضي، والإمام، والغزالي أنه [يجب](5)(6). وقال القاضي: إذا قال: "اقذِفني" احتمل وجهين في أنه إقرار بالزنا حتى تسقط به [حَصانته](7)، أم لا(8)(9) و[يمكن](10) بناء الخلاف في وجوب الحد على هذا، ولا يباح بالإذن قطعا.

الثانية: إذا استوفى المقذوف حد القذف، [لم](11) يقع الموقع على المذهب، بخلاف ما إذا قتل واحد من الناس المحصنَ، فإنَّ قَتْله يقع [حدّا](12)، وإن تعدى به على الصحيح، بخلاف ما لو استوفى الولي القصاص(13). وأبدى الإمام احتمالا في وقوع حد القذف موقعه، وقال: يحتمل جريانه [فيما إذا حد](14) واحدٌ من الرعايا

---

(1) كذا في (ز)، وفي (ط): "أحدهما"

(2) كذا في (ط)، وفي (ز): " ومع"

(3) انظر: الجواهر البحرية للقمولي، تحقيق: محمد إبراهيم علي الجماعي (ص٩٣).

(4) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠/١٤٤)، روضة الطالبين للنووي (٨/٣٦٢)

(5) كذا في (ط)، وفي (ز): "لا يجب"

(6) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢١٦)، الوسيط للغزالي (٦/٤٥٦).

(7) كذا في (ز)، وفي (ط): "حضانته"

(8) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٢٦٨).

(9) إذا قال له: "اقذفني"، فقذفه، فلا حد عليه على الصحيح. انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/١٠٧)، مغني المحتاج للشربيني (٥/٥٣)، نهاية المحتاج للرملي (٧/١٠٤).

(10) كذا في (ط)، وفي (ز): "لا يمكن"

(11) كذا في (ط)، وفي (ز): "ولم"

(12) كذا في (ط)، وفي (ز): "الموقع"

(13) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٦٩)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٠٧).

(14) في (ط): "في حكم"، وفي (ز): "في حد"، ولعل المثبت هو الصواب لدلالة السياق عليه.

الزانيَ البكرَ[١]. وحكاه الرافعي وجها: وحكي عن إبراهيم المروروذي[٢] [أنه حكى فيما لو جَلَد رجلًا ثمانين][٣]، وقال: "إنه كان قذفني"، وأقام عليه بينة، وجهين في احتساب ذلك عن الحد[٤]. فإن قلنا: لا يحتسب، أقيم الحد، ووجب القصاص على الضارب إذا مات المضروب، وإلا فلا[٥]. وقد تقدم وجه/[٦] في أن للآحاد إقامة الحد حِسْبة، وهو يأتي هنا فيما [إذا][٧] حد الزانيَ البكرَ واحد من الرعايا.

فائدة: اختلفوا في أن حد القذف [حق][٨] الله تعالى، والآدمي، والمُغَلَّب عليه حق الآدمي[٩]، أو [هو][١٠] محض حق الآدمي، وقال الماوردي عن الثاني: أنه مذهب الشافعي[١١].

---

(١) نص الإمام في النهاية كذا: "ولو أقام – من آحاد المسلمين– جلدا على زان بكر لم يعتد بجلده، ولو استوفى المقذوف الحد بنفسه، فليس يبعد عن القياس المصير إلى وقوعه موقع الاعتداد، كالقطع، ولكن الذي سمعته من الأئمة أنه لا يقع الاعتداد بالحد". انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢١٥-٢١٦).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي بن عطاء الإمام العلامة المروروذي، الفقيه الشافعي. تفقه على أبي المظفر السمعاني، وسمع أبا عبد الله البغوي، وأبا عبد الله الدقاق الأصبهاني، وغيرهم، وحدث عنه ابن السمعاني. وله تعليقة مبسوطة وقف عليها الرافعي. قال ابن السمعاني: كان من العلماء العاملين، وحدث بالكتب الكبار. قتل في الوقعة الخوارزمية سنة (٥٣٦هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/٣١)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٥٨٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٩٨).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٣٢٠).

(٥) والأصح منهما: عدم الحُسْبَان. انظر: المهمات للإسنوي (٨/٣٧٣).

(٦) نهاية اللوحة: [١٢٥/ب].

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٨) كذا في (ز)، وفي (ط): "حد".

(٩) وهو الصحيح. تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٢٠)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٣٧).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(١١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٥٩).

فرع: لو عفا عن حد القذف على مال فوجهان:

أحدهما: يجوز، كما يجوز أن تفدي المرأة نفسها بالخلع.

والثاني: لا، كالشفعة[1]، وصححه النووي[2].

وأما المقذوف فيعتبر إحصانه لإيجاب الحد، ويجب التعزير في قذف غير المحصن[3].

الطرف الثاني: في قدر الواجب: وهو ثمانون جلدة على الحر، وأربعون على الرقيق. والمدبَّرُ والمكاتَبُ، والمعلَّقُ عتقه [بصفة][4] والمستولدَةُ، والمبعَّضُ كالرقيق. ولو تعدد [القذف][5] بأن نسبه إلى زنيتين، فإن لم [يتخللهما][6] استيفاء الحد، تداخل الحدان، ولزمه حد واحد على المذهب[7]، وفيه قول قديم أنه يلزمه حدان[8]، وإن تخلل استيفاء الحد، فقولان، وقيل وجهان:

---

(١) الشُّفْعَة لغة: هي الزيادة، والضَّمّ، وأصلها من الشَّفْعِ، وهو ضد الوتر.
واصطلاحا: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه بعوض مالي. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/٢٧٨)، الصحاح للجوهري (٣/١٢٣٨)، لسان العرب لابن منظور (٨/١٨٤)، المغني لابن قدامة لابن قدامة (٧/٤٣٥)، التعريفات للجرجاني (ص١٢٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/١٠٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٥/٨، ١٠٥-١٠٦)، (١٧/٢١٥-٢١٦)، (١٩/٦١)، الوسيط للغزالي (٦/٧٨، ٤٥٦)، التهذيب للبغوي (٦/٢١٩)، (٧/٧١، ٨٠-٨١) (٧/٣٤٨-٣٤٩) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٦٨-١٧٣)، (١١/٣٢٠) روضة الطالبين للنووي (١٠/١٠٦-١٠٩)، (١٠/١٩٠-١٩١).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "نصفه".

(٥) كذا في (ز)، وفي (ط): "الفرق".

(٦) كذا في (ز)، وفي (ط): "يتخللها".

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/٣٧٦)، روضة الطالبين للنووي (٨/٣٣٩).

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١/١١٤).

أحدهما: يلزمه حد آخر، كحد الزنا، وجزم به الماوردي(١)، وصححه الغزالي(٢).

وثانيهما: لا، وجزم به ابن كج(٣)، وصححه النووي(٤). فعلى هذا يجب التعزير(٥).

ولو كان القذف الثاني بالزنا الأول، لم يجب إلا التعزير. ولو قذفه أولا بالزنا بمعين، ثم قذفه ثانيًا بزنا مطلق، حمل الثاني على الأول. ولو قذف اثنين بكلمتين، لزمه حدان قطعا، لكن لا يوالي بينهما، فإذا حُدَّ [للأول](٦)، ترك حتى يبرأ ظهره، فيحد للثاني، بخلاف ما لو لزمه قطع عضوين قصاصا لاثنين، فإنه يوالي بينهما. قال ابن الصباغ: ويلزم على هذا أن تقطع يده في شدة الحر، والبرد(٧).

قلت: وقد قال به الغزالي(٨)، وغيره فرّق بينهما. وقال الرافعي: قياس ما ذكروه في القصاص أن يوالي بين الحدود(٩)(١٠).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١٣/١١).

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٤٥٦/٦).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٧٦/٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٣٩/٨).

(٥) وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٢١٠/٨)، نهاية المحتاج للرملي (١٢٠/٧).

(٦) كذا في (ز)، وفي (ط): "الأول".

(٧) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٦٢/١٧).

(٨) انظر: الوسيط للغزالي (٣٠٧/٦).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/ ٢٦٨).

(١٠) القصاص في قطع الأطراف على قسمين:

أحدهما: أن يكون لواحد، كما لو قطع يديه، فاندمل، ثم قطع رجليه، فيجوز للمقطوع أن يوالي بين قطع يديه، ورجليه على المذهب لكون القصاص على الفور.

الثاني: أن يكون لجماعة، كما لو قطع يمين واحد، ويسار آخر، فإنه لا يوالي بين القصاص؛ لأنه لم يجتمع خطر القطعين على واحد. انظر: المهمات للإسنوي (٣٥٢/٨)

وإن قذفهما بزنيتين بكلمة واحدة بأن قال: "زنيتما"[١]، فقد مر [الكلام][٢] فيه في كتاب اللعان[٣]. ولو وجب على عبد حدان لشخصين، ففي الموالاة بينهما وجهان، وصحح البغوي المنع[٤][٥]. وجعل الروياني مقابله المذهب[٦]. وأما ترتيب حدود القذف، فإن قذفهم مرتبًا، حد للأول فالأول، وإن قذفهم بكلمة واحدة، وقلنا بتعدد الحد، أقرع بينهم[٧].

فروع:

الأول: [من][٨] التعريض بالقذف أن يقول: "ما أنا بابن إسكاف"[٩]،

---

(١) ولو قذف زوجته وأجنبية بكلمة، كقوله: "زنيتما"، أو "أنتما زانيتان"، ولم يلاعن للزوجة، ففي تعدد الحد واتحاده طريقان، أصحهما: فيه القولان. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٨٩/٩)، روضة الطالبين للنووي (٣٤٨/٨).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "الخلاف".

(٣) انظر: الجواهر البحرية للقمولي، نسخة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا [ج٩/٣٢/ب].

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (٤٠٥/٧)

(٥) إذا اجتمع عليه قصاص في النفس، وقطع طرف قصاصا، والجلد، والتعزير، قُدِّم التعزير، ثم الجلد، ثم القطع، ثم القتل، ويوالي بين القطع، والقتل؛ لأنه أقرب إلى استيفاء الكل، ولا يوالي بين الجلد، والقطع لئلا يهلك بالموالاة، فيفوت حق مستحق النفس، وذلك إذا خيف موته بالموالاة، وإلا، فيوالي جزما. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٦٤/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٩/٨).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (٣٣٣/١٠).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٤/١٥، ٨٩)، (٢١٨/١٧، ٣١٧)، الوسيط للغزالي (٩٨/٦، ٤٥٦)، التهذيب للبغوي (٢٠١/٦، ٢٠٦)، (٣٤٩/٧، ٤٠٤-٤٠٦) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٧٦/٩، ٣٨٩-٣٩٠)، (٢٧٠/١٠)، (١٦٨/١١، ٢٦٨)، روضة الطالبين للنووي (٣٣٩/٨، ٣٨٩-٣٩٠)، (٢٢٥/٩). (١٠٦/١٠، ١٦٤).

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "في".

(٩) الإسكاف: الخَرَّازُ، وجمعه أَسَاكِفَة، هو عند العرب: كل صانع غير من يعمل الخِفَاف، وَأُسْكُفَّةُ الباب: عَتَبَتُه التي يوطأ عليها، والجمع أُسْكُفَّاتٌ. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٨٤٧/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٤٧/١٠)، المصباح المنير للفيومي (٢٨٢/١).

ونحوه، فيحلف أنه لم يرد به قذفه، ولا قذف ابنه/[1]، ولا أمه، ويعزر للإيذاء. ولو قال: "يا قَوَّادُ"، أو "لا حمية لك"، فليس ذلك صريحًا في قذف زوجته، بل هو كناية، ويعزر للأذى. ولو قال: "يا مؤاجِر"، فليس صريحًا في القذف بأنه يؤتى على المشهور[2]، وقد مر في اللعان[3].

الثاني: [رماه][4] رام بِحَجَر، فقال: "من رماني بالحجر فأمه زانية"، فإن كان يعرف الذي رماه، فهو قاذف، وإلا فلا.

الثالث: لو قال [لخنثى][5]: "زنا فرجك، وذكرك"، فهو قذف صريح. ولو قال: "زنا فرجك"، أو "ذكرك" قال العمراني[6]: الذي يقتضيه المذهب أن يكون فيه وجهان:

أحدهما: أنه قذف صريح.

---

(١) نهاية اللوحة: [١٢٦/أ].

(٢) أي: لا يكون قذفًا بأنه يؤتى كما تؤتى النساء، بل هو كناية، ليس فيه إلا معنى الإجارة، وقد يؤجِر الإنسان نفسَه لبعض الأعمال. انظر: بحر المذهب للروياني (٤٩/١٣).

(٣) انظر: جواهر البحر المحيط للقمولي، نسخة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا [ج٩/١٧/ب].

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "راماه".

(٥) كذا في (ز)، وفي (ط): "الخنثى".

(٦) هو أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى أبي الخير اليمني العمراني. شيخ الشافعيين باليمن، وصاحب "البيان"، و"زوائد المهذب"، وغيرهما من المصنفات. تفقه على أبي الفتوح بن عثمان العمراني، وزيد بن عبد الله اليفاعي، وسمع الحديث من جماعة من أهل اليمن، ورحل إليه الطلبة من البلاد. كان إماما، زاهدا، ورعا، عارفا بالفقه، والأصول، والكلام، والنحو. توفي سنة (٥٥٨هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٦/٧)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٦٥٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٧/١).

والثاني: أنه كناية[1]، كما لو أضاف الزنا [إلى][2] اليد، أو الرِّجل من المرأة، أو الرَّجل[3].

الرابع: لو قال: "يا عاهر" فوجهان:

أحدهما: أنه صريح في القذف[4].

والثاني: أنه كناية.

الخامس: لو قذف ميتًا، فعفا الأقرب من ورثته عنه، فهل للأبعد طلب الحد؟ ينبني على الخلاف فيمن يرث الحد، فإن قلنا: يرثه من يرث المال سقط، وإن قلنا: يختص [بالعصبات][5]، ثبت للأبعد[6]، قاله الروياني[7][8].

* * *

(١) وهو الصحيح: انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٨/٢٠٨)، نهاية المحتاج للرملي (٧/١٠٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٣) انظر: البيان للعمراني (١٢/٤١٢).

(٤) وهو الصحيح. انظر: نهاية المحتاج للرملي (٧/١٠٥).

(٥) كذا في (ز)، وفي (ط): "للعصبات".

(٦) والأصح أنه يرثه كل الورثة. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٨/٢١٢)، نهاية المحتاج للرملي (٧/١١٠).

(٧) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/٥٠).

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٦٢)، بحر المذهب للروياني (١٣/٤٩-٥٠)، البيان للعمراني (١٢/٤٠٤، ٤١٠)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٦٨، ١٧٠)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٠٦-١٠٧).

الجناية الخامسة: السرقة.

وهي في الشرع: أخذ قدر مخصوص من المال على وجه مخصوص. [وهي][1] كبيرة موجبة للقطع. والكلام فيها: في الموجب للحد، وفي طريق إثباته بالحجة، وفي الواجب. فهذه ثلاثة أطراف:

[الطرف][2] الأول: في الموجب. وهو السرقة، وجعل الغزالي لها ثلاثة أركان: المسروق، والسرقة، والسارق؛ لأنها فعل متعد، متعلق بمسروق، ويصدر من سارق[3]. واعترض عليه ابن الصلاح[4]، وأجاب عنه بما ذكره في كتاب البيع أن [ركن][5] الشيء عنده ما لا بد له [منه][6] في وجود صورته لكونه جزء منه، أو لازما له به اختصاص[7].

---

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "وهو".

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٤٥٧/٦).

(٤) هو تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري، ثم الدمشقي المعروف بابن الصلاح. تفقه على والده الصلاح، وسمع الحديث من عبيد الله ابن السَّمين، وأبي أحمد ابن سكينة، وأبي المظفر ابن السمعاني، وغيرهم، وولي تدريس الرواحية، والشامية الجَوّانية، ومشيخة دار الحديث الأشرفية. ومن مصنفاته: "علوم الحديث"، و"شرح الوسيط" و"طبقات الشافعية"، وغيرها. توفي سنة (٦٤٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٦٠/١٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٢٦/٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (٤١/٢).

(٥) كذا في (ز)، وفي (ط): "ذكر".

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٣١/٤).

الركن الأول: المسروق، ويشترط فيه شروط:

الأول: أن يكون نصابًا. وقال عبد الرحمن بن بنت الشافعي(١): لا يشترط، ويقطع بسرقة كل مُتَمَوِّل(٢). والنصاب عندنا ربع دينار(٣) من الذهب الخالص، فلا قطع فيما دونه. وإذا سَرَق غير الذهب من [فضة](٤)، وغيرها، قُوِّم به، فإن بلغ ربعًا، قُطِع، وإلا فلا. ولو سَرَق ذهبا مغشوشًا، فإن بلغ خالصه ربع دينار، قُطِع، وإلا فلا. والدينار هو المثقال، وقد مر بيانه في [باب](٥) الإقرار(٦). والمعتبر وزن مكة، ولم يتغير قدره [من](٧) عهده [صلى الله عليه وسلم](٨). ولا يشترط فيه أن يكون لواحد بقطع

---

(١) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع ابن بنت الشافعي، فهو سبطه، وابن ابن عمه، وأمه زينب بنت الإمام الشافعي. كان واسع العلم، جليلا، فاضلا، لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجل منه. تفقه بأبيه، وروى عنه، وعن أبي الوليد بن أبي النجار، وروى عنه الإمام أبو يحيى الساجي. توفي سنة (٢٩٥هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٨٦/٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (٣/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٦/١).

(٢) انظر: حلية العلماء للقفال (٥١/٨)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٥/١١)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٩٧/٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٧٦/١٧).

(٣) الدِّينار: جمعه دَنَانِير، وهو اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، والمثقال: ثنتان وسبعون حَبَّةَ شَعِيرٍ متوسطة لم تُقَشَّر، وقُطِع من طرفيها ما دقَّ، وطال، وهو يساوي في العصر الحاضر: (٤,٢٥ جرامات)، فيكون نصاب القَطْع في السرقة: (١,٠٦٢٥ جرام). انظر: حاشية ابن عابدين (٢٩٦/٢)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢٦٤/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨،٢٩/٢١)

(٤) كذا في (ز)، وفي (ط): "الفضة".

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) انظر: الجواهر البحرية للقمولي، تحقيق: عبد المنان عبد الحليم هاني (ص١٤٩).

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "من".

(٨) في (ط)، و(ز): "عليه السلام"، والأولى إثباته كاملا.

سرقته، ولو كان/[1] لجماعة، هل يشترط في [الربع][2] المسروق أن يكون مضروبا؟ فيه خلاف يأتي. ولو سرق أكثر من ربع دينار كمائة، فوجوب القطع يضاف إلى الجميع وإن كان كل ربع لو انفرد، استقل بإيجابه[3].

فروع:

[الأول][4]: إذا كان المسروق ربع مثقال من الذهب، فإن كان مضروبًا، وجب القطع؛ سواء كان صحيحًا، أو قُرَاضَةً [5]، وقيل في القُرَاضَة الخلاف في غير المضروب، وإن لم يكن مضروبًا، كقطعة من سبيكة، أو حُلي، فإن كانت قيمته بالدراهم[6] قيمة المضروب، فكذلك، وإن كانت دونه، فوجهان:

---

(١) نهاية اللوحة: [١٢٦/ب].

(٢) كذا في (ز)، وفي (ط): "الرابع".

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٦٦-٢٧٣)، نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٢١-٢٢٣)، الوسيط للغزالي (٦/٤٥٧-٤٥٨)، التهذيب للبغوي (٧/٣٤٩-٣٥٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٧٤-١٧٥)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١١٠).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٥) القُرَاضَة: هي قِطَع الذهب والفضة، أو ما هو ضد الصحيح والمضروب، يقال: دينار خلاص ودينار قراضة. انظر: الصحاح للجوهري (٣/١١٠١)، المهذب للشيرازي (٣/٣٥٤). تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص١٨٠).

(٦) الدِّرْهَمُ: جمعه الدَّراهِمُ، وهو اسم للمضروب من الفضة، والدرهم الإسلامي ستة دَوَانِقَ، والدَّانِق حبّتا خَرنُوبٍ، وثُلُثَا حَبّةِ خَرنُوبٍ ، فيكون الدرهم ست عَشْرة حبّة خَرنُوبٍ ، وهو يساوي في العصر الحاضر: (٢,٩٧٥ جراما). انظر: المصباح المنير للفيومي (١/١٩٣)، تحفة المحتاج للهيتمي (٣/٢٦٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/٢٤٩).

أحدهما: لا يجب، وصححه الإمام(١)، والنووي في الروضة(٢)، وجزم به أبو الحسن العبادي(٣)(٤).

وثانيهما: يجب، ونسبه ابن الصباغ(٥)، والبغوي إلى الأكثرين(٦)، والبندنيجي إلى عامتهم سوى الإصطخري(٧). وقال الماوردي: هو ظاهر بالمذهب(٨)، والعمراني: هو المذهب(٩).

وإن كان المسروق خَاتَمًا وزنه دون الرُّبْع، لكن قيمته تَبْلُغُه بِالصَّنْعَةِ، ففي القطع وجهان نظرا إلى القيمة، أو الوزن(١٠). ولو كان المسروق ربع مثقال من التِّبْر(١١)، لم يجب القطع به قطعًا(١٢). وحيث احتجنا إلى تقويم الذهب غير المضروب، أو الفضة، أو

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٢٣/١٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (١١٠/١٠).

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبَّاد العبادي الهروي الشافعي. فقيه من كبار الخراسانيين، وهو ابن الأستاذ أبي عاصم، ومن مصنفاته: كتاب "الرقم". توفي سنة (٤٩٥هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٦٤/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٦/١)، معجم المؤلفين لعمر كَحَّالة (١٨٢/٧).

(٤) وهو الأصح. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٦/١١)، تحفة المحتاج للهيتمي (١٢٦/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٤٠/٧).

(٥) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (٣٠٢/١).

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٣٥٩/٧).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٦/١١)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (٣٠٢/١).

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٧٨/١٣).

(٩) انظر: البيان للعمراني (٤٣٨/١٢).

(١٠) والصحيح عدم القطع نَظَرًا إلى الوزن. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٢٦/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٤٠/٧).

(١١) التِّبْر: هو ما كان من الذهب غيرَ مضروب، وبعضهم يقوله للفضة. انظر: العين للفراهيدي (١١٧/٨)، تهذيب اللغة للأزهري (١٩٦/١٤)، الصحاح للجوهري (٦٠٠/٢).

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٦/١١)، روضة الطالبين للنووي (١١٠/١٠).

غيرِهما من المسروق، [قومناه][1] بالمضروب الذي هو غالب نقد البلد؛ سواء كان من العالي المرتفع القيمة، أو النازل المنحط القيمة، [لا لغش][2]. فلو غلب في البلد نقدان أعلى، وأدنى، ورَاجَا رواجًا واحدًا، ففي تقويمه بالأعلى، أو بالأدنى وجهان[3]. وعن ابن داود: إذا احتجنا إلى تقويم الذهب غير المضروب [على الوجه الأول، قومناه بالدراهم، ثم نقومها بالمضروب، ولا نقوم شيئا بالذهب غير المضروب][4] قطعا[5].

الثاني: لا يشترط علم السارق ببلوغ المسروق نصابًا. فلو سرق دنانير ظنها [فلوسًا][6][7] لا تبلغ قيمتها نصابًا، قُطِع. ولو سرق فلوسًا ظنها دنانير، فإن بلغت قيمتها نصابًا، قطع، وإلا فلا. ولو سرق جُبَّة رَثَّة[8] قيمتها دون النصاب، لكن في جَيْبِها نصاب، أو ما يتم به، وهو لا يشعر به، فوجهان: أظهرهما: أنه يقطع، وجزم به جماعة[9].

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "فقومناه".

(٢) كذا في (ط)، و(ز)، ولعل المراد: "لا بالمغشوش" لدلالة السياق على ذلك.

(٣) قال الشربيني: فإن استويا استعمالا، فبأيهما يقوم؟ وجهان:

أحدهما: بالأدنى اعتبارا بعموم الظاهر.

والثاني: بالأعلى لدرء القطع بالشبهة. نقل ذلك الزركشي عن الماوردي، واستحسنه، وأطلق الدارمي أن الاعتبار بالأدنى. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٧٨/١٣)، مغني المحتاج للشربيني (٤٦٦/٥).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٥) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (٣٠٣/١).

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "فلوس".

(٧) الفُلوس: جمع فَلَس، هي قطع مضروبة من غير الذهب والفضة كالنحاس وغيره يتعامل بها. انظر: التعريفات الفقهية للبركتي (ص١٦٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٠).

(٨) رثَّ الثوبُ: إذا صار خَلِقاً، وبَالِياً. انظر: العين للفراهيدي (٢١٢/٨)، تهذيب اللغة للأزهري (٤٤/١٥).المصباح المنير للفيومي (٢١٨/١)،

(٩) انظر: بحر المذهب للروياني (٨٣/١٣)، الوسيط للغزالي (٤٥٩/٦)، التهذيب للبغوي (٣٧٣/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٣/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٠/ ١١٠-١١١).

الثالث: لو نقصت قيمة النصاب بأكله، أو تمزيقه في الحِرْز[1]، لم يجب قطعه، وإن كان النقصان بعد إخراجه منه، قطع؛ سواء كان بفوات حِرْز، أو وصف، أو بانخفاض السعر. ولو دخل، فتطيب في الحرز، ثم خرج، فإن لم يبق من عينه ما تبلغ قيمتُه نصابًا لو جمع، لم يقطع، وإن بقي ما يبلغه، ففي القطع وجهان [2]. ولو ذبح فيه شاة تَنقُص قيمتها عن النصاب، فبلغته بالذبح، وأخرجها[3]، قال الماوردي:/[4] في قطعه وجهان محتملان جاريان فيما لو سرق لحمًا، فطبخه، أو دقيقًا، فعجنه، فبلغت قيمته نصابًا، وفيما إذا دبغ جلد ميتة في الحرز، ثم أخرجه، وقيمته نصاب على القول الجديد أنه يصح بيعه، وأما على القديم، فلا قطع قطعا[5].

الرابع: لو أخرج نصابًا من الحرز في مرتين، فأكثر، فإن تخلل بينهما اطلاع المالك، وإصلاح الحرز بسد النَّقْبِ، وإغلاق الباب، فالإخراج الثاني سرقة أخرى، فلا قطع إذا لم يبلغ واحدة منها نصابًا، وإن لم يتخلل بينهما ذلك، فللأصحاب طرق تتلخص منها عشرة أوجه:

---

(١) الحِرْزُ: هو الموضع الحصين الذي يحفظ فيه، والجمع أَحْرَاز. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٥١٠/١)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٠٩/٤)، المصباح المنير للفيومي (١٢٩/١).

(٢) والصحيح عدم القطع لأن استعماله يعد إهلاكا. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٤٧/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٥٩/٧).

(٣) إن كانت قيمة الشاة المذبوحة نصابا، وجب قطعه. انظر: الأم للشافعي (١٦١/٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٠/١٣)، نهاية المطلب للجويني (٢٤٦/١٧)، التهذيب للبغوي (٣٧٣/٧)، البيان للعمراني (٤٥٩/١٢).

(٤) نهاية اللوحة: [١٢٧/أ].

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٠/١٣).

أظهرها: أنه يجب القطع(١)، كما لو كان متعاطيًا، فأخرجه شيئًا [فشيئًا](٢)، وكما لو طَرَّ(٣) جيبه، فجعل يُخْرِج منه درهمًا درهمًا.

وثانيها: لا يقطع.

والثالث: يقطع إن عاد قبل علم المالك بخراب الحرز، ولا يقطع إن عاد بعد علمه.

والرابع: يقطع إن عاد قبل اشتهار هتك الحرز، وإن عاد بعده فلا.

الخامس: إن عاد قبل اشتهار خراب الحرز، أو عِلْم المالك، قطع، وإلا فلا.

والسادس: يقطع إن عاد في ليلته، وإن عاد في ليلة أخرى فلا.

والسابع: يقطع إن عاد عن قرب، وإن عاد عن بعد فلا.

الثامن: يقطع إن عاد وقد وضع ما سرقه في النقب، ولا يقطع إن وضعه فيه، ودخل الحرز ثانيا.

والتاسع: أنه يقطع إن تخلل زمن [طويل](٤)، أو رد المسروق إلى بيت السارق، فإن فُقِدا، لم يقطع.

[العاشر: يقطع](٥) إن لم يعد [بما](٦) سرقه [أولا](٧) إلى بيته، ولا يقطع إن عاد إلى بيته.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٧٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١١١).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "فيه".

(٣) طَرَّ جيبه: إذا شقه في خفية فوقع المال، وأخذه. انظر: الصحاح للجوهري (٢/٧٢٥)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٣٢٦)، لسان العرب لابن منظور (٤/٤٩٩).

(٤) كذا في (ز)، وفي (ز): "طول".

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) كذا في (ز)، وفي (ط): "ما".

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

وأجرى القاضي الطبري الخلاف فيما إذا كان الذي أخرجه ثانيًا يبلغ نصابًا وحده، وكان وجَّهه أنه في المرة الثانية أخذ من غير حرز[1]. قال الرافعي: ولو كان يخرج المسروق شيئًا فشيئًا، ويضعه خارج النقب، أو الباب حتى تم النصاب، ولم يفارق الحرز، قطع[2].

الخامس: لو نقب أسفل الكُنْدُوجِ[3]، أو فتح فيه بابًا، فانثال ما فيه من الحبوب، فهل ذلك كإخراجه باليد؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم[4]. فعلى هذا، لو أخرج بيده، أو انثال في دَفعة واحدة ما يساوي نصابا، وجب القطع، فإن أخرجه شيئًا فشيئًا على التواصل، أو انثال كذلك، بني على الخلاف في الفرع الرابع إذا أخرج النصاب في أكثر من مرة، فإن قلنا: يجب القطع ثَمَّ، فهنا أولى، وإن قلنا: لا يجب [ثم][5]، فهنا وجهان: أصحهما: أنه يجب، وقطع به جماعة[6] من غير [بيان][7]. ولو طرَّ الجَيْبَ، أو الكُمَّ حتى/[8] خرجت منه الدراهم شيئًا فشيئًا، فهو كانثيال الحبوب؛ سواء كانت الدراهم مربوطة في الكُمّ، أو غير مربوطة، وسواء كان الرباط من داخله، أو [من][9] خارجه،

(١) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (٣١٣/١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٧/١١).

(٣) الْكُنْدُوجُ: هو الخِزَانَة الصغيرة. انظر: المصباح المنير للفيومي (٥٢٧/٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص٢٠٣)،

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٧/١١)، روضة الطالبين للنووي (١١١/١٠).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٦/١٣)، نهاية المطلب للجويني (٢٤٤/١٧)، الوسيط للغزالي (٤٦١/٦)، التهذيب للبغوي (٣٧٢/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٧/١١)، روضة الطالبين للنووي (١١١/١٠).

(٧) في (ط)، و(ز): "نبأ"، ولعل المثبت هو الصواب كما في المطلب العالي لابن الرفعة (ص٣١٨).

(٨) نهاية اللوحة: [١٢٧/ب].

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

وكذا لو فتح الزِّقَّ[1] حتى خرج منه العَسَل شيئًا فشيئًا، أو الزيت. ولو أخذ طرف منديل، أو غيره حتى أخرجه من الحرز، أو طرف جِذْعٍ[2] حتى أخرجه كذلك، قطع قطعًا. ولو أخرج بعضه، وترك باقيه في الحرز لخوف، أو غيره، لم يجب القطع وإن بلغت قيمة المخرج نصابًا. قال القاضي الطبري: لأنه لو أخذ الغاصب طرفًا، والطرف الآخر في يد المالك، لم يضمنها، [فكذا][3] في السرقة[4].

السادس: لو جمع من البَذْر [المبثوث][5] في الأرض ما يساوي نصابًا، فإن لم تكن الأرض مُحْرَزَة، فلا قطع، وإن كانت مُحْرَزَة بلِحاظ[6]، ونحوه على ما سيأتي، وجب في أصح الوجهين[7]. وقال الرافعي: ينبغي أن يقال في وجوب القطع، وإن جعلنا الأرض حرزًا [واحدًا][8]، الخلافُ المتقدم في إخراج النصاب شيئًا فشيئًا. انتهى[9]. وهو ظاهر إذا أخرج البَذْر عن جملة الأرض المبذورة، ثم عاد، وأخرج الباقي، أما إذا جمعه كله فيها، وأخرجه ففيه نظر. وأجراهما الماوردي فيما إذا حَلَبَ من المواشي المحرزة، أو جَزَّ من صوفها ما يساوي نصابًا، وما [أخذه][10] من كل واحدة لا [يساويه][11][12].

---

(١) الزِّقُّ: جمعه أَزْقَاقٌ، وَزِقَاقٌ وَزُقَّانٌ، هو وعاء من جلد يجز شعره ولا ينتف للشراب وغيره. انظر: العين للفراهيدي (١٣/٥)، الصحاح للجوهري (١٤٩١/٤)، المعجم الوسيط (٣٩٦/١).

(٢) الجِذْعُ: جمعه جُذُوعٌ، وَأَجْذَاعٌ: وهو ساق النَّخْلَةِ. انظر: لسان العرب لابن منظور (٤٥/٨)، المصباح المنير للفيومي (٩٤/١).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "وكذا".

(٤) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٠٦/١٧).

(٥) كذا في (ز)، وفي (ط): "المنثور".

(٦) أي: بملاحظة الحارس.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٨/١١)، روضة الطالبين للنووي (١١٢/١٠).

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "حدا".

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٨/١١).

(١٠) كذا في (ط)، وفي (ز): "أخذ".

(١١) كذا في (ط)، وفي (ز): "يساوي".

(١٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٨٦/١٣).

[و][1]جزم الرافعي فيهما بالقطع[2].

السابع: إذا اشترك اثنان في النقب[3]، وإخراج ما دون [نصابين][4] من الحرز فلا قطع عليهما، وإن أخرجا ما يبلغ نصابين قُطِعا. وينبغي أن يخص بما إذا كان كل منهما يُطِيق حمل [ما][5] يساوي نصابًا، أما إذا كان أحدهما لا يُطِيق ذلك، والآخر يطيق حَمْل ما فوقه، فلا يقطع الأول، وإن انفرد كل منهما بإخراج المال، قُطِع من بلغ الذي أخرجه نصابًا، دون من لم يبلغه. ولو سرق نصابًا من بيوت مختلفة كل منها حرز لما فيه، فلا قطع، ولا يضم البعض [إلى البعض][6] كما لو أخرج من الخِزانة فضة، ومن الْإِصْطَبْل[7] دابة، وكل واحد لا يبلغ نصابًا، فإن كانت الدار واحدة، فأخرج من الخِزانة شيئًا، ومن البيت شيئًا، ولم يخرج من الدار، فإن كان باب الدار مفتوحًا فلا قطع[8]، وإن كان مغلقًا، قال الفراء: يمكن [بناؤه][9] على أن من أخرج نصابًا من بيت، من دار، وباب البيت، والدار مغلقان، ولم يخرِج من الدار هل يقطع؟ وفيه وجهان[10][11].

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "وبه".

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٠٤)

(٣) أي: خَرْق الحِرز.

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "نصابه".

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٧) الإِصْطَبْلُ: هو موقف الدواب. انظر: العين للفراهيدي (٧/١٨٠)، الصحاح للجوهري (٤/١٦٢٣)، لسان العرب لابن منظور (١١/١٨).

(٨) بل لو نقله من بيت مغلق إلى صحن دار بَابُها مفتوح لا بفعله، قُطِع؛ لأنه أخرجه من حرزه إلى محل الضياع. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٤٩)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٦١).

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "نباه".

(١٠) ولو نقله من بيت إلى صحن الدار، وكان باب البيت، والدار مغلقين، لم يُقطَع مالم يُخْرِجْهُ من الدار؛ لأنه لم يُخْرِجْهُ من تمام الحرز. انظر: المراجع السابقة.

(١١) التهذيب للبغوي (٧/٣٦٨).

إن قلنا ثَمَّ لم يقطع، فكذا هنا، وكذا لو أخرج من الدار، وإن قلنا: لا يقطع ثَمَّ، فلا يقطع هنا في الحال، فإذا أخرج من الدار، [يقطع][1].

الثامن: قال الإمام: إذا كان المسروق عرضًا تبلغ قيمته نصابًا، فقد يوجب الأصحاب أنه [يجب][2] الحدُ، والذي أرى/[3] القطع بأنه لا يجب ما لم يقطع المُقوِّمون أنها تبلغه، وللمقومين قطع، واجتهاد، فما ذكره الأصحاب محمول على ما إذا قطعوا، والقطع من جماعة لا يُزَكُّون[4] معتبر لا محالة، ومن جماعة [لا][5] تبعد الزلل عليهم، فيه [احتمالات][6]. انتهى[7]. وفيه نظر، فإنه لا تقبل الشهادة من المقومين إلا بالقطع وإن كان مستندها الظن. ولو شهد اثنان أن قيمته ربع دينار، وآخَران [أن][8] قيمته دونه، فلا قطع قطعًا، ولا يَغْرَمُ إلا [الأقل][9]. ولو كان الشاهد بكل من الطرفين [واحدًا][10]، فلا قطع أيضًا، وثبت الأقل. وهل له[11] أن يحلف مع الشاهد بالزيادة؟ فيه خلاف منشؤه أن التعارض هل يحصل بين [الشهادتين][12]، كما يحصل عند تمام النصاب؟ فيه خلاف. الذي أجاب به الروياني أن له ذلك[13][14]. ولو شهد اثنان أنه سرق قطعة ذهب وزنها سدس، وآخران وزنها ربْع، قُطِع، وغُرِّم الربْعَ.

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "قطع".

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "لا يجب".

(٣) نهاية اللوحة: [١٢٨/أ].

(٤) أي: المعروفون بالعدالة، ولا يحتاجون إلى تزكية.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) كذا في (ز)، وفي (ط): "احتمالان".

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٢٤/١٧).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "أقل".

(١٠) كذا في (ط)، وفي (ز): "واحد".

(١١) أي: المسروق منه.

(١٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "الشاهدين".

(١٣) انظر: بحر المذهب للروياني (٣٥٩/١٤).

(١٤) ورجحه الشربيني أيضا. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٩٣/٥).

واعلم أن القيمة تختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، [فيعتبر][1] في كل مكان، و[زمان][2] قيمته[3].

الشرط الثاني: أن يكون المسروق ملكًا لغير السارق. وفيه مسائل:

الأولى: يُعتبَر في القطع أن يكون المسروقُ ملكَ غير السارق؛ سواء كان لله تعالى، كما في رِتَاج[4] الكعبة، أو آدميًّا؛ وسواء كان الآدمي مُعَيَّنا، أو غير معين، كما لو سرق الذمي من بيت المال. فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كما لو سرقه من مُرتَهِن[5]، أو مُستأجِر[6]،

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "معتبر".

(٢) كذا في (ز)، وفي (ط): "أمان".

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٣٩-٢٤٦)، (١٩/٥٤)، الوسيط للغزالي (٦/٤٥٨-٤٦١)، (٦/٤٧٧-٤٧٨)، التهذيب للبغوي (٧/٣٦٧-٣٧٣)، (٨/٢٩٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٧٣-١٨٠)، (١١/٢١٦، ٢٢١، ٢٣٧) روضة الطالبين للنووي (١٠/١١٠-١١٣)، (١٠/١٣٦، ١٤٠) المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (١/٣٠١-٣٢٦).

(٤) الرِّتَاجُ: الباب العظيم، وكذا يطلق على الباب المغلق. انظر: العين للفراهيدي (٦/٩١)، تهذيب اللغة للأزهري (١١/٦)، المصباح المنير للفيومي (١/٢١٨).

(٥) المُرتَهِنُ: هو من يأخذ الرَّهْن، والرَّهْن لغة: ثبوت الشيء، ودوامه.

واصطلاحا: هو جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٤٥٢)، لسان العرب لابن منظور (١٣/١٨٩)، المصباح المنير للفيومي (١/٢٤٢)، تحفة المحتاج للهيتمي (٥/٥٠)، نهاية المحتاج للرملي (٤/٢٣٤).

(٦) المُسْتَأْجِرُ: هو الذي يبذل الأجرة مقابل المنفعة، والإجارة لغة: الكِراء، وأصلها من الأَجْر، وهو الجزاء على العمل.

واصطلاحا: هي عقد على تمليك منفعة بعوض مدة معينة. انظر: لسان العرب لابن منظور (١/٥٩٨)، المصباح المنير للفيومي (١/٥)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص٣٤٢)، تحفة المحتاج للهيتمي (٦/١٢١)، نهاية المحتاج للرملي (٥/٢٦١).

أو مُودَع[١]، أو مُستعِير[٢]، أو عامل قِرَاض[٣]، أو شريك[٤]، أو وكيل[٥]،

---

(١) المُودَع: هو من تُودَع عنده الوديعة، والوديعة لغة: هي كل ما يستودع، يقال: أودعت زيدا مالا؛ أي: دفعته إليه ليكون عنده وديعة. وأصلها من الوَدْع، وهو الترك، والتخلية.
واصطلاحا: هي العقد المقتضي للاستحفاظ، أو اسم لعين يضعها مالكها عند آخر ليحفظها. انظر: الصحاح للجوهري (١٢٩٦/٣)، مقاييس اللغة لاب فارس (٩٦/٦) المصباح المنير للفيومي (٦٥٣/٢)، كفاية الأخيار للحِصْني (ص٣٢١)، تحفة المحتاج للهيتمي (٩٨/٧)، نهاية المحتاج للرملي (١١٠/٦).

(٢) المُستَعِير: هو طالب الإِعارَةِ، والإِعارَةِ، أو العَارِيَّة لغة: من التعاور، وهو التداول، والتناول، يقال: هم يتعاورون؛ أي: يأخذون، ويعطون.
واصطلاحا: هي اسم لما يُعَار، وللعقد المتضمن لإباحة الانتفاع به مع بقاء عينه لِيَرُدَّهُ. انظر: العين للفراهيدي (٢٣٩/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١٠٥/٣)، المصباح المنير للفيومي (٤٣٧/٢)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤٠٩/٥)، نهاية المحتاج للرملي (٢٢٠/٥).

(٣) القِرَاض لغة: هو المضاربة في لغة الحجاز، وأصله من القَرْض في الأرض، وهو قطعها بالسير فيها.
واصطلاحا: هو العقد المشتمل على توكيل المالك لِآخِر على أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٦٨/٨)، لسان العرب لابن منظور (٢١٧/٧)، تحفة المحتاج للهيتمي (٨٢/٦)، نهاية المحتاج للرملي (١١٠/٦).

(٤) الشَّرِكة لغة: الخُلطة، وهي أن يكون الشيء بين الشريكين لا ينفرد به أحدهما.
واصطلاحا: هي ثبوت الحق شائعا في شيء واحد، أو عقد يقتضي ذلك. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٣/١٠)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢٦٥/٣)، لسان العرب لابن منظور (٢٩٣/٧)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢٨١/٥)، نهاية المحتاج للرملي (٣/٥).

(٥) الوَكَالَةُ لغة: الحفظ، ومنها التوكيل، وهو التفويض، وسمي الوكيل وكيلا؛ لأن مُوَكِلَّه قد فوّض إليه القيام بأمره.
واصطلاحا: هي تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النيابة. انظر: العين للفراهيدي (٤٠٥/٥)، المصباح المنير للفيومي (٦٧٠/٢)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢٩٤/٥)، نهاية المحتاج للرملي (١٥/٥)، الكليات للكفوي (ص٩٤٧).

أو غاصب[١]؛ سواء كان الملك قويًّا، أو ضعيفًا، كما إذا سرق المشتري المبيع من البائع بعد انقضاء الخيار، أو قبله، وقلنا: إنه ملكه، أو الموقوفُ عليه العينَ الموقوفةَ[٢]، وقلنا: إنها ملكه، فأما على قولنا: الملكُ في زمن الخيار للبائع، والموقوفُ ليس ملكَ الموقوف عليه، فلا قطع أيضًا[٣]، لكن [لا][٤] لأنه ملكه، بل لشبهة الملك. ولو وُهِب منه شيء، فسرقه بعد قبوله، وقبل قبضه، فلا [قطع][٥] على الأصح[٦]، بخلاف ما لو أوصى له بشيء، فسرقه قبل موت الوصي، يقطع. وإن سرقه بعد موته، وقبل القبول، انبنى على أن الملك بم يحصل؟، إن قلنا: بالموت، لم يقطع، وإلا قطع[٧]، كذا قاله الرافعي[٨]. وفيه نظر. ولو أوصى بمال للفقير، فسرقه فقير بعد موته، لم يقطع كما لو

---

(١) الغَصْبُ لغة: أخذ الشيء ظلما، وقهرا.

واصطلاحا: هو أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه، بلا خفية. انظر: العين للفراهيدي (٣٧٤/٤)، تهذيب اللغة للأزهري (٦٢/٨)، لسان العرب لابن منظور (٦٤٨/١)، التعريفات للجرجاني (ص١٦٢)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٣٢).

(٢) الوَقْفُ لغة: الحبس، والمنع، والسكون.

واصطلاحا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مَصْرِف مباح. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٥/٦)، لسان العرب لابن منظور (٣٥٩/٩)، المصباح المنير للفيومي (٦٦٩/٢)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢٣٥/٦)، نهاية المحتاج للرملي (٣٥٨/٥).

(٣) والأظهر في خياري الشرط، والمجلس أنه إن كان الخيار للبائع، فالملك له، وإن كان للمشتري، فله، وإن كان لهما، فموقوف. أما ملك الموقوف، فالأظهر أنه ينتقل إلى الله تعالى، ولا يكون للواقف، ولا للموقوف عليه، ومنافعه ملك للموقوف عليه. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٣٤٧/٤)، (٢٧٢/٦-٢٧٣)، نهاية المحتاج للرملي (١٩/٤-٢٠)، (٣٨٨/٤-٣٨٩).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "يقطع".

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٠/١١)، روضة الطالبين للنووي (١١٤/١٠).

(٧) وهو الصحيح بناء على أن ملكه لا يحصل بالموت. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٣٠/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٤٣/٧).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٩/١١-١٨٠).

سرق مالًا مشتركًا بينه، وبين غيره. [وإن][1] سرقه غني، قطع. ولو أخذ السارق مع ماله الذي سرقه من يد غيرِه نصابًا لغيره، قطع عندنا.

الثانية: لو طرأ ملك السارق على المسروق قبل إخراجه من الحرز بإرث، أو شراء، أو اتهاب، فلا قطع، ولم يفرقوا [في][2] الموهوب بين أن يكون إخراجه قبل القبض، أو بعده، و[يحتمل][3] أن ينبني إخراجه قبل القبض على الوجهين المتقدمين فيما إذا/[4] سَرَق ما وُهِب منه، وقَبِله، [ولم][5] يَقْبِضْه، ولا فرق في الموروث بين أن يتعلق به [حق][6] قضاء دين، أو إعطاء وصية، أو لا. ولو طرأ الملك بعد إخراجه من الحرز لم يسقط [القطع][7]؛ سواء اتَّفَقَ ذلك قبل رفع الأمر إلى الحاكم، أو بعده، لكنه إذا طرأ قبله[8] فإن قلنا بالصحيح أن استيفاء القطع يتوقف على دعوى[9] المسروق منه، ومطالبته بالمال، تعذر استيفاؤه لعدم المطالبة[10]، وإن قلنا: لا يتوقف عليه،

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "ولو".

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "أن".

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "يحمل".

(٤) نهاية اللوحة: [١٢٨/ب].

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) كذا في (ز)، وفي (ط): "حتى".

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٨) أي: بعد الإخراج، وقبل الرفع إلى الحاكم.

(٩) الدَّعْوَى لغة: اسم لما يدعيه الإنسان، وتطلق أيضا على التمني، والدعاء، والطلب.
واصطلاحا: هي إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم لِيُلْزِمَه به. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣/٧٦)، لسان العرب لابن منظور (١٤/٢٥٧)، المصباح المنير للفيومي (١/ ١٩٥)، التعريفات للجرجاني (ص١٠٤)، تحفة المحتاج للهيتمي (١٠/٢٨٥)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٣٣٣).

(١٠) إذا طرأ الملك بعد الإخراج، وقبل الرفع إلى الحاكم، لم يسقط القطع، ولكن لا يمكن استيفاؤه بناء على أنه متوقف على المطالبة بالمسروق. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٢٨)، مغني المحتاج للشربيني (٥/٤٧٠)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٤٣).

فمفهوم كلام الرافعي أنه يستوفي[١]. وقال القاضي الطبري: يسقط[٢]. وهو مفهوم حديث[٣] صفوان[٤].

الثالثة: لو ادعى السارق الملك [فيما][٥] أخذه على وجه السرقة، فإن قال: "كان المأخوذ منه غصبه"، أو "سرقه مني"، أو "من أبي"، أو "غصبه"، أو" سرقه مورِّثه مني"، أو "من أبي"، أو "كان وديعة [عنده]"[٦]، أو "كنت اشتريته منه"، أو "كان

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٨٠).

(٢) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٣٤٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن، باب: الحدود (٣/٦٢١)، رقم الحديث: ٢٥٩٤، وأبو داود في السنن، كتاب: الحدود، باب: من سرق من حرز (٦/٤٤٧)، رقم الحديث: ٤٣٩٤، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: قطع السارق، باب: ما يكون حرزا، وما لا يكون (٧/١١)، رقم الحديث: ٧٣٢٨، وأحمد في المسند (٤٥/٦١٠)، رقم الحديث: ٢٧٦٤٣، والحاكم في المستدرك بألفاظ، كتاب: الحدود (٤/٤٢٢)، رقم الحديث: ٨١٤٨، وغيرهم من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: "كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْطَعَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا، قَالَ: "فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ". حسَّنه ابن حجر في هداية الرواة (٣/٤٣١)، وصححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي (٤/٤٢٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/٣٤٥).

(٤) هو أبو وهب صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جُمَح القرشي الجمحيّ. كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، قتل أبوه يوم بدر كافرا، وهرب يوم فتح مكة، فطلب له عمير بن وهب –وهو ابن عمه– أمانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمنه، وشهد وقعة حنين كافرا، ثم أسلم، وحسن إسلامه، ونزل على العباس رضي الله عنه بالمدينة، ثم أذن له النبي صلى الله عليه وسلم في الرجوع إلى مكة، فأقام بها حتى مات بها سنة (٤٢هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٧)، الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٧١٨)، أسد الغابة لابن الأثير (٣/٢٦)، الإصابة لابن حجر العسقلاني (٣/٣٤٩).

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "فيما إذا".

(٦) كذا في (ز)، وفي (ط): "عندي".

وهبه مني"، أو "أذن لي في أخذه"، لم يقبل قوله في المال، بل يصدق المأخوذ منه بيمينه [في][(١)] غير الصورة [الأخيرة][(٢)]، فإنها لا تحتاج إلى يمين، والصحيح الذي عليه الجمهور[(٣)] أن لا قطع؛ سواء كان للمأخوذ منه بينة بالملك، أم لا[(٤)]، وفيه قول [مخرج][(٥)] أن القطع لا يسقط[(٦)]، وتأول قائله النص[(٧)] على ما إذا أقام المدعي بينة بما ادعاه[(٨)]. وفي محل الخلاف كلام سيأتي في آخر النظر الثاني. ويجري الخلاف فيما إذا ادعى السارق [أن][(٩)] المسروق منه عبده، وهو مجهول النسب، أو أن الحرز ملكه، غصبه المسروق [منه][(١٠)][(١١)]. ولو قامت عليه بينة [بالزنا][(١٢)]، فادعى [أن المرأة زوجته أو أمته، وكانت أمة، فادعى انتقالها إليه ببيع، أو غيره[(١٣)]، فقد قال الإمام: النص وهو][(١٤)] ظاهر المذهب أن الحد لا يسقط،

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "من".

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "الآخرة".

(٣) أي: جمهور الشافعية.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٨١)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١١٤).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٣٨)، المهذب للشيرازي (٣/٣٦٣)، البيان في للعمراني (١٢/٤٨٥).

(٧) انظر: مختصر المزني (٢/٤٦٦).

(٨) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٣٤٣).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(١١) ولو ادعى السارق ملكه للمسروق منه المجهول الحال، أو للحرز، لم يقطع. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٢٩)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٤٣).

(١٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "بالرق".

(١٣) وإن ادعى من شهد عليه أربعة بزنا امرأة أن الموطوءة زوجته، أو أمته، سقط عنه الحد لاحتمال صدقه. انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٤/١٣٩)، مغني المحتاج للشربيني (٥/٤٥٣).

(١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

بخلاف القطع[1]، بناء على الظاهر فيما إذا قامت بينة أن فلانًا زنا بجارية فلان الغائب أنه يحد، ولا ينتظر حضوره، بخلاف مثله في السرقة على ما سيأتي. والماوردي نقل الاتفاق على عدم وجوب الحد هنا[2]، وقاس عدم وجوب القطع في مسألة [السرقة][3] عليه[4]. والذي أورده البغوي، والرافعي، وغيرهما أن الخلاف في المسألتين واحد[5]. ولا يجري الخلاف فيما إذا قطع طرف إنسان، ثم ادعى أنه كان أذن له فيه، بل يقتص منه قطعًا[6]. ولو لم يحلف المسروق منه على نفي ما ادعاه السارق من الملك، وحلف عليه السارق، استحقه، ولا قُطِع قطعًا[7]. ولو لم يحلف السارق أيضًا، فعن ابن داود، والفوراني، والبغوي أن الحكم كما لو [حلف][8] المسروق منه[9]. والرافعي أبداه احتمالا[10]. وقال ابن الصباغ: ينبغي أن يسقط القطع قطعًا[11]. ولو أقر المسروق منه للسارق بالملك، أو/[12] الإذن، فلا قطع قطعًا إن أسند الملك إلى وقت السرقة[13]، وإن أطلق الإقرار له ففي تنزيله على ذلك وجهان.

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٧٧/١٧).

(٢) أي: في مسألة الزنا. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٣٨/١٣).

(٣) في (ط)، و(ز): "الزنا"، ولعل المثبت هو الصواب إذ ليس في حد الزنا قطع.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (٣٩٠/٧-٣٩١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨١/١١).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/ ١٨١)، روضة الطالبين للنووي (١١٥/١٠).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز الكبير للرافعي (١٨١/١١)، روضة الطالبين للنووي (١١٦/١٠).

(٨) كذا في (ز)، وفي (ط): "ظفر".

(٩) انظر: التهذيب للبغوي (٣٩٠/٧)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (٣٣٧/١).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤١/١١).

(١١) وبه قال الروياني أيضا. انظر: بحر المذهب للروياني (٧٣/١٣)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (٣٣٨/١).

(١٢) نهاية اللوحة: [١٢٩/أ].

(١٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨١/١١)، روضة الطالبين للنووي (١١٥/١٠).

الرابعة: إذا فرعنا على النص في سقوط القطع بدعوى السارق الملك، فسرق اثنان، و[ادعيا][1] أن المسروق ملكهما، لم يقطعا، وإن ادعاه أحدهما لنفسه، أو لهما، أو لرفيقه، فإن صدقه أحدهما، أو سكت، فلا قطع على واحد منهما، وإن كذبه الآخر، فلا قطع على المدعي، وفي المكذب وجهان:

أحدهما: وهو الأظهر عند الإمام، والغزالي، وهو جواب ابن [الصباغ][2] أنه لا يسقط[3][4].

والثاني: وهو جواب القفال أنه يسقط[5].

وهما كالوجهين فيما إذا شهد اثنان على إنسان بقتل يوجب القصاص، فاقتص منه، ثم رجعا، وقال أحدهما: "أخطأنا"، والآخر: "تعمدنا"، فإنه لا قصاص على مدعي الخطأ، وفي الآخر وجهان[6]. وقال البغوي بعد ذكر الخلاف فيما إذا ادعى الملك لشريكه: ينبغي أن يقال: يجب القطع على المنكر، وفي المدعي وجهان، ونظيره في القصاص أن يقول أحدهما: "تعمدنا جميعا"، ويقول الآخر: "تعمدت أنا، وأخطأ هو"، فإنه يجب القصاص على الأول، وفي الثاني وجهان[7].

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "ادعا".

(٢) كذا في (ز)، وفي (ط): "السباغ".

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٤٧-٢٤٨)، الوسيط للغزالي (٦/٤٦٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٣٤٥).

(٤) وهو الأصح. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٢٩)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٤٤).

(٥) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٣٤٥).

(٦) يقتص من مدعي العمد دون مدعي الخطأ. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٠/٢٨٠)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٣٢٩).

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (٧/٣٩١-٣٩٢).

وقد حكى صاحب الكافي(1) [طريقين](2)(3)، و[الماوردي](4) أطلق القول فيما إذا ادعى أحدهما أن المسروق له تفريعا على النص أنه لا يقطع، ويقطع الآخر؛ سواء وافقه على دعوى [الملكية](5)، أو كذَّبه(6). وقضية ذلك أن يقطع المدعي فيما إذا ادعى الملك لشريكه؛ سواء صدقه، أو كذبه، وهو عكس ما قاله الإمام، والغزالي، ويحتمل تنزيل ما قالاه على ما لو ضم [مدعي](7) الملك لشريكه إلى ذلك [إذنَ شريكه له](8) في قبضه، ومدعي الملك لنفسه أذنَه لشريكه في قبضه، وقد صرح به الرافعي(9)، وما قاله الماوردي على ما إذا تحرزنا [عن](10) ذلك، ويحتمل أن ينزل ما قالاه في الصورتين على ما إذا اشتركا في النقب، وما قاله الماوردي على ما لو هتك الحرزَ عن من نَسَب الملكَ إليه. وحيث قلنا بوجوب القطع على [المدعي](11) عند تكذيب الآخر، فلو لم يُكذِّبه، لكن قال: "لا أدري"، فعن صاحب الكافي أنه يحتمل وجهين:

---

(1) هو أبو محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان العباسي مظهر الدين الخوارزمي. فقيه شافعي، ومؤرخ، ومصنف "الكافي"، و"التاريخ". تفقه على البغوي، وسمع الحديث من أبيه، وجده العباس بن أرسلان، وإسماعيل بن أحمد البيهقي، وجماعة بمرو، وبغداد، وغيرهما من البلاد، ودخل بغداد، ووعظ بها بالنظامية، وحدث. توفي سنة (٥٦٨هـ) انظر: طبقات الشافعي للسبكي (٧/٢٨٩)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٦٧٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٩).

(2) كذا في (ط)، وفي (ز): "الطريق".

(3) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٣٤٥).

(4) كذا في (ز)، وفي (ط): "القاضي"، ولعل المثبت هو الصواب كما في المطلب العالي لابن الرفعة (١/٣٤٠).

(5) في (ط)، و(ز):"المالكية" ولعل المثبت هو الصواب ليستقيم المعنى.

(6) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٣٩).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(8) كذا في (ط)، وفي (ز): "أو تنزيله له".

(9) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٨٢).

(10) كذا في (ز)، وفي (ط): "غير".

(11) كذا في (ط)، وفي (ز): "المذهب".

أصحهما: أنه لا يقطع(١). ولو سرق عبد، وادعى أن المسروق ملكٌ [لسيده](٢)، والتفريع على النص [سقوط](٣) القطع عنه إن صدقه [سيده](٤)، أو سكت، وإن كذبه فوجهان(٥). ولو ادعى السارق نقصان قيمة المسروق عن النصاب، لم يقطع، فإن قامت بينة بأنه يساويه، قطع، بخلاف ما لو ادعى أنه ملكه(٦). واعلم/(٧) أن بعضَهم اعترض على هذا الشرط بأنه تقدم أن السرقةَ أخذُ مال الغير، وهذا إنما يستقيم عند من حَدَّها بأنها أخذ المال خفية، ولم يُضِفْه إلى غيره. وحَدَّها الروياني بأنها أخذ الشيء من حرز مثله خفية ظلما(٨). وهذا يندرج فيه ملكه إذا كان غيره يستحق وضع يده عليه برهن، أو نحوه، لكن لا يندرج فيه ما إذا كان لا يستحقه، كما لو كان وديعة، ونحوه.

الشرط الثالث: أن يكون [محترما](٩). واعترض [الرافعي](١٠) بأنا إذا شرطنا أن يبلغ المسروق نصابا بالقيمة، فقد شرطنا أن يكون مالًا محترمًا، فإذًا هذا داخل في الشرط الأول، فلا قطع بسرقة الخمر، والخنزير، والكلب، وجِلد الميتة غير المدبوغ، [وهو

---

(١) وهو المعتمد: انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٤٥/١٧)، تحفة المحتاج للهيتمي (١٢٩/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٤٤/٧).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "سيده".

(٣) في (ط)، و(ز): "سقط" ولعل المثبت هو الصواب لاستقامة المعنى بذلك.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٥) لا يقطع العبد إذا ادعى أن المسروق ملك لسيده، وإن كذبه سيده. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٣٠/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٤٥/٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٤٦/١٧-٢٤٩)، (٢٩١/١٧-٢٩٣)، الوسيط للغزالي (٤٦١/٦-٤٦٢)، التهذيب للبغوي (٣٧٤/٧-٣٧٦)، (٣٩٠/٧-٣٩٢)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٩/١١-١٨٣)، روضة الطالبين للنووي (١١٣/١٠-١١٦)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (٣٢٧/١-٣٤٣).

(٧) نهاية اللوحة: [١٢٩/ب].

(٨) انظر: بحر المذهب للروياني (٤٠٧/٦).

(٩) كذا في (ز)، وفي (ط): "محرما".

(١٠) كذا في (ط)، وفي (ز): "على الرافعي".

يَخْرُج][1] من الشروط؛ سواء سرقه من مسلم، أو ذمي. فلو كان الإناء الذي فيه الخمر يساوي نصابا، فوجهان: أصحهما أنه يجب القطع[2]. ولو سرق إناء يساوي نصابا فيه بول، فطريقان:

[أحدهما][3]: القطع بأنه يقطع[4].

والثاني: طرد الوجهين[5].

وخصص ابن داود الوجهين في إناء الخمر فيما إذا كان لمسلم، وقال: [إذا][6] كان لذمي، قُطِع قطعًا[7]. قال الرافعي: وحكى صاحب البيان وجهين في وجوب القطع بما يستهان به كقشور الرمان، وهو بعيد. انتهى[8]. وقد حكاهما الروياني فيما إذا سرق من الماء ما يساوي نصابا على قولنا: إنه يملك[9]. وحكاهما ابن الصباغ فيما إذا

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "وعلى كل".

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٨٣)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١١٦).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "إحداهما".

(٤) وهو الصحيح. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٢٨)، مغني المحتاج للشربيني (٥/٤٦٨).

(٥) انظر: البيان للعمراني (١٢/٤٦٦).

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "إن".

(٧) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (١/٣٤٦).

(٨) انظر: البيان للعمراني (١٢/٤٦٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٨٤).

(٩) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/٥٦).

سرق من التراب ما يساويه، وضابطه أن يكون ذلك مستهانا به عرفًا[١]. ولو سرق شيئًا من آلات الملاهي، كالطُّنْبُور[٢]، والبَرْبَط[٣]،

والكُوبَة[٤]، والمِزْمَار[٥]، وفي معناها الأصنام، والصُّلْبَان، فإن كانت قيمتها لا تبلغ بعد الكسر، والتغيير نصابا، فلا قطع، وإن كانت تبلغ نصابا فوجهان:

أحدهما: يجب القطع، وهذا أظهر عند الأكثرين فيما ذكره النووي[٦].

وثانيهما: لا، وهو أظهر عند الرافعي في المحرر[٧].

قال الإمام: ولو قال قائل: يختلف هذا بالقصد، فإن قصد السرقة، انقدح الخلاف، والأصح أن لا قطع، وإن قصد إخراجها ليُشهِر كسرها، فلا قطع قطعا، لكان متجها. انتهى[٨]. وليس هذا احتمالا آخر، بل هو بيان لما قالوه. وخصصها ابن داود

---

(١) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٧٧/١٧).

(٢) الطُّنْبُورُ: فارسي مُعرَّب، وهو آلة من آلات اللعِب، واللهو، والطرَب ذات عنق، وأوتار. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤١/١٤)، الصحاح للجوهري (٧٢٦/٢)، المعجم الوسيط (٥٦٧/٢).

(٣) البَرْبَطُ: أعجمي مُعَرَّب، وليس من ملاهي العرب، وهو العود، ومعناه: صدر البط؛ لأنه يشبهه. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤٢/١٤)، لسان العرب لابن منظور (٢٥٨/٧)، المعجم الوسيط (٤٦/١).

(٤) الكُوبَةُ: هي الطبْل الصغير الْمُخَصَّرُ، معرَّب. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٤٥/٥)، لسان العرب لابن منظور (٧٢٩/١)، المصباح المنير للفيومي (٥٤٣/٢).

(٥) المِزْمَارُ: هو آلة من خشب، أو معدِن يُزَمَّرُ بِهَا، وتنتهي قَصَبَتُها ببوق صغير. انظر: النهاية لابن الأثير (٣١٢/٢)، المعجم الوسيط (٤٠٠/١).

(٦) وهو الأصح، ولكن محل الخلاف إذا لم يقصد التغيير، فإن قصد بإخراجه تيسير تغيير، فلا قطع. انظر: روضة الطالبين للنووي (١١٦/١٠)، تحفة المحتاج للهيتمي (١٢٨/٩)، مغني المحتاج للشربيني (٥/ ٤٦٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٤٢/٧).

(٧) انظر: المحرر للرافعي (١٤٢١/٣).

(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٩٠/١٧).

بما إذا كان لمسلم، وقال: إن كان لذمي، [قطع][(١)] قطعًا[(٢)]. ويجري الخلاف فيما إذا كان عليه من الذهب، والفضة ما يبلغ نصابًا. ولو [كسر][(٣)] ما أخذه منها في الحرز، ثم أخذه، وهو [يبلغ][(٤)] نصابا، فطريقان:

أحدهما: القطع بوجوب القطع[(٥)].

وأظهرهما/[(٦)]: طرد الوجهين.

وأما أواني الذهب، والفضة، فقال كثيرون: يجب القطع بسرقتها[(٧)]. وقال الإمام، والغزالي، والعمراني: ينبني على جواز اتخاذها، فإن قلنا: يجوز، وجب، وإن قلنا: لا يجوز، فهو كالآت الملاهي[(٨)]. واستبعد الإمام نفي القطع[(٩)]. وهذا الطريق أظهر عند الرافعي[(١٠)(١١)].

---

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "فلا قطع"، والمثبت هو الصحيح كما في المطلب العالي لابن الرفعة (٣٤٧/١).

(٢) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (٣٤٧/١).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "كسره".

(٤) في (ط)، و(ز): "لم يبلغ"، والمثبت هو الصواب، كما في روضة الطالبين للنووي (١١٧/١٠).

(٥) وهو ما رجحه الشربيني. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٦٩/٥).

(٦) نهاية اللوحة: [١٣٠/أ].

(٧) قال الشربيني: ويقطع بسرقة إناء النقد؛ لأن استعماله يباح عند الضرورة إلا إن أخرجه من الحرز ليشهره بالكسر. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٦٩/٥).

(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٩٠/١٧)، الوسيط للغزالي (٤٦٣/٦)، البيان للعمراني (٤٦٨/١٢).

(٩) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٩٠/١٧).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٥/١١).

(١١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٧/١٣-٣٠٨)، نهاية المطلب للجويني (٢٨٩/١٧-٢٩٠)، الوسيط للغزالي (٤٦٢/٦-٤٦٣)، التهذيب للبغوي (٣٩٩/٧-٤٠٠)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٣/١١-١٨٥)، روضة الطالبين للنووي (١١٦/١٠-١١٧).

الشرط الرابع: أن يكون الملك تاما قويا، وفي غيره من الشروط غنية عنه، وأراد به إخراج شيئين:

أحدهما: ما يكون للسارق فيه شَرِكَة، أو حق. [فأم الأول][(١)]، فإذا سرق [أحد][(٢)] الشريكين من حرز الآخر مالا مشتركا بينهما، ففي تعلق القطع به قولان:

أصحهما، لا يتعلق به[(٣)]. فعلى هذا، لو سرق ألف دينار له فيه دينار واحد، أو أقل شائعا، لم يقطع.

والثاني: أنه يتعلق به القطع، فإذا سرق نصابًا من حصة شريكه قطع.

وفيما تحصل سرقة نصاب من حصة شريكه ثلاثة أوجه:

[أصحها][(٤)]: أنه إن كان المال بينهما بالسوية، فإذا سرق نصف دينار فصاعدًا فقد سرق منها نصابًا، وإن كان ثلثاه للسارق، فإذا سرق ثلاثة أرباع دينار فصاعدًا، فقد سرق منه نصابًا، وإذا كان ثلثه له، [فبسرقة][(٥)] ربعٍ وثُمُن دينار[(٦)].

والثاني: أنه لا تحصل سرقة نصاب من حصة شريكه إلا إذا زاد المسروق على [قدر][(٧)] حصة السارق بنصاب، [فإن][(٨)] كان بينهما نصفين، فلا تحصل [إلا][(٩)] بسرقة نصفه وزيادة ربع دينار، وإن كان له [ثلثاه][(١٠)]، فلا تحصل إلا بسرقة نصفه وربعه وربع دينار، وإن كان له ثلثه، فلا تحصل إلا بسرقة ثلثه وزيادة ربع دينار.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "واحد".

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٨٥)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١١٧).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "أصحهما".

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "فسرق".

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٨٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١١٧).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "وإن".

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) و(ز)، والصواب إثباته ليستقيم المعنى.

(١٠) كذا في (ط)، وفي (ز): "ثلثه".

والثالث: أنه إن كان المال مما يُجبَر على قسمته، كالحبوب، وسائر الأموال المثلية، [فالحكم](١) كذلك، وحُمِل أخذه فيما إذا اقتصر على قدر نصيبه على أنه استقل بالقسمة وإن كانت فاسدة، فهي شبهة، وإن كان مما لا يُجبَر فيه على القسمة، كالثياب، فإذا سرق ما يساوي نصف دينار [مما](٢) يشتركان فيه بالسوية، أو يساوي ثلاثة أرباع مما ثلثاه للسارق، أو ربع وثمن دينار مما ثلثه له، فقد سرق نصابًا لشريكه، فيقطع. قال الماوردي: ولو سرق من المال المختص لشريكه نصابًا من الحرز الذي فيه المال المشترك، لم يجب القطع، وإن أخذه من حرز آخر، وجب(٣).

والقاضي أطلق حكاية قولين فيما إذا سرق الشريك من مال شريكه [بناء](٤) على أن أحد الزوجين إذا سرق من [مال](٥) الآخر، لا يقطع(٦).

وأما الثاني: وهو سرقة ما له فيه حق. فإذا سرق المسلم من مال بيت [المسلمين](٧)، فإن سرق/(٨) من مال لم يُعرَّف لطائفة مخصوصة، [فوجوه](٩):

أحدها: أنه لا يقطع بحال؛ سواء سرق من مال المصالح، أو من مال الصدقات؛ سواء كان في الحال غنيا، أو فقيرا.

وثانيها: أنه لا يقطع مطلقا.

---

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "فالحمل".

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "ما".

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٤٩-٣٥٠).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "ما".

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٣٣٢).

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "المال".

(٨) نهاية اللوحة: [١٣٠/ب].

(٩) كذا في (ز)، وفي (ط): "وجوه".

وثالثها: وصححه [الغزالي][(١)] أنه إن كان صاحبَ حق [من][(٢)] المسروق بأن سرق فقير من مال الصدقات، أو المصالح، فلا قطع، وإن لم يكن صاحبَ حق فيه، [كأن][(٣)] سرق الغني منها، قطع[(٤)].

ورابعها: أن الفقير إن سرق منها، فلا قطع، والغني إن سرق من الصدقات، قطع، وإن سرق من مال المصالح، فلا، وهذا أصح[(٥)].

وأما إذا سرق الذمي نصابًا من مال المصالح، فالصحيح أنه [يقطع][(٦)(٧)]، ولا نظر إلى نفقة الإمام عليه منه عند [حاجته][(٨)]؛ لأنه [إنفاق][(٩)] ضرورة بشرط [الضمان][(١٠)]، وفيه وجه أنه لا يقطع، كالغني المسلم، ومنع قائله أن الإنفاق بشرط الضمان، وقال لا يضمن، وجزم به الماوردي[(١١)]، واختاره البغوي[(١٢)]، وقال: لو سرق من مال من لم يُخَلِّف وارثًا من المسلمين، قطع قطعا؛ لأنه ميراث [للمسلمين][(١٣)] خاصة[(١٤)]. وهو بناء منه على الصحيح أنه ينتقل إلى المسلمين ميراثًا، أما على قولنا:

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "الفوراني".
(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "في".
(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "بأن".
(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٦/٤٦٣-٤٦٤).
(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٨٦-١٨٧)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١١٨).
(٦) كذا في (ز)، وفي (ط): "لا يقطع"، والمثبت هو الصواب كما في روضة الطالبين للنووي (١٠/١١٨).
(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٨٧)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١١٨).
(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "صاحبه".
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).
(١٠) في (ط)، و(ز): "الزمان"، والمثبت هو الصواب كما في روضة الطالبين للنووي (١٠/١١٨).
(١١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٠٧).
(١٢) بل جزم البغوي بقطع الذمي في سرقته من بيت المال، وإنما ذكر عدم القطع احتمالا. انظر: التهذيب للبغوي (٧/٣٩٧).
(١٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "المسلمين".
(١٤) انظر: التهذيب للبغوي (٧/٣٩٧-٣٩٨).

إنه كالمال الضائع، فيأتي فيه الوجه المذكور، وقد صرح به في فتاويه، قال: ولو سرق من مال الصدقات، قطع(١). ولو كفن ميت من بيت المال، فسرق الكفن نباش، تعلق القطع به لانقطاع الشركة [فيه](٢). وقال الروياني بعد أن حكى عن الأصحاب أن الذمي يقطع بسرقة مال بيت المال: ظاهر المذهب عندي أنه إن كان معدا لوجوه المصالح العامة، لم يقطع؛ لأنه يدخل فيها تبعًا للمسلمين، وإن كان لمصالح المسلمين، قطع(٣).

واعلم أن الأصحاب حيث قالوا: لا قطع على المسلم إذا سرق من مال الصدقات، والمصالح، لم يفرقوا بين أن يكون المسروق زائدًا على ما [يستحقه في](٤) ذلك المال بقدر نصاب، أم لا، فيحتمل أن يكون ذلك تفريعًا على الصحيح في سرقة المال المشترك، ويحتمل أن يكون مطلقًا من غير ملاحظة لذلك لضعف [ملك](٥) الشريك لعدم تعينه. وهو الظاهر إلا أن يكون سرق من مال الصدقات المتعين لأهل البلد، ومنعنا النقل(٦)، وينبغي في هذه الحالة أن يقطع الغني، والفقير الخارج عنهم إذا [سرقا](٧) منها قطعاً؛ [و](٨)سواء تجددت له صفة الاستحقاق، أو كانت موجودة فيه، وإن كان [المسروق](٩) مُفْرَزا لطائفة معينين ليس السارق منهم، كالمُفْرَز للمرتزقة/(١٠)(١١) من مال الفيء على قولنا: إنه ملكهم، والمُفْرَزِ لذوي القربى، واليتامى من خُمس

(١) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (١/٣٥٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/٧٨).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "يخصه من".

(٥) كذا في (ز)، وفي (ط): "مال".

(٦) أي: نقل الصدقة.

(٧) كذا في (ز)، وفي (ط): "سرقوا".

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٩) في (ط) و(ز): "المسروق منه"، ولعل المثبت هو الصواب لدلالة الساق عليه.

(١٠) نهاية اللوحة: [١٣١/أ].

(١١) المرتزقة: هم الذين فرغوا أنفسهم للجهاد فلم يشاغلوا إلا به، وثبتوا في الديوان، فصاروا جيشا للمسلمين، ومقاتلة للمشركين. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/٤٤٣).

المخمَّس، قُطِع قطعًا، وكذا المُفْرَز للفقراء، [والمساكين، وأبناء السبيل إذا لم يكن السارق بهذه الصفة، وفي هذا وجه أنه لا يقطع لتوقع اتصافه لها][(١)(٢)].

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٧/١٣)، (٣٤٩/١٣-٣٥٠) نهاية المطلب للجويني (٢٥٨/١٧)، (٢٩١/١٧-٢٩٣)، الوسيط للغزالي (٤٦٣/٦-٤٦٤)، التهذيب للبغوي (٣٧٨/٧)، (٣٩٦/٧-٣٩٨)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٥/١١-١٨٧)، روضة الطالبين للنووي (١١٧/١٠-١١٨).

فصل: وأما قيد القوة، فاحترز به عن الملك الضعيف، وفيه مسائل:

الأولى: إذا سرق المستولَدةَ وهي نائمة، أو مجنونة، أو أعجمية لا تميز بين سيدها، وغيره [في][1] وجوب الطاعة، ففي وجوب القطع وجهان: أصحهما: أنه يجب[2]، بخلاف ما لو سرق المكاتب، فإنه لا يقطع، وكذا المُبَعَّض[3]، وفيه وجه للقفال أنه يقطع[4].

الثانية: إذا سرق المال الموقوف، فإن كان على معين، أو جماعة معينين، أو موصوفين بصفة، وليس السارق منهم، [ففي القطع طرق:

أحدها: فيه وجهان: أصحهما: أنه][5] يقطع[6].

والثاني: إن قلنا: الملك لله تعالى، قطع قولًا واحدًا، كرتاج الكعبة، وإن قلنا: إنه لغيره، ففيه الوجهان.

والثالث: أنا إذا قلنا: هو لله تعالى، فلا قطع، وإن قلنا: إنه لغيره، قطع.

ولو سرق غَلَّة[7] الدار الموقوفة، أو ثمرة الشجرة الموقوفة على غيره، وجب القطع قطعًا إذا لم يكن أحد من أصوله، أو فروعه منهم، وإن كان موقوفًا على الفقراء، فسرق منه غني، قُطع قطعًا، أو فقير، فلا [يُقطَع][8] قطعًا[9].

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "وفي".

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٨٨)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١١٩).

(٣) حاشية في (ط): "الفرق بينهما أن المستولدة مملوكة مضمونة، بخلاف المكاتب والمُبَعَّض؛ لأنه في يد نفسه، هكذا ذكره الرافعي".

(٤) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة: (١٧/٣٤٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٨٨)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١١٩).

(٧) الغَلَّة: هي الدَّخْل، والرَّيْع. انظر: العين للفراهيدي (٤/٣٤٨)، لسان العرب لابن منظور (١١/٥٠٤)، المعجم الوسيط.

(٨) كذا في (ز)، وفي (ط): "قطع".

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٨٨)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١١٩).

ولو سرق مالًا موقوفًا على الجهات العامة، أو على وجوه الخير، قال الماوردي: لا يقطع[1]. قال الروياني: وإن كان السارق ذميًّا؛ لأنه تبع للمسلمين في المصالح[2]. وقال الفوراني: لو سرق بكرة البئر[3] المسبلة، وجب القطع[4]. وكذا حكاه البغوي، وقال: الوجه عندي أن يكون كحُصُر المسجد[5]. فإن أراد بالسبيل [المسبلةَ][6] بالوقف، فهو مخالف لما قاله الماوردي، وإن أراد [به][7] المباح لا على وجه الوقف، فليس مخالفًا، والظاهر الثاني، فإن الماوردي أشار إلى المسألة، وأنه يأتي [فيها][8] الخلاف في سرقة مال بيت المال[9]. والإمام، والغزالي، والرافعي لم يفرقوا بين الموقوف على جهة عامة، وغيره[10]. ولو كان للسارق شبهة استحقاق فيما سرقه من الموقوف، أو عليه بأن كان أحد أصوله، أو فروعه من المستحقين، فلا قطع[11].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٠٧).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/٧٧).

(٣) بَكْرَة البِئْر: هي خشبة مستديرة في وسطها مَحَزٌّ يستقى عليها. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠/١٢٦)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص٣٥٣).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٨٨)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١١٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٣٤١).

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (٧/٣٩٨).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٠٧).

(١٠) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٩٣)، الوسيط للغزالي (٦/٤٦٤)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٨٨).

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٨٨)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١١٩).

الثالثة: إذا سرق حُصُر المسجد، أو قناديله، أو ما يُزيَّن به كتأزيره[1]، وبِسَاطه، وستر الكعبة[2] المحيط عليها، أو باب المسجد، أو جِذْعه، أو سواريه، [أو سقفه][3]، ففيه طرق للأصحاب، ويتلخص منها ثلاثة أوجه:

أحدها: يجب القطع مطلقًا.

وثانيها: لا يجب مطلقًا.

وثالثها: إن سرق ما هو/[4] معد للزينة، كالتأزير، والقناديل المعدة للزينة، قطع، وإن سرق ما هو معد للانتفاع ،كالحُصُر، وقناديل للاستضاءة، لم يقطع[5]، وهو قول الأكثرين[6]. ولو سرق الذمي شيئًا من ذلك قطع بلا خلاف[7].

فرع دخيل في الشرط: لو زنا [مسلم][8] بجارية بيت المال؛ لزمه الحد بخلاف ما لو سرق ماله؛ لأن الوطء لا يستحق فيه أصلًا، بخلاف المال، وكذلك لا يقطع الابن بسرقة مال أبيه، ويَحُدُّه إذا زنا بجاريته، والأب لا يقطع بسرقة مال [ابنه][9]، ولا يحد إذا

---

(١) تأزير المسجد: هو ما يستر به أسفل جدار المسجد، وغيره من خشب، وغيره. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٣٢٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٣٨/١٧).

(٢) المذهب قطع السارق بسرقة ستر الكعبة إن كان محرزا بالخياطة عليها. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٣٢/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٤٦/٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٤) نهاية اللوحة: [١٣١/ب].

(٥) ومقتضى هذا القول عدم القطع في سرقة المكيفات والأجهزة الصوتية وما في حكمها من الأدوات المعدة لانتفاع المصلين. انظر: نوازل السرقة أحكامها وتطبيقاتها القضائية لفهد بادي المرشدي (ص٤٥٣)

(٦) وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٣٢/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٤٦/٧-٤٤٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٦/١٣-٣٠٧)، نهاية المطلب للجويني (٢٩٣/١٧-٢٩٤)، الوسيط للغزالي (٤٦٤/٦-٤٦٥)، التهذيب للبغوي (٣٦٦/٧، ٣٩٨)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٧/١١-١٨٨)، روضة الطالبين للنووي (١١٨/١٠-١١٩).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "ولده".

زنا بجاريته تفريعًا على الصحيح في وجوب الإعفاف عند الحاجة. وفيه وجه أنه لا يجب الحد كما لا يجب القطع بسرقة ماله، واستبعده الإمام[1].

الشرط الخامس: كون المال نقيًا عن شبهة استحقاق السارق، وفيه مسائل:

الأولى: إذا سرق مستحق الدين نصابًا من مال المديون، فعن النص أنه لا يقطع[2]، وأخذ به طائفة، وفصل الأكثرون، فقالوا: إن أخذه لا على قصد استيفاء الحق، قُطع، [وإن قصد الاستيفاء][3]، فإن لم يكن متعذرًا بأن كان المديون غير جاحد، ولا مماطل، فكذلك، وإن كان متعذرًا بأن كان جاحدًا، [و][4]لا بينة، أو تعذر أخذه بالحاكم لتمرده، أو تواريه، أو تعززه، أو مماطلته، فإن كان المأخوذ من جنس حقه، لم يقطع، وإن كان من غيره، فطريقان:

أظهرهما: القطع بأنه لا يقطع.

والثاني: تخريجه على الخلاف في جواز أخذه إذا ظفر به، فإن قلنا: يجوز، لم يقطع، وهو الأصح[5]، وإلا قطع، كذا قاله الإمام[6].

والغزالي خرجه على الخلاف في جواز التملك[7]، وهو غير دال، فإن الخلاف في جواز التملك [يتفرع][8] على جواز الأخذ، والصحيح جواز الأخذ، ومنع التملك[9].

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٩٥)، الوسيط للغزالي (٦/٤٦٤-٤٦٥)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٨٩)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١١٩).

(٢) انظر: مختصر البويطي (ص١٠٣١).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "وإن أخذه على وجه الاستيفاء".

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "أو".

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٩٠)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١١٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٨٩).

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (٦/٤٦٥).

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "مفرع".

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣/١٤٧)، روضة الطالبين للنووي (١٢/٤).

وإن كان له عليه بينة، ويمكن الاستيفاء بإقامتها، فوجهان(١). و[لو](٢) أخذ أكثر من قدر حقه فوجهان:

أحدهما: يجب القطع إذا بلغت الزيادة نصابًا، أو كانت [مستقلة](٣).

وأصحهما: أنه لا يجب(٤).

والخلاف كالخلاف فيما إذا دخل المغصوب منه إلى الحرز الذي فيه المغصوب، فأخذه، وأخذ معه نصابًا(٥). هذا إذا كان المسروق أكثر من حقه في القدر، فإن كان أكثر منه في القيمة؛ لأنه أخذ غير جنس حقه، فلا قطع، قاله الماوردي(٦).

الثانية: إذا سرق مال أحد أصوله من الذكور، أو الإناث وإن علوا، وأحد فروعه من الذكور، [أو](٧) الإناث وإن سفلوا، فلا حد، بخلاف الزنا حيث افترق الحال فيه بين أن يزني الابن بجارية [الأب](٨)، فيحد/(٩)، أو الأبُ [بجارية الابن](١٠)، فلا يحد على الصحيح كما مر(١١)، ويجب القطع بسرقة مال الأخ، والعم، وسائر المحارم.

---

(١) وأصحهما أن له الاستقلال بأخذ حقه. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٢٨٩/١٠)، نهاية المحتاج للرملي (٣٣٥/٨).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "إن".

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "متعلقة".

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٠/١١)، روضة الطالبين للنووي (١١٩/١٠).

(٥) فلا قطع عليه في الأصح؛ لأن له دخولَ الحرز، وهَتْكَه لأخذ ماله. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٤٤/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٥٧/٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣١١/١٣).

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "و".

(٨) كذا في (ز)، وفي (ط): "أب".

(٩) نهاية اللوحة: [١٣٢/أ].

(١٠) كذا في (ط)، وفي (ز): "بجاريته".

(١١) انظر: (ص١٧٢).

الثالثة: إذا سرق أحد الزوجين نصابًا من مال الآخر، فإن كان في مسكنهما، وهو [غير][1] محرز عن الآخر، فلا قطع، وإن كان محرزًا عنه ففيه طرق:

أحدها: فيه قولان:

أحدهما: لا يقطع.

وأصحهما: أنه يقطع[2].

والثاني: فيه ثلاثة أقوال، ثالثها: يقطع الزوج دون الزوجة، وصححه ابن أبي عصرون[3].

والثالث: القطع بوجوب القطع من الجانبين.

والرابع: القطع بالقول الثالث.

والكلام في الزوجة مفروض فيما إذا كانت لا تستحق شيئًا على الزوج حين السرقة، أما إذا كانت تستحق عليه نفقة، أو كسوة، أو مهرًا، فينبغي أن يقال: إن قلنا بقطع في تلك الحالة أن يكون حكمها هنا حكم رب الدين إذا سرق نصابًا من مال المديون، وقد مر[4]. ولو سرق مستحق الزكاة من مال من عليه الزكاة، فإن كان من غير جنسه، قطع، وإن كان منه، قال البغوي: فإن قلنا: الزكاة متعلقة بالذمة، فهو كما لو سرق رب الدين من مال المديون، وإن قلنا بالعين[5]، فلا يقطع كالمال المشترك، ويحتمل أن يكون كالأول؛ لأن حقه غير متعين فيه[6][7].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٩١)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٢٠).

(٣) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٣٣٣).

(٤) انظر: (ص٢٥٣).

(٥) وهو الصحيح. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٣/٣٦٥)، نهاية المحتاج للرملي (٣/١٤٦).

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٧/٣٩٩).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٨٧-٢٨٩)، الوسيط للغزالي (٦/٤٦٥)، التهذيب للبغوي (٧/٣٩٥-٣٩٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٩٠-١٩١)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١١٩-١٢٠).

التفريع: إن قلنا: لا يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر، [فالنص][1] أنه لا يقطع رقيقه به[2]، وأخذ به الجمهور، وقالوا: من لا يقطع بالسرقة من مال إنسان، لا يقطع عبده بالسرقة من ماله أيضًا، وكما لا يقطع الأب بسرقة مال [ابنه][3]، وبالعكس، لا يقطع عبد أحدهما بسرقة مال الآخر[4]. وقال الصيدلاني: يقطع بسرقته، وإن لم يقطع سيده، ويقطع عبد الولد إذا سرق من مال [الوالد][5][6]. فإن قلنا: لا [قطع على][7] عبد أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر، [فلو سرق][8] مكاتب أحدهما من مال الآخر، فوجهان[9] كالوجهين فيما إذا سرق المكاتب من مال سيده[10]. وعن ابن القطان[11] إجراء الخلاف في القطع بسرقة أحد الزوجين مال الآخر فيما إذا

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "والنص".

(٢) انظر: الأم للشافعي (١٦٣/٦)، مختصر المزني (٤٦٩/٢).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "أبيه".

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٨٨/١٧)، الوسيط للغزالي (٤٦٦/٦)، التهذيب للبغوي (٣٩٦/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٢/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٢٠/١٠).

(٥) كذا في (ز)، وفي (ط): "الولد".

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٨٨/١٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٢/١١).

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "يقطع".

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٩) انظر: التهذيب للبغوي (٣٩٦/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٢/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٢٠/١٠).

(١٠) والصحيح أن المكاتب لا يقطع بسرقة مال سيده لشبهة استحقاق النفقة. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٣٠/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٤٤/٧).

(١١) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي. آخر أصحاب ابن سريج وفاة. كان من كبراء الشافعيين، درس ببغداد، وأخذ عن ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وابن أبي هريرة، وأخذ عنه العلماء، وله مصنفات في أصول الفقه، وفروعه. توفي سنة (٣٥٩هـ). انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٤٦/٢)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٢٧٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٤/١).

سرقت إحدى الضرتين من مال الأخرى، أو الأبُ من مال زوجة ابنه، أو الابن من مال زوجة أبيه، وقال: يحتمل أن يقطع بسرقة إحدى الضرتين من مال الأخرى[1][2].

فرع: لا يقطع العبد بسرقة مال سيده، بخلاف ما لو زنا بجاريته، والمستولدةُ، والمدبُر، والمبعضُ كالقن، وفي المكاتب وجهان:

أحدهما: لا يقطع، وجزم به الماوردي[3]، والروياني[4].

وبنى بعضهم الخلاف على الخلاف الآتي في أن الكتابة تزيل [ملك][5] السيد عن الرقبة/[6].

إن [قلنا][7]: تزيله، قُطِع، وإلا فلا[8][9]، وقيل: لا خلاف في أن السيد لا يقطع بسرقة ماله، ومنهم من أجرى الوجهين [فيه][10]. ولا خلاف [في][11] أن السيد لا

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٩٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٣٣٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٤٧-٣٤٩)، نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٨٧-٢٨٩)، الوسيط للغزالي (٦/٤٦٥-٤٦٦)، التهذيب للبغوي (٧/٣٩٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٩٢-١٩٣)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٢٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٤٥).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/٩٨).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) نهاية اللوحة: [١٣٢/ب].

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٨) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (١/٣٩٤).

(٩) والصحيح أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٢/٤٠٩)، نهاية المحتاج للرملي (٢/٢٨٧).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

يقطع بسرقة ما في يد مملوكه وإن قَدَّرْنا له ملكًا[1]، وإن سرق [من][2] مال المُبَعَّض الذي اكتسبه بحريته، قال القفال: لا يقطع[3][4]. وقال الشيخ أبو علي: يقطع[5]. وبناه القاضي على الخلاف في أن ما جمعه بحريته [لمن][6] يكون بعد موته؟ إن قلنا: إنه لو بعَّضَه لمالك نصفه، لم يقطع، وإلا قطع[7].

فصل: لو ظن السارق أن الذي سرقه ملكُه، أو ملك أبيه، أو ابنه، أو [أن][8] الحرز ملكه، قال جماعة منهم الغزالي: لا [قطع][9] للشبهة، وهو قياس ما إذا وطئ امرأة ظانًّا أنها زوجتُه، أو أمتُه، فإنه لا حد[10]. وقال صاحب التهذيب والكافي: لو ظن السارق أن المالَ مالُه، والدارَ دارُه، يقطع كما لو سرق دنانير يظنها فلوسًا لا تبلغ نصابًا[11]. قال الرافعي: والأول أقرب[12]. وهذا ظاهر إذا اعتقد أن الحرز ملكه المغصوب، أما إذا اعتقده ملك المستأجر، أو المرهون، فينبغي أن يكون الحكم فيه كما

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٤٤-٣٤٥)، نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٨٦-٢٨٩)، التهذيب للبغوي (٧/٣٩٣-٣٩٥)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٩٢-١٩٣)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٢٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٣٢٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٧/٣٩٥)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٢٠).

(٤) ورجحه الشربيني أيضا. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥/٤٧١).

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (٧/٣٩٥)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٢٠).

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "لم".

(٧) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص٣٩٢).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "يقطع".

(١٠) انظر: الوسيط للغزالي (٦/٤٦٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٩٣)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٢١).

(١١) انظر: التهذيب للبغوي (٧/٣٧٣)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (١/٣٩٢).

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٩٣).

لو سرق منهما. ولا أثر عندنا لكون المسروق كان مباحًا في الأصل كالكلأ[1]، والحطب، والصُّيود، وما يؤخذ من المعادن، ولا لكونه رطْبًا، أو مُعرَّضا للفساد، كالرُّطَب، والتفاح، والتين، والبُقُول، والرياحين، فيقطع بذلك، ولا لكونه منضمًّا إلى مسروق آخر لا يقطع فيه، كما إذا [سرق][2] مال نفسه، ومال غيره المُمَيَّز، والصغير الحر الذي عليه حُلِيٌّ لغيره، والإناء الذي فيه ماء إذا قلنا: لا يملك، أو يملك، ولم تبلغ قيمته نصابًا، أو بلغت وقلنا: لا قطع فيه، ولا لكونه مسروقًا مرة أخرى وقد قُطع فيه، بل تقطع يده بسرقته مرة أخرى، ولا لتعرضه [لتسارع][3] الفساد إليه، كالمَرَق، وَالجَمَد[4]، وَالشَّمْع المشتعل وَالشِّوَاء وَالْهَرِيسَة[5]، ولا لكونه ماء على الصحيح[6]، وقد مر[7]، ولا لكونه في يد غير المالك، بل يقطع بسرقته من يد المُودَع، والمرتهن، والوكيل، والعامل في القراض، والمساقاة[8]، والولي، والوصي، وأمين الحاكم، ومن طيرت الريح الثوب إلى داره، ولم يعرف مالكه، والمستعيرِ، والمستأجرِ.

---

(١) الكَلَأ: هو العُشب رطبه ويابسه. انظر: العين للفراهيدي (٤٠٨/٥)، تهذيب اللغة للأزهري (١٩٨/١٠)، المعجم الوسيط (٧٩٤/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "إسراع".

(٤) لعل المراد بالجَمَد الطعام الجامد، أو الذي يؤكل جامدا بعكس المَرَق.

(٥) الهَرِيسَة: هي نوع من الحلوى. انظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي (ص٤٩٤)، المعجم الوسيط (٩٨١/٢).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٥/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٢١/١٠).

(٧) انظر: (ص٢٤٣).

(٨) المساقاة لغة: مفاعلة من السَّقْي، يقال: ساقى فلان فلانا نخله، أو كَرْمه: إذا دفعه إليه ليسقيه، ويقوم بمصلحته على أن يكون للعامل نصيب، والباقي لمالك النخيل.
واصطلاحا: هي عقد على تعهد شجر بالسقي، والتربية على أن الثمر لهما. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٨٢/٩)، الصحاح للجوهري (٢٣٨٠/٦)، لسان العرب لابن منظور (٣٩٤/١٤)، التعريفات للجرجاني (ص٢١٢)، تحفة المحتاج للهيتمي (١٠٦/٦)، نهاية المحتاج للرملي (٢٤٤/٥).

والمخاصمُ [فيها][(١)] المالك، وفي المُودَع وجه أن له أن يخاصم. ولا لكون المسروق مصحفًا، أو كتاب حديث، أو تفسير، أو فقه، وكذا سائر الكتب التي يحل الانتفاع بها من الشعر، وغيره، وأما ما لا يحل الانتفاع به من الكتب، فلا قطع في سرقته إلا أن يبلغ الجلد، والقرطاس نصابًا، كذا قالوه. ويشبه أن يكون هذا فيما/[(٢)] لا تجب إزالته، أما ما تجب إزالته، فينبغي أن تكون سرقته كسرقة الإناء الذي فيه الخمر، ولا لكون المسروق قرون الحيوان إذا بلغت نصابا[(٣)].

الشرط السادس: أن تكون السرقة من حرز، فلا قطع بسرقة ما ليس بمحروز، والحرز يختلف باختلاف الأموال، والأحوال، والأوقات، فقد يكون الشيء حرزًا للشيء في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس، وفسادها، وقوة السلطان، وضعفه، والتعويلُ فيه على أمرين:

أحدهما: الملاحظة، والمراقبة.

والثاني: حَصَانَة الموضع.

فإن وجدت الحَصَانَة دون المراقبة، كالفُرُشِ، والمال في قلعة حصينة في برية لا مراقب لها، فلا قطع، وإن انتفت الحَصَانَة، ووجدت مراقبة دائمة، فهو مُحرَز كالمال الموضوع في البرية، والمسجدِ والشارع، فيجب القطع بأخذه، وإن وجدت الحصانة، والمراقبة في بعض الأحوال كما في المال الموضوع في الدُّور، والحوانيت، والخانات[(٤)]، فهو محرز يجب القطع بسرقته، وبيان ذلك بصور:

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، و(ز)، ولعل الصواب إثباته ليستقيم المعنى كما في روضة الطالبين للنووي (١٢١/١٠).

(٢) نهاية اللوحة: [١٣٣/أ].

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٢٤/١٧-٢٢٥)، الوسيط للغزالي (٤٦٦/٦-٤٦٧)، التهذيب للبغوي (٣٥٩/٧-٣٦١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٣/١١-١٩٥)، روضة الطالبين للنووي (١٢١/١٠).

(٤) الخَانُ: هو ما ينزله المسافرون للمبيت. انظر: لسان العرب لابن منظور (٣١٣/١٠)، المصباح المنير للفيومي (١٨٤/١)، المعجم الوسيط (٢٦٣/١).

الأولى: الإِسْطَبْل حرز [للدواب][1]، فإن كانت نفيسة كثيرة القيمة مهما كان [الاصطبل][2] متصلًا بالدور، فإن كان منفصلًا عنها، فلا بد فيه من [اللحاظ][3] الدائم، وعُسْر نقل الدواب مع وجود أصل الحصانة، وليس حرزًا [للثياب][4]، والنقود. وصحنُ الدار، وصُفَّتُها[5] حرز [للأواني][6]، وثياب البِذْلَة[7]، والبُسُط، دون الحلي، والنقود، والثياب النفيسة. وَالْمَتْبَنُ حرز لِلتِّبْنِ[8]، دون الأواني، وَالفُرُشِ. وكل موضوع يكون حرزًا لنوع من المال، يكون حرزًا لما دونه، لا لما فوقه.

الثانية: إحراز الأمتعة، والثياب الموضوعة في الصحراء، أو الشارع، [أو][9] المسجد يكون بمداومة [اللحاظ][10] بحيث لا [يحصل][11] إلا فترات لطيفة يكون السارق في ترقبها، والأخذ فيها على خطر، فإذا أخذه السارق في فترة من [تلك][12] الفترات، قطع على الصحيح[13]. فلو نام عنه، أو ولَّاه ظهَره، أو ذهل عنه بتشاغله بغيره، فسرق، فلا قطع، وقيل: إن كان خفيفًا يمكن أن يُستَلب، لم يقطع، وإن كان

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "الدواب".

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "اسطبل".

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "الحاظ".

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "الثياب".

(٥) الصُّفَّةُ: هي من البنيان ما يشبه البهو الواسع الطويل العالي السّقف. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨٤/١٢)، لسان العرب لابن منظور (١٩٥/٩)، المعجم الوسيط (١/ ٥١٧).

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "الأواني".

(٧) البِذْلة من الثياب: ما يلبس ويمتهن، ولا يصان. انظر: العين للفراهيدي (١٨٧/٨)، تهذيب اللغة للأزهري (٣١٢/١٤)، لسان العرب لابن منظور (٥٠/١١).

(٨) التِّبْنُ: هو ساق الزرع بعد دياسه، وَالْمَتْبَن: هو بيت التِّبْن. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣٢٨/٤)، لسان العرب لابن منظور (٧١/١٣)، المصباح المنير للفيومي (٧٢/١).

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "و".

(١٠) كذا في (ط)، وفي (ز): "الحاظ".

(١١) كذا في (ط)، وفي (ز): "يلحص".

(١٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "ذلك".

(١٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٧/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٢٢/١٠).

ثقيلًا لا يُرفَع إلا بجهد، قطع. ولو فرش ثوبه، ونام عليه، أو توسده، أو عَيْبَته[1]، أو متاعه، أو اتكأ عليه، فسرق، وجب القطع. وكذا لو أخذ السارق المنديل من على رأس النائم، أو المَدَاسَ[2] من رجله، أو الخاتم من أصبعه. ولو أزال رأسه عما توسده، أو انقلب عن الثوب في النوم، وَخَلَّاهُ، أو رفع السارق صاحب الثوب عنه أولًا، ثم أخذه، فلا قطع. [و][3] قال الروياني: ولو كان معه هِمْيَان[4] فيه دراهم، أو دنانير، فتوسده، ونام/[5]، لا يكون محرزًا حتى يشده في وسطه، بخلاف ثوبه[6]. وألحق الإمام بالشارع في ذلك ما إذا فتح باب داره، وأذن للناس في الدخول لتجارة، أو غيرها، فدخلوا، وسرق بعضهم[7][8]. و[يشترط][9] أن يكون الملاحظ بحيث يقدر على المنع لو اطلع على السرقة، إما بنفسه، أو بالاستغاثة، و[الاستنجاد][10]، فإن كان ضعيفًا لا يبالي به السارق، والموضع [بعيد][11] عن الغوث، فهو ضائع، هو وماله. قال الرافعي: وينبغي

---

(١) العَيْبَة: هي وعاء يَجعل فيه الرجلُ نفيس متاعه. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٣٦٩/١)، الصحاح للجوهري (١٩٠/١)، لسان العرب لابن منظور (٦٣٤/١).

(٢) المَدَاسُ: هو ما ينتعله الإنسان، ويلبَسه في الرجل. انظر: المصباح المنير للفيومي (٢٠٣/١)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص٥٤٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٤) الهِمْيَان: هو كيس يجعل فيه النفقة، ويشد على الوسط. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٧٦/٦)، لسان العرب لابن منظور (٣٦٤/١٥)، المصباح المنير للفيومي (٦٤١/٢).

(٥) نهاية اللوحة: [١٣٣/ب].

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (٦٢/١٣).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٢٩/١٧).

(٨) والمعتمد أنه لو أذن للناس في دخول نحو داره لشراء، قطع من دخل سارقا، لا مشتريا، وإن لم يأذن، قطع كل داخل. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٣٦/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٥٠/٧).

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "شرط".

(١٠) كذا في (ز)، وفي (ط): "الاستنجا".

(١١) كذا في (ز)، وفي (ط): "بعيدا".

أن لا يفرق في الصحراء بين أن يكون مواتًا، أو ملكًا(١). وهل يزول الإحراز بكثرة الناس هناك مع وجود المراقبة؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم(٢). وأجري الوجهان فيما إذا كثر ازدحام الناس على حانوت الخباز، والتاجر للمعاملة، أو غيرها، قال الإمام: ولو فُرض وضع المتاع في شارع، وكان ملحوظًا بملاحظة جمع، [فيصير](٣) عدد اللاحظين في معارضة عدد الطارقين كملاحظ في الصحراء في مقاومة طارق(٤). واشترط الماوردي في قطع سارق المتاع الذي بالشارع، ونحوه أن يرى الملاحظُ جميعَه، وأن لا يمشي بينه، وبين المارة. قال: فإن لم ير بعضه، كان ذلك البعض [محرزًا](٥)، وإن حال بينهما المارة، لم يكن محرزًا(٦). والنعل الموضوع في المسجد، ونحوه إن كان ملحوظًا من صاحبه بأن كان أمامه، [و](٧)نحوه، فهو محرز، وإن تركه وراءه، فليس بمحرز.

الثالثة: الدار إما أن تكون متصلة بالدور الآهلة، أو لا، فإن لم تكن متصلة بها بأن كانت في برية، أو بستان، أو طرف خراب من البلد، فإن لم يكن فيها أحد، فليست بحرز، وإن كان بابها مغلقًا، وإن كان فيها أحد، فإن كان نائمًا، والباب مفتوح، فليس بحرز لما فيها، وإن كان مغلقًا فوجهان:

أحدهما: وهو ما أورده الشيخ أبو حامد، وأصحابه أنها حرز(٨).

وثانيهما: لا، وجزم به في المحرر(٩).

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٩٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٩٧)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٢٢).

(٣) كذا في (ز)، وفي (ط): "فيصر".

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٢٦-٢٢٧).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٨٧).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٩٩)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٢٣).

(٩) انظر: المحرر للرافعي (٣/١٤٢٦).

قال النووي: والأول أقوى[(١)]. وخصصها الفوراني بما إذا كانت الدار ملكه، وقاس الوجه الثاني على ما إذا لم تكن الدار له. وهو يقتضي الجزم بأنها ليست بحرز إذا لم يكن فيها مالكها[(٢)]. وهو غريب. وإن كان [من][(٣)] فيها مستيقظًا، فهي حرز لما فيها؛ سواء كان الباب مغلقًا، أو مفتوحًا إلا أن يكون [لا][(٤)] يبالى به لضعفه، وبعده عن الغوث، فلا يكون [حرزًا][(٥)]. وكذا إن كان النائم ضعيفًا على طريقة الشيخ أبي حامد. وإن كانت الدار متصلة بالدور الآهلة، فإن كان الباب مغلقًا، وفيها من يحفظها، فهي حرز لما فيها نهارًا، وليلا؛ سواء كان حافظها يَقْظانًا، أو نائمًا، وإن/[(٦)] كان مفتوحًا، فإن كان مطروقًا، فإن كان من فيها نائمًا، فليست [حرزًا][(٧)] لما فيها ليلًا، [و][(٨)]في النهار وجهان: أصحهما: لا، كما لو لم يكن فيها أحد[(٩)]. والوجهان في زمن الأمن، فأما في زمن الخوف، والنهب، فالأيام كالليالي، وإن كان باب الدار غير مطروق، لا خلاف أنه ليس بحرز، وإن كان من فيها مستيقظًا، لكنه لم يُدِم الملاحظة بأن كان يتردد في الدار، فتَغَفَّله السارق، وسرق، فوجهان: أشبههما: ويحكى عن النص أن ما فيها ليس محرزًا[(١٠)]. ولو كان من في الدار يديم المراقبة بحيث يحصل [الإحراز][(١١)] بمثله في الصحراء، [فانتهز][(١٢)] السارق الفرصة، فلا خلاف في وجوب القطع، وإن لم يكن في الدار

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/١٢٣).

(٢) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (١/٤٢٦-٤٢٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٤) في (ط)، و(ز): "ما" والمثبت من روضة الطالبين للنووي (١٠/١٢٤).

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "حرز".

(٦) نهاية اللوحة: [١٣٤/أ].

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "بحرز".

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "أو".

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٩٩)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٢٤).

(١٠) انظر: الأم للشافعي (٦/١٦١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/ ١٩٩)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٢٤).

(١١) كذا في (ز)، وفي (ط): "الاحتراز".

(١٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "فانتهمه".

[أحد][(١)]، فالظاهر، وبه أجاب البغوي أن الباب إن كان [مغلقا، فهي حرز بالنهار، وفي زمن الأمن، دون الليالي، وزمن الخوف، فإن كان الباب][(٢)] مفتوحًا، لم يكن حرزًا أصلًا في وقت من الأوقات[(٣)]. قال الرافعي: ومن جعل الدار المنفصلة عن العمارات حرزًا عند إغلاق الباب، فأولى أن يجعل المتصلة بها حرزًا عند الإغلاق[(٤)]. ولو ادعى السارق أن صاحب الدار نام، أو أعرض عن ملاحظة ما فيها، قال الغزالي: يسقط القطع كما لو ادعى ملك المسروق[(٥)]. قال الرافعي: ويجيء الوجه المذكور ثَمَّ[(٦)]. وقال الإمام: يضطرب الراي في [المصدق][(٧)] منهما[(٨)]. ولعله يسير إلى الوجهين.

الرابعة: الأمر في الحرز، و[المحرز][(٩)] مبني على العادة. فالجواهر، والنقدان، والثياب لا تكون محرزة إلا بإغلاق الباب عليها، وأما أمتعة العطارين[(١٠)]، والبقالين والصيادلة الموضوعة على باب الحانوت، فإن نام صاحبها فيها، أو غاب عنها، فإن ضم بعضها إلى بعض، وربطها بحبل، أو علق عليها شبكة، أو وضع لوحين على وجه الحانوت مختلفين، كفى ذلك في [الإحراز][(١١)] بالنهار، وإن تركها متفرقة، ولم يفعل شيئًا من ذلك، لم تكن محرزة، وأما في الليل، فلا تكون محرزة إلا بحارس. قال الروياني: والبَقْل، والفُجْل قد يضم بعضه إلى بعض، ويطرح عليه حصير، ويترك على باب الحانوت، وفي السوق، وهناك حارس ينام ساعة، ويدور ساعة فيكون محرزًا، وقد يُزيِّن

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "أحدا".

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٣٦٧/٧).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٠/١١).

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (٤٦٨/٦).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٠/١١).

(٧) كذا في (ز)، وفي (ط): "الصدق".

(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٢٩/١٧).

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "المحروز".

(١٠) العطَّار: هو بائع العِطْر، ويطلق على بائع البهارات. انظر: العين للفراهيدي (٨/٢)، لسان العرب لابن منظور (٥٨٢/٤)، المعجم الوسيط (٦٠٨/٢).

(١١) كذا في (ز)، وفي (ط): "الاحتراز".

الفامي(١) [حانوته](٢) أيام العيد بالأمتعة النفيسة، ويشق عليه رفعها ليلًا، فينزِعها، ويلقي عليها نَطْعًا(٣)، وينصِب هناك حارسا، فذلك حرزه، وفي غير هذه الأيام، لا يكون حرزا؛ لأن جيرانه يفعلون ذلك في أيام العيد، فيقوي بعضهم ببعض/(٤). والثياب على باب حانوت القَصَّار(٥)، والصَّبَّاغ، كأمتعة البَقَّالين، والعَطَّارين. قال: "والأمتعة الثقيلة التي لا [تنقل](٦) باليد، كالحطب، والقَصَب، والجُذُوع، تصير محرزه بضم بعضها إلى بعض في وسط السوق، ويدار عليها حبل يُشَدُّ به(٧)(٨).

[الخامسة](٩): الأواني المتخذة من الخَزَف، والزجاج تُحرز بالشريجة(١٠) التي تُنصَب على وجه الحانوت، فإذا فتح الشريجة، وأخذ ما وراءها، قطع، فإن تُركت متفرقة، لم تكن محرزة، وفيه وجه أنه لا يكفي الشد، بل لا بد أن يكون عليها باب يغلق، أو

---

(١) الفَامِيّ: نسبة إلى الفُوم، وهو الثُّوم، ويقال الحنطة، وبائع الفوم: فامي. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٩٧٢/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٤١٢/١٥)، المصباح المنير للفيومي (٤٨٤/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) و(ز)، والمثبت من روضة الطالبين للنووي (١٢٥/١٠).

(٣) النَّطْعُ: هو بساط من أديم. انظر: العين للفراهيدي (١٦/٢)، المصباح المنير للفيومي (٦١١/٢)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص٢٢٩).

(٤) نهاية اللوحة: [١٣٤/ب].

(٥) القَصَّار: من القِصارة، وهو من يبيض الثياب. انظر: العين للفراهيدي (٥٩/٥)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٧٩/٨)، المصباح المنير للفيومي (٥٠٥/٢).

(٦) كذا في (ز)، وفي (ط): "تستقل".

(٧) انظر: بحر المذهب للروياني (٥٨/١٣).

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٨٠/١٣-٢٨٣)، (٢٨٦/١٣-٢٨٨)، نهاية المطلب للجويني (٢٢٥/١٧-٢٢٩)، الوسيط للغزالي (٤٦٧/٦-٤٦٨)، التهذيب للبغوي (٣٦١/٧-٣٦٢، ٣٦٨)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩٥/١١-٢٠٠)، روضة الطالبين للنووي (١٢١/١٠-١٢٥).

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "الخامس".

(١٠) الشَّرِيجَة: هي ما يضم من القَصَب، ويجعل على الحوانيت، كالأبواب. انظر: المصباح المنير للفيومي (٣٠٨/١).

يكون على سطح محوط، والظاهر الأول حيث جرت العادة به، ووضع الطعام في الغرائر[١] في موضع البيع مُحرِز إذا شد بعضها إلى بعض بحيث لا يمكن أخذ شيء إلا بحل الرباط، وفتق بعض الغرائر، [نص][٢] عليه[٣]. قال: وقد جرت العادة [عليه][٤] بمصر، [و][٥] قال بعضهم: هذا قاله على عادة مصر، وفي بعض البلاد يَحرُزون وراء الباب والغَلَق[٦]، فيعتبر ذلك[٧]. قال الروياني: وقد رأيت في بلدنا صُبَر[٨] الأرز تترك في موضع البيع، وتغطى بالأكسية، والمُسوح"[٩]، فهي محرزة[١٠]. والحطب، والقصيل[١١] على السطح المحوط محرزان، والأجذاع الثقال على أبواب المساكن محرزة. قال البغوي: ومتاع البقال في حانوته بالليل محرز في وقت الأمن إذا كان مغلقًا، وفي غير وقت الأمن لا بد من حارس.

---

(١) الغَرائر: جمع الغِرارة، وهي وعاء من صوف، أو شَعر يوضع فيه التبن. انظر: العين للفراهيدي (٣٤٦/٤)، الصحاح للجوهري (٧٦٩/٢)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص١٥٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١٦٠/٦).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "به".

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) الغَلَق: هو المغلاق، وهو ما يغلق به الباب. انظر: الصحاح للجوهري (١٥٣٨/٤)، مختار الصحاح للرازي (ص٢٢٩)، لسان العرب لابن منظور (٢٩١/١٠).

(٧) انظر: بحر المذهب للروياني (٥٨/١٣).

(٨) الصُّبَرُ: جمع صُبْرَة، وهي الكومة المجموعة من الطعام بلا وزن، ولا كيل. انظر: الصحاح للجوهري (٧٠٧/٢)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٧٢/٣)،ة لسان العرب لابن منظور (٤٤١/٤).

(٩) المُسُوح: جمع مِسْح، وهو ثوب غليظ من الشعر. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٣٨/٤)، تاج العروس للزبيدي (١٢٢/٧).

(١٠) انظر: بحر المذهب للروياني (٥٨/١٣).

(١١) القَصيل: هو ما اقتطع من الزرع أَخْضَر لعَلف الدواب. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٨٧/٨)، لسان العرب لابن منظور (٥٥٨/١١)، المصباح المنير للفيومي (٥٠٦/٢).

ومتاع البَيَّاع، والبَزَّاز[1] لا يكون محرزًا إلا بالحارس، والكُدْسُ[2] في الصحراء، والوَرْس[3] والزرع، والقُطْن قصيلًا كان، أو اشتد [الحب][4]، وخرج الجَوْزَق[5]، والبَذْرُ المستتر بالتراب ليست محرزة إلا بحارس[6]. قال الروياني: والزرع في المزارع محرز وإن لم يكن حارس[7][8]. وعن إبراهيم المروروذي أن الزرع إذا كان قصيلًا، لا يحتاج إلى حارس على العادة[9]. قال: ويجيء مثله في البذر المستتر، ولو كانت هذه الأشياء في محوط، [فهي][10] كالثمار في البساتين، والثمارُ على الأشجار فإن كانت في برية، لا تكون محرزة إلا بحارس، وكذا الكُرُوم، والبساتينُ المحوطة إن كانت بعيدة عن الطرق، والمساكن، وإن كانت متصلة بها، والجيران يراقبونها على العادة فهي محرزة، وإلا فلا تكون محرزة إلا بحارس، والأشجار في أفنية الدور محرزة، وفي البرية تحتاج إلى الحارس[11]. وفيه وجه أنه

(١) البَزَّاز: من البِزازَة، وهو بائع البَزِّ، والبَزُّ: نوع من الثياب. انظر: العين للفراهيدي (٣٥٣/٧)، تهذيب اللغة للأزهري (١٢٠/١٣)، لسان العرب لابن منظور (٣١٢/٥).

(٢) الكُدْس: هو ما جُمِعَ من الطعام. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٦٤٦/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٨/١٠)، المصباح المنير للفيومي (٥٢٧/٢).

(٣) الوَرْس: هو نَبْت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٧٢٣/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٤١/١٣)، المصباح المنير للفيومي (٦٥٥/٢).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "الحد".

(٥) جَوْزَق القطن: هو كِمامه. انظر: المصباح المنير للفيومي (٩٩/١)، تاج العروس للزبيدي (١٢٥/٢٥).

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٣٦٣/٧).

(٧) انظر: بحر المذهب للروياني (٥٨/١٣).

(٨) قال الشربيني: يختلف ذلك باختلاف عرف النواحي، فيكون محرزا في ناحية بحارس، وفي غيرها مطلقا، وهذا أوجه. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٧٦/٥).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠١/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٢٦/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٨٥/١٧).

(١٠) كذا في (ز)، وفي (ط): "فهو".

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠١/١١).

لا يقطع بسرقتها إلا حيث يقطع سارق ثمارها، وضُعِّفَ[١]. والحنطة في مطامير[٢] المَفَازَة[٣]، والثَّلجُ في المَثْلَجَةِ، وَالجَمَدُ فِي الْمَجْمَدَةِ/[٤] في الصحراء غير محرزة إلا بحارس. وباب الدار، والحانوت، والمِغْلاقُ، والحَلْقة على الباب محرزان بالتركيب، والتسمير، وكذا آجُرُّ[٥] الجدار [محرز][٦] [ببنائه][٧]، فإذا قلع منه ما يساوي نصابًا من داخلها، أو من خارجها، وكانت الدار بحيث ما يكون فيها محرزًا، قطع. ولم يشترط الماوردي ذلك، بل قال: إذا خلت الدار من أهلها، وخَرِبَت، فإن كان البناء وثيقًا، قطع سارق الآجُرِّ منه، وإن كان مستهدمًا متخلخِلًا، فلا. قال: ولو كان على هذا الخراب أبواب، لم يقطع [في][٨] أخذها[٩]. قال الروياني: وهذا أصح[١٠]. ولو كان باب الدار مفتوحًا، فدخل داخل، وقلع باب البيت، قال أبو إسحاق: لا قطع. كذا أطلقه الرافعي[١١]. وقيده الروياني بما إذا لم يكن باب البيت مغلقًا، وصححه[١٢]. وقال الأكثرون: يجب القطع[١٣].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٩٠)، بحر المذهب للروياني (١٣/٦١).

(٢) المَطامير: جمع مَطْمُورَة، وهي حفرة تحفر في الأرض، توسع أسافلها، تُخْبأُ فيها الحبوب. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٣/٢٣٣)، لسان العرب لابن منظور (٤/٥٠٢)،

(٣) المَفازَةُ: هي الأرض القَفْر. انظر: لسان العرب لابن منظور (٥/٣٩٣)، المصباح المنير للفيومي (٢/٥١١).

(٤) نهاية اللوحة: [١٣٥/أ].

(٥) الآجُرُّ: جمع آجُرَّة، وهي اللَّبِن المُحْرَق الْمُعَدُّ للْبِنَاء. انظر: المصباح المنير للفيومي (١/٦)، المعجم الوسيط (١/١).

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "محرزا"، ولعل الصواب: "محرزة".

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "بنيانه".

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، و(ز)، والمثبت من الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٩١).

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٩١).

(١٠) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/٦٤).

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٠١).

(١٢) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/٦٤).

(١٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٠١)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٢٦).

والقُفل الذي على الباب [محرز][(١)] كالباب، والحلقة، وعن ابن سلمة[(٢)] أنه ليس بمحرز[(٣)].

السادسة: الخيام. الخيام وما في معناها من الأخبية، ونحوها ليست حصونًا محرزة، [كالدار][(٤)] حتى يكون حكمها ما مر، لكن نَصْبُها، وتنضيد الأمتعة فيها يفيد نوعًا من الإحراز، ويغني عن دوام اللحاظ المعتبر في الأمتعة التي بالصحراء، فإذا ضرب في الصحراء خيمة، وجعل فيها متاعه، فسرق، أو ما فيها سارق، نظرنا، فإن لم يشد أطنابها[(٥)]، ولم يرسل أذيالها، فهي، وما فيها كالمتاع الموضوع في الصحراء، وإن شد أطنابها، وأرسل أذيالها، فإن لم يكن فيها حافظ، لم يقطع، وقيل يقطع بسرقتها دون سرقة ما فيها[(٦)]، وإن كان فيها، أو بقربها حافظ مستيقظًا، أو نائما؛ وجب القطع بسرقتها، أو بسرقة ما فيها، وفيه وجه أنه لا يقطع إذا كان نائمًا إلا أن يكون نائمًا عليه، وصححه صاحب الكافي[(٧)]. ويشترط أن يكون هناك من يتقوى الحارس به، فإن كان في صحراء بعيدة عن الغوث، وهو ممن لا يبالى به؛ لم يكن [محرزًا][(٨)]. وهل

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "محرزا".

(٢) هو أبو الطيب محمد بن المُفَضَّل بن سلمة بن عاصم بن سلمة الضَّبِّي البغدادي. الفقيه الشافعي. تفقه على أبي العباس ابن سريج، وكان من كبار الفقهاء، ومتقدميهم، وقد صنف كتبا عدة، وله وجه في المذهب، وكان ابن سريج يميل إلى تعليمه لفَرْط ذكائه. توفي شابا سنة (٣٠٨هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٢٠٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٢٣٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٠٢).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٠١)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٢٦).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "بدار".

(٥) الأَطْنَابُ: جمع طُنُب، وهو الحبل الذي يشد إلى الوتد في نصب الخيمة، ونحوها. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٣٦١)، تهذيب اللغة للأزهري (١٣/٢٤٧)، المصباح المنير للفيومي (٢/٣٧٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٨٦).

(٧) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٢٨٧).

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "حرزا".

يشترط إسبال باب الخيمة إذا كان من فيها نائمًا؟ [فيه][(١)] وجهان: أظهرهما: عند ابن كج: لا[(٢)]. ولو شد أطنابها، ولم يرسل أذيالها، وكان يمكن دخولها من أذيالها فهي محرزة، وما فيها ليس بمحرز. قال الرافعي: وقد يُفهم منه أن الأمتعة، والأحمال إذا شد بعضها لبعض، تكون محرزة بعض الإحراز وإن لم يكن هناك خيمة[(٣)]. ولو أن السارق جر النائم في الخيمة، فأخرجه، ثم سرق، فلا قطع، ولو ضرب الخيمة بين العمارات، فالحكم كما في المتاع الموضوع بين يديه في السوق[(٤)].

السابعة:/[(٥)] الدواب من الإبل، والبقر، والغنم، والخيل، والبغال، والحمير في الأبنية المغلقة الأبواب، محرزة إذا كانت متصلة بالعمارة؛ سواء كان صاحبها مستيقظًا، أو نائمًا، أو لم يكن، وإن كانت في الصحراء، فإن كانت في مُرَاح من بناء، أو حطب، أو حشيش، لم تكن محرزة إلا [إذا][(٦)] كان فيها حافظ مستيقظ، أو نائم، فإن كان الباب مفتوحًا، اشترط أن يكون مستيقظًا، وإن لم يكن في مُراح، فإما أن تكون مرسلةً للرعي، أو سائرةً، أو مستقرة في مكان:

الحالة الأولى: أن تكون مرسلة للرعي، فإن كان معها حافظ يراها جميعها، ويبلغها صوته إذا زجرها، فهي محرزة، [فإن][(٧)] لم ير بعضها لكونه في وهدة[(٨)]، أو

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٢) وهو المعتمد. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٢/١١)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٨٧/١٧)، تحفة المحتاج للهيتمي (١٣٩/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٥٢/٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٢/١١).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٢٦/١٧-٢٢٩، ٢٣١)، الوسيط للغزالي (٤٦٨/٦-٤٦٩)، التهذيب للبغوي (٣٦٢/٧-٣٦٣)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٠/١١-٢٠٢)، روضة الطالبين للنووي (١٢٥/١٠-١٢٧).

(٥) نهاية اللوحة: [١٣٥/ب].

(٦) كذا في (ز)، وفي (ط): "إن".

(٧) كذا في (ز)، وفي (ط): "وإن".

(٨) الوَهْدَةُ: هي المكان المنخفض الغامض. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٦٨٩/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٠٨/٦)، الصحاح للجوهري (٥٥٤/٢).

خلف جبل، أو بحر، أو حائط، فالذي لم يره، ليس بمحرز، وإن نام عنها، أو تشاغل، فليست بمحرزة، وإن لم يبلغ صوته بعضها، قال صاحبا الحاوي، والمهذب: لا يكون ذلك البعض محرزًا[(١)]. ولم يتعرض جماعة لبلوغ الصوت. قال الرافعي: وكأنهم اكتفوا بالنَّظَر اعتمادًا على أنه إذا قصد ما يراه، أمكنه أن [يعدو][(٢)] إليه، فيدفعه[(٣)]. واعتبر الماوردي أيضًا أن تكون البهائم كلها يجمعها ماء واحد، ومسرح واحد، وأن لا يبعد ما بين أوائلها، [و][(٤)] أواخرها حتى لا يخرج عن العادة، والبعد في الإبل أكثر منه في الغنم، [و][(٥)]يراعى في تباعد كل جنس عادته[(٦)].

الحالة الثانية: أن تكون سائرة، فإن كانت إبلًا مقطَّرة[(٧)]، فإن [كان][(٨)] يسوقها سائق، فهي محرزة [به][(٩)] إذا كان ينتهي النظر إليها، وإن كان يقودها قائد، فهي محرزة به إن كان نظره ينتهي إليها في كل ساعة، ويأتي نظره عليها في التفاته، فإن كان لا يلتفت إليها، فليست بمحرزة، وكذا إن كان يلتفت، لكن لا يأتي نظره عليها كلها لحَيْلُولة جبل، أو شجر، أو بناء إذا كانت في عُمْران، وفيه وجه أنه لا يشترط وقوع نظره عليها كلها. قال الرافعي: ويأتي في سَوْقها أيضًا[(١٠)]. واشترط الماوردي أن يكون معها سائق ينظر إليها، وقائد يقدر على زجرها باللفظ في مسيرها، فلو فُقِد أحدُهما، لم

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٨٥/١٣)، المهذب للشيرازي (٣٥٧/٣).

(٢) كذا في (ز)، وفي (ط): "يعدوا".

(٣) وهو المعتمد. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٣/١١)، تحفة المحتاج للهيتمي (١٣٩/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٥٢/٧).

(٤) كذا في (ز)، وفي (ط): "أو".

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٨٥/١٣).

(٧) قَطَّر الإبل: إذا جعلها قطارا على نسق واحد. انظر: العين للفراهيدي (٩٥/٥)، تهذيب اللغة للأزهري (٥/٩)، المصباح المنير للفيومي (٥٠٧/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٣/١١).

تكن محرزة[١]. ولو ركب الحافظُ الأولَ منها، فهو كما لو قادها كلها، [وإن][٢] ركب غير الأول، فهو لما بين يديه كالسائق، ولما خلفه كالقائد. وفي اعتبار بلوغ صوته إليها الخلاف المتقدم. وقد يستغنى بنظر المارة عن نظره إليها إذا كان يسوقها في سُوق، ونحوه، وإن لم تكن الإبل مقطرة، وكانت تقاد، أو تساق، فمنهم من أطلق القول بأنها لا تكون محرزة، وبه أجاب البغوي[٣]/[٤]. وقال أبو علي الطبري[٥]، والقضاة الحسين، والماوردي، والروياني: لا فرق بين أن تكون مقطرة، أو لا، وهي محرزة بقائدها، أو سائقها على الوجه المتقدم، بشرط أن يقع نظره عليها، ويَبْلُغَها صوته[٦]. وعلى الأول، وهو اعتبار التقطير، ينبغي أن لا يزيد القطار الواحد على العادة فيه، فإن زاد، فالزائد كغير المقطر. قال الفوراني، والغزالي: واقتضى عدده تسعة بالتاء المثناة [في][٧] أوله[٨].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٨٣/١٣).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "ولو".

(٣) وهو المعتمد. انظر: التهذيب للبغوي (٣٦٤/٧)، تحفة المحتاج للهيتمي (١٤١/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٥٣/٧).

(٤) نهاية اللوحة: [١٣٦/أ].

(٥) هو أبو علي الحسن بن القاسم الطبري. الإمام البارع، صاحب "الإفصاح"، وصنف في الأصول، والجدل، والخلاف، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد، وكتابه فيه يسمى "المحرر". كان أحد الأئمة النبلاء. تفقه ببغداد على أبي علي بن أبي هريرة، ودرس بها بعده. توفي سنة (٣٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٠/٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٢٥٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٧/١).

(٦) قيد الماوردي الحرز في غير المقطرة بأن ينال سوطه منها، ولا تكون حرزا فيما لا ينال سوطه منها، وإن كان يراها. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٨٤/١٣)، بحر المذهب للروياني (٥٩/١٣)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (٤٣٧/١).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) و(ز) والمثبت من شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٣٨/٤).

(٨) انظر: الوسيط للغزالي (٤٦٩/٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٩٣/١٧).

وقال الإمام، والرافعي: سبعة؛ [أي][(١)] بالباء الموحدة بعد السين[(٢)]. قال ابن الصلاح: [و][(٣)]هو الصحيح، ويشهد له العرف[(٤)]. وقال الماوردي: الغالب أنه ثلاثة، وقد يتجاوزها إلى أربعة، وغايته خمسة إن كان في الجِمال فضل قوة، وشهامة[(٥)]. قال الرافعي: ومنهم من أطلق التقطير، ولم يقيده بعدد، والأحسن توسطٌ[(٦)]، ذكره أبو الفرج السرخسي[(٧)] أنه لا يقدر في الصحراء بعدد، وفي العمران يعتبر ما جرت [به العادة][(٨)]، وهو من سبعة إلى عَشَرة، فإن زاد، لم تكن الزيادة محرزة[(٩)]. وهذا ما أورده القاضي[(١٠)]. والخيلُ، والبغال، والحمير، والغنم، كالإبل السائرة غير المقطرة، ولم يعتبروا [التقطير][(١١)] فيها وإن كان معتادًا في البغال. وعدد الأغنام المحرزة بالواحد يختلف بالبلد، والصحراء.

---

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "أو".

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٢٩/١٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٤/١١).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٣٨/٤).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٢٨٣/١٣).

(٦) وهو الصحيح. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٤٠/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٥٣/٧).

(٧) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد السَّرْخَسيُّ الشافعي المعروف بالزاز. فقيه مَرْوَ. كان ممن يضرب به المثل في حفظ المذهب، ورحلت إليه الأئمة. وكان دينا ورعا. تفقه على القاضي الحسين، وسمع الحديث من الحسن بن علي المُطَوِّعِي، وأبي المظفر محمد بن أحمد التميمي، وجماعة. ومن مصنفاته: "التعليقة"، و"الأمالي". توفي سنة (٤٩٤هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠١/٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٥٠٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٦/١).

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "العادة به".

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٣/١١).

(١٠) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٩٣/١٧).

(١١) كذا في (ط)، وفي (ز): "البعد".

وعن المسعودي[١] أن الغنم المرسلة في سِكَّة[٢] تَشرَع إليها أبواب الدور لا تكون محرزة حتى تأتي إلى موضع[٣]. قال الرافعي: وليكن هذا فيما إذا كثرت، وتعذرت الملاحظة[٤].

الحالة الثالثة: أن تكون البهائم في منزل الاستراحة، والمبيت. [فإن][٥] لم يكن معها أحد، فليست بمحرزة، وإن كان معها حافظها، فإن كانت إبلًا، فإن عَقَلها، فهي محرزة بعِقالها، وإن نام الحافظ عنها، [أو][٦] اشتغل، فإن لم تكن معقولة، اشترط أن ينظر إليها، ويلاحظها، [وإن][٧] كانت خيلًا، أو بغالًا، أو حميرًا، قال بعضهم: هي كالإبل في اعتبار الإباحة[٨]. وقال الماوردي: [أن][٩] تضم بعضها إلى بعض، وتربط إلى

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود المسعودي المَرْوَزِيّ. أحد أصحاب الوجوه، وأئمة أصحاب أبي بكر القفال المروزي. كان إماما مُبَرِّزا، زاهدا، ورعا، حافظا للمذهب. سمع القليل من أستاذه أبي بكر القفال، وشرح "مختصر المزني". توفي سنة (٤٢٠هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٧١/٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٠٥/٢)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٣٩٨).

(٢) السِّكَّة: هي الزُّقَاقُ، والطريقة المُصْطَفَّةُ من النخل. انظر: الصحاح للجوهري (١٥٩١/٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥٩/٣)، المصباح المنير للفيومي (٢٨٢/١).

(٣) نقله المؤلف من كتاب "البيان" للعمراني، وقال ابن الصلاح: والمسعودي الذي يحكي عنه صاحب "البيان" يعني به صاحب كتاب "الإبانة"، وذاك أنه وقع باليمن منسوبا إلى المسعودي، وليس للمسعودي، إنما هو للفوراني أبي القاسم. انظر: البيان للعمراني (٤٥٥/١٢)، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٣١٣/٤).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٤/١١).

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "فإذا".

(٦) كذا في (ز)، وفي (ط): "و".

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "وإذا".

(٨) انظر: المهذب للشيرازي (٣٥٨/٣)، بحر المذهب للروياني (٥٩/١٣-٦٠)، البيان للعمراني (٤٥٣/١٢).

(٩) كذا في (ز)، وفي (ط): "أو".

حبل مُدَّ لجميعها، ولا يحتاج إلى إناختها؛ لأنها تنام قائمة، ويَشْكُلها(١) ويكون معها من [يحفظها](٢) مثل عددها مستيقظًا، أو نائمًا(٣).

وصححه الروياني(٤)(٥).

فروع: المتاع الذي على الدابة المحرزة محرز، يقطع سارقه؛ سواء سرقه مع وعائه، أو دونه، أو سرقه مع الدابة. ولو سرق [الجمل](٦)، وصاحبُه نائم عليه، لم يقطع. ولو سرق بقرة، فتبعها عِجلها، فلا يكون العجل محرزًا إلا إذا كان قريبًا منه بحيث يراه إذا التفت، وكان يلتفت/(٧) كل ساعة كما مر في قائد القطار. ولو دخل المُراح، وحلب من لبن الغنم، أو جز من صوفها ما يبلغ نصابًا، وأخرجه، قطع(٨). وهل يشترط أن يكون اللبن [الذي](٩) تبلغ قيمته نصابًا من واحدة، أو يكفي كونه من جماعة منها؟ فيه وجهان.

---

(١) شَكَلَ الدابةَ يَشْكُلُها: إذا قيَّده بالشِّكَال، والشِّكَال هو حبل يُشْكَلُ به قوائم الدابة. انظر: العين للفراهيدي (٥/٢٩٦)، لسان العرب لابن منظور (١١/٣٥٨)، المصباح المنير للفيومي (١/٣٢١).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "حفظها".

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٨٥).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/٦٠).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٢٩-٢٣٠)، الوسيط للغزالي (٦/٤٦٩)، التهذيب للبغوي (٧/٣٦٤-٣٦٥)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٠٢-٢٠٤)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٢٧-١٢٩)

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "الدابة".

(٧) نهاية اللوحة: [١٣٦/ب].

(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٥٢،٢٣٨)، بحر المذهب للروياني (١٣/٦٠)، التهذيب للبغوي (٧/٣٧٢،٣٦٤)، البيان للعمراني (١٢/٤٥٤-٤٥٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٠٤)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٢٩)

(٩) في (ط)، و(ز): "التي" ولعل المثبت هو الصواب لدلالة السياق عليه.

قال الروياني: و[اختيار](١) الأصحاب الثاني(٢).

الثامنة: ولو سرق إنسان الكفن من قبر، فإما أن يكون القبر في مفازة، أو في بيت محرز، أو في مقابر البلاد التي في أطراف العمارات:

القسم الأول: أن يكون في بيت محرز، فيجب القطع على المذهب الذي قطع به الجمهور؛ سواء قلنا: الملك في الكفن للميت، أو للوارث، أو لله تعالى(٣). وفيه قول أنه لا [يقطع](٤) في الكفن، ونسبه بعضهم إلى القديم(٥). ولا فرق في وجوب القطع بين أن يكون [القبر](٦) قد كمُل طَمُّه، أم لا. وفي فتاوى الفراء أن الميت لو وضع على وجه الأرض، وَنُضِّدَت الحجارة عليه، كان كالدفن، فيقطع بسرقة الكفن منه، سيما إذا كان بحيث لا يمكن الحفر(٧). وقال النووي: ينبغي ألا يقطع إلا أن يتعذر الحَفْر(٨). ولم [يلتحق](٩) به وضعُ الميت في الماء من غير تثقيل، وإن غاب في الماء عن الأعين، أو على وجه الأرض، فَسَتَرَتْه الريح بالتراب(١٠). قال الرافعي: وقد يتوقف فيه. انتهى(١١). وكان الفراء يجعل تنضيد [الحجارة](١٢) بمنزلة دفنه، وألحق الإمام بهذا القسم ما إذا كان

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "اختار".

(٢) وهو الأصح. انظر: بحر المذهب للروياني (٦١/١٣)، مغني المحتاج للشربيني (٤٨١/٥)، نهاية المحتاج للرملي (٤٥٣/٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٥/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٢٩/١٠).

(٤) كذا في (ز)، وفي (ط): "قطع".

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٥/١١)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٩٧/١٧).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٧/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٥٣/١٠).

(٨) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٥٣/١٠).

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "يلحق".

(١٠) أي: لم يقطع في هذه الحالة لأن طرحه في الماء لا يعد إحرازا. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٨/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٥٣/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٠٠/١٧).

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٨/١١).

(١٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "أحجاره".

في مقبرة محفوفة بالعمارات يندُر تخلف الطارقين عنها في زمان [يتأتى][١] فيه النبش، أو كان عليها حراس مرتبون[٢].

القسم الثاني: أن يكون في مَفَازَة، أو [مَضِيعَة][٣]. ففي تعلق القطع بسرقته منه تفريعا على المذهب وجهان:

أحدهما لا[٤]، وبه أجاب صاحبا الحاوي والمهذب فيه، والغزالي في الوجيز، ونسبه الإمام إلى الجمهور[٥].

وثانيهما: نعم، وهو اختيار [الشيخين][٦] أبي حامد، والقفال، والقاضي، والعبادي، والموافق لإطلاق نص الشافعي في المختصر[٧].

ونص جماعة [بالقطع][٨] بسرقة الكفن من القبر، وضعفه الغزالي[٩]. وفرع البغوي عليها ما إذا كان القبر في بيت محرز، فسرق الكفن منه حافظ البيت، فعلى الأول لا يقطع، وعلى الثاني يقطع[١٠]. ولو أخرج بعض الكفن من القبر، وترك باقيه فيه لخوف، أو غيره، لم يقطع، وكذا لو أخرجه من اللحد إلى فضاء القبر، وتركه فيه، نص عليه[١١].

---

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "بيان".

(٢) أي: فالمقبرة في تلك الحال بمنزلة البيت. انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٥٥/١٧).

(٣) كذا في (ز)، وفي (ط): "مسبعة".

(٤) وهو الأصح. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٤١/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٥٤/٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣١٧/١٣)، المهذب للشيرازي (٣٥٦/٣)، نهاية المطلب للجويني (٢٥٦/١٧)، الوجيز للغزالي (ص١٧٣).

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "الشيخ".

(٧) انظر: مختصر المزني (٤٦٤/٢)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٥/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٠/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٩٩/١٧).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٩) انظر: الوسيط للغزالي (٤٦٩/٦).

(١٠) انظر: التهذيب للبغوي (٣٧٧/٧).

(١١) انظر: الأم للشافعي (١٦١/٦).

وقال الرافعي: يجوز أن يُخَرَّج على الإخراج من البيت إلى صحن الدار[1]؛ يعني وقد فتح اللص الباب، وقد أشار إليه الإمام[2]/[3]. ولو أخرج الميت بكفنه، ففي قطعه وجهان[4].

القسم الثالث: أن يكون القبر في المقابر التي تكون في أطراف العمارات، فإن كان لها حارس، وجب القطع، وإلا فوجهان: أصحهما: يجب[5]. وقيده الماوردي بما إذا كان القبر عميقًا، فلو كان قريبًا من وجه الأرض، فلا قطع[6]. وهو يخالف ما مر عن الفراء. فعلى هذا، لو وُضِع في هذا القبر شيء غيرُ الكفن، ففي تعلق القطع بسرقته وجهان: أصحهما: لا[7]. وخصص [الإمام][8] الخلاف بما إذا كان المسروق من جنس الكفن بأن وضع فيه ثوب، أو كفن الميت [زائدٌ][9] على العدد الشرعي[10]. وفسره القاضي حسين، وآخرون بما زاد على الثلاثة، والقاضي أبو الطيب، وآخرون بما زاد على الخمسة[11]. والوجه تنزيل الأول على الرجل، والثاني على المرأة. قال الرافعي: لكنه لا يختص بهيئة التكفين، ولا بِجِنس الثياب[12]. [فإن][13] الروياني حكاهما فيما إذا وُضِع

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٧/١١).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٥٥/١٧).

(٣) نهاية اللوحة: [١٣٧/أ].

(٤) أصحهما القطع. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٤١/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٥٤/٧).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٥/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٠/١٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣١٧/١٣).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٦/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٠/١٠).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "يزاد".

(١٠) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٥٦/١٧).

(١١) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٩٨/١٧).

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٦/١١).

(١٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "قال".

في القبر مُضَرَّبَة[(١)]، أو وِسادة للميت[(٢)]. وأجراه بعضهم فيما إذا دفن معه دراهم، أو دنانير[(٣)]. قال الإمام : ولو كان الإسراف في الكفن لنفاسته، وارتفاع قيمته قالوا: لا يجب القطع على هذا القول؛ لأنه كفن، وتردد شيخي فيه[(٤)]. والتابوت الذي يدفن فيه الميت، كالكفن الزائد، والزيادة في الطيب على ما [يستحب][(٥)] تطييب الميت به، كسائر الأموال، وأما القدر المستحب، فقال [الماسرجسي][(٦)(٧)]: حكمه حكم الكفن في تعلق القطع بسرقته[(٨)]. قال ابن الصباغ: إلا أنه لا يكاد أن [يجتمع][(٩)] فيه ما يبلغ نصابًا[(١٠)]. وقطع بعضهم بأن لا قطع فيه؛ لأنه مستهلك بالاستعمال بخلاف

---

(١) المُضَرَّبَة: كل ما أكثر تضريبه بالخياطة من كسَاء، أَو غطاء، ويطلق على كساء ذي طاقَين مَخِيطيْن بينهما قُطن. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/١٧)، الصحاح للجوهري (١/١٦٨)، المعجم الوسيط (١/٥٣٧).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/٨٢)

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/٨٣)، البيان للعمراني (١٢/٤٤٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٢٩٨).

(٤) بل قال الإمام: قال الأصحاب: يجب القطع بأنه كفن، وكان شيخي إذا روجع في ذلك، تردد، إذ لا حاجة إلى تعريض الديباج، ودِقّ مصر للبِلى. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٥٦-٢٥٧).

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "يجب".

(٦) في (ط)، و(ز): "السرخسي"، والصواب: "الماسَرْجَسي" كما في بحر المذهب للروياني (١٣/٨٣)، والبيان للعمراني (١٢/٤٤٩)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٠٦).

(٧) هو محمد بن علي بن سهل بن مصلح الفقيه أبو الحسن الماسرجسي النيسابوري. شيخ الشافعية في عصره وأحد أصحاب الوجوه. تفقه على أبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه القاضي أبو الطيب وغيره، ثم رجع إلى بلده وعقد مجلس النظر والإملاء، كان أعرف الأصحاب بالمذهب وترتيبه. توفي سنة (٣٨٤هـ). انظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٣٣٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٦٦).

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "يجمع".

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٠٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٢٩٩).

الكفن(١). وحيث قلنا: يجب القطع في الكفن، فلمن الخصومة فيه؟ ينبني ذلك على أن الميت إذا كفن من تركته، فالكفن على ملك من؟ فيه أوجه:

أصحها: أنه لورثته، [و](٢) لكن قدم حق الميت فيه(٣). ولو ظهر بعد بِلى الميت، فهو لورثته، ولو سرقه أحد الورثة، أو أصله، أو فرعه، فلا قطع.

والثاني: أنه باق على [ملك الميت](٤) وإن لم يثبت له ابتداء.

فعلى هذا، إذا ظهر بعد بِلى الميت فهل يكون لبيت المال، أو لورثته؟ فيه [أوجه](٥):

والأول ينسب إلى الأكثرين، وجزم به ابن الصباغ(٦).

وجزم القاضي، والإمام بالثاني(٧).

والثالث: إن الملك فيه لله تعالى، فإذا ظهر بعد البِلى، يكون لبيت المال.

قال الرافعي: بلا خلاف(٨). وقال القاضي: يكون للورثة(٩). فإن قلنا: الملك فيه للوارث، إما في الحال على الوجه الأول، أو في المآل بعد الوجهين تفريعًا على الوجه/(١٠) الثاني والثالث، كانوا هم المخاصمين على ما سيأتي أن السارق إنما يُقطَع بمطالبة المسروق منه، وبمخاصمته، وإن قلنا: إن الملك للميت، فعن ابن أبي هريرة أن الخصومة

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣١٧/١٣)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٩٩/١٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٦/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٠/١٠).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "ملكه".

(٥) في (ط)، و(ز): "وجهان"، ولعل المثبت هو الصواب لأن المصنف ذكر بعده ثلاثة أوجه.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٧/١١)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٩٧/١٧).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٥٧/١٧)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (٤٤٨/١).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٧/١١).

(٩) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٩٧/١٧).

(١٠) نهاية اللوحة: [١٣٧/ب].

للوارث أيضًا[١]. وقال غيره: الخصم فيه الحاكم، لا الوارث. قال الرافعي: [وإلى][٢] هذا يرجع ما حكي عن صاحب [الإفصاح][٣] أن الإمام يَقطع، ولا حاجة إلى خصم، وإنما اعتبرت خصومة الحي لاحتمال أنه ملَّكه له، أو أباحه له، وهذا لا يتصور في الكفن، وإن قلنا: الملك لله تعالى، فالأمر فيه إلى الحاكم، كذا قالوه[٤]. ومقتضى ما تقدم أن يكون للوارث المخاصمة[٥]. وقال الإمام: إن كان من يذهب إلى أن الملك فيه للميت، أو لله تعالى يقول: يتعين رده بعد أخذه إلى الميت، ولا يجوز لوارثه إبداله بغيره، فالتفريع، والخلاف في [أن][٦] الخصم [من][٧] هو صحيح، لكنه قول عريّ عن التحصيل، والوجه [عندي][٨] أن للوارث إبداله، وحينئذ يجب القطع بأنه الخصم، وإنما نتردد في ملك الكفن ما دام الميت مدرجًا [فيه][٩][١٠]. هذا كله إذا كُفِّنَ من تركته، فإن كَفَّنَه أجنبي، أو كُفِّنَ من بيت المال فلمن يكون؟ فيه طريقان:

أحدهما: أنه باق على ما كان عليه من ملك المُكَفِّن، أو بيت المال كما لو أعاره أرضا يدفن فيها. وصححه النووي[١١].

والثاني: أن فيه الأوجه المذكورة فيما إذا كُفِّن من ماله، لكن على الوجه الأول يكون الملك هنا لمن كان له الكفن، والقول في أن الخصم فيه من هو، وفي أن الميت إذا

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٦/١١)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٥٢/١٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٣) كذا في (ز)، وفي (ط): "الإيضاح"، والمثبت هو الصواب كما في العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٦/١١).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٦/١١).

(٥) ولو كُفِّن من التركة، فنُبِش القبر، وأُخِذ منه، طالب به الورثة. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٨٢/٥)، نهاية المحتاج للرملي (٤٥٤/٧).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، و(ز)، والمثبت من العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٧/١١)

(٧) في (ط)، و(ز): "هو"، والمثبت هو الصواب كما في العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٧/١١)

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "عند".

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(١٠) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٥٨/١٧).

(١١) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٣١/١٠).

ذهب بأكل سَبُعٍ، أو غيره، وبقي الكفن، إلى من يعود [مبني][1] على الخلاف السابق[2]. وإذا كفن السيد عبده، فالملك في الكفن للسيد، أو ليس على ملك أحد، فيه وجهان[3]. قالوا: [و][4] لا يجيء القول بأنه ملك الميت[5]. قال الرافعي: ويحتمل أن يجعل تكفينه تمليكًا له كما مر في الحرِّ على رأي[6]. وإذا كفنت المرأة من مال زوجها، أو القريبُ من مال من تلزمه نفقتُه، فيشبه أن يكون كالتكفين من مال الميت إلحاقا للكفن بالكسوة في الحياة[7].

فرع: إذا سُرق الكفن، ولم يُظفر به، وجب تكفينه ثانيا من التركة، فإن لم يوجد، فهو كمن مات، وليس له ما يكفن به، قاله المتولي، والرافعي[8]. وقال الماوردي: إذا كُفن من ماله، وقُسم باقيه، وُسرق الكفن، استحب لورثته تكفينه، ولا يلزمهم[9]. قال النووي: وهذا قوي[10].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، و(ز)، والمثبت من العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٧/١١).

(٢) أي: على الخلاف في ملك الكفن.

(٣) والصحيح أن الملك فيه للسيد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٤٢/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٥٤/٧-٤٥٥).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٤٥١/١٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٩٨/١٧).

(٦) النظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٧/١١)

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣١٣/١٣-٣١٧)، نهاية المطلب للجويني (٢٥٥/١٧-٢٦٠)، الوسيط للغزالي (٤٦٩/٦-٤٧٠)، التهذيب للبغوي (٣٧٦/٧-٣٧٨)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٥/١١-٢٠٧)، روضة الطالبين للنووي (١٢٩/١٠-١٣٢)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (٤٣٨/١-٤٥٢).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٧/١١).

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩/٣).

(١٠) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٣٢/١٠).

السادس: إذا كان الحرز ملكا للسارق، وهو في يد المسروق منه، فله ثلاثة أحوال:

[إحداها](١): أن يكون مستأجَرا منه، فعليه القطع، قال الرافعي: وتوجيهه يبين/(٢) أن التصوير فيما إذا استحق المستأجِر إيواء المتاع بالإجارة، وإحرازَه به دون من يستأجر مَحُوطا للزراعة، فآوى إليه ماشيته مثلا(٣).

الثانية: أن يكون مستعارا منه ففيه أوجه:

أحدها: أنه لا قطع.

وأصحها: وهو المنصوص: أنه يقطع(٤).

والثالث: أنه إن دخل على قصد الرجوع عن العارية، [لا يقطع](٥)، وإن دخل على قصد السرقة، وأخذ المال، قطع كما إذا وطئ مسلم حربية، فإن قصد القهر، والاستيلاء ملَكها، ولا حد، ويثبت النسب إن أولدها، وإن لم يقصده، يلزمه الحد، ولا يثبت النسب.

و[عبَّر](٦) القاضي عن هذا الوجه بأنه إن قصد الاسترجاع بأن دخل نهارًا، لم يقطع، وإن لم يقصده بأن دخل ليلا، وثبت الحرز، قطع(٧). وعلى هذا الوجه، لو ادعى أنه قصد بالدخول الرجوع، فالظاهر أنه يقبل قوله، وأما على الوجه الثاني، فالظاهر أنه لا يقبل ما لم يدل عليه دليل. ولو رجع عن العارية بالقول، وامتنع المستعير من التسليم بعد التمكين، فسرقه المعير، فلا قطع قطعًا. ولو سرق بين الرجوع، وقبل إمكان التفريغ،

---

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "إحديها".

(٢) نهاية اللوحة: [١٣٨/أ].

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٨/١١)

(٤) انظر: مختصر المزني (٤٦٣/٢)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٨/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٢/١٠).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "عن".

(٧) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٢٠/١٧-٣٢١).

والتسليم، ففي القطع وجهان[1] جاريان فيما إذا سرق الآجر مال المستأجر من الحرز المؤجر بعد انقضاء المدة[2]، أو المشتري مال البائع من الدار المبيعة بعد توفية الثمن، وقبل القبض، وقبل إمكان التفريغ[3]: أصحهما عند البغوي، والخوارزمي[4]: أن لا قطع، وجزما بأنه يقطع قبل توفية الثمن، ووجهاه بأن حق الحبس [ثابت][5] للبائع، فصار كالدار المستأجرة[6]. وقد فرق بينهما بأن المستأجرَ ملك المنفعة، وبها يحصل الإحراز، وأما البائع، فليست المنفعة ملكَه، ولا تلزمه أجرتها في مدة التفريغ، وكذا فيما بعدها على المذهب بناء على أن جنايته، كالآفة السماوية. ومقتضى هذا أن لا يُجزم فيه بالقطع، بل إن سرق في زمن التفريغ، ترتب القطع على ما إذا سرق بعد إيفاء الثمن، وأولى بالقطع، وإن سرق بعده، فلا قطع، كما لو سرق من حرز مغصوب. هذا كله إذا أثبتنا للبائع حق الحبس، فإن لم نثبته بناء على أن البُداءة بالبائع[7]، فهو كما لو سرق بعد إيفاء الثمن. ولو أعار عبدا لحفظ مال، أو رعي غنم، ثم سرق المعير منه، فطريقان:

أحدهما: أنه على الخلاف المتقدم فيما إذا كان الحرز مستعارا.

والثاني: القطع بالقطع[8].

---

(١) ورجح الشربيني عدم القطع. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٨٣/٥).

(٢) والأصح أن المُؤَجِّر يُقطَع بسرقة مال المُستَأجِر بعد انقضاء مدة الإجارة ما لم يعلم المستأجر بانقضائها، واستعمله تعديا. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٤٢/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٥٥/٧).

(٣) والأصح عدم قطع المشتري في هذه الحالة. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٩/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٣/١٠)، مغني المحتاج للشربيني (٤٨٣/٥).

(٤) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٢١/١٧).

(٥) في (ط)، و(ز): " ليس ثابتًا"، والمثبت هو الصواب كما في التهذيب للبغوي (٣٧٥/٧).

(٦) بل الأصح عند البغوي القطع ولو بعد توفية الثمن. انظر: التهذيب للبغوي (٣٧٥/٧).

(٧) أي: البَداءة بتسليم المبيع.

(٨) وهو الصحيح. انظر: أسنى المطالب للأنصاري (١٤٦/٤)، نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٤٥٦).

ولو أعاره قميصا، فلبسه المستعير، وطر المعير جيبه، فأخذ نصابا، لزمه القطع. قال الرافعي: لا يكاد يجيء فيه [الخلاف][1][2]/[3].

[الحالة][4] الثالثة: أن يكون الحرز مغصوبًا من السارق، فلا قطع، وفي التنبيه ذكر وجه أنه يقطع[5]، ولا يوجد في غيره. ولو غصب إنسان مالا، أو سرقه، وجعله في حرز له، فنقب رب المال الحرز، وسرق مالًا للغاصب، أو السارق، لم يقطع على الصحيح[6]. كذا فرض الإمام، والغزالي المسألة[7]. وفرضها الأصحاب فيما إذا سرق المال الذي له، ونصابا من مال صاحب الحرز، وحكوا فيها خلافًا، واختلفوا في محله:

فقيل: أنه فيما إذا كان مال الظالم متميزا عن مال المغصوب منه، [والمسروق منه][8]، فإن لم يكن متميزا، فلا قطع بحال، وهو مفرَّع على أن الشريك لا يقطع بسرقة المال المشترك.

والثاني: أنه مطلق؛ سواء اختلط المالان، أم لا، وهو مفرَّع على أن الشريك يقطع بسرقة المشترك، ومنها تحصل ثلاثة أوجه: ثالثها: إن تميز مال الظالم، قطع، [وإلا][9] فلا[10]. وإن ضممت إليه ما ذكره الإمام، جاء وجه رابع، وهو أنه إن سرق مال الغاصب وحده، قطع، وإن سرقه مع ماله مختلطا، أو منفردا، فلا، ولو اقتصر على أخذ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٩/١١).

(٣) نهاية اللوحة: [١٣٨/ب].

(٤) كذا في (ز)، وفي (ط): "الجناية".

(٥) انظر: التنبيه للشيرازي (ص٢٤٦).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٩/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٣/١٠).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٤٩/١٧)، الوسيط للغزالي (٤٧١/٦)،

(٨) في (ط)، و(ز): "المسروق"، ولعل المثبت هو الصواب لدلالة السياق عليه.

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "فإلا".

(١٠) انظر: المهذب للشيرازي (٣٦٢/٣)، بحر المذهب للروياني (٧٤/١٣)، البيان للعمراني (٤٧٨/١٢-٤٧٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٢٢/١٧-٣٢٣).

مال نفسه، لم يقطع قطعًا(١). وأما إذا سرق غيرُ المغصوب منه، والمسروق من هذا الحرز، فإن سرق غيرَ المالِ المغصوبِ، والمسروقِ، قُطع قطعًا، وفيه نظر، وإن سرق [منه](٢)، ففي قطعه وجهان:

أحدهما: نعم، ومال إليه ابن الصباغ(٣).

وأظهرهما: لا(٤).

وبناهما الإمام، والغزالي على الوجهين في أنه هل يجوز للأجنبي أخذ المال المغصوب حسبة [ليرده](٥) على مالكه(٦)؟ إن قلنا: نعم، وهو الأصح، فلا يقطع(٧)، وأطلق الأكثرون روايتهما. وخصصهما [صاحبا](٨) التهذيب، [و](٩) الكافي بما إذا أخذه لا بقصد الرد إلى المالك، قالا: ولا فرق بين أن يعلم كونه مغصوبًا، [أو](١٠) لا، أما لو علم، [فأخذه](١١) بقصد الرد، فلا قطع قطعًا(١٢). فإن قلنا: يقطع، فالخصم المالك، لا الغاصب، والسارق. وقال الماوردي: عندي أن لهما المطالبة أيضًا(١٣).

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٥٠).

(٢) في (ط)، و(ز): "منها"، ولعل المثبت هو الصواب لدلالة السياق عليه.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٣٢٤-٣٢٥).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٣٣).

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "لرده".

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٥٠)، الوسيط للغزالي (٦/٤٧١).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٣٣).

(٨) كذا في (ز)، وفي (ط): "صاحب".

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "في".

(١٠) كذا في (ط)، وفي (ز): "أم".

(١١) كذا في (ط)، وفي (ز): "وأخذه".

(١٢) انظر: التهذيب للبغوي (٧/٣٧٥)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٣٢٤-٣٢٥).

(١٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣١٢).

ويجريان فيما إذا اشترى طعامًا شراء فاسدا، وقبضه، فسرقه منه سارق[(١)]. قال الإمام، والغزالي: ولو نقب المودِع الحرز، وأخذ وديعته، ومال المودَع، قطع [قطعا][(٢)][(٣)].

وقال الماوردي: إن كان طلبها منه، فمنعها، فلا قطع إذا أخذها، و[مالَ][(٤)] الغاصب، وإن كان [غير ممنوع][(٥)] منه، ففي القطع وجهان[(٦)]. وينبغي أن يأتي في الحالة الأولى الخلاف فيما إذا سرق مال الغاصب مع المغصوب[(٧)].

فرع: الدار المغصوبة، هل هي حرز/[(٨)] في حق غير مالكها، حتى لو سرق منها سارق مال الغاصب، يجب القطع؟ فيه وجهان: أصحهما: أنها ليست بحرز[(٩)].

[وقربهما][(١٠)] الإمام من الوجهين في أن للآحاد انتزاع المغصوب [من][(١١)] الغاصب حسبة[(١٢)].

---

(١) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٢٥/١٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٥٠/١٧)، البسيط للغزالي، تحقيق: عبد الرحمن القحطاني (ص٨٤١).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "قال".

(٥) في (ط)، و(ز): " يمنعها"، والمثبت هو الصواب كما في الحاوي الكبير للماوردي (٣١١/١٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣١١/١٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٨/١٣-٣١٢)، نهاية المطلب للجويني (٢٤٨/١٧-٢٥٠)، الوسيط للغزالي (٤٧٠/٦-٤٧١)، التهذيب للبغوي (٣٧٤/٧-٣٧٥)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٨/١١-٢١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٣٢/١٠-١٣٣)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (٤٥٢/١-٤٦٦).

(٨) نهاية اللوحة: [١٣٩/أ].

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٩/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٢/١٠).

(١٠) كذا في (ط)، وفي (ز): "وبهما".

(١١) كذا في (ط)، وفي (ز): "و".

(١٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٤٩/١٧).

و[من](1) هذا ما لو ارتهن دارا، [فوضع](2) فيها متاعه، فسرقه الراهن، أو غيره.

آخر: لو سرق الطعام في عام القحط، والمجاعة، فإن كان يوجد، لكنه عزيز، والثمن غال، قطع. قال الروياني: إذا كان واجدًا لثمنه، وإن كان لا [يقدر](3) عليه بشراء، ولا مسألة، لم يقطع؛ لأنه كالمضطر. قال الروياني: وإن أخذ أكثر مما يحتاج إليه(4).

ثالث: لو سرق [من حِلية فرس عليه راكبه](5) نصابًا، قطع وإن كان على كِفْلِهَا(6)(7).

الركن الثاني: نفس السرقة. قد تقدم(8) أن السرقة أخذ المال خفية، وفسرها الغزالي بأنها إبطالُ الحرز، ونقلُ المال عنه(9)؛ [أي عن الحرز الذي عُهد به التحصين](10)، والملاحظة، أو الملاحظة فقط. والنظَرُ فيه في ثلاثة أطراف: طرف في كيفية إبطال حرز، وطرف في كيفية نقل المال، وطرف في المكان المنقول إليه.

---

(1) كذا في (ط)، وفي (ز): "في".

(2) كذا في (ز)، وفي (ط): "فوقع".

(3) كذا في (ط)، وفي (ز): "يوجد".

(4) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/٧٨).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(6) الكِفْلُ: هو كساء يُعقد طرفاه على عَجُزِ البعير ليركبه الرديف. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٩٦٩)، الصحاح للجوهري (٥/١٨١١)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/١٨٧).

(7) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٠٩، ٣١٣، ٣١٨)، نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٤٩)، الوسيط للغزالي (٦/٤٧١)، التهذيب للبغوي (٧/٣٧٥، ٣٩٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٠٩-٢١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٣٣)،

(8) انظر: (ص٢٢٢)

(9) انظر: الوسيط للغزالي (٦/٤٧٢).

(10) كذا في (ط)، وفي (ز): "إلى غير الحرز الذي عهد بالتحصين".

الطرف الأول: في إبطال الحرز. وذلك يكون بالنَّقْب، [وبفتح الباب، أو كسره أو قلعه، أو فتح مغلاقه، أو قُفْلِه، أو [تسور][1] الحائط][2]، وقد يكون بوصوله إليه في حال فترة الملاحظ عن ملاحظة المال المحفوظ بها، كالموضوع في برية، وفيه صور:

الأولى: لو نقب السارق الحرز، وأخرج نصابًا عقب النقب، قطع. ولو لم يخرجه عقبه، ولكن [عاد][3]، وأخرجه في ليلة [أخرى][4]، فعن النص أن صاحب الحرز إن علم بالنقب، أو كان ظاهرًا يراه الطارقون، و[بقي][5] كذلك، فلا قطع، كما لو جاء غيره، وأخذه[6]. قال الأصحاب: وإن لم يكن كذلك، ففي القطع وجهان: أصحهما: أنه يقطع كما لو نقب أول الليل، وأخرج المال آخره[7]. وشُبِّهَا بالوجهين فيما لو نقب، وأخرج النصاب في مرات[8]. ولو نقب واحد، ودخل آخر الحرز، وأخذ المال إما على الاتصال، أو الانفصال، [فطرق][9]:

أصحها: أنه لا قطع على واحد منهما، ويضمن الأول نقض الجدار، والثاني المال[10].

والثاني: أنه لا قطع على الأول، وفي الثاني وجهان.

---

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "سور".

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "أو كسر الباب، أو فتحه، أو قلعه، أو تسور الحائط، أو فتح مغلاقه، أو قفله".

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "عادوا".

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "آخر".

(٥) كذا في (ز)، وفي (ط): "هي".

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/٧٠)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢١٢).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢١٢)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٣٣-١٣٤).

(٨) ولو أخرج نصابا من حرز مرتين، فإن تخلل علم المالك، وإعادة الحرز، فالإخراج الثاني سرقة أخرى، وإلا قطع في الأصح إبقاء للحرز بالنسبة للآخذ. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٢٦-١٢٧)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٤١).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢١٢)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٣٤).

قال الرافعي: وهو [مخرج](١) على الخلاف الآتي فيما إذا نقب اثنان، وأخذ [أحدهما](٢) نصابا، ووضعه في النقب، فأخذه الآخر(٣).

والثالث: أن في وجوب القطع عليهما وجهين.

و[يخرج](٤) منها ثلاثة أوجه: ثالثها يقطع الآخذ/(٥) دون الناقب. ولو كان في الدار حافظ قريب من [النقب](٦)، وهو يلاحظ المال، فهو محرز به، فيجب القطع على الآخذ، فإن كان نائما، لم يكن محفوظا به في أصح الوجهين(٧) كما مر فيما إذا نام في الدار، وبابها مفتوح. هذا كله إذا اجتمعا على السرقة، أما لو نقب هذا وحده، فجاء آخر، فوجد النقب، فأخذ المال، فالمشهور القطع بأنه لا قطع على واحد منهما(٨). وقال الماوردي: هذا [إن](٩) اشتهر قطع الحرز، فإن لم يشتهر، ففي قطع الآخذ وجهان (١٠).

---

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "يخرج".

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "إحداهما".

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٢/١١).

(٤) كذا في (ز)، وفي (ط): "خرج".

(٥) نهاية اللوحة: [١٣٩/ب].

(٦) في (ط)، و(ز): "النقل"، والمثبت هو الصواب كما في العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٢/١١).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٢/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٤/١٠).

(٨) انظر: التنبيه للشيرازي (ص٢٤٥)، بحر المذهب للروياني (٦٥/١٣-٦٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/ ٣٠٧).

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "إذا".

(١٠) والصحيح من الوجهين القطع إذا لم يعلم المالك النقب، ولم يشتهر للطارقين. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٣/١٣)، تحفة المحتاج للهيتمي (١٤٤/٩-١٤٥)، نهاية المحتاج للرملي (٤٥٧/٧-٤٥٨).

الثانية: إذا تعاون رجلان في النقب، [و][(١)] الإخراج، [وأخرج كل واحد نصابًا، قُطِعَا، ولا يشترط امتزاج الفعلين في النقب على الصحيح[(٢)]. وكذا لو أخرجا معًا قدر][(٣)] نصف دينار. فلو أخرج أحدهما سدسًا، والآخر ثلثًا، قطع صاحب الثلث دون صاحب السدس، وقد مر[(٤)].

الثالثة: لو اشتركا في النقب، وانفرد أحدهما بإخراج نصاب فعلى المُخرِجِ القطع على المذهب، ولا يشترط امتزاج الفعلين في النقب على الصحيح[(٥)]. فلو أخرج هذا لبِنة، وهذا لبِنة، [و][(٦)] هكذا، تمت الشركة.

الرابعة: لو اشتركا في النقب، ودخل أحدهما، ووضع المال عند النقب، أو دخل أحد [السارقَيْن][(٧)] من الباب، ووضع المال قريبا من الباب، فأدخل الآخر يده، وأخرجه، وجب القطع عليه دون الآخذ، وكذا لو وقف أحدهما على طرف سطح، ونزل الآخر، فجمع الثياب، وربطها بحبل، فرفعها الذي على السطح، فالقطع عليه دون [النازل][(٨)]. [و][(٩)] يجيء فيه الوجه المتقدم عن أبي محمد[(١٠)]، ويلزمهما الضمان. ولو أخرج الداخل يده بالمال خارج الحرز، فأخذه الخارج، وجب القطع على الداخل خاصة

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "أو".

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٣/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٤/١٠).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٤) انظر: (ص٢٣١).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٣/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٤/١٠).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "السارق".

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "الثاني".

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "أو".

(١٠) لعل المراد بالوجه ما حكاه الجويني من الوجهين عن شيخه في وجوب القطع على المُخرِجِ فيما إذا تعاونا على النقب، وانفرد أحدهما بالإخراج. انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٣٣/١٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٠٤/١٧-٣٠٥).

على الصحيح[١]. ولو أخذ الداخل المال، ووضعه في النقب، فأخرجه الخارج، وهو يساوي نصابين، فطريقان:

أشهرهما: فيه قولان:

أصحهما: أنه لا قطع على واحد منهما[٢].

والثاني: يجب على كل منهما إذا أخرج كل منهما نصابًا.

والطريق الثاني: القطع بالأول.

قال الروياني: ولو ناول الداخل الخارج في فم النقب، لم يقطع واحد منهما، وتسمى هذه مسألة السارق اللطيف[٣]. قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا جوابًا على الأصح؛ أي: في مسألة وضعه في النقب، وإلا فلا [يتضح][٤] فرق بين أن يضعه، فيأخذه الخارج، وبين أن يناوله من يده[٥]. ولو نقب اثنان، ودخلا، فأخذ [أحدهما][٦] المال، فشده على الآخر، وخرج به، قُطع المحمَّل، وفي الحامل وجهان: [فالذي][٧] أجاب به/[٨] [الروياني][٩] أنه لا يقطع[١٠]. وعلى هذا، لو نقب زَمِن، [وأعمى][١١]،

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٣/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٥/١٠).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (٦٧/١٣).

(٤) كذا في (ز)، وفي (ط): "يصح".

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٤/١١).

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "أحهما".

(٧) كذا في (ز)، وفي (ط): "الذي".

(٨) نهاية اللوحة: [١٤٠/أ].

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "الماوردي".

(١٠) انظر: بحر المذهب للروياني (٦٧/١٣).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) و(ز)، والمثبت من العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٤/١١).

وأدخل الأعمى [الزمنَ][(١)]، فأخذ الزمن المال، وخرج به الأعمى يقطع الزمن، وفي الأعمى الوجهان[(٢)]. ولو كان الأعمى حمل الزمن، وأدخله الحرز، فدله الزمن على المال، فأخذه، وخرج به، [فهل][(٣)] يجب القطع عليهما، أو على الأعمى خاصة؟ فيه وجهان: أصحهما: الثاني[(٤)].

فرع: لو صَعِد السارق بالمال من الدار إلى سطحها، فإن كان على السطح باب يغلق على السفل، قطع، وإن لم يكن، فإن كان السطح عاليًا، أو عليه سُتُرُه مبنية تمنع من الوصول إليه، لم يقطع؛ لأنه من جملة الحرز، وإلا قطع[(٥)].

آخر: سئل القفال عن بالغ، عاقل، مسلم هتك حرزًا، وسرق نصابًا لا شبهة له فيه بوجه، ولا قطع عليه، كيف يتصور؟ [فقال][(٦)]: يتصور فيما إذا دخل، فلم يجد في الدار شيئًا، فقعد في دَنٍّ[(٧)]، فجاء رب الدار بمال، ووضعه، فخرج السارق، وأخذ، وخرج، لا يقطع؛ لأن المال حصل بعد هتك الحرز.

الطرف الثاني: في وجوه نقل المال. وله صور:

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) و(ز)، والمثبت من العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢١٤).

(٢) لا يقطع الأعمى في هذه الحالة لأنه ليس حاملا للمال. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥/٤٨٦).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "فلا".

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٩٠-٢٩٥)، نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٣١-٢٣٤)، الوسيط للغزالي (٦/٤٧٢-٤٧٤)، التهذيب للبغوي (٧/٣٦٩-٣٧١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢١٢-٢١٤)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٣٣-١٣٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٩٢)، بحر المذهب للروياني (١٣/٦٥)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٣٠٣-٣٠٤).

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "قال".

(٧) الدَّنُّ: هو وعاء عظيم للخمر ونحوها، ويشبه ما يسمى اليوم بالبرميل. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/٥٠)، الصحاح للجوهري (٥/٢١١٤)، المعجم الوسيط (١/٢٩٩).

[**الأولى**][1]: لو أرسل مِحْجَنًا، وهو السوط المُعَقَّف الرأس، أو الذي في رأسه حديدة مُعَقَّفَة، وهو [كالصَّوْلَجَانِ][2][3]، أو حبلا في رأسه كُلَّابٌ[4] إلى الحرز من الباب، أو النقب، أو السطح، فتعلق به ثوب، أو إناء، [أو][5] نحوهما، وأخرجه إلى خارج الحرز، قطع، وكذا لو أدخل يده في الحرز، وأخرجه. ولو دخله، وأخذ المال، ورماه إلى خارجه [من الباب، أو النقب][6]، أو فوق الجدار، أو من كُوَّةٍ، [قطع][7]؛ سواء أخذه بعد ما رماه، أو تركه حتى ضاع، أو أخذه غيره. وفيه وجه أنه إذا لم يأخذه، لا يقطع. وعلى هذا لو أخذه مُعِينه في السرقة، ففي الاكتفاء به لوجوب القطع تردد للإمام[8][9]. ولو أكل الطعام في الحرز، أو أتلفه بغير الأكل، كالإحراق، لم يقطع. ولو ابتلع جوهرة في الحرز، وخرج بها [فيتحصل][10] فيه خمسة أوجه:

أحدها: أنه لا يقطع، وصححه جماعة، وقال القاضي: إنه المذهب[11].

والثاني: أنه يقطع، وصححه الإمام، والروياني[12].

---

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "الأول".

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "الصوجان".

(٣) الصَّوْلَجَانُ: هو العود الذي اِعْوَجَّ طرفه. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠/٢٩٨)، لسان العرب لابن منظور (٢/٣١٠)، المصباح المنير للفيومي (١/١٢٣).

(٤) الكُلَّاب: جمعه كَلَالِيبُ، وهو حديدة معطوفة كالخُطَّافِ. انظر: العين للفراهيدي (٥/٣٧٦)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/٣٧٧)، لسان العرب لابن منظور (١/٧٢٥).

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "و".

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "من النقب، أو الباب".

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٣٥).

(٩) والصحيح قطعه؛ لأن الإخراج بفعله، ومنسوب إليه. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٤٦)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٥٩).

(١٠) كذا في (ط)، وفي (ز): "ويتحصل".

(١١) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٣١٦).

(١٢) صحح الروياني القطع فيما إذا خرجت الجوهرة منه، أما إذا لم تخرج منه، فلا يقطع؛ لأنه أتلفها. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٣٧)، بحر المذهب للروياني (١٣/٦٩).

والثالث: أنها إن لم تَخرُج من جوفه، فلا قطع، وإن خرجت، قطع، وصححه النووي[1].

والرابع: إن [أخذها][2] بعد انفصالها عنه، صار سارقا، وإلا فلا. وقيل أنه من مفردات الوجيز[3].

والخامس: أنها إن خرجت بدواء، وعلاج، لم يقطع، وإن خرجت بغيرهما قطع[4].

والظاهر أن القول بالقطع مطلقًا فيما إذا لم يقم السارق في الحرز زمَنًا يحتمل فيه أن تستهلك الجوهرة في جوفه، أو تنقص قيمتها عن النصاب، فأما إذا/[5] مضى زمن بعد الابتلاع يحتمل فيه ذلك، فينبغي أن لا يجب القطع. وحكم ابتلاع الدينار في الحرز، حكم ابتلاع الجوهرة، لكن الدينار لا يتخيل فيه استهلاك في المعدة. ولو رد الجوهرة، أو الدينار إلى الحرز، لم يسقط الضمان، ولا القطع على القول بوجوبه. ولو أخذ طيبًا، وتطيب به في الحرز، ثم خرج، وأمكن أن يجمع منه ما يساوي نصابًا، لم يقطع في أشبه الوجهين[6].

الثانية: تقدم أنه لو نقب [أسفل][7] كندوج، فخرج ما فيه من الحبوب ما يساوي نصابًا، [أن][8] الأصح أنه يقطع[9]. وعلى هذا، هل يشترط أن يخرج ما يساوي نصابًا دفعة واحدة أو لا، ويجبَ القطع؟ وإن خرج تدريجًا، ففيه وجهان[10]،

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/١٣٦).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "أخذهما".

(٣) انظر: الوجيز للغزالي (٢/١٧٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٩٦).

(٥) نهاية اللوحة: [١٤٠/ب].

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢١٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٣٦).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٩) انظر: (ص٢٢٩).

(١٠) وأصحهما القطع. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٢٧)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٤١).

وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أن يأخذ الطعام الذي خرج، أم لا. وينبغي أن يأتي وجه في اعتبار أخذه كما تقدم فيما إذا رماه خارج الحرز، وكذا الحكم لو كان في زِقٍّ مائعٌ، فثقب أسفله، [فخرج][(١)] منه ما يساوي نصابا[(٢)]. ولو وضع المال في الحرز في ماء يجري إلى خارجه، فخرج به، وجب القطع على المذهب[(٣)]. ولو كان الماء واقفًا، فحركه حتى خرج بالمال، فهو كالجاري.

ولو حركه غيره حتى خرج، قُطِع المحرك، و[كذا][(٤)] إن زاد الماء بانفجار عين، أو مجيء سيل، فلا قطع على الأصح[(٥)]. ولو كان في البستان أُتْرُجٌّ[(٦)]، والماء يدخل من أحد [طرفيه][(٧)]، ويخرج من الآخر، فجمع النار، والوَقود في طرف، ووضعه في الماء حتى دخل البستان، فعلى الدخان، وأسقط [الأترج في][(٨)] الماء، وخرج من الطرف الآخر، فأخذه، أو رمى الأشجار بالأحجار، ونحوها حتى تناثرت الثمار في الماء، وخرجت، لم يقطع على المذهب[(٩)]. ولو أخذ [المتاع][(١٠)]، و[عرضه][(١١)] لهب الريح، فخرجت به، أو

---

(١) كذا في (ز)، وفي (و): "وخرج".

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٢١٠)، نهاية المطلب للجويني (٧/ ٢٨٣)، الوسيط للغزالي (٣/ ٣٨٦)، البيان للعمراني (٧/ ٨٤)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/ ٤٠٠)، روضة الطالبين للنووي (٥/ ٤).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/ ٢١٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/ ١٣٦).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) الأُتْرُجُّ: فاكهة تشبه الليمون الكبير، وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤).

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "طرفه".

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/ ٢١٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/ ١٣٦).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(١١) كذا في (ز)، وفي (ط): "عرض به".

وضعه في طرف النقب، فطيَّرته الريح إلى خارجه، قطع. ولو كانت الريح ساكنة، ووضعه [على][(١)] طرف النقب، فهبت، وأخرجته، لم يقطع في أظهر الوجهين[(٢)].

الثالثة: لو وضع المال في الحرز على ظهر دابته، وسيرها بِسَوْق، أو قَوْد حتى خرجت منه أو عقد لؤلؤة على جناح طائر، وطيره، فخرج، قطع على المذهب[(٣)]. ولو كانت الدابة سائرة في الحرز، فوضع المال عليها، وسارت بنفسها قطع أيضًا. ولو كانت واقفة، فوضعها عليها، فخرجت به من غير تسييره فثلاثة أوجه:

أحدها: يقطع.

وأصحها: لا[(٤)].

وثالثها: إن [سارت][(٥)] عقب الوضع عليها، قطع، وإلا فلا[(٦)]/[(٧)].

ولو أخرج شاة، فتبعتها [سخلتها][(٨)]، أو شاةٌ أخرى، [أو ناقةً][(٩)]، فتبعها فَصيلُها[(١٠)]، ولم يكن المأخوذ وحده نصابًا، ففيه الخلاف المتقدم[(١١)]. وهو مبني على أنه

---

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "في".

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٧/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٦/١٠).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٧/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٧/١٠).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) كذا في (ز)، وفي (ط): "سار".

(٦) حاشية في (ط): والفرق بينها وبين الريح أن الدابة لها اختيار، فقلنا بعدم القطع، بخلاف الريح.

(٧) نهاية اللوحة: [١٤١/أ].

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "سخلها".

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(١٠) الفَصيل: هو ولد الناقة أو البقرة بعد فطامه وفصله عن أمه. انظر: لسان العرب لابن منظور (٥٢٢/١١)، تاج العروس للزبيدي (١٦٤/٣٠)، المعجم الوسيط (٦٩١/٢).

(١١) قال النووي: والمذهب أنه لا قطع في الصورتين. انظر: روضة الطالبين للنووي (١٣٧/١٠).

[هل][(١)] يكتفى في إيجاب القطع بما يكتفى به في إيجاب الضمان، أم لا؟ إن قلنا: لا، فلا قطع، [وإن قلنا: نعم، فوجهان][(٢)] ينبنيان على أنه هل يضمن السخلة إذا [أخذ أمها][(٣)] عدوانًا، فتبعتها، والشاةَ إذا أخذ هاديها، [فتبعته][(٤)]، وفيه وجهان: إن قلنا: يضمنه، قطع، وإلا فلا[(٥)]. وقطع الشيخ أبو علي بالقطع[(٦)]، والبغوي بعدمه[(٧)]. ولو دخل الحرز، وأخذ المال، وأمر صبيًّا لا يميز، أو مجنونًا بإخراجه، ففعل، فقيل: هو على الخلاف فيما إذا وضعه على البهيمة، فخرجت به. وقال الجمهور: يقطع. والعبد الأعجمي كالصبي غير المميز، وإن كان مميزًا، فلا قطع[(٨)]. وإن دفعه إليه، ولم يأمره بالإخراج، ففي القطع وجهان كالوجهين فيما لو وضعه على الدابة، فخرجت[(٩)]. وبناهما الماوردي على أن عمدهما ليس بعمد، أما إذا قلنا: هو عمد، فلا قطع عليه قطعا[(١٠)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) و(ز)، والمثبت من المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (٤٩٨/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "أخرجها".

(٤) كذا في (ز)، وفي (ط): "فتبعه".

(٥) ولو غصب حيوانا، فتبعه ولده الذي من شأنه أن يتبعه، أو هادي الغنم، فتبعه الغنم، لم يضمن التابع في الأصح. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/٦)، نهاية المحتاج للرملي (١٤٩/٥).

(٦) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٥٣/١٠).

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (٣٦٦/٧).

(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٣٤/١٧-٢٣٨)، الوسيط للغزالي (٤٧٤/٦-٤٧٥)، التهذيب للبغوي (٣٧٠/٧-٣٧٣)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٤/١١-٢١٨)، روضة الطالبين للنووي (١٣٦/١٠-١٣٧).

(٩) انظر: البيان للعمراني (٤٥٩/١٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣١٣/١٧).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٦/١٣).

فرع: لو علم قردا النزول إلى الدور، وإخراجَ المتاع، فنقب الحرز، وأرسل القرد فأخرج المتاع، قال القفال: ينبغي أن لا يجب القطع[(١)]. وهو [يَشكُل][(٢)] بما إذا علمه القتل، ثم أرسله على إنسان، فقتله، فإنه يضمنه. ويفرق بأن الحد إنما يجب بالمباشرة، دون السبب، بخلاف القتل.

الرابعة: يجب القطع بسرقة العبد الصغير الذي لا يميز إذا أخذه من حرزه. وحرزُه دار سيده، أو حريم داره؛ سواء كان وحده، أو يلعب [مع الصبيان][(٣)]، كذا ذكره الغزالي، والرافعي[(٤)]. وقال الماوردي: حرزه أن يكون في دار مغلقة الباب، أو مع سيده[(٥)]. وقيّد الإمام كون حريم الدار حرزًا [بما][(٦)] إذا لم يكن مطروقا[(٧)]. وسواء حمله نائمًا، أو مستيقظًا، أو دعاه، فتبعه. ويجيء فيه الخلاف المتقدم في تسيير البهيمة. فإن بعد من دار سيده، ودخل سِكَّة أخرى، فأخذه، فلا قطع؛ لأنه مضيع. والمجنون، والأعجمي الذي لا تمييز له كالصغير غير المميز. وإن كان الصغير مميزًا، فأخذه، وهو نائم، أو سكران، [أو][(٨)] مضبوط، فهو كغير المميز. ولو دعاه، وخدعه، فتبعه باختياره، فلا قطع. ولو أكرهه حتى [خرج][(٩)] من الحرز، فوجهان[(١٠)]، جواب البغوي منهما أنه

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٧/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٥٣/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣١٣/١٧)، مغني المحتاج للشربيني (٤٨٥/٥).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "كل".

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "سواء كان من الصبيان".

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٤٧٦/٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٨/١١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٣/١٣).

(٦) كذا في (ز)، وفي (ط): "إنما".

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٥١/١٧).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(١٠) وأصحهما القطع. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٤٧/٩)، مغني المحتاج للشربيني (٤٨٧/٥)، نهاية المحتاج للرملي (٤٦٠/٧).

يجب[(١)]. وقال الروياني: هو غلط[(٢)]. ولو حمل عبدًا قويًّا يقدر على الامتناع، فلم يمتنع، لم يقطع. ولو حمله، وهو نائم، أو سكران، قال الإمام: الوجه القطع بثبوت يده عليه، حتى لو تلِف/[(٣)] قبل التيقظ، يضمنه، وفي تحقق السرقة نظر[(٤)]. وجزم في الوجيز بأنه لا يقطع[(٥)]. ويظهر إثبات خلاف في المسألة [من الخلاف][(٦)] فيما إذا سرق الحِمل الذي عليه نائم[(٧)]. قال الإمام: وينشأ من هذا البحث أن من جلس في صحراء، وهو يلاحظ متاعه، وكان لا يلحقه غوث، فلو استغفله ضعيف، وأخذه، فحيث نقول: لا يقطع؛ لأنه عد ضائعًا في حق القوي، فلا قطع على الضعيف؛ لأنه يعد في مضيعة، أو نقول: يقطع، ويختلف الحكم باختلاف الآخِذين، والظاهر عندي أن المال مضمون في حق الضعيف، ضائع في حق الأقوياء؛ لأن الإحراز يختلف[(٨)].

الخامسة: [الحُرَّ][(٩)] لا يضمن باليد، ولا يقطع بسرقته وإن كان صغيرا، وإذا كان عليه ثياب، أو حلي، فَحَمَله، وأخرجه من الحرز، فإن كان بالغا، فإن كان مستيقظًا، لم يدخل في ضمانه، ولا يقطع بأخذه؛ لأنه في يد المحمول، وإن كان نائمًا، أو مكرها، فكذا على المذهب[(١٠)]. قال الإمام: وفيه وجه أن يده يثبت عليه تخريجًا مِن أحد الوجهين الاثنين في أنه يضمن ثياب الصبي بوضع يده عليه. قال: وألحق بعضهم البالغَ

(١) انظر: التهذيب للبغوي (٣٦٦/٧)،

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٧٥/١٣).

(٣) نهاية اللوحة: [١٤١/ب].

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٥٣/١٧).

(٥) انظر: الوجيز للغزالي (١٧٤/٢).

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "والخلاف الآتي".

(٧) فإن حمل عبدا مميزا، قويا على الامتناع، نائما، أو سكران، قطع على الصحيح، بخلاف ما إذا حمله مستيقظا، فإنه لا يقطع؛ لأنه محرز بقوته. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٤٧/٩)، مغني المحتاج للشربيني (٤٨٧/٥)، نهاية المحتاج للرملي (٤٦٠/٧).

(٨) وهو المعتمد. انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٥٣/١٧)، تحفة المحتاج للهيتمي (١٣٧/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٥٠/٧).

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "الحرز".

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢١٩/١١-٢٢٠)، روضة الطالبين للنووي (١٣٨/١٠).

الضعيفَ[(١)]، وأشار بعضهم إلى إلحاق القوي به، وفرّع عليه أن المحمول إن كان ضعيفًا، تثبت السرقة فيما معه، وإن كان قويًّا، فوجهان[(٢)]. فإن كان صغيرًا، ففي ثبوت يد الآخذ له على ثيابه، وقلائده، [وما في يده من المال][(٣)]، وضمانها وجهان: أظهرهما: لا[(٤)]. والوجهان جاريان؛ سواء أخذه على صورة السرقة، أم لا. فإن قلنا: يضمنها، ففي كونه سارقًا وجهان، وخصصهما الإمام بما إذا كان الصبي نائمًا، أو مربوطًا عند الحمل[(٥)]. وخصصهما الزَّبِيلي[(٦)] بما إذا نزع الثياب، أو الحلي من عليه، قال: فإن لم [ينزعِهما][(٧)]، فلا قطع وجها واحدا[(٨)]. ويتعين أن يكون مراده ما إذا نزعها بعد الإخراج [من الحرز][(٩)]. [وينتظم][(١٠)] من هذا الخلاف في الضمان، والقطع بما على الصغير [الحر][(١١)] من ثياب، وحلي خمسة أوجه:

أحدها: لا قطع، ولا ضمان.

وثانيها: ثبوتهما.

---

(١) أي: بالحر الصغير.

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٥٤).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "وضمان يده في المال".

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢١٩-٢٢٠)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٣٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٥١).

(٦) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الدَّبِيلي، ويعبر عنه بالزَّبِيلي. قال السبكي: إنه الذي اشتهر على الألسنة. وقال الأَذْرَعي: الصواب أنه دَبِيلِي. صاحب "أدب القضاء"، أكثر ابن الرفعة النقل عنه. ولم أجد من ذكر تاريخ وفاته. وذكر السبكي أنه من حدود الثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/٢٤٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٠٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٨).

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "ينتزعها".

(٨) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٣١٨).

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "واستحرز".

(١٠) في (ط)، و(ز): "يتحرز"، ولعل المثبت هو الصواب كما في من المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (١/٥١٣).

(١١) كذا في (ط)، وفي (ز): "للحرز".

وثالثها: ثبوت الضمان دون القطع.

ورابعها: إن حمله [مربوطا، أو نائما][1]، فالحكم كذلك، وإن حمله [على غير هذه الصفة][2]، لم يثبتا.

وخامسها: إن نزعها من عليه، ثبت الضمان، والقطع، وإلا فلا.

فإن جمعت بين الصبي، والبالغ الضعيف، والبالغ القوي، انضاف إليها وجهان آخران:

أحدهما: إلحاق البالغ الضعيف بالصبي في ذلك دون القوي/[3].

والثاني: إلحاقهما معا بالصبي، وهو بعيد[4].

وقد ادعى جماعة، منهم الروياني أنه لا خلاف أنه لا يقطع بما إذا حمل البالغ العاقل نائما، أو مكرها، وعليه حلي، [أو][5] ثياب[6]. فإن قلنا: لا يقطع، [و][7] كان ما على الصبي من ثياب، وحلي فوق ما [يليق][8] به، فإن أخذ الصبيَّ من حرز الحلي، والثياب، قُطع، وإن أخذه من حرز يصلح للصبي دون الحلي، والثياب، لم يقطع. قال الروياني: ولو كان الحلي الذي على الصبي لغيره، فإن أخذ الصبيَّ من حرز الحلي، قطع وجهًا واحدا، وإن أخذه من غير حرزه، لم يقطع[9]. ولو أخذ ثياب الصبي، وحليه، ففي قطعه وجهان:

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "نائما أو مربوطا".

(٢) في (ط)، و(ز): " على هذه الصفة"، ولعل المثبت هو الصواب لدلالة السياق عليه.

(٣) نهاية اللوحة: [١٤٢/أ].

(٤) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (١/٥١٠-٥١٤).

(٥) كذا في (ز)، وفي (ط): "و".

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (٧٦/١٣).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "يلبس".

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٤/١٣)، بحر المذهب للروياني (٧٦/١٣).

أحدهما: وهو ما ذكره الماوردي، والروياني: يقطع(١).

وثانيهما: لا، وهو ما أورده الرافعي(٢).

ولو سرق قلادة من عنق كلب(٣)، أو سرقها مع الكلب، قطع، وحرزُ الكلب كحرز الدواب. ولو نام إنسان على بعير عليه أمتعة، فجاء إنسان، [و](٤) أخذ بزمامه، وأخرجه من القافلة، وجعله في مَضِيعة، ففيه خمسة أوجه:

أحدها: أنه سارق للبعير، والأمتعة، فيقطع.

والثاني: [لا](٥).

والثالث: إن كان الراكب قويًّا لا يقاومه الآخذ [لو انتبه](٦)، فليس بسارق، وإن كان ضعيفًا لا يبالي به السارق، فهو سارق يلزمه القطع.

والرابع: الصحيح أنه إن كان الراكب حرًّا، فليس الآخذ بسارق، فإذا دفعه عنه بعد بُعْدِه، وانتباهه كان غاصبا، وإن كان عبدًا، فهو سارق، والعبد مسروق أيضًا مع البعير والمتاع(٧).

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) قال الرافعي: ولو سرق حليا من عنق صبي، أو سرق ثيابه، وجب القطع، وإنما يكون ما معه محرزا إذا كان العبد الصغير في نفسه محرزا. وهو الصحيح. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢١/١١)، تحفة المحتاج للهيتمي (١٤٨/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٦١/٧).

(٣) حاشية في (ط): "الذي في الرافعي، قال رحمه الله: يقطع به".

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، و(ز)، والمثبت من العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٠/١١).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٠/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٩/١٠).

وخامسها: عن ابن أبي هريرة أن النائم إن كان قويًّا، وعلم [السارق][(١)] أنه لو انتبه، منعه، لم يقطع، وإلا قطع[(٢)].

الطرف الثالث: في المحل المنقول إليه. فلو نقل المال من زاوية في الحرز إلى أخرى منه، وتركه، فلا قطع. ولو خرج به من الحرز، وألقاه في مضيعة، قطع؛ سواء انتفع به، أم لا، بخلاف ما لو أخرجه بالإلقاء وهو فيه، ففيه الخلاف المتقدم. ولو أخرجه من [البيت][(٣)] إلى صحن الدار، فإن كان باب البيت مفتوحًا دون باب الدار، [فلا][(٤)] قطع، وإن كان بالعكس، قطع، وإن كانا مغلقين، فثلاثة أوجه:

أحدها: يقطع.

وأظهرهما: لا[(٥)].

وثالثها: أنه يقطع فيما لا تكون العَرْصَة[(٦)] حرزًا له، ولا يقطع في غيره.

وإن كانا مفتوحين، فلا قطع إذا لم يكن [الحاظ][(٧)]. وهذه الأحوال ظاهرة التصوير فيما إذا لم [يوجد من][(٨)] السارق تصرف في باب الدار بأن تسلق الجدار،

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).
(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٥١-٢٥٤)، الوسيط للغزالي (٦/٤٧٦-٤٧٧)، التهذيب للبغوي (٧/٣٦٤-٣٦٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢١٩-٢٢١)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٣٨-١٣٩)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (١/٥٠٨-٥١٦).
(٣) كذا في (ز)، وفي (ط): "النقب".
(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "لا".
(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٢١)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٤٠).
(٦) العَرَصَة: هي ساحة الدار والبقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها. انظر: الصحاح للجوهري (٣/١٠٤٤)، لسان العرب لابن منظور (٧/٥٢)، المعجم الوسيط (٢/٥٩٣).
(٧) كذا في (ز)، وفي (ط): "يحافظ".
(٨) كذا في (ز)، وفي (ط): "يكن".

وتَدَلَّى [في][1] الدار، وأخرج المال من البيت إلى العَرْصَة، فأما إذا فتح/[2] باب الدار المغلقَ، ثم أخرج المتاع منه إليها، قال الإمام: ففيه نظر؛ لأن الحرز الذي هتكه في حكم الحرز الدائم، ولولاه لما قطع بدخوله، وقد يجر هذا تخفيفًا على السارق إذا أخرج من حرز إلى حرز، ولو حكمنا بانتهاك الحرز في العرصة، لقطع، وقياس هذا الفقه أن نجعل العرصة مضيعة ليلزم الداخلَ بالإخراج من البيت إليها القطعُ، والمسألة محتملة[3][4].
وجزم الغزالي بهذا، فقال في الحالة الثانية: أو مفتوحًا بفتح السارق[5]. قال الرافعي: فإن أغلقه بعد ما فتحه، فهو أظهر[6]. [لكن][7] الاحتمال الأول يتأيد بما قاله القاضي أنه لو لم يكن في الدار حين النقب إلا دون النصاب، فدخل المالك، ووضع ما يَكمُل به النصاب، ولم يدر بهتك الحرز، وكون اللص فيه، فأخذه اللص، فلا قطع لأخذه من حرز مهتوك[8].

فصل: جميع ما تقدم فيما إذا كانت الدار، وبيوتها مسكنًا لواحد، فأما الخانات، والمدارس، والرباطات، والدار التي يسكنها جماعة، وينفرد كل منهم ببيت، أو حجرة منها، فهي في حق غير الساكن بها كالدار المختصة بالواحد. فإذا سرق سارق من

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٢) نهاية اللوحة: [١٤٢/أ].

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٤٠-٢٤١).

(٤) ولو نقله من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح لا بفعله، قطع؛ لأنه أخرجه من حرزه إلى محل الضياع، وإلا بأن كان باب البيت مفتوحا، وباب الدار مغلقا، أو كانا مغلقين، ففتحهما، أو مفتوحتين فلا قطع؛ لأنه لم يخرجه من تمام الحرز. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٤٩)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٦١-٤٦٢).

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (٦/٤٧٧).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٢٢).

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "في".

(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٣٨-٢٤١)، الوسيط للغزالي (٦/٤٧٧-٤٧٨)، التهذيب للبغوي (٧/٣٦٧-٣٦٨)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٢١-٢٢٢)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٣٩-١٤٠)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (١/٥١٧-٥٢٥).

حُجَرها، أو من صحنها ما يكون [الصحن][1] حرزا له، وأخرجه من الخان، فإن كان من غير أهلها، قطع، وإن أخرج من البيوت، أو الحُجَر إلى صحنها، فطريقان:

أحدهما: أنه كالإخراج من بيوت الدار إلى صحنها، فإن كان باب الحُجَر [مغلقا][2] دون باب الخان، [قطع][3] وإن كان بالعكس فلا[4]، وإن كانا مغلقين ففيه الأوجه[5].

قال الرافعي: ويَقْرُب منه قول الشيخ أبي محمد: إن كان بالليل، لم يقطع، [فإن الباب][6] يغلق ليلًا، وإن كان بالنهار، قطع[7].

والثاني: وهو ظاهر نصه [فيما][8] أورده العراقيون، والماوردي، والحسين أنه يقطع بكل حال[9].

والخان، والرباط، والمدرسة التي يسكنها واحد كالدار التي يسكنها واحد، بخلاف السِّكَّة المُنْسَدَّة الأسفل المملوكة لأهل [الدور][10]، فإن النقل إليها من الدور سرقة؛ سواء كان عليها باب مغلق، أو مفتوح، أم لا. وإن كان السارق من سكان الخان،

(١) في (ط)، و(ز)" "الصحراء" والمثبت هو الصواب كما في العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٢/١١).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "مغلوقا".

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "يقطع".

(٤) وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٤٩/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٦١/٧).

(٥) والمعتمد عدم القطع لأنه لم يخرجه من تمام الحرز. انظر: المراجع السابقة.

(٦) كذا في (ز)، وفي (ط): "فإن كان الباب".

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٢/١١-٢٢٣).

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "وما".

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٨٩/١٣)، المهذب للشيرازي (٣٥٩/٣)، بحر المذهب للروياني (٦٤/١٣)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٠١/١٧).

(١٠) في (ط)، و(ز): "الدرب"، والمثبت هو الصواب كما في العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٣/١١).

والمدرسة، ونحوهما، فالبيت، والحجرة [المغلقين][(١)] في حقه حرز، فإذا أخرج منها إلى الصحن، قطع. وأما العرصة، فليست حرزًا في حقه، فإذا أخرج منها شيئًا، لم يقطع.
قال الإمام: وهذا واضح إن كان فتحُ البابِ هينًا على الخارج بأن يكون الاستيثاق بالسلاسل، والمِرْزَبَات[(٢)]، فإن كان بالمغاليق، وله مفتاح بيد حارس/[(٣)]، [وكان][(٤)] مُخرِجِ المتاع يحتاج [إلى][(٥)] [معاناة][(٦)] مثلما يحتاج إليه من يحاول الدخول، ففي القطع تردد[(٧)]. وجعل الغزالي الأظهر عدم القطع[(٨)]. وكذا الضيف إذا سرق من البيت الذي أضيف فيه، وجارُ الحانوت إذا سرق منه، وكان محرزًا [باللحاظ][(٩)]، لا يقطع، وإن سرق من بيت محرز عنه، قطع[(١٠)].

فرع: لو دخل الحمام ليستحم، فسرق ثياب بعض الداخلين، أو مئزر الحمام، ونحوه، لم يقطع، وإن دخل ليسرق، فإن كان هناك حافظ الحمام، أو غيره، قطع، وإن لم يكن حافظ، أو كان، لكنه نام، أو اشتغل عن الحفظ، لم يقطع[(١١)]. قال القاضي مرة:

---

(١) كذا في (ط)، و(ز): ولعل الصواب "المغلقان" لدلالة السياق عليه.

(٢) المِرْزَبَات: جمع مِرْزَبَة، وهي المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد. انظر: المعجم الوسيط (٣٤١/١)، لسان العرب لابن منظور (٤١٧/١).

(٣) نهاية اللوحة: [١٤٣/أ].

(٤) كذا في (ز)، وفي (ط): "فكان".

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) كذا في (ز)، وفي (ط): "معناه".

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٤١/١٧).

(٨) انظر: البسيط للغزالي، تحقيق: عبد الرحمن القحطاني (٨٤٩/١).

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "بالحاظ".

(١٠) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٤١/١٧-٢٤٣)، الوسيط للغزالي (٤٧٨/٦)، التهذيب للبغوي (٣٦٨/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٢/١١-٢٢٤)، روضة الطالبين للنووي (١٤٠/١٠-١٤١).

(١١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٩/١٣-٣١٠)، المهذب للشيرازي (٣٥٧/٣)، بحر المذهب للروياني (٧٨/١٣-٧٩)، التهذيب للبغوي (٣٦٨/٧)، البيان لعمراني (٤٥٢/١٢)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٤/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٤١/١٠).

إن كان جالسًا في موضع جلوسه، مستيقظًا، لم يضمن؛ لأنه لم يفرط، فإن غلبه النوم، أو قام عن موضعه، ولم يجلس فيه ثانيا، ضمن، وقال مرة أخرى: إن استحفظه المالك، لزِمه الحفظ، وإن لم يستحفظه، قال أصحابنا: لم يضمن(١). قال البغوي: وهذا أصح، وبه أجاب في التهذيب(٢). قال الغزالي في الفتاوى: ويعتبر في وجوب القطع على السارق من الحمام أن يخرجه منه(٣). وحكى الروياني وجهًا أنه يقطع إذا نقلها من موضعها وإن لم يخرج من الحمام، كما في المسجد(٤). قال الغزالي: والموضوع في الصحراء لا يكفي [أخذه](٥) لوجوب القطع، ولا النقلُ بخطوةٍ، ونحوها، والضبط أن يقال: الإحراز في مثله بالمعاينة، فإذا غيبه عن عينه بحيث لو نُبِّه [به](٦)، لما رآه بأن دفنه في تراب، أو واراه بثوبه، أو حال بينهما جدار، فقد أخرجه من الحرز. انتهى(٧). وإذا أذن صاحب الحانوت في دخول الناس للشِّرى، فمن دخل مشتريًا، فسرق، لم يقطع، ومن دخل سارقًا، قطع، وإن لم يأذن في الدخول، قطع من سرق منه بكل حال(٨). قال القاضي: ولو سرق الخاتم من أصبع النائم، قطع إذا كان في الأنملة السفلى، [غير](٩) متخلخل، فإن كان متخلخلًا فيها، أو كان في العليا، لم يقطع، ولو رده إلى الأصبع، وصاحبُه نائم، لم يَبَرَّ(١٠).

---

(١) فتاوى القاضي حسين (ص٣٩٢-٣٩٣).

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٧/ ٣٦٨).

(٣) انظر: فتاوى الإمام الغزالي (ص١١٢).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/٧٩).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، و(ز)، والمثبت من فتاوى الغزالي (ص١١٢).

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "له".

(٧) انظر: فتاوى الإمام الغزالي (ص١١٢).

(٨) انظر: التهذيب للبغوي (٧/٣٦٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٢٤)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٤١).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(١٠) فتاوى القاضي حسين (ص٣٩٤).

الركن الثالث للسرقة: السارق. [و][1]لا يشترط فيه إلا التكليف، والالتزام. فيستوي في وجوب القطع الحر، والعبد، والذكر، والأنثى. فلا قطع على الصبي، والمجنون، وفي التحاق السكران بسبب محرم به الخلاف المتقدم في غير موضع، ولا كافرٍ حربي. ويقطع المسلم إذا سرق مال ذمي على المذهب[2]. وفي قطع الذمي بالسرقة ثلاثة أوجه:

أصحها: يقطع مطلقًا، قهرا[3].

والثاني:/[4] لا يقطع إلا برضاه [بحكمنا][5].

والثالث: إن سرق مال مسلم، قطع قطعًا، وإن سرق مال ذمي، لم يقطع إلا برضاه [بحكمنا][6].

وفي إقامة الحد عليه بالزنا هذه الأوجه: أصحها: يحد قهرًا، مطلقًا، وقد تقدمت[7]. وفي قطع المعاهَد، والمستأمن ثلاثة أقوال:

أحدها: يقطع كما يقام القصاص، وحد القذف.

وأصحها: أنه لا يقطع [كحد الزنا][8][9]

وثالثها: إن شُرِط عليه أنه إن سرق قُطِع، قُطِع، وإلا فلا.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٢) انظر: ، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٢٥)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٤٢).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) نهاية اللوحة: [١٤٣/ب].

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "حكمنا".

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٨/١٠٣)، روضة الطالبين للنووي (٧/١٥٤).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٢٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٤٢).

وقال بعضهم: إن شرط عليه ألا يسرق، قطع. و[يخرج][١] منه قول رابع، قال الرافعي: وقول التفصيل حسن[٢]. قال الماوردي: ومحل الخلاف إذا سرق مالَ مسلمٍ، أو ذمي، فإن سرق مال معاهد، فلا قطع قطعا، ولا يحده بقذفه[٣]. ولو سرق مسلم مال [المعاهد][٤]، فعن النص أنه يقطع[٥]. وقال الأصحاب: هو على القولين الأولين في قطع المعاهد بسرقة مال المسلم[٦]. [وعبارة الإمام، والغزالي يقتضي مجيء القول الثالث هنا أيضا، ويكون معناه: حيث يقطع المعاهد بسرقة مال المسلم، لم يقطع][٧] [المسلم][٨] بسرقة ماله[٩]. ولو [زنا المعاهد بمسلمة][١٠] فطريقان:

أحدهما: إن في حد الزنا الخلاف في القطع.

والثاني: القطع بأنه لا يحد[١١].

وفي انتقاض عهده بالسرقة ثلاثة أوجه: ثالثها: إن شرط عليه أن لا يسرق، انتقض عهده، وإلا فلا، وبهذا أجاب ابن داود فيما إذا زنا بمسلمة.

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "خرج".

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٢٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٣٠).

(٤) كذا في (ز)، وفي (ط): "للمعاهد".

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٦٨)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٢٧٦)

(٦) والمعتمد عدم قطع المسلم بسرقة مال المعاهد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٥٠)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٦٢).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٩) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٦٨)، الوسيط للغزالي (٦/٤٧٩).

(١٠) كذا في (ط)، وفي (ز): "رمي المعاهد لمسلم".

(١١) وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٥٠)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٦٢).

[و][1] لا خلاف في أنه يطالب برد ما سرقه إن كان باقيا، وببدله إن كان تالفا[2].

الشرط الثالث: الاختيار. فلا يقطع المكرَه على السرقة، قال العبادي: ولا أقول أبيح للمكرَه النقل، والإخراج، بل رخص له فيه، ويدل على الفرق أنه لو حلف [أنه][3] لا يأكل الحرام، فأكل الميتة للضرورة، [حنَث][4]؛ لأنه حرام [إلا أنه][5] رخص له فيه[6]. وهل يكون طريقًا في الضمان؟ يظهر أن يأتي فيه الخلاف الذي في المكرَه على إتلاف المال[7]. وهل يجب القطع على المكرِه؟ قال القاضي: هنا أصلان: أحدهما: المكرِه على القتل عليه القود، والثاني: المكرِه على الزنا لا حد عليه، فألحقه به؛ لأن كلا منهما حق الله تعالى[8][9].

النظر الثاني من الكتاب: في إثبات السرقة. وهي تثبت بثلاث حجج: اليمين المردودة[10]، والإقرار، والبينة.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٦٦-٢٦٨)، الوسيط للغزالي (٦/٤٧٩-٤٨٠)، التهذيب للبغوي (٧/٣٥٣)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٢٥-٢٢٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٤٢-١٤٣).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٤) في (ط)، و(ز): "لم يحنث"، والمثبت هو الصواب كما في فتاوى القاضي حسين (ص٣٩٤).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، و(ز)، والمثبت من في فتاوى القاضي حسين (ص٣٩٤).

(٦) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص٣٩٤)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٨/٢٥٥).

(٧) إذا أتلف مال غيره بالإكراه، فللمالك مطالبة المكرِه بالضمان، وفي مطالبة المكرَه وجهان، أصحهما: نعم، ولكنه يرجع بالمغروم على المكرِه. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠/١٥٠)، روضة الطالبين للنووي (٩/١٤٢)، مغني المحتاج للشربيني (٥/٢٢٢).

(٨) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص٣٩٣).

(٩) وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٥٠)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٦٢).

(١٠) اليمين المردودة: هي التي تطلب من المدعي بعد نكول المدعى عليه عنها. انظر: نهاية المطلب للجويني (٧/٨٦-٨٧)، الطرق الحكمية لابن القيم (١/٣١٩-٣٢٠)، موسوعة القواعد الفقهية للغزي (١٢/٤٧٥).

فأما اليمين المردودة: فإذا ادعى إنسان على آخر أنه سرق [من ماله][1] نصابا يوجب القطع، [فأنكره][2]، فإن حلف، فلا غرم، ولا قطع. وإن نكل، ردت اليمين على المدعي، فإن حلف، ثبت المال/[3]، ووجب القطع على الصحيح[4]. وقال العراقيون: لا، كما لا يجب الحد إذا حلف أنه زنا بجاريته وإن وجب المهر، وكما لا يجب حد الزنا إذا حلف القاذف أن المقذوف زنا[5].

الحجة الثانية: الإقرار: فإذا أقر بسرقة ما يوجب القطع، صح إذا كان حرا، جائز التصرف، ولا [يشترط][6] تكرر الإقرار كغيره. ثم الإقرار إما أن يكون قبل الدعوى عليه بالسرقة، أو بعدها. فإن كان بعدها، ثبت به القطع بشرط الإصرار، فإن رجع، ففي قبول رجوعه في المال، والقطع ثلاثة أقوال:

أحدها: يقبل رجوعه فيهما.

والثاني: لا يقبل فيهما.

والثالث: الأصح أنه يقبل رجوعه في القطع دون المال[7].

وإن أقر اثنان بسرقة نصابين، ثم رجع أحدهما، سقط القطع عن الراجع دون الآخر. والرجوع عن الإقرار بقطع الطريق، كالرجوع عن الإقرار بالسرقة. ولو أقر أنه أكره جارية على الزنا، لزمه المهر، والحد. فإن رجع، ففي قبوله فيهما الأقوال الثلاثة [التي][8] في السرقة. فإن قلنا بالصحيح أن القطع يسقط بالرجوع، فرجع بعده، فلا

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "له".

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "فأنكر".

(٣) نهاية اللوحة: [١٤٤/أ].

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٧/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٤٣/١٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٣٦/١٣)، بحر المذهب للروياني (١٨٥/١٤)، البيان للعمراني (٤٨٥/١٢).

(٦) كذا في (ز)، وفي (ط): "يشرط".

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٩/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٤٣/١٠).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

تدارك من بيت المال، ولا غيره، وإن رجع في أثنائه [ترك][1] [الباقي][2]. فإن لم يُرْجَ برؤه، [فللمقطوع أن يقطع الباقي، ولا يلزم السلطان ذلك[3].

فائدة: ما يُقِرُّ به الإنسان أربعة أضرب:

أحدها][4]: ما يوجب حقا لله تعالى خاصة كالزنا، فيقبل رجوعه.

والثاني: ما يوجب حقًّا للآدمي خاصة، فلا يقبل رجوعه [عنه][5].

والثالث: ما يوجب حقًّا لله تعالى، وللآدمي كمَالِ الزكاة، ومال المسجد، فلا يقبل رجوعه [عنه][6].

والرابع: ما يوجب حقين أحدهما لله تعالى، والثاني للآدمي كالسرقة، فيقبل رجوعه في حق الله تعالى دون الآدمي على الصحيح فيهما[7].

وإن كان الإقرار بالسرقة من غير تقدم دعوى، فهل يقطع في الحال، أم يتوقف على حضور المالك، وطلبه؟ فيه وجهان: أصحهما: الثاني؛ لأنه ربما يقر له بملك، أو إباحة، أو غيرها مما يقتضي نفي القطع وإن كذبه فيه السارق[8]. ولو أقر [بأنه][9] زنا بجارية غائب مكرَهة، أو مطاوعة، وقلنا: يجب المهر، فالصحيح أنه يحد في الحال؛ لأنه

---

(١) في (ط)، و(ز): "بدل"، والمثبت هو الصواب كما في العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٩/١١).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "الثاني".

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٧٠/١٧-٢٧٣)، الوسيط للغزالي (٤٨٠/٦-٤٨١)، التهذيب للبغوي (٣٨٧/٧-٣٨٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٢٧/١١-٢٣٠)، روضة الطالبين للنووي (١٤٣/١٠).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٧) انظر: بحر المذهب للروياني (١٩/١٣).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٠/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٤٤/١٠).

(٩) كذا في (ز)، وفي (ط): "أنه".

لو حضر، وقال: كنت أبحتها له، لم يسقط الحد[1]. وقال ابن سريج، وغيره: ينتظر حضوره لاحتمال إقراره بأنه كان وقفها عليه، فتصير شبهة [مسقطة][2][3]. وعلى الأول، لو قال مالكها: كنت [ملكتها][4] له ببيع، أو هبة، وأنكر المقر، يجب أن يقال/[5]: لا يسقط الحد[6]. قال الرافعي: وعلى قياسه ينبغي أن لا يسقط الحد إذا أقر بوقف الجارية، وكذبه المقر[7]. وهذا يلتفت إلى صحة الوقف من غير قبول[8]. فإن قلنا: لا يقطع في الحال، ففي حبسه إلى حضور المالك [أوجه][9]:

أحدها: يحبس[10].

وثانيها: لا.

وثالثها: إن قصُرت المسافة، ورجا حضوره عن قرب، حُبس، وإلا فلا.

والرابع: إن [كانت][11] العين تالفة، حبس [للغرم][12]، وإن كانت باقية، أخذت منه، [ثم إن قرُبت المسافة، حُبس، أو بعُدت، فلا.

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "مسقط".

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٣٦/١٣)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٨/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٤٤/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٥٣/١٧).

(٤) كذا في (ز)، وفي (ط): "ملكها".

(٥) نهاية اللوحة: [١٤٤/ب].

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٧٣/١٧).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣١/١١).

(٨) والمعتمد أن الوقف على معين واحد، أو جماعة يشترط فيه قبوله، بخلاف الجهة العامة، فلا قبول فيه. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٢٥١/٦-٢٥٢)، نهاية المحتاج للرملي (٣٧٢/٥-٣٧٣).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(١٠) وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٥٢/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٦٤/٧).

(١١) كذا في (ط)، وفي (ز): "كان".

(١٢) كذا في (ز)، وفي (ط): "ليغرم".

الخامس: أنه إن كانت العين باقية، أخذت منه][1]، ولم يحبس مطلقا. وقال القاضي: هو المذهب[2].

ولو أقر بغصب مال من غائب، لا يَحْبِسه الحاكم عليه إلا أن يموت[3]، وله ورثة أطفال[4]. وهل للحاكم انتزاعه، أو أخذ بدله إن كان تالفا، أو يلزمه ذلك إذا بذله الغاصب؟ فيه خلاف[5] مر في بابه[6]. وقال الماوردي: إن قلنا: يؤخر قطعه، فإن كان المال تالفا، لم تقبض منه قيمته، ويحبس إلى حضور الغائب لحقه، وحقِّ الله، وإن كانت باقية، حُجِر عليه فيها، ولم تُنزَع من يده، وفي حبسه إلى حضور الغائب وجهان. [فإن][7] قلنا: لا يؤخر قطعه، اِنْتَزَعَ الحاكم منه المال إن كان باقيا، وقيمته إن كان تالفا. [فإن][8] حضر الغائب، وادعاها، سلمت إليه، وإن أنكرها، جعلت في بيت المال[9]، فإن كان ثبوت السرقة بالشهادة، ردت إلى من أخذت منه[10]، وخالف ما [ذكرناه][11] من انتزاعها، أو بدلها في غيبة صاحبها ما إذا أقر الغائب بدين أن

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٢) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٥٤/١٧).

(٣) أي: المُقَرُّ له.

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (٩٤/١٣)، البيان للعمراني (١٢/ ٤٨٧)، التهذيب للبغوي (٣٨٩/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣١/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٤٤/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٥٤/١٧).

(٥) والمعتمد عدم الوجوب. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٩٣/٧)، روضة الطالبين للنووي (٣٢٧/٦)، مغني المحتاج للشربيني (١٣٠/٤).

(٦) انظر: جواهر البحر المحيط للقمولي، نسخة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا [ج٦/٨٢/أ]، [ج١٢/٧/ب].

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "وإن".

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "وإن".

(٩) أي: إن كان ثبوت السرقة بالإقرار. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٣٧/١٣).

(١٠) أي: ردت للسارق. انظر: المرجع السابق.

(١١) كذا في (ط)، وفي (ز): "ذكرنا".

صاحب الدين راض. انتهى[١]. وجَزْمُه بوضعها في بيت المال ليس بواضح[٢]، وينبغي أن يأتي فيه الخلاف المتقدم في الإقرار. [و][٣] جميع ما تقدم في [إقرار][٤] الحر المطلق بالسرقة، وأما إقرار العبد بها، ففي قبوله أربعة أقوال تقدمت في الإقرار[٥]: أصحها: أنه لا يقبل[٦]. قال ابن الصباغ، وغيره: وإقرار السفيه بها كإقرار العبد[٧]. قال الإمام: وهذا مفرع على الصحيح في أن إقراره [بإتلاف][٨] لا يقبل[٩]. ومعنى قبول إقراره عند التلف، تعلقُ القيمةِ برقبته. وإن قلنا بصحة الإقرار بالعين، سُلِّمت إلى المقر له، وقيل: تسلم إلى السيد، وتتعلق قيمتها برقبة العبد[١٠].

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) قال الماوردي: فإن كان ثبوتها بشهادة، ردت عليه السرقة، وإن كان ثبوتها بإقرار، لم ترد، وكانت في بيت المال حتى يثبت بها مستحق؛ لأنه في الإقرار منكر لاستحقاقها، وفي الشهادة غير منكر لاستحقاقها. انظر: المرجع السابق.

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "في".

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "الحراب".

(٥) انظر: جواهر البحر المحيط للقمولي، نسخة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا [ج٤/١٩٥/ب].

(٦) إذا أقر عبد بسرقة موجبة للقطع، قطع، وفي قبوله في المال أقوال: أظهرها: لا يقبل. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٣١-٢٣٢)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٤٤)، مغني المحتاج للشربيني (٥/٤٩٢).

(٧) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (١/٥٧٤).

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "بالإتلاف".

(٩) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٨٢).

(١٠) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٨٢-٢٨٤)، الوسيط للغزالي (٦/٤٨٢-٤٨٣)، التهذيب للبغوي (٣/٥٦٠) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/٢٧٧-٢٧٨)، روضة الطالبين للنووي (٤/٣٥١)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (١/٥٧٩).

فصل: يتضمن مسائل:

الأولى: من رفع إلى مجلس القاضي، أو الإمام، واتُّهِم بما يوجب حدا لله تعالى كالسرقة، [والزنا](1)/(2)، فهل للقاضي أن يَعْرِض له بالإنكار(3)، ويَحُثَّه [عليه حتى لا يقر به](4)، لكن يعرفه أن المال لا بد من رده؟ فيه أوجه:

أظهرها: يجوز له ذلك(5).

[وثانيها: يستحب](6).

وثالثها: يستحب إذا رأى منه آثار الندم، والتوبة.

والرابع: أنه لا يجوز.

والخامس: أنه إن كان يجهل الحكم، جاز أن يَعْرِض له، وإلا فلا.

الثانية: إذا أقر عند القاضي بما يوجب حدا ابتداء، أو بعد دعوى، فليس للقاضي أن يَحُثَّه على الرجوع بأن يقول: "ارجع عن إقرارك"، ونحوه. وهل له أن يعرض به؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا.

وأصحها: نعم(7)، كقوله في الزنا: ["لعلك فاخذت"، أو "لمست"، أو "قبَّلت"، وفي الشرب](8):

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(2) نهاية اللوحة: [١٤٥/أ].

(3) حاشية في (ز): "عليه حتى لا يقر به".

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(5) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٣٢-٢٣٣)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٤٥).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(7) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٣٢-٢٣٣)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٤٥).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

"لعلك لم تعلم [أن][1] ما شَرِبته مسكر"، وفي السرقة: "لعلك غصبت"، أو "أخذت بإذن المالك"، أو "من غير حرز"، ونحوه.

والثالث: أنه إن لم يكن عالما بجواز الرجوع، وأنه يُسقِط الحد، فللقاضي التعريض، وإلا فلا.

وعلى الثاني هل يستحب للقاضي ذلك؟ فيه وجهان:

أظهرهما: [لا][2]، وينسب إلى النص[3]، فتصير الأوجه خمسة[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٣) انظر: مختصر المزني (٢/٦٨٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٧٩/١٧)، (٥٢/١٩-٥٣)، الوسيط للغزالي (٤٨٣/٦-٤٨٤)، التهذيب للبغوي (٢٩٦/٨-٢٩٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٢/١١-٢٣٣)، روضة الطالبين للنووي (١٤٥/١٠).

فرع: لا يجب على من فعل [فعلًا](1) يوجب حد الله تعالى كحد الزنا، والشرب، والسرقة إظهاره ليُحَدَّ، نص عليه(2)، واتفقوا عليه(3). قال الإمام: وفيه احتمال على قولنا: الحد لا يسقط بالتوبة(4). قال النووي: والصواب الجزم بأنه لا تجب، وإنما لا يسقط الحد بالتوبة على قول في ظاهر الحكم، وأما في الباطن، فالتوبة تسقط أثر المعصية(5). وهل يستحب له كتمانه؟ قال القاضي، والرافعي، وغيرهما: نعم(6). وقال الشيخ أبو حامد: إن [لم يكن](7) يتكرر منه ذلك، ولم يشتهر به، [فيستحب](8) كتمانه، وإن تكرر، [و](9) اشتهر، استحب [له أن يقر به، ولا يكتمه](10)(11) ونسبه الروياني إلى الأصحاب مطلقا(12). وقال الماوردي: لا وجه لهذا، والصحيح أن ينظر، فإن تاب منه، استحب له كتمانه، وإن لم يتب، فالأولى أن يقر به(13). وأما القصاص، وحد القذف، فيجب الإقرار بهما. وهل يستحب لمن أقر بحد [الله](14) تعالى الرجوع

---

(1) كذا في (ط)، وفي (ز): "فلا".

(2) انظر: الأم للشافعي (٦/١٤٩).

(3) الحاوي الكبير للماوردي (٧/٨)، المهذب للشيرازي (٣/٤٤٩)، نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٨٠)، بحر المذهب للروياني (٦/١٠٠)، التهذيب للبغوي (٧/٣٣٤)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٣٥)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٤٦).

(4) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٨٠).

(5) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/١٤٦).

(6) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٥١)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (١/٥٩٢). مغني المحتاج للشربيني (٥/٤٥٢).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(8) كذا في (ط)، وفي (ز): "ويستحب".

(9) كذا في (ز)، وفي (ط): "أو".

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، و(ز)، والمثبت من الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٣٤).

(11) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٣٤).

(12) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/٩١).

(13) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٣٤).

(14) كذا في (ط)، وفي (ز): "لله".

عنه؟ فيه وجهان[١]. وهل للحاكم أن يعرض للشهود بالتوقف فيها؟ فيه وجهان. وقال النووي: الأصح أن له ذلك إن رأى المصلحة في الستر، وإلا فلا[٢].

الحجة [الثالثة][٣] **للسرقة**: الشهادة: وفيها مسائل:

الأولى: يثبت القطع في السرقة بشهادة رجلين، ولا يثبت برجل، وامرأتين. فإذا شهدوا بسرقة نصاب، ثبت المال دون القطع على الصحيح فيهما[٤]، بخلاف/[٥] ما إذا شهدوا بالقتل العمد، فإنه لا يثبت القصاص، ولا الدية، وكذا الحكم لو أقام المدعي شاهدا واحدا، وحلف معه[٦].

الثانية: لا تقبل الشهادة على السرقة مطلقا، بل لا بد من التفصيل ببيان السارق بأن يسير إليه إن كان حاضرا، فيقول: "هذا". وقيل: لا بد أن يقول: "هذا بعينه"، أو يذكر اسمه، ونسبه، بحيث يحصل التمييز إن كان غائبا. وقال القاضي: لابد أن يقول: هذا بعينه؛ لأن ظاهر المذهب أن البينة لا تسمع على الغائب[٧]، وهو ظاهر النص[٨]، وببيان القدر المسروق، [وصفته، وبيان المسروق][٩] منه، وكون السرقة من حرز، ويُعَيِّنُه، أو يصفه، فيقول: "سرق ربع دينار"، أو "سرق كذا، وقيمته كذا من مال هذا، [من

---

(١) والمعتمد أنه يسن له الرجوع. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١١٣/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٣٠/٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٤٥/١٠).

(٣) كذا في (ز)، وفي (ط): "الثانية".

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٥/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٤٦/١٠).

(٥) نهاية اللوحة: [١٤٥/ب].

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٨١/١٧،٢٧٤)، الوسيط للغزالي (٤٨٤/٦)، التهذيب للبغوي (٣٩٢/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٥/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٤٦/١٠)، (٢٥٥/١١).

(٧) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٤٥/١٩).

(٨) انظر: الأم للشافعي (١٥٩/٧)، مختصر المزني (٤٦٦/٢)

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

هذا][1] الحرز،" أو "من حرز صفته كذا". واكتفى البغوي بتسمية المسروق منه[2]. وهو بناء على جواز القطع بالبينة في غيبة المسروق منه. وعن القاضي أبي الطيب أنه [يضيف][3] إلى ذلك: "ولا أعلم أن له فيه شبهة"[4]. وقال ابن الصباغ: ليكن هذا تأكيدا[5]. وفيه نظر[6]. فلو شهد كل منهما أنه سرق كبشا، ولم يصفه، لم يجب القطع لاحتمال أنه سرق كبشين، وكذا لو قال أحدهما: "سرق كبشًا أبيض"، وقال الآخر: "كبشًا أسود"، لم يثبت القطع، وكذا لو قال أحدهما: "سرق غَدوة"، وآخر أنه "سرق عشية"، تعارضت البينتان، فلا [يحكم][7] بواحدة منهما. ولو لم يتواردا على معين، لكن وصفاه، فهما سرقتان، فيجب القطع، وغُرِّم [المالين][8][9]. ولو شهد بكل منهما واحد، فلا قطع، وللمشهود له أن يحلف مع أحدهما، ويأخذ ما شهد به، ومع كل منهما، ويأخذ ما شهدا به. ولو شهد واحد بسرقة ثوب قيمته ربع دينار، وآخر [بسرقته][10]، وقال: "قيمته ثمن دينار"، لم يجب القطع، وثبت غرم الثُّمن، وللمشهود له

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٢٩٨/٨).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "يصف".

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٦/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٤٦/١٠)،كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٤٥/١٩).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) والمعتمد أنه يشترط بيان السارق، والمسروق، والمسروق منه، وكون السرقة من حرز بتعيينه، أو وصفه، وأن يقولا: ولا نعلم له فيه شبهة، ولا يشترط بيان النصاب؛ لأن النظر فيه، وفي قيمته للحاكم، ولا أنه مِلْك لغير السارق، بل للمالك إثباته بغيرهما. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٥٣/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٦٥/٧).

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "نحكم".

(٨) كذا في (ز)، وفي (ز): "الماللين".

(٩) وذلك إذا كان الذي شهد اثنين، واثنين، فيجب القطع لكمال الحجتين، أما إذا كان الذي شهد واحدا، وواحدا، فلا قطع، ويجب الغرم. انظر: روضة الطالبين للنووي (١٤٧/١٠).

(١٠) كذا في (ز)، وفي (ط): "برقته".

أن يحلف مع شاهد الربع، ويأخذ ثمنه(١). ولو شهد بكل طرف شاهدان [وقالا: "قيمته ربع دينار"، وآخران بسرقته وقالا: "قيمته ثمن دينار"](٢) لم يجب القطع، وليس للمشهود له إلا الثمن. ولو شهد أحدهما بسرقة ثوب أبيض قيمته ربع، وآخر بسرقة ثوب أسود قيمته ثمن، فلا قطع، وله أن يحلف مع أحدهما، وإن شهد في كل طرف اثنان فقد تمت الحجة، فيقطع، ويُغرَّم الربع، والثمن معا. [و](٣) كما يشترط التفصيل في الشهادة بالسرقة، يشترط أيضًا في الإقرار بها(٤).

الثالثة/(٥): يشترط التفصيل في الشهادة بالزنا على ما سيأتي، وفي اشتراطه [في الإقرار](٦) به وجهان: وقيل قولان: أظهرهما: نعم(٧).

والمسائل التي لا تسمع البينة فيها إلا مفصلة [ثلاث](٨) عشرة: الزنا، والإقرار به في وجه، والسرقة، والإقرار بها، والردة، والجَرح(٩)، والإكراه، وأنه وارث فلان، وأن الماء نجس، وأن فلانا سفيه، وأنه يستحق الشفعة، وأن بين هذين [رضاع](١٠)،

---

(١) أي: الثُّمُن الآخَر. انظر: المهذب للشيرازي (٣/٤٦٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، و(ز)، والمثبت من العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٣٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٨١)، (١٩/٥٣-٥٤)، الوسيط للغزالي (٦/٤٨٤)، التهذيب للبغوي (٨/٢٩٨-٢٩٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٣٥-٢٣٧)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٤٦-١٤٧).

(٥) نهاية اللوحة: [١٤٦/أ].

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "بالإقرار".

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٣٧)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٤٧).

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "ثلا".

(٩) الجَرْحُ لغة: شق الجلد بطعنة، أو ضربة، أو غيرهما، ويطلق أيضا على الكسب.
واصطلاحا: هو إظهار فسق الشهود بما يمنع قبول شهادتهم. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤/٨٦)، مقاييس اللغة لابن فارس (١/٤٥١)، المصباح المنير للفيومي (١/٩٥)، التعريفات للجرجاني (ص٧٥)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص٧٠).

(١٠) كذا في (ط)، وفي (ز): "ضاع".

وأن عدلا [أشهدهما][1] على شهادته، فإنه لا يقبل حتى يُثبتِاه[2].

الرابعة: النسبة إلى الزنا المطلق قذف يوجب الحد، ولا يقف ذلك على تفصيله[3].

فروع:

الأول: في قبول شهادة الحسبة في السرقة خلاف [مخرج][4] على أصل يأتي في الشهادات، وهو أنها تقبل في حقوق الله تعالى المُتَمَحِّضَة كحد الزنا، ولا تقبل في حق الآدمي المُتَمَحِّضِ على الصحيح[5]. والسرقة اجتمع فيها الحقان، فإن غلبنا حق الله تعالى، سمعناها، وهو الصحيح، وإن غلبنا حق الآدمي، فلا على الصحيح، والصحيح قبولها[6]. فإذا قامت بينة على أنه سرق مال فلان، وهو غائب، فالنص أنه لا يقطع حتى يحضر الغائب[7]، ونص فيما إذا قامت بينة أنه زنا بجارية فلان وهو غائب أنه يحد، [ولا][8] ينتظر حضوره[9]. وللأصحاب طرق:

أحدها: أن فيها قولين.

والثاني: الأصح تقرير النصين[10].

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "أشهدها".

(٢) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (٦٠٤/١).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٨١/١٧)، الوسيط للغزالي (٤٨٥/٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٨٢/٩)، روضة الطالبين للنووي (٣٤٢/٨).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "خرج".

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٦/١٣)، روضة الطالبين للنووي (٢٤٤/١١).

(٦) أي: لأن السرقة يتعلق بها القطع الذي يعصم حق الآدمي مع كونه حداً لله تعالى. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٨/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٤٨/١٠).

(٧) انظر: الأم للشافعي (١٥٩/٧)، مختصر المزني (٤٦٦/٢).

(٨) كذا في (ز)، وفي (ط): "فلا".

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٣٦/١٣).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٩/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٤٨/١٠).

والثالث: القطع بانتظار حضوره فيهما.

والرابع: القطع بعدم انتظاره.

فإن قلنا: لا يقطع في الحال، ولا يحد، ففي حبسه الأوجه المتقدمة فيما إذا ثبت ذلك بإقراره. قال ابن داود: ولو ادعى أن المسروق ملكه بعد قيام البينة، لم يحبس، ويحتاط بنزع المال من يده(١). ومهما لم يقطع بعد الشهادة إلى أن حضر المالك، فإن لم يطالب بالمال، واعترف [بما](٢) يُسقِط القطعَ، فلا قطع، وإن طالب به، ولم تظهر شبهة، وقلنا: إن شهادة الحسبة تقبل في السرقة، قطع. وفي الحاجة إلى إعادة الشهادة لإثبات المال وجهان:

أصحهما: نعم(٣).

وثانيهما: جزم به الغزالي: لا، ويثبت المال تبعًا للقطع(٤).

وإن قلنا: يقطع في الحال، فإن كانت العين باقية، انتزعت منه، وإن كانت تالفة، أخذت قيمتها. فإذا حضر الغائب، فإن أنكر ذلك، ردت إلى السارق. قال الماوردي: بخلاف ما إذا ثبت بالإقرار، فحضر، وكذبه، فإن المأخوذ يرد إلى بيت المال(٥). وقد تقدم ذلك عنه(٦). أما إذا شهدوا في غيبته، وقلنا: لا تقبل/(٧) شهادة الحسبة فيها، فلا بد من إعادة الشهادة من أجل المال(٨). قال الغزالي: والظاهر أنها لا تعاد للقطع(٩)، واستشكل. وقال الإمام: إذا قلنا: لا تسمع شهادة الحسبة، فلا نُصغِي إليها، ولا نرتب

---

(١) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (٦١١/١).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "بها".

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٩/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٤٨/١٠).

(٤) انظر: الوجيز للغزالي (١٧٦/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٣٧/١٣).

(٦) انظر: (ص٣١٦).

(٧) نهاية اللوحة: [١٤٦/ب].

(٨) وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٥١/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٦٣/٧).

(٩) انظر: الوسيط للغزالي (٤٨٦/٦).

عليها حكما، وإن سمعناها، حبس، فإذا حضر المالك، وطالب بالمال، ففي وجوب إعادة الشهادة وجهان: إن قلنا: لا يجب، قطع، وإن قلنا: يجب للمال، فظاهر كلامهم أن القطع لا يتوقف على عود [البينة](١)، وفيه احتمال(٢). وحاصل كلامهم راجع إلى أنا نسمع شهادة الحسبة فيها مطلقًا، أو نردها فيها مطلقا، [أو](٣) في حق الآدمي فقط، فيه ثلاثة أوجه. ولو سرق مال صبي، أو مجنون، قال القاضي ابن كج: إن انتظرنا حضور الغائب، واعتبرنا طلبه، انتظر البلوغ، والإفاقة(٤)، وإلا قطعناه في الحال(٥).

الثاني: تقدم أن الصحيح أن دعوى السارق أن المسروق ملكه يُسقِط القطع(٦)، وذلك إذا لم تكن بينة، أو كانت، ولم يكذبها بدعواه. قال الإمام: ويجري الخلاف فيما إذا [ظهرت](٧) صورة السرقة بأن [سرق](٨) من حرز هو وما فيه في يد إنسان، ولم تقم بينة بملكه، فقال السارق: هو ملكي، فعلى قولنا: يسقط القطع، يبقى النزاع بينهما في المال، فيصدق المأخوذ منه بيمينه، وإن قلنا: لا يسقط بالدعوى، فإن حلف المسروق منه، ثبت القطع مع المال، [ويأتي الخلاف في ثبوت القطع بيمين الرد(٩). والأصح ثبوته بها(١٠). أما إذا أقام المسروق منه بينة تثبت بها السرقة](١١) أن المسروق ملكه، فقال

---

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "للبينة".

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٧٨/١٧).

(٣) في (ط)، و(ز): "و"، والمثبت هو الصواب كما في المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (٦١٦/١).

(٤) وبه صرح الشربيني أيضا. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٩٢/٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٧٦/١٧-٢٧٨)، الوسيط للغزالي (٤٨٥/٦-٤٨٦)، التهذيب للبغوي (٣٨٩/٧-٣٩٠)، (٢٢٩/٨)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣٨/١١-٢٤١)، روضة الطالبين للنووي (١٤٨/١٠).

(٦) انظر: (ص٢٣٧).

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "ظهر به".

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "يسرق".

(٩) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٧٥/١٧).

(١٠) انظر: روضة الطالبين للنووي (١١٥/١٠).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

السارق: "كان وهبه مني"، أو "باعه لي سرا"، أو "أباح لي أخذه"، والشهود اعتمدوا ظاهر الحال، فيأتي الخلاف أيضًا؛ لأنه ليس مكذبا لهم، وإن قال: "لم يزل في ملكي"، [أو](١) "كان غصبنيه"، أو قال: "ما سَرَقت أصلًا"، فهذا يكذبهم، ففي سقوط الحد تفريعًا [على](٢) الصحيح أن الدعوى [التي](٣) لا تكذبهم تسقط القطع، فيه تردد للإمام(٤)، وغيره(٥). قال ابن كج: المذهب أنه لا يسقط، وعندي أنه [يسقط](٦)(٧). وإطلاق عامة [الناقلين](٨) يوافق ما عنده. وبناه الإمام على أن المدعى عليه لو قال بعد إقامة البينة عليه: "اعتمد الشهود ظاهر اليد، والمدعي يعلم أنه ملكي، فَحَلِّفُوه على نفيه"، هل يجاب؟(٩) فيه وجهان(١٠). فإن قلنا: لا يُحَلَّف، لم يندفع القطع، وبهذا أجاب الروياني(١١). قال: وإن قلنا: يُحَلَّف، فيبعد أن يقطع بيمين المدعي، ويتوجه دفعه(١٢).

---

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "و".

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٣) كذا في (ز)، وفي (ط): "الذي".

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٧٦/١٧).

(٥) ولو أنكر السرقة الثابتة بالبينة، قُطِع؛ لأنه مكذب للبينة صريحا، بخلاف دعوى الملك، فليس فيها تكذيب البينة. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٢٩/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٤٤٤/٧).

(٦) في (ط)، و(ز): "لا يسقط"، والمثبت هو الصواب كما في العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٠/١١).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٠/١١)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٤٤/١٧).

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "القائلين".

(٩) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٧٦/١٧).

(١٠) من قامت عليه بينة بحق، فليس له تحليف المدعي على استحقاق ما ادعاه؛ لأنه تكليف حجة بعد حجة، فإن ادعى عليه أداءً له، أو شراء عين منه، أو هبتَها، فله تحليف المدعي على نفي ما ادعاه، هذا إن ادعى حدوث شيء من ذلك قبل قيام البينة، والحكم، أو بينهما، ومُضِيّ زمن إمكانه، وإلا فلم يلتفت إليه. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٣٠٠/١٠-٣٠١)، نهاية المحتاج للرملي (٣٤٤/٨).

(١١) انظر: بحر المذهب للروياني (٩٥/١٣)، (٤١٠/١٤).

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤١/١١).

قال ابن كج: ومحل الخلاف في سقوط القطع بدعوى السارق ما إذا حلف المسروق/[1] منه على نفي الملك الذي يدعيه، أما إذا نكل، وحلف السارق، فلا قطع قطعًا ولو نكل السارق [أيضا][2][3]. قال الرافعي: فيشبه أن يجيء فيه الخلاف[4]. وحيث قلنا بسقوط القطع بدعوى الملك، فهل يستفصله القاضي سعيًا في إسقاط الحد؟ تردد فيه الإمام[5]. قال النووي: الأصح: لا؛ لأنه إغراء له بدعوى الباطل[6].

النظر الثالث من الكتاب: في بيان الواجب. الأحكام المتعلقة بالسارق إذا سرق نصابًا من حرزه لا شبهة له فيه أربعة: رد المسروق، وقطع اليد، والحسم، والتعليق.

الأول: ضمان المسروق. فيجب رده إن كان باقيًا، وبدلِه إن كان تالفا؛ سواء قطع، أو لا؛ سواء كان غنيًّا، أو فقيرا.

الثاني: قطع اليد اليمنى من الكوع في السرقة الأولى، فإن سرق ثانيًا، قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثًا قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعًا قطعت رجله اليمنى. وقطعُ الأعضاءِ على هذا الترتيب إذا وقع القطع بعد كل سرقة، وأما لو لم يقطع حتى سرق مرة ثانية، أو مرارًا كثيرة، فإنه يجبر فيها كلها بقطع [اليمنى][7] كما سيأتي. فإن سرق مرة خامسة بعد قطع [أطرافه][8] الأربعة، [فقيل][9]: فعن القديم أنه يقتل، وهو مرجوع

---

(١) نهاية اللوحة: [١٤٧/أ].

(٢) في (ط)، و(ز): "قطعا"، والمثبت هو الصواب كما في العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤١/١١).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤١/١١)، روضة الطالبين للنووي (١١٦/١٠).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤١/١١).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٧٩/١٧).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٤٩/١٠).

(٧) كذا في (و)، وفي (ط): "اليمين".

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "الأطراف".

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

عنه[1]، والجديد الصحيح أنه يعزر، ويحبس إلى أن يتوب[2]. وقال الروياني: إن شاء اقتصر على أحدهما، وإن شاء جمع بينهما[3]. وإذا أريد قطع يده، سيق إلى موضع القطع سوقًا رفيقًا من غير عنف، ولا شتم، ولا سب، ولا تعيير، ويجلس، ويمسك كيلا [يضطرب، ولا][4] يضربها بالسكين، ولكن يُمَدُّ العضو مدًّا عنيفًا حتى ينخلع، ثم يضع السكين على المَفْصِل، ويَعْمِد جذبها بقوة حتى ينفصل بجذبة واحدة. ولتكن الحديدة حادة. وقيل: توضع يده على شيء، وتبان بضربة[5]. قال الصيمري[6]: يستحب للإمام أن يتولى ذلك بنفسه[7]. واستغربه الروياني[8].

الثالث: الحسم: وهو غمس موضع القطع من اليد، أو الرجل في الزيت، أو الدُّهْن المَغْلِيّ لينقطع الدم[9]. وهل هو حق المقطوع، أو حق الله تعالى تتمة للحد؟ فيه

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٦١/١٧)، البسيط للغزالي، تحقيق: عبد الرحمن القحطاني (ص٨٦٤).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١٦٢/٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٢/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٤٩/١٠).

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (٨٥/١٣).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (٨٦/١٣).

(٦) هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري البصري. أحد أئمة الشافعية، وأصحاب الوجوه. حضر مجلس القاضي أبي حامد المروزي، وتفقه بأبي الفياض البصري، وأخذ عنه الماوردي، ورحل الناس للتفقه عليه. ومن مصنفاته: "الإيضاح"، و"الكفاية"، و"الإرشاد"، وغيرها. توفي بعد سنة (٣٨٦هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٩/٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٣٥١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٤/١).

(٧) انظر: بحر المذهب للروياني (٨٦/١٣).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٥٣٤/١)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥٧/٢)، لسان العرب لابن منظور (١٣٤/١٢).

وجهان: أصحهما: [أولهما][1][2]. فعلى هذا، هل يُجبِره الإمام عليه؟ وجهان: أصحهما: لا، بل هو مستحب للمقطوع، وللإمام[3]. وعلى الثاني: يجبره، فيتحرر فيه ثلاثة أوجه. فإن قلنا: يجبره عليه لحقه، فمؤنته عليه، وإن قلنا: يجبره عليه تتمة للحد، فمؤنته كمؤنة الجلاد، وقد مر الخلاف فيها في القصاص[4]. وقال القاضي، وجماعة: هي في بيت المال، فإن لم يكن، ففي مال السارق، فإن لم يفعل، لم يجبر عليه[5]. وهذا إنما يحسن على القول/[6] بعدم وجوبه. وقال الماوردي: الحسم بالغمس في الزيت في حق الحاضرة، أما البدوي، فيحسم بالنار؛ لأنه عادتهم[7].

الرابع: التعليق: وهو أن تُعَلَّق يده في رقبته تنكيلا له، وزجرا ساعة[8]. وقال الإمام، والغزالي: ثلاثة أيام[9]. وقيل: إن هذا التعليق لا يشرع، وقيل: هو إلى رأي الإمام، ولا يحبس بعد قطعه، ولا [يشهر][10] في الناس[11].

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "أولها".

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٤٣)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٤٩).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٤٣)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٥٠).

(٤) انظر: الجواهر البحرية للقمولي، تحقيق: محمد إبراهيم علي الجماعي (ص١٧٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٢٤)، المهذب للشيرازي (٣/٣٦٥)، بحر المذهب للروياني (١٣/٨٧)، التهذيب للبغوي (٧/٣٨٤)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٣٦٣).

(٦) نهاية اللوحة: [١٤٧/ب].

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٢٤).

(٨) وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٧٨)، مغني المحتاج للشربيني (٥/٤٩٦)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٢٠).

(٩) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٦٥)، الوسيط للغزالي (٦/٤٨٩).

(١٠) كذا في (ز)، وفي (ط): "يشهد".

(١١) انظر: نهاية للجويني (١٧/٢٦١-٢٦٥)، الوسيط للغزالي (٦/٤٨٧-٤٨٩)، التهذيب للبغوي (٧/٣٧٨-٣٨٥)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٤١-٢٤٤)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٤٩-١٥٠).

فروع:

الأول: من لا يمين له لكونها لم تخلق له، أو لسقوطها بآفة، أو جناية، أو قصاص إذا سرق، تقطع رجله اليسرى كما إذا سرق، فقطعت يمينه، ثم سرق. ولو سرق، ويمينه موجودة، فزالت بآفة، أو جناية، أو قصاص، فوجهان:

أصحهما: إن القطع يسقط(١).

وثانيهما: تقطع رجله اليسرى.

وقيل: إذا قطعت في قصاص، [وقع](٢) قطعها عن القصاص، والسرقة. وفي وجوب القصاص على من قطعها بجناية، أو الديةِ إذا كانت الجناية لا توجب قصاصا، قال الماوردي: نعم(٣). وقال البغوي: لا يلزمه إلا التعزير(٤). وهما مخرجان [على](٥) أن الزاني المحصن إذا قتله واحد من الناس هل يضمنه(٦)؟ لكن في كلام البغوي ما يفهم أن القاطع قصدَ الحد، لا الجناية، ويمكن أن يفرق بين الأمرين. وفرع الرافعي على الثاني أن القطع لو سرى إلى النفس، لم يضمن لتولد السِّراية [عن](٧) مستحق(٨). قال القاضي، والبغوي، والروياني: ولو شلت اليد بعد السرقة، وخشي من قطعها تلف النفس، فهو كما لو سقطت(٩).

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٤٥)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٥٠).

(٢) كذا في (ز)، وفي (ط): "وقطع".

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٢٠).

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (٧/٣٨٦).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) الزاني المحصن إن قتله ذمي، قتل به؛ لأنه لا تسلط له على المسلم، أما لو قتله مسلم ليس زانيا محصنا، فلا يقتل به في الأصح نظرا إلى استيفائه حدا لله تعالى، ولكنه يعزر لافتياته على الإمام. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٨/٣٩٨)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٢٦٦-٢٦٧).

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "غير".

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٤٥).

(٩) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/٨٩)، التهذيب للبغوي (٧/٣٨٥)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٣٦٩).

الثاني: لو بادر الجلاد، فقطع اليسرى، أو قطعها جان، فإن تعمد، لزمه القصاص، ولا يسقط عن السارق قطع اليمنى، وإن قال: "لم أعلم أنها يساره"، ولم يحصل من السارق بذل، لزمته الدية، وإن حصل منه بذل بأن قال له الجلاد: "أخرج يمينك"، فأخرج يساره، فقطعها، فقد نص في الأم على سقوط [قطع][1] السرقة[2]. [وروى][3] الحارث[4] عنه أن القطع باق في اليمنى، وتجب الدية في اليسرى[5].

وللأصحاب طريقان:

أحدهما: إن المُخرِج إن قال: "ظننت أن المُخرَجة يمين"، أو "أن اليسار تجزئ عن اليمين"، ففي إجزاء قطع اليسار قولان:

أحدهما: لا كما في القصاص. وعلى هذا لو قال القاطع: "عرفت أنها اليسرى، وأنها لا تجزئ"، فعليه الدية.

وأصحهما: أنها تجزئ عنها، ولا ضمان على القاطع[6].

والثاني: إن القاطع يراجع أولا، فإن قال: "علمت أن المخرَج اليسرى/[7]، وأنها لا تجزئ [عن اليمنى]"[8][9]، [لزمه القصاص][10]، [ويبقى القطع في اليمين، وإن قال: "ظننتها اليمنى"، أو "أن اليسرى تجزئ عنها"، لزمته الدية، وفي سقوط قطع اليمين

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "القطع".

(٢) انظر: الأم للشافعي (٦/٦٤)

(٣) كذا في (ز)، وفي (ط): "وأولى".

(٤) يعني: ابن سريج. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٦٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٦٥)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٣٧٠).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٤٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٥١).

(٧) نهاية اللوحة: [١٤٨/أ].

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "عنها ".

(٩) في (ز) زيادة: "ولا ضمان على القاطع"، ولعلها تكرار من الناسخ، وهي غير موجودة في العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٤٦).

(١٠) كذا في (ط)، وفي (ز): " لزمه القصاص على القاطع".

القولان[1]. وحيث يجب القصاص][2] على القاطع، [فذلك][3] إذا لم يوجد من المخرج بذل، وإباحة، فإن وجد فلا. ولو سقطت يسرى السارق بعد وجوب القطع في يمناه بآفة، قال أبو إسحاق: يسقط القطع في اليمنى على أحد القولين كما في مسألة الغلط، وضعفوه[4].

الثالث: لو كان على يده أصبع زائدة، ففي قطعها عن السرقة وجهان: أصحهما: أنها تقطع، بخلاف القصاص[5]. ولو كانت ناقصة [أصبعا][6]، أو أصابع، اكتفينا بها. وعن القاضي أبي حامد إثبات الوجهين الاثنين في المفقودة الأصابع فيما إذا كانت مفقودة الإبهام[7]. وإن قطعت كلها، ولم يبق إلا الكف وحدها فقولان:

أظهرهما: أنه يكتفى بها[8].

وثانيهما: لا، ويَعدِل إلى الرجل اليسرى، واختاره القضاة أبو حامد، والحسين، والروياني[9]. ويجريان فيما إذا سقط بعض الكف أيضًا.

---

(١) وأصحهما: سقوط القطع؛ لئلا تقطع يداه بسرقة واحدة. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٥٧/٩)، مغني المحتاج للشربيني (٤٩٧/٥)، نهاية المحتاج للرملي (٤٦٨/٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "وذلك".

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٦٥/١٧)، الوسيط للغزالي (٤٩٠/٦).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٤/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٥٠/١٠).

(٦) كذا في (ز)، وفي (ز): "أصبع ".

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٥/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٥٠/١٠)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٦٧/١٧).

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) انظر: بحر المذهب للروياني (٨٨/١٣)، الوسيط للغزالي (٤٩٠/٦)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عباس أمير حمزة (٦٥٨/١).

ولو كانت اليمنى شلاء، [روجع][١] أهل الخبرة، فإن قالوا: ولو قطعت، رقأ الدم، قطعت، وللإمام فيه احتمال[٢]، وإن قالوا: لو قطعت، لم يرقَأ، [قطعت][٣] الرجل اليسرى.

الرابع: لو كان [على][٤] معصم السارق كفان، حكى الإمام عن الأصحاب أنهما تقطعان، قال: والمختار أن يفصل، فيقال: إن تميزت الأصلية، وأمكن الاقتصار على قطعها، لم تقطع الزائدة، وإن لم يمكن الاقتصار عليه، لم يبال بقطعها، وإن كانتا متساويتين، ولم تتبين الزائدة من الأصلية، قال الأصحاب: تقطعان[٥]. قال الرافعي: ويوافقه قول القفال أن الكفين الباطشتين تقطعان معا؛ لأنهما في حكم يد واحدة[٦]. لكن البغوي قال: تقطع أحدهما، فإن سرق ثانيا، تقطع الأخرى، ولا تقطعان بسرقة واحدة[٧]. واستحسنه الرافعي، وابن الصلاح، وصححه النووي[٨]. ويؤيد ما حكاه الإمام اتفاقُهم على وجوب ختان الذكرين العاملين [لشخص][٩] واحد، ونقض الطهارة بمس كل واحد منهما. ولو كان الأصل مميزا عن الزائد، انتقضت الطهارة بمس الزائد عند الأكثرين[١٠]. قال البغوي: ولو كان يبطش [بإحداهما][١١] فقط دون الأخرى، فإن

---

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "ورجع".

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٦٣/١٧).

(٣) في (ط)، و(ز): "وتقطع"، ولعل المثبت هو الصواب لدلالة السياق عليه.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٦/١١).

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (٣٨٦/٧).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٦/١١)، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٥٢/٤)، روضة الطالبين للنووي (١٥٢/١٠).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(١٠) ومن له ذكران نَقَضَ المسُّ بكل منهما؛ سواء أكانا عاملين، أم غير عاملين، إلا أن يكون زائدا مع عامل، فلا ينتقض بمس الزائد، ومحله إذا لم يكن الزائد مُسامِتا للعامل، وإلا فهو كأصبع زائدة مُسَامِتَةٍ للبقية، فينتقض. انظر: مغني المحتاج للشربيني (١٤٧/١).

(١١) كذا في (ز)، وفي (ط): "بأحدهما".

سرق ثانيا، قطعت رجله، فإن صارت الثانية باطشة بقطع الأولى، [فإن][(١)] سرق ثانيا، قطعت هي [لا][(٢)] الرجل، فإن سرق/[(٣)] ثالثا، قطعت الرجل[(٤)].

خاتمة: [في][(٥)] فتاوى القفال أنه لو كان ثوب الرجل موضوعا بين يديه في المسجد، فقال لآخر: "احفظه"، فقال: "نعم أحفظه"، فنام صاحب الثوب، وقام الآخر، وترك الثوب، فسُرِق، لزمه ضمانه كما لو ترك باب الدار مفتوحًا، وقال له: "احفظها"، فضيعها، لزمه الضمان. ولو سرقه المستحفظ، لم يقطع. [ولو][(٦)] أغلق باب داره، وحانوته، وقال للحارس: "انظر إليه"، أو "احفظه"، فأهمله الحارس، فسرق، لم يضمنه. ولو سرقه الحارس، قطع[(٧)]. ولا يستوفى القطع في حَرٍّ، ولا برد شديدين، ولا من الحامل، ولا من النُّفَسَاء، ولا من مريض يرجى برؤه. ولو سرق ثانيا بعد أن قطع في السرقة، لم يقطع حتى تبرأ يده[(٨)]. وهل يقطع نِضو الخلق[(٩)] في السرقة؟ فيه وجهان: قال

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "فإذا".

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "إلا".

(٣) نهاية اللوحة: [١٤٨/ب].

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٦٣/١٧-٢٦٦)، الوسيط للغزالي (٤٩٠/٦)، التهذيب للبغوي (٣٨٥/٧-٣٨٦)، البيان للعمراني (٥٤٢/١١)، (٤٩٥/١٢-٤٩٨)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٥/١١-٢٤٧)، روضة الطالبين للنووي (١٥٠/١٠-١٥٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) كذا في (ز)، وفي (ط): "أو".

(٧) انظر: فتاوى القفال (ص٢٦١).

(٨) انظر: الأم للشافعي (١٦٣/٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٢٥/١٣)، بحر المذهب للروياني (٨٧/١٣)، التهذيب للبغوي (٣٣٢/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٧١/١٠)، (١٦٠/١١)، روضة الطالبين للنووي (٢٢٥/٩)، (١٠١/١٠).

(٩) النِّضْو: هو الضعيف المهزول. انظر: الصحاح للجوهري (٢٥١١/٦)، مختار الصحاح للرازي (ص٣١٣).

العمراني: أصحهما نعم[1]. يجوز للمسروق منه [العفو][2] عن السرقة قبل علم الإمام، ولا يجوز للإمام العفو[3].

* * *

(١) انظر: البيان للعمراني (٣٨٦/١٢).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "أن يعفو".

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٦٨/١٣)، المهذب للشيرازي (٣٦٤/٣)، بحر المذهب للروياني (٩٢/١٣)، التهذيب للبغوي (٣٣٤/٧)، البيان للعمراني (٤٩٠/١٢).

الجناية السادسة: قطع الطريق.

وهو ترصد طائفة في المكامن للمارين، فإذا اجتازوا بهم، قصدوا أموالهم [معتمدين][1] قوة يتغلبون بها[2]. ولا بد في الباب من النظر في ثلاثة أمور: معرفة قطاع الطريق، وعقوبتهم، وحكم [عقوبتهم][3] استيفاء، وسقوطا.

الطرف الأول: في صفتهم. ويعتبر فيهم صفات:

الأولى: الإسلام، فالكفار ليس [حكمهم][4] حكمَ القطاع وإن [أخافوا][5] السبيل، وتعرضوا إلى الأنفس، والأموال.

الثانية: التكليف، فالمراهقون لا عقوبة عليهم، لكن يضمنون الأنفس، والأموال كما في غير قطع الطريق.

الثالثة: النجدة، وعبر بعضهم عنها بالشوكة، وهي اتصافهم بصفة تحملهم على ملاقاة من يقصدون أخذ ماله غير مبالين به [معتمدين][6] على كثرتهم، أو شجاعتهم، وفضل قوتهم، وأما الذين لا [يعتمدون][7] قوة، لكن يختلسون وينتهزون ويُوَلُّون فارِّين معتمدين على الخيل أو العدو على الأقدام كما يتعرض الواحد والاثنان والنفر اليسير لآخِر القافلة فيَسلُبون شيئا، فليسوا بقطاع، وحكمهم في القصاص والضمان والتعزير حكم غيرهم، ولا يشترط فيهم الذكورة.

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "متعمدين".

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي (٢/ ٥٠٩)، أنيس الفقهاء للقونوي (ص٦٤)، معجم لغة الفقهاء للقلعجي (ص١٧٧).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "العقوبة".

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "عليهم".

(٥) في (ط)، و(ز): "خافوا"، والمثبت هو الصواب كما في العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٩/١١).

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "متعمدين".

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "يتعمدون".

-فلو اجتمع نسوة [لهن][1] شوكة، وقوة، فهن قاطعات طريق عندنا- ولا شهرُ[2] [السلاح][3]، فالخارجون بالعِصِيّ، والحجارة قطاع. قال الإمام: ويكفي القهر، وأخذ المال باللكز[4]، والضرب بجميع الكف[5]. قال غيره: والصراع[6]. قال الرافعي/[7]: [و][8] كلام جماعة يشعر أنه لا بد من آلة[9][10]. ولا يشترط أيضًا العدد، بل الواحد إذا كان له فضل قوة [يغلب][11] بها الجماعة، و[يعترض][12] للأنفس، والأموال مجاهرا، فهو قاطع طريق. ولو خرج واحد، أو شرذمة قليلة، فقصدهم جماعة، وغلبوهم لقوتهم، فهم قطاع وإن لم [يكثر][13] عددهم لاعتمادهم على الشوكة بالإضافة إلى الواحد، والشرذمة، حكاه الإمام[14]. قال الرافعي: ويقرب منه ما ذكره ابن كج أنه لو أقام خمسة، أو عشرة في كهف، أو على شاهق جبل، فإن مر بهم قوم لهم شوكة، لم يتعرضوا لهم، وإن مر قوم قليل العدد، قصدوهم بالقتل، وأخذ المال، فهم قطاع في حق

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "لهم".

(٢) عبارة: "ولا شهر السلاح" عطف على جملة: "ولا يشترط فيهم الذكورة"

(٣) كذا في (ز)، وفي (ط): "سلاح".

(٤) اللَّكز: هو الضرب بِجُمْعِ الكف في العنق، والصدر. انظر: العين للفراهيدي (٣٢١/٥)، تهذيب اللغة للأزهري (٥٨/١٠)، الصحاح للجوهري (٨٩٥/٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٩٩/١٧).

(٦) بل قال الإمام بالصراع أيضا. انظر: المرجع السابق.

(٧) نهاية اللوحة: [١٤٩/أ].

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٠/١١).

(١٠) السلاح في الحرابة يشمل كل ما يقتل أو يؤدي إلى القتل من أي نوع وبأي شكل، ومنه الأسلحة الحديثة كالمسدسات والبنادق والرشاشات وغيرها. انظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع لعبد الكريم اللاحم (١٤١/٤).

(١١) كذا في (ط)، وفي (ز): "يلعد".

(١٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "تعرض".

(١٣) في (ط)، و(ز): "يكن"، والمثبت هو الصواب كما في روضة الطالبين للنووي (١٥٤/١٠).

(١٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٩٩/١٧).

الطائفة القليلة، فإن تعرضوا للأقوياء، وأخذوا شيئًا، فهم مختلسون(١). ورأى الإمام أن يُفصَّل في حق الطائفة القليلة، و[الواحد](٢)، ويقال: إن كان خروجهم في مثل ذلك الطريق يعد تضييعًا، وتغريرًا بالنفس، والمال، فليس المتعرضون لهم بقطاع، وخروجهم في هذه الحالة [بمنزلة](٣) ترك المال في موضع ليس بحرز(٤). ولو كانت الرفقة عددا [يتأتى](٥) منهم دفع القاصدين، ومقاومتهم، فاستسلموا حتى قتلوا، وأخذت أموالهم، فالقاصدون ليسوا بقطاع. قال الرافعي: ويجوز أن يقال: ليست الشوكة مجرد العدد، والعدة، بل يحتاج مع ذلك إلى اتفاق الكلمة، ومتبوع [مطاع](٦)، وعزيمة على القتال، واستعمال السلاح، والقاصدون للرفاق كذا [يكونون](٧) غالبا، والرفقة لا تجتمع كلمتهم ولا يُنْصَب لهم مطاع، ولا عزم لهم على القتال، وخلوُّهم عن هذه الأمور يَجُرُّهُم إلى التخاذل لا عن قصد منهم، فينبغي أن لا يُجعَلوا مضيَّعين، ولا أن يَخرُج قاصدوهم عن كونهم قطاعا. انتهى(٨). ولو قابلتهم الرفقة، ونالت كل طائفة من الأخرى، ففي كونهم قطاعا احتمالان للإمام(٩) أظهرهما: نعم(١٠).

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٩/١١).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "أحد".

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "منزلة".

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٩٩/١٧).

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "تأتى".

(٦) في (ط): " قطاع الطريق"، وفي (ز) طمس، والمثبت هو الصواب كما في روضة الطالبين للنووي (١٥٥/١٠).

(٧) كذا في (ز)، وفي (ط): "يكون".

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٠/١١).

(٩) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٠٢/١٧).

(١٠) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٠٢/١٧)، الوسيط للغزالي (٤٩١/٦-٤٩٣)، التهذيب للبغوي (٤٠٠/٧-٤٠١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٩/١١-٢٥٠)، روضة الطالبين للنووي (١٥٤/١٠-١٥٥).

الصفة [الرابعة](١): البعد عن الغوث وهو معتبر فيهم. فلو خرج جماعة في المصر، و[حاربوا](٢) في طرفه، أو في وسطه، أو أغار عسكر على بلدة، أو قرية، أو خرج أهل أحد طرفي البلد على أهل الطرف الآخر، فإن كان يلحقهم الغوث لو استغاثوا، فالخارجون منتهبون، وليسوا بقطاع، فلا قطع عليهم، وإن كان لا يلحقهم [الغوث](٣) لو استغاثوا إما لضعف السلطان، أو بُعْده، [أو](٤)بُعْد أعوانه، أو [يغلبه](٥) أهل الفساد، وقلةُ أهل العفة، وتعذرُ الاستغاثة/(٦)، فالخارجون قطاع. ولم يفصل الماوردي بين أن يدركهم الغوث، أم لا، بل قال: الأمصار الكبار التي لا يقاوم الخارجون جميعَ أهلها يجري عليهم في أطرافها حكم القطاع كما يجري عليهم في القرى [القليلة الجمع](٧)، والصحاري، وأما أوساطها في المواضع التي يتكاثر الناس فيها من أسواقهم، وأوديتهم، فإذا كبسوا(٨) شيئا منها، وأخذوا ما فيه، ففي جريان حكم الحرابة عليهم وجهان:

أحدهما: قول الأكثرين: نعم(٩).

---

(١) في (ط)، و(ز): "الثانية"، ولعل المثبت هو الصواب لدلالة السياق عليه.

(٢) كذا في (ز)، وفي (ط): "جازوا".

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٤) كذا في (ز)، وفي (ط): "و".

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "لغلبة".

(٦) نهاية اللوحة: [١٤٩/ب].

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٨) كَبَس: إذا طَمَّ الشيء، وسَدَّه بتراب، أو غيره، والمراد هنا: الاقتحام، والإحاطة. انظر: العين للفراهيدي (٣١٥/٥)، جمهرة اللغة لابن دريد (٣٣٩/١)، المعجم الوسيط (٧٧٣/٢).

(٩) وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٥٩/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٥/٨).

وثانيهما: اختيار الشيخ أبي حامد: لا[1]. وهذا ما أورده القاضي[2]. والأول ظاهر النص[3].

ولو دخلوا [دارًا][4] بالليل في وقت قوة السلطان، وحضوره، وكابروا، ومنعوا أصحابها من الاستغاثة، فوجهان:

أظهرهما: أنهم قطاع[5].

وثانيهما: وجزم به البندنيجي، ونسبه بعضهم إلى الأكثرين: لا[6].

وهل هم سراق، أو مختلسون؟ فيه وجهان، وجزم البندنيجي بالثاني، ولم يقيده بليل، ولا [بنهار][7][8]. وقال الغزالي: وحصل من هذا أن قطاع الطريق من يعتمد الشوكة في الحال مع بعد الغوث، لا على الاختلاس، والهرب في الوقت[9]. وهو يستمر على القول الأظهر أن الداخلين بالليل قطاع، [وعلى][10] القول بأن [الداخلين][11] جوف المصر ليسوا بقطاع. وحدَّهم الماوردي بأنهم الذين يعترضون الناس بالسلاح جهرا، ويأخذون أموالهم مبالغة، وقهرا؛ سواء كانوا في مصر، أو صحراء[12].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٦١/١٣).

(٢) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٧٤/١٧).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١٦٤/٦).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٢/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٥٥/١٠).

(٦) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص١٠٢).

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "نهار".

(٨) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص١٠٣).

(٩) انظر: الوسيط للغزالي (٤٩٤/٦).

(١٠) كذا في (ط)، وفي (ز): "فعلى".

(١١) كذا في (ط)، وفي (ز): "الداخلين".

(١٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٦٠/١٣).

وهو جار على ما نسبه إلى الأكثرين، ويرد عليه بعض ما تقدم(١).

النظر الثاني: في العقوبة الواجبة عليهم. فإذا علم الإمام من رجل، أو جماعة أنهم [يترصدون](٢) الرفقة، ويُخِيفُون السبيل، ولم يأخذوا بعد مالا، ولا قتلوا، فينبغي له أن يطلبهم، ويعزرهم بالحبس، وغيره كما يعزر على مقدمات الزنا، والشرب، والسرقة. قال ابن سريج: والحبس هنا في غير موضعهم أولى؛ لأنه أحوط، وأبلغ في الزجر، والإيحاش(٣)(٤). وإن ارتكبوا جريمة من جرائم القطع، فلهم أحوال:

الأولى: أن يقتصروا على أخذ المال، فإن كان قدر نصاب السرقة فأكثر، قطعت يمينه، ورجله اليسرى، أما اليمنى، فلأخذ المال كما في السرقة، وأما الرجل، فقيل: قطعت لأخذ المال أيضًا، وللمجاهرة نزل ذلك منزلة سرقتين، فَقَطْعُهما حد واحد، وبه قال الإمام، واستدل به على أنه يشترط في قطع العضوين أن يأخذ/(٥) نصابًا اتفاقا(٦). وقيل: قطعت لأجل المحاربة(٧). قال العمراني: وهذا أشبه(٨). ولا فرق بين أن يكون النصاب المأخوذ لواحد، أو لجماعة كما مر في السرقة(٩) وفيه نظر. و[تعتبر](١٠) قيمة المأخوذ في زمن الأخذ، ومكانِه إن كان في موضع يباع ذلك فيه، ووجد من يبتاعه، وإلا

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٩٨-٣٠١)، الوسيط للغزالي (٦/٤٩٤)، التهذيب للبغوي (٧/٤٠٠)، البيان للعمراني (١٢/٥٠١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٥١-٢٥٢)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٥٥).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "يرصدون".

(٣) أوحش الشَّخصَ: إذا جعله يحسُّ بالوحدة والوَحْشة. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عبد الحميد عمر (٣/٢٤١٣).

(٤) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٣٧٧).

(٥) نهاية اللوحة: [١٥٠/أ].

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٣٠٢-٣٠٣).

(٧) وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٦٠)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٥).

(٨) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص١٠٩).

(٩) انظر: (ص٢٢٣).

(١٠) كذا في (ز)، وفي (ط): "يتميز".

ففي أقرب موضع يمكن ذلك فيه، ولا تعتبر قيمته عند [استسلام](١) الناس لأخذ أموالهم بالقهر، والغلبة. ولو قطع الطريق ثانيا بعد أن [قُطِع للقطع الأول](٢)، قطعت يده اليسرى، ورجله اليمنى. ولو كانت يمناه، ورجله اليسرى مفقودتين عند أخذه المال، [ينزل ذلك منزلة أخذه المال كرة](٣) ثانية، فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى. ولو كانت يمناه، [أو](٤) رجله اليسرى مفقودة، فوجهان:

أصحهما: أنه يكتفى بالموجودة منهما(٥).

وثانيهما: إن الموجود يتبع المفقود، [فيعدل إلى اليد اليسرى، والرجل اليمنى. قال الروياني: وهذا أصح عندي. وروى الأول عن النص(٦).

قال الإمام](٧): وقد يخطر للفقيه فيما إذا كان المفقود الرجل اليسرى أن يجعل اليسرى(٨) بدلًا عنها، ولا تعويل عليه(٩). قال الماوردي: ولو قطع الإمام في المرة الأولى اليد اليسرى، والرجل اليمنى، فقد أساء، وأجزأ، بخلاف ما لو قطع يده اليمنى، ورجله اليمنى، فإنه يلزمه القصاص إن كان عالما، والدية إن كان جاهلا، ولا يجزئ عن قطع الرجل اليسرى. والفرق بينهما بما يقتضي أنه لو قطع في سرقته اليد اليسرى في المرة الأولى عامدا، يجزئ؛ [لأن](١٠) تقديم اليمنى على اليسرى فيها بالاجتهاد(١١). ولا أعلم أحدا قال به من أصحابنا. وإن كان المأخوذ دون نصاب السرقة، فالمنصوص المشهور

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "استلام".

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "قطع للأول".

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "و".

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٦٥)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٦٢).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/١٠٧).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٨) أي: اليد اليسرى. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٣٠٣).

(٩) انظر: المرجع السابق.

(١٠) كذا في (ط)، وفي (ز): "إلا أن".

(١١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٦٢-٣٦٣).

أنه لا قطع[١]، وفيه قول أنه يقطع، ولا يعتبر النصاب كما لا يعتبر الحرز، ورُدَّ بأن الأكثرين على أنه يعتبر الحرز[٢]. وقالوا: لو [سيَّر][٣] الدواب مقطرة بلا حافظ، أو انفرد عن [القافلة][٤]، عُدَّ مضيِّعا لماله، [ولا قطع على آخذه][٥][٦]. وفيه وجه أنه لا يعتبر[٧]. وتوسط الماوردي، فقال: عندي أن النصاب يعتبر إذا انفرد بأخذه، ولا يعتبر إذا [اقترن][٨] بالقتل، والصلب وإن أخذ أقل منه[٩].

فرعان:

الأول: نبدأ بقطع يد القاطع، ثم برجله، ويحسم موضع القطع [منهما][١٠] كما في السارق، ويجوز أن تحسم اليد، ثم تقطع الرجل، وأن تُقطَعا جميعا، ثم تُحسَما. وقيل: إن خيف على نفسه في القطع الأول، حسم قبل قطع الرجل، وإن أمن، [قطعنا][١١] الرجل، ثم [حسمنا][١٢].

(١) انظر: الأم للشافعي (٦/١٦٤)، مختصر المزني (٢/٤٧٠).
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٥٣)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٥٦).
(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "سيرا".
(٤) كذا في (ز)، وفي (ط): "العاقلة".
(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "ولا يقطع آخذه".
(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٣٦٦)، بحر المذهب للروياني (١٣/١٠٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٣٨٠).
(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٣٠٢-٣٠٤)، الوسيط للغزالي (٦/٤٩٥)، التهذيب للبغوي (٧/٤٠٠-٤٠٢)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٥٢-٢٥٣،٢٦٥)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٥٦،١٦٢).
(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "انفرد".
(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٥٩).
(١٠) كذا في (ز)، وفي (ط): "منها".
(١١) كذا في (ط)، وفي (ز): "قطعا".
(١٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "حسما".

الثاني: لا يُشهَّر المقطوع بعد قطعه. قال الروياني: إلا أن يرى/[1] الإمام أن قطعه لم يشتهر في أهل الفساد، فلا بأس أن يُشهِّره قدر ما يشتهر فيهم، ويُخلِّيه، ويُدفَن المقطوع إلا أن يرى الإمام إشهار الأطراف ليرتدع الناس بها، فإن التمسها المقطوع، فهو أحق [بها][2] ليتولى دفنها، وإن أراد استبقاءها لتدفن معه إذا مات، منع [منه][3][4].

الحالة الثانية: أن يقتصر على القتل، ولا يتعرض لمال، فيقتل، وليس في هذه الحالة زيادة عقوبة إلا [تحتم][5] القتل، وعدم سقوطه بعفو الولي. وهذا إذا كان القتل من أجل المال، فإن كان لأمر آخر، لم يتحتم، وهو [قصاص][6] محض.

الثالثة: أن يقتصر على الإرعاب، وتكثير الشوكة، وكان عونا للباقين، فيعزر فقط. وهل يتحتم، ويتعين له نوع[7]؟ فيه خلاف [سيأتي][8].

الرابعة: أن يجمع بين الأخذ، والقتل، فالمذهب المشهور أنه يصلب، ويقتل، ولا يقطع[9]، والصلب زيادة تنكيل لأجل الجمع. قال الماوردي: لا يشترط هنا كون المال محرزًا قطعًا[10]. وقال أبو الطيب بن سلمة: تقطع يده، ورجله لأخذ المال، ويقتل لقتله،

---

(١) نهاية اللوحة: [١٥٠/ب].

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٥٨، ٣٦٣)، بحر المذهب للروياني (١٣/١٠٧-١٠٨)، البيان للعمراني (١٢/٥٠٤)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٧٢)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٦٧).

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "أن يحتم".

(٦) كذا في (ز)، وفي (ط): "قياس".

(٧) أي: نوع تعزير.

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "يأتي".

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٥٣)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٥٦).

(١٠) انظر: الحاوي (١٣/٣٥٩).

ويصلب لجمعه بينهما[1]. قال الإمام: إن هذا الوجه فيما إذا أخذ نصابًا، ويحتمل أن لا يعتبر النصاب[2]. وفيه وجه ثالث أنه إن أخذ نصابا، وقَتَل، قُطِع، وقُتِل، ولم يُصلَب، وإن أخذ أقل منه، قُتِل، وصُلِب، ويكون الصلب [لأجل][3] الأخذ. ثم إذا اجتمع القتل، والصلب، ففي كيفية فعلهما وجهان:

أصحهما: أنه يقتل، ثم يصلب[4].

وثانيهما: [أنه][5] يصلب حيا، ثم يقتل.

ومنهم من قطع بالأول. وعلى الثاني، ففي كيفية قتله وجهان:

أحدهما: أنه يترك حتى يموت جوعا، وعطشا. وجزم به جماعة على هذا القول، وأنكره للإمام[6].

والثاني: أنه يقصد مقتلُه بحديدة مُذفَّفة[7].

وفيه وجه ثالث يأتي من بعد. وروى صاحب [التلخيص][8] قولًا قديمًا أنه يصلب ثلاثا، و[يترك][9] أوقات الصلوات، فإذا مضت، أنزل، وقتل[10]. وغلط فيه. وعلى هذا

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٠٤/١٧)، بحر المذهب للروياني (١٠٥/١٣)، الوسيط للغزالي (٤٩٥/٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٠٤/١٧).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "لا على".

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٤/١١)، روضة الطالبين للنووب (١٥٧/١٠).

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "أن".

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٠٥/١٧).

(٧) المُذَفَّفُ: اسم مفعول من ذَفَّفَ، والذَّف: السرعة، ويقال: سهم مُذَفَّفٌ، أي: سريع خَفِيف. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١١٧/١)، الصحاح للجوهري (١٣٦٢/٤)، المعجم الوسيط (٣١٣/١)

(٨) في (ط)، و(ز): "التقريب"، والمثبت هو الصواب كما في العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٥٥/١١)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٨٨/١٧).

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "ينزل".

(١٠) انظر: التلخيص لابن القاص (ص٦٠٦).

يطعم، ويسقى في الثلاث. ثم كم يترك على الصليب على القولين إذا قتل، ثم صلب، أو صلب حيا؟ فيه قولان، وقيل وجهان:

أحدهما: ثلاثة أيام(١)، فعلى هذا لو عرض له التَهَرُّؤ(٢) قبلها، فهل يترك؟ فيه وجهان:

أظهرهما: نعم.

وثانيهما: لا(٣)، وهو ظاهر النص(٤).

والقول الثاني: أنه يترك حتى يتهرأ، أو يسيل وَدَكُه(٥).

قال الإمام: وعلى هذا، لا يبالى بإنتانه إذ لا بد منه، ولم أره إلا للصيدلاني، وفي القلب منه/(٦) شيء، والذي ذكره بعضهم أنه يترك حتى يسيل [صديده](٧)، وودكه، والتساقط يقع [بعد هذا](٨) بمدة طويلة. انتهى(٩). وقد عبَّر البغوي عنه أنه يترك حتى يسيل صديده إلا أن يتأذى به الأحياء(١٠). وخروج الصديد يتقدم خروج الودك، وكلامه

---

(١) وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٦١/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٦/٨).

(٢) التَّهَرُّؤُ: يقال: تَهَرَّأَ اللحم: إذا تفسخ، وتساقط عن العظام. انظر: العين للفراهيدي (٨٥/٤)، المعجم الوسيط (٩٨٠/٢).

(٣) وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٦١/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٦/٨).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٦١/٦)، مختصر المزني (٤٧١/٢).

(٥) الوَدَكُ: هو دَسَم اللحم. انظر: العين للفراهيدي (٣٩٥/٥)، الصحاح للجوهري (١٦١٣/٤)، المصباح المنير للفيومي (٦٥٣/٢).

(٦) نهاية اللوحة: [١٥١/أ].

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "بعده هنا".

(٩) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٠٥/١٧-٣٠٦).

(١٠) انظر: التهذيب للبغوي (٤٠٢/٧).

يخالف قول الإمام أنه يبقى وإن [أنتن](١). وقد حكى [القاضي](٢) فيه وجهين(٣). ويجوز حمل كلام البغوي على ما إذا صلب بين الناس، وكلام الإمام على ما إذا صلب خارج البلد. قال الرافعي: والقولان متفقان على أنه يصلب [على](٤) خشبة(٥). وعن ابن أبي هريرة أنه يطرح على الأرض حتى يسيل صديده(٦). ويتفرع على القولين في الأصل غُسلُه، وتكفينه، والصلاة عليه. فإن قلنا بالصحيح أنه يقتل، ثم يصلب، [فوجوه:

أصحها](٧): [يفعل](٨) به ذلك بعد القتل، ثم يصلب مكفنا(٩).

والثاني: إن قلنا: يصلب ثلاثة أيام فقط، فلا يفعل ذلك إلا بعد الإنزال.

والثالث: أنه لا يصلى عليه مطلقًا إهانة له.

والرابع: أنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن.

قال الرافعي: ولا يبعد أن يجيء هذا الوجه فيما إذا اقتصر المحارب على القتل(١٠). وفيه نظر. وإن قلنا: يصلب حيا، فإن قلنا: إنه يترك حتى يتهرأ، فلا غسل، ولا صلاة، وإن قلنا: إنه يحط بعد الثلاث، أو فيها عند توقع التغير، فيُغسل، ويُكفَّن، ويصلى عليه، ويدفن. قال القاضيان الماوردي، والروياني: ويكون القتل، والقطع، والصلب في

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "انتتن".
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).
(٣) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٣٩٠).
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).
(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٥٥).
(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/١٠٩)، التهذيب للبغوي (٧/٤٠٢)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٥٥).
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).
(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "فعل".
(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٥٦)، روضة الطالبين للنووب (٢/١٢٠).
(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٥٦).

موضع الحرابة إلا أن تكون حرابتهم في مفازة، فينقل إلى أقرب البلاد إليها من الأمصار التي يذكر فيها أهل الفساد(١).

فرع: لو مات المحارب قبل الصلب، ففي صلبه وجهان:

أحدهما: وبه قال القاضي الطبري: نعم(٢).

وثانيهما: وأخذ به [الأكثرون](٣)، وروي عن النص: لا(٤).

قال الماوردي: ولا فرق بين أن نقول: يقتل، ثم يصلب، أو يصلب، ثم يقتل(٥). وأما عقوبة النفي المذكورة في الآية، فليست مقصودة على المذهب، ومعنى نفيهم أنهم إذا هربوا من جند الإمام، اتبعوا ليتفرق جمعهم، و[يتبدد](٦) شملهم. فمن ظفرنا به، أقمنا عليه ما تقتضيه جنايته من الحد، أو التعزير. والتعزير على هذا كسائر التعزيرات لا يتعين له نوع، [بل](٧) يعزره الإمام بما يراه من ضرب، أو تغريب، أو حبس، أو توبيخ، وله تركه إذا رأى فيه مصلحة. ومنهم من قال: النفي عقوبة/(٨) مقصودة في حق من

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٣٠٣-٣٠٦)، الوسيط للغزالي (٦/٤٩٥-٤٩٧)، التهذيب للبغوي (٧/٤٠١-٤٠٣)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٥٣-٢٥٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٥٦-١٥٧).

(٢) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٣٩١).

(٣) كذا في (ز)، وفي (ط): "الأكثرين".

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٥٨)، المهذب للشيرازي (٣/٣٦٧)، بحر المذهب للروياني (١٣/١٠٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٥٧-٢٥٨).

(٥) بل صرح الماوردي بالفرق بين صلبه بعد القتل، وسقوطه إذا مات قبل القتل، فقال: والفرق بينهما أن قتله حد مستوفى، فيُكمَل بصلبه، وموته مسقط لحده، فسقط تأثيره. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٥٨).

(٦) في (ط)، و(ز): "تبدد" ولعل المثبت هو الصواب لدلالة السياق عليه.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٨) نهاية اللوحة: [١٥١/ب].

اقتصر على الإرعاب إذا [صال][(١)] [القطاع][(٢)]، ولم يقتل، ولم يأخذ مالًا، أو أخذ ما دون النصاب على الأصح في اشتراطه، فينفيه الإمام إلى حيث يراه، وليختر جهة يُخِيف بها أهل النجدة، ولا يتركهم ينطلقون حيث شاؤوا[(٣)]. وهل نعزره في البلد المنفي إليه بضرب، أو حبس، أو غيرهما، أو نكتفي بالنفي؟ فيه وجهان. قال النووي: والأصح أن ذلك إلى رأي الإمام، فيفعل ما تقتضيه المصلحة[(٤)]. وقال الماودري، والروياني: إن لم يَقتُل، و[لم][(٥)] يأخذ المال، يعزر، وفي تعين الجنس [لتعزيره][(٦)] وجهان: فإن قلنا: لا، جاز للإمام العفو عنه كغيره[(٧)]، وإن قلنا: يتعين، لم يجز له العفو إلا أن تظهر توبته. وهل يحبس في بلده، أو في [غيره][(٨)]؟ فيه وجهان[(٩)]، وهل تقدر له مدة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، ويعتبر ظهور التوبة[(١٠)]، فإن قلنا: تقدر، فوجهان:

أحدهما: تقدر بما دون ستة أشهر [كتغريب][(١١)] العبد.

والثاني: بما دون السنة[(١٢)].

ويتلخص من ذلك أوجه:

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "صار".

(٢) كذا (ط) و(ز): ولعل الصواب "القاطع" لدلالة السياق عليه.

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٣٠٦-٣٠٧)، الوسيط للغزالي (٦/٤٩٧)، التهذيب للبغوي (٧/٤٠١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٥٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٥٧-١٥٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/١٥٨).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) كذا في (ز)، وفي (ط): "لتعمده".

(٧) وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٥٩)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٥).

(٨) في (ط)، و(ز): "غيرها"، والمثبت هو الصواب كما في بحر المذهب للروياني (١٣/١٠٨).

(٩) وأصحهما أن يكون بغير بلده. انظر: المراجع السابقة.

(١٠) وهو المعتمد. انظر: المراجع السابقة.

(١١) كذا في (ط)، وفي (ز): "كتعزير".

(١٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٥٩-٣٦٠)، بحر المذهب للروياني (١٣/١٠٨).

أحدها: أنه [يعزر][1] بما يراه الإمام، وله العفو.

[و][2] الثاني: أنه [يعزر][3] بالنفي، وليس للإمام تركة، وله أن يضيف إليه [حبسًا][4]، أو ضربًا، وأن يقتصر عليه.

الثالث: أنه يتعين حبسه في بلده.

الرابع: أن له النفيَ، والحبس في [البلدة][5] المنفي إليها، [فإذا][6] أضيف إليها [قدرُ][7] مدة الحبس، زادت[8].

النظر الثالث: في حكم العقوبة: ولها حكمان:

الأول: سقوطها بالتوبة، وقد مر[9] أن القاطع إذا هرب، يتبع، ويقام عليه ما يستحقه من حد، أو تعزير. فإن تاب قبل القدرة عليه، سقط [عنه][10] ما يختص بقطع الطريق من العقوبات. وعن القديم قول ضعيف أنه لا يسقط[11]. وعلى المذهب يسقط تحتم القتل من كان قتل[12]. وفي سقوط أصله طريقان:

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "يعر".

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٣) كذا في (ز)، وفي (ط): "تعزير".

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "ضا".

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "البلد".

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "وإذا".

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "قد".

(٨) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص١٣٩-١٤٠).

(٩) انظر: (ص٣٤٩).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٥٨).

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٦٠)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٥٩).

أصحهما: لا[1]، وللولي أن يقتص، وأن يعفو [على][2] مال، ومجانا.

والثاني: فيه قولان ينبنيان على أن عقوبة القاطع يتمحض حدا، أو يتعلق بها القصاص، وهو الصحيح[3].

ومنهم من خرَّج قول السقوط من الخلاف الآتي في سقوط حق الله تعالى عنه، وعن غيره بالتوبة كحد الزنا، وطَرَده في حد القذف. وضعفه الروياني، وقال: يلزم قائلَه الاستغفارُ [منه][4][5]. ويسقط بها الصلبُ إن كان جمع بين القتل، وأخذ المال، وقطعُ الرجل إن كان اقتصر على أخذ المال. وفي سقوط قطع اليد إذا/[6] كان المأخوذ نصابًا وجهان ينبنيان على أنه من خواص [قطع][7] الطريق، وفيه وجهان، فإن قلنا: إنه من خواصه، سقط، وهو الأظهر[8]، وإن لم نجعله من خواصه، ففيه الخلاف الآتي في سائر الحدود، والأصح أنه لا يسقط[9]. وإن كان المأخوذ دون النصاب، وقلنا: يقطع به، سقط بالتوبة على المذهب[10]. وأما التوبة بعد الظفر به، ففي إسقاطها الحد المتعلق بقطع الطريق طريقان:

أحدهما: فيه قولان كالقولين في سقوط حد الزنا، والسرقة، والشرب بها وإن كان في محل الخلاف في سقوطه بها طرق تقدمت في باب الزنا[11].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) كذا في (ز)، وفي (ط): "عن".

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٦٠)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٦٠).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/١١٣).

(٦) نهاية اللوحة: [١٥٢/أ].

(٧) كذا في (ز)، وفي (ط): "قطاع".

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٦١)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٦٠).

(٩) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٣١٣)، بحر المذهب للروياني (١٣/١١٤).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٥٣)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٥٦).

(١١) انظر: (ص١٨٤).

والطريق الثاني: القطع بأنه لا يسقط، والصحيح عدم سقوطه[1].

فإن قلنا بسقوط حد القطع بالتوبة بعد القدرة، أو بسقوط حد الزنا، والسرقة، والشرب بها، فهل يسقط بنفس التوبة، أو يتوقف على إصلاح العمل؟ فيه وجهان[2][3]. وهذا الخلاف في سقوط الحد في الظاهر، وأما في الباطن، فيسقط بالتوبة. ولا فرق في حد الزنا، والسرقة، والشرب بين أن يكون ثبت بالإقرار، أو بالبينة[4]. واختار الغزالي في [إسقاط][5] التوبة الحدَّ في غير قطع الطريق رأيًا متوسطًا، وهو أنه إن لم يطلع عليه، ويقدر عليه إلا بعد توبته، وإصلاح عمله، سقط الحد، وإن تاب عند أخذه لإقامة الحد، لم [يسقط][6] لاتهامه في التوبة[7]. وهو راجع إلى التفرقة بين التوبة قبل الظَّفَر، وبعدها. وقد مر الخلاف فيه، وقد يرد [إلى][8] الخلاف في أن التوبة بمجردها تسقطه، أو يعتبر معها صلاح العمل.

الحكم الثاني: إذا قتل قاطع الطريق في قطع الطريق خطأ بأن رمى إلى شخص، [فأصاب][9] غيره، أو شبه عمد، لم يُقتَل، وتجب الدية على عاقلته. وإن تعمد، فقد مر أنه يتحتم قتله[10]. وهل المغلب عليه حق الله تعالى، أو حق الآدمي؟ فيه قولان:

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٥٨)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٥٨).

(٢) والمعتمد عدم سقوط العقوبات بالتوبة بعد القدرة عليه وإن صلُح عمله. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٦٣)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٣١٣-٣١٥)، الوسيط للغزالي (٦/٤٩٨-٤٩٩)، التهذيب للبغوي (٧/٤٠٣)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٥٨-٢٦١)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٥٨-١٦٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٣١٥)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص١٥٦).

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "سقوط".

(٦) كذا في (ز)، وفي (ط): "يسقطا".

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (٦/٤٩٩).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٩) كذا في (ز)، وفي (ط): "وأصاب".

(١٠) انظر: (ص٣٤٥).

أصحهما: الثاني[1]. وعبر بعضهم عنها بأنه يتمحض حق الله تعالى، أو يجتمع فيه حق الله تعالى، وحق الآدمي، وآخرون بأنه يتمحض حقًّا لله تعالى، [و][2] حقًّا للعبد، [والقتل][3] في مقابلة القتل، [وتحتمه][4] حق الله. ويتفرع عليها مسائل:

الأولى: إذا قتل من لا يقتل به لعدم [الكفاءة][5]، أو غيرها كما لو قتل ذميًّا، أو عبدًا، أو ابنه، فإن غلبنا فيه حق الله تعالى، قتلناه حدا، وإن غلبنا حق الآدمي، لم يقتل وتؤخذ الدية في الحر، والقيمة في العبد[6]/[7]. وقيل: أنه نصه في الأم في الذمي[8]. ولو قتل عبدَ نفسِه، فطريقان:

أحدهما: أنه على القولين.

قال الإمام: وعلى هذا، لا بد أن يصور للعبد اختصاصًا بالرفقة، ولا وجه إلا أن يكون مستأجرًا لخدمة بعضهم، أو معارا منه[9]. وصوره الغزالي فيما إذا قتله غيرَ عالم أنه عبده[10].

والثاني: القطع بأنه لا يقتل، وبه أجاب البغوي[11].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٦٢/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٦٠/١٠).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "أو".

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "فالقتل".

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٥) كذا في (ز)، وفي (ط): "الكفارة".

(٦) وهو الأصح. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٦١/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٨).

(٧) نهاية اللوحة: [١٥٢/ب].

(٨) انظر: الأم للشافعي (٤٠/٦)

(٩) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٠٩/١٧).

(١٠) انظر: البسيط للغزالي، تحقيق: عبد الرحمن القحطاني (ص٨٨١).

(١١) وهو المعتمد. انظر: التهذيب للبغوي (٤٠٣/٧)، تحفة المحتاج للهيتمي (١٦٢/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٨).

ولو كان بدل عبده مكاتَبُه، فهو بموته ينقلب قِنًّا. ولو كان العبد مستأجرًا، فله أن يذب سيده عن [الرفقة][(١)]، ولكنه مملوك، والقتل يقع برقبته، لكن الغزالي قال: إن العبد ينفك عن الرق بالموت[(٢)]. وكيف يعود المكاتب إلى الرق؟ والوجه أن يلاحظ هنا ما تقدم أن يكون القتل من أجل المال، وما ذكره جماعة أنه لا بد فيه أن يكون[(٣)] محرزًا بالمقتول، وتُفرَضَ المسألة فيما إذا كان العبد مستأجرًا، أو مستعارا لحفظ المال، فيَرجعُ الخلاف إلى الخلاف المتقدم أن السيد إذا سرق مالا محرزا بلحاظ [عبده][(٤)] المستأجَر، أو المستعار لذلك، هل يقطع[(٥)][(٦)]؟ ولو قتَل في المحاربة مرتدا، قال الماوردي: إن لم يعلم بردته، ففيه القولان، فإن علمها، لم يقتل قطعًا[(٧)][(٨)].

الثانية: إذا مات القاتل، فإن [غلبنا على][(٩)] القتل حق الله تعالى، فلا دية لولي القتيل، [فإن][(١٠)] غلبنا حق الآدمي، فله الدية، كذا قاله الغزالي، والرافعي[(١١)]، لكن قال الماوردي، والروياني: إذا اجتمع على رجل قتل في المحاربة، وقتل في غيرها، فإن كان في غيرها أسبق، قتل به، وللمقتول في الحرابة الدية وإن كان القصاص في حقه متحتمًا؛

---

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "الدفعة".

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٧/٢٢٣).

(٣) أي: المال. انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص١٥٦).

(٤) كذا في (ز)، وفي (ط): "عند".

(٥) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص١٦٥-١٦٦).

(٦) والمعتمد أن السيد يقطع بسرقته مما يحفظه رقيقه المستأجر، أو المستعار. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥/٤٨٣)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٥٦).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٥٧).

(٨) وأطلق الشربيني عدم قتله، فقال: يُقتَل (المحارب) إلا أن يكون المقتول غير معصوم كمرتد، وزان محصن، فإنه لم يقتل. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥/٥٠٢).

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "قلنا".

(١٠) كذا في (ط)، وفي (ز): "وإن".

(١١) وهو المعتمد. انظر: الوسيط للغزالي (٦/٥٠٠)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٦٣)، تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٦٢)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٧).

لأن فوات القصاص يسقط به حق الله تعالى، ولا يسقط [حق][(١)] الآدمي من الدية[(٢)]. ومقتضى هذا القطع [يوجب][(٣)] الديةَ هنا.

الثالثة: إذا قتل الواحد في المحاربة جمعًا، فإن قلنا: يقتل حدًّا، قتل حدًّا بقتلهم، ولا دية، وإن قلنا: [يقتل][(٤)] قصاصا، [قتل][(٥)] بواحد، وللباقين الدية[(٦)]. ثم الذي يُقتَل به، الأول إن قتلهم مرتبًا، وإلا فمن خرجت له القرعة. ولو عفى ولي الأول، لم يسقط[(٧)]، ولا ينتقل الحق إلى من بعده، [قاله][(٨)] البغوي[(٩)]. وقال غيره: ينتقل[(١٠)]. والعراقيون، [والماوردي][(١١)] قالوا: هل يقتل بالأول، أو بالجميع؟ فيه وجهان[(١٢)]. وقد مر ذلك مستوفيًا في الجنايات[(١٣)].

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "في".

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٧٤/١٣-٣٧٥)، بحر المذهب للروياني (١١٧/١٣).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "بوجوب".

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٦٢/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٨).

(٧) ورجحه الشربيني أيضا. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥٠٢/٥).

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "قال".

(٩) لم يصرح البغوي بعدم انتقال الحق لمن بعده في باب قطع الطريق، بل قال في باب القصاص: ثم إن قَتَلَهم على الترتيب، قُتِلَ بالأول، فلو عفا وليُّ الأول، قتل بالثاني، وإن قتلهم معاً، أو أَشْكَل السابق، يُقرع بين الأولياء، ولو خرجت القرعة لواحد، فعفا عن حقه، أعيدت القرعة للباقين. انظر: التهذيب للبغوي (٢٨/٧-٢٩، ٤٠٣).

(١٠) انظر: المهذب للشيرازي (١٨٨/٣)، نهاية المطلب للجويني (٨٦/١١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٦٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٢١٨/٩).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٢٠/١٢)، بحر المذهب للروياني (١٠٩/١٢)، البيان للعمراني (٣٩٤/١١)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٨٥/١٧).

(١٣) انظر: الجواهر البحرية للقمولي، تحقيق: محمد إبراهيم علي الجماعي (ص١٦٢).

الرابعة: لو عفى الولي على مال، فإن [جعلنا](١) القتل حدًّا محضًا، لغى عفوه، وإن راعينا فيه [معنى](٢)/(٣) القصاص، سقط القصاص، ووجب المال الذي عفا عليه، وقُتِل حدًّا كما لو وجب القصاص على مرتد، فعفا عنه الولي(٤)، [كذا قالوه](٥). وقد تقدم عن الإمام أن الحد يقع قصاصًا، وتحتمه حق الله تعالى(٦). وعلى هذا يفارق مسألةَ المرتد، ومقتضاه أن لا تجب الدية، [فإن](٧) القتل لا يسقط [إذ](٨) لا يصح إسقاط الموصوف، وبقاء صفته(٩).

الخامسة: لو تاب قبل الظفر، سقط الحد، ويبقى القصاص، للولي أن يستوفيه، وأن يعفو على مال، أو مجانا [إن](١٠) قلنا: له حق في القتل، وإن قلنا: هو حق الله تعالى، سقط مطلقًا، ولم يبق عليه شيء، قد مر حكاية طريقة قاطعة أنه لا يسقط بالتوبة(١١).

السادسة: لو كان قَتَل بمُثَقَّل، أو قَطْعِ عضوٍ، فإن راعينا فيه القصاص، قتلناه بمثل ما قتل به، وإن مَحَّضْناه حقًّا لله تعالى، قُتِل بالسيف.

---

(١) في (ط)، و(ز): "قلنا"، والمثبت هو الصواب كما في الوسيط للغزالي (٥٠٠/٦).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٣) نهاية اللوحة: [١٥٣/أ].

(٤) وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٦٢/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٨).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣١٠/١٧).

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "فإن قلنا".

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "أو".

(٩) أي: فإن التحتم وصف للقتل، ويمتنع أن يبقى وصف التحتم مع سقوط القتل بالعفو، فيتعين أن يقال: لا يسقط القتل بالعفو لأجل اتصافه بالتحتم. انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص١٧٠).

(١٠) كذا في (ز)، وفي (ط): "فإن".

(١١) انظر: (ص٣٥١).

السابعة: لو قتله قاتل بغير إذن الإمام، فإن راعينا معنى القصاص، لزمته الدية دون القصاص على الصحيح[1]، وإن لم نراعه، فليس عليه إلا التعزير.

الثامنة: الكفارة، إن راعينا فيه معنى القصاص، وجبت الكفارة، وإلا فلا[2].

فروع:

الأول: إذا جرح [القاطع][3] جَرحًا، فإن سرى إلى النفس قبل التوبة، فقد صار قتلا، وقد مر حكمه[4]، وإن سرى بعدها، قال الإمام: يحتمل أن لا يتحتم، ولعله الأظهر نظرًا إلى حالة الجرح، وهو يلتفت على ما إذا جرح الكافر كافرًا، ثم أسلم الجارح، ومات المجروح، ففي وجوب القصاص قولان[5][6]. وجزم به في البسيط[7]. وإن وقف، فإن كان [مما][8] لا قصاص فيه كالجائفة[9]، فلا [يقابل][10] بمثله كما في غيره، والواجب فيه المال، ولا يأتي التحتم، بل للمجني عليه العفو كما في بدل النفس الواجب

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٦٣)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٦١).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٣٠٨-٣١١)، الوسيط للغزالي (٦/٤٩٩-٥٠٠)، التهذيب للبغوي (٧/٤٠٣-٤٠٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٦٢-٢٦٣، ٢٧٢)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٦٠-١٦١، ١٦٧)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص١٦٠-١٧٣).

(٣) كذا في (ز)، وفي (ط): "القاتل".

(٤) انظر: (ص٣٥٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٣١٣).

(٦) ولو جرح ذمي ذميا، وأسلم الجارح، ثم مات المجروح على كفره، لم يسقط القصاص في الطرف قطعا، ولا في النفس في الأصح للتكافُؤِ حال الجرح المفضي للهلاك. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٨/٤٠١)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٢٦٩).

(٧) انظر: البسيط للغزالي، تحقيق: عبد الرحمن القحطاني (ص٨٨٢).

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "ممن".

(٩) الجَائِفَة: هي الجُرح الذي يصل إلى جَوف الإنسان. انظر: البيان للعمراني (١١/٥١٢)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠/٣٤٤)، المصباح المنير للفيومي (١/١١٥)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص٦٨).

(١٠) كذا في (ط)، وفي (ز): "يقتل".

بالقتل الخطأ. وإن كان يجب فيه القصاص كقطع اليد، قوبل بمثله، وفي تحتم القصاص في الجراحة ثلاثة أقوال:

أحدها: يتحتم كما في النفس، وفي مراعاة [الكفاءة](١) القولان.

و[أصحها](٢): أنه لا يتحتم(٣).

وثالثها: أنه يتحتم في اليدين، والرجلين، ولا يتحتم في الأعضاء التي لا يُشرَع قطعها حدا، كجَدْع الأنف، وصَلْم(٤) الأذن، وفقء العين.

ومن الأصحاب من لم يثبت القول الأول(٥). ويجري في الجراحة التي تجب فيها القصاص كالموضحة(٦)، فإن كان يجزئ في بعضها كالهاشمة(٧)/(٨)، قال الماوردي: [و](٩) يجزئ في الموضحة، ويتعين للمجني عليه خمس من الإبل في مقابلة الهشم(١٠). وفرع ابن الصباغ على الخلاف في تحتم الجراحات أنه لو قطع يده، ثم قتله في المحاربة، فإن قلنا: الجراحات لا تتحتم، فالحكم كما لو قطعه في غير المحاربة، ثم قتله في المحاربة، وسيأتي،

---

(١) في (ط): "الكفاه"، وفي (ز): "الكفارة"، والمثبت هو الصواب كما في الحاوي الكبير للماوردي (٣٦٨/١٣).

(٢) في (ط)، و(ز): "أصحهما" ولعل المثبت هو الصواب لدلالة السياق عليه.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٦٤/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٦١/١٠).

(٤) الصَّلْمُ: هو قطع الأنف أو الأذن من أصله. انظر: العين للفراهيدي (١٢٩/٧)، جمهرة اللغة لابن دريد (٨٩٦/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١٣٩/١٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣١٢/١٧). بحر المذهب للروياني (١١٢/١٣)، البيان للعمراني (٥٠٧/١٢)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٦٤/١١).

(٦) المُوضِحَة: هي الشَّجَّة التي تُوضِح العظم؛ أي تُبِينُه. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٧/١٠)، المصباح المنير للفيومي (٦٦٢/٢)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص٢٢١).

(٧) الهَاشِمَةُ: وهي الشَّجَّة التي تَهْشِمُ العظم؛ أي تَكْسِره. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠٧/١٠)، المصباح المنير للفيومي (٦٣٨/٢)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص٢٤١).

(٨) نهاية اللوحة: [١٥٣/ب].

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٦٨/١٣).

وإن قلنا: تتحتم، فيقطع، ثم يقتل[(١)]. ولو قطع يد إنسان في المحاربة، وأخذ المال، نظر، إن قطع يمينه، فإن قلنا: لا يتحتم، وعفا، أَخَذَ ديةَ اليد، وقَطع يمينَ المحارب ورجلَه اليسرى حدا، فإن لم يعف، أو قلنا: يتحتم، قطعت يمينه قصاصا، ورجله حدا. وإن قطع يساره، فإن قلنا: لا يتحتم، وعفا، أَخذ الديةَ، وقُطعت يد المحارب اليمنى، ورجله اليسرى. وإن لم يعف، أو قلنا: يتحتم، قُطِعت يسارُه، ويؤخر قطع يمناه، ورجلِه اليسرى [إلى اندمال اليسرى][(٢)(٣)].

الثاني: يثبت قطع الطريق بشهادة رجلين، لا بشهادة رجل وامرأتين، ولا بد في الشهادة من التفصيل، وتعيين القاطع، ومن قتله، أو أخذ ماله. وتقاس صوره بما مر في الشهادة على السرقة[(٤)]. والمقصود الكلام في صيغة الشهادة، وقبولها من الرفقة. فإذا شهد اثنان منهم على واحد، أو جماعة بقطع الطريق على واحد، أو جماعة، فإن لم يتعرضا في شهادتهما إلى [أنهم][(٥)] قصدوا أنفسهما، ومالهما، قبلت شهادتهما، ولهما أن [يشهدا][(٦)] بذلك وإن كانوا تعرضوا لهما أيضًا. وليس [على القاضي][(٧)] أن يبحث هل هما من الرفقة، أم لا؟ فإن بحث، فلهما أن لا يجيباه، ويقيما على الشهادة. وعن ابن داود أنه ليس له ذلك[(٨)]. ووجهه ابن الصباغ بأنه لا [يسألهما][(٩)] عما [لا يدعى

---

(١) انظر: البيان للعمراني (١٢/٥١٠)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٦٤-٢٦٥)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٦١-١٦٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٣١٢-٣١٣)، الوسيط للغزالي (٦/٥٠١)، التهذيب للبغوي (٧/٤٠٢-٤٠٣)، البيان للعمراني (١٢/٥٠٦-٥١٠)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٦٣-٢٦٥)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٦١-١٦٢).

(٤) انظر: (ص٣٢١).

(٥) كذا في (ز)، وفي (ط): "أنهما"

(٦) كذا في (ز)، وفي (ط): "شهدا"

(٧) في (ط)، و(ز): "للقاضي"، والمثبت هو الصواب كما في روضة الطالبين للنووي (١٠/١٦٧).

(٨) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص١٨١).

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "يسألهم"

به][1][2]. ومفهومه أن المشهود عليهم لو ادعوه، وسألوا الحاكم سؤالهم عنه، كان عليه أن [يسألهما][3]. وعلى كل حال لا يلزمهما الجواب. [و][4] لو طلبا بعد الشهادة حقهما منهم، [فإن][5] كان قبل الحكم، امتنع الحكم، وإن كان بعده فلا. وإن قالا: "قطعوا علينا الطريق، وأخذوا مالنا، ومال رفاقنا"، فطريقان:

أصحهما: إن شهادتهما لا تقبل[6].

والثاني: إن في قبولها في حق غيرهما قولين كما لو شهد لنفسه، وشريكه.

و[عند][7] البندنيجي أن الحارث بن سريج[8] روى أنهما لو قالا: "تعرضوا لنا، وقطعوا الطريق على غيرنا"، قبلت شهادتهما؛ لأن التعرض ليس بعداوة[9]. وهو ما أورده الروياني[10]. ولو شهد اثنان بوصية لهما فيها نصيب، أو إشراف، لم تقبل/[11] شهادتهما، وإن قالا: "شهدنا بها سوى ما يتعلق بنا [من][12] المال، والإشراف"،

(١) في (ط)، و(ز): "يدعى به"، والمثبت هو الصواب كما في المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص١٨١).

(٢) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص١٨١).

(٣) كذا في (ز)، وفي (ط): "يسألهما"

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "وإن"

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٧٢/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٦٧/١٠).

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "عن"

(٨) هو أبو عمرو الحارث بن سريج النَّقَّال الخوارزمي ثم البغدادي. روى عن الشافعي، وحماد بن سلمة، وسفيا بن عيينة، وغيرهم، وإنما قيل له النَّقَّال؛ لأنه نقل رسالة الشافعي إلى عبد الرحمن بن مهدي، وحملها إليه. توفي سنة (٢٣٠هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١١٢/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٠/١).

(٩) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص١٨٢).

(١٠) انظر: بحر المذهب للروياني (١١٥/١٣).

(١١) نهاية اللوحة: [١٥٤/أ].

(١٢) كذا في (ز)، وفي (ط): "في"

[قبلت][(١)]. قال البغوي: ولو شهد فقيران أنه أوصى بثلث ماله للفقراء، قبلت شهادتهما لعدم تعين الصرف إليهما، بخلاف ما لو شهدا بأنه أوصى لنا به معشر الفقراء، فإنها لا تقبل لفساد الصيغة[(٢)].

الثالث: يوالى بين قطع اليد، والرجل من المحارب، بخلاف ما لو استحقت يساره في القصاص، ويمناه في السرقة، فإنه يقتص؛ سواء تقدم قطع المحاربة، أو تأخر، ويمهل بعد قطع اليسار إلى الاندمال، ثم تقطع اليمنى، ولو وجب قطع يمناه، ورجله اليسرى بالمحاربة، وقطع اليد اليسرى بالقصاص، قدم قطع اليسرى قصاصا، ويمهل إلى الاندمال، فيقطع العضوان بالمحاربة. ولو قطع يسار إنسان، ورجله اليمنى في المحاربة، وأخذ المال، قطع الأولان منه قصاصا، ويوالى بينهما، وقطع العضوان الباقيان حدًّا بعد اندمال الأولين، ويوالي بينهما أيضًا. ولو قطع يمين إنسان، استحقت يمينه قصاصا، وقطع الطريق، فإن عفا مستحق القصاص، قطعت يمينه، ورجله اليسرى، [وإن لم يعف، قطعت يمناه قصاصا، ورجله اليسرى حدا][(٣)]. وهل يقطع عقب قطع اليمنى، أو يمهل إلى الاندمال؟ فيه وجهان: أصحهما: [الأول][(٤)][(٥)]. وهما [كوجهين][(٦)] ذُكِرا فيما إذا اجتمع عليه قطع يمناه في السرقة، وقطعها مع رجله في المحاربة، فإن يده اليمنى تقطع فيهما، وفي قطع الرجل قبل الاندمال وجهان[(٧)]، لكن القاضي الطبري، وابن الصباغ بنياهما على أن قطع اليد في المحاربة من أجلها حتى تسقط بالتوبة قبل الظفر، أو لأخذ

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "وإن قبلت"

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣١٦/١٧)، الوسيط للغزالي (٥٠١/٦)، التهذيب للبغوي (٤٠٤/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٧٢/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٦٧/١٠).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "الأولى"

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٦٦/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٦٣/١٠).

(٦) كذا في (ز)، وفي (ط): "وجهين"

(٧) وأصحهما: الموالاة بينهما. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٦٩/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٦٥/١٠)، مغني المحتاج للشربيني (٥٠٥/٥).

المال على وجه يتعذر [أخذ صونه منه][(١)] حتى لا يسقط بالتوبة قبل الظفر على رأي[(٢)]. فإن قلنا [بالأول][(٣)]، والينا، وإلا فلا. ويخرج منه طريقه قاطعة بعدم الموالاة هنا، وهي التي أوردها القاضي[(٤)]. ويكتفى هنا برجله اليسرى في الحد، ولا يعدل إلى اليد اليسرى، والرجل اليمنى قطعًا. ولو استحقت يده اليمنى، ورجله اليسرى بالقصاص، وقطع الطريق، فإن عفا المستحق عن القصاص، قطع العضوان حدًّا، وإن اقتص فيهما، سقط الحد. ولو قطع العضوين في المحاربة، وأخذ المال، فإن قلنا: الجراحة في قطع الطريق لا تتحتم، فالحكم كما لو/[(٥)] قطعهما لا في المحاربة، و[حارب][(٦)] أيضًا، وإن قلنا: تتحتم، قطعناهما قصاصا، و[سقط][(٧)] الحد، كذا قاله الشيخ أبو حامد، وغيره؛ سواء قطع العضو قبل أخذ المال، أو بعده[(٨)]. وقال الشيخ أبو إسحاق: فإن قلنا: يتحتم، فإن تقدم أخذُ المال، واقتُصَّ في العضوين، سقط الحد، وإن تقدم قطعهما، لم يسقط بالقصاص حد المحاربة، بل تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى[(٩)]. ولو قطع اليد اليمنى، والرجل اليسرى من إنسان، ولزمه القصاص فيهما، واستحق عليه قطعهما بالحرابة، فإن عفا مستحق القصاص، قطع العضوان حدا، وإلا اقتص منه، ثم يمهل إلى الاندمال، ثم يقام عليه الحد. ولو قطع اليد اليمنى، والرجل اليسرى في المحاربة أيضًا، فإن قلنا: الجراحات لا تتحتم، وعفا مستحق القصاص، أقيم عليه الحد، وإن طلب

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "صون أخذه منه"

(٢) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص١٨٥).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "لأول"

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) نهاية اللوحة: [١٥٤/ب].

(٦) كذا في (ز)، وفي (ط): "جاوب".

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "يسقط"

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٦٦/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٦٣/١٠)،

(٩) انظر: المهذب للشيرازي (٣٦٨/٣).

القصاصَ، وقلنا: تتحتم، فالحكم كما لو قطع اليد اليسرى، والرجل اليمنى لا في المحاربة، وقد مر(١).

الرابع: إذا اجتمعت عقوبات للآدميين كحد القذف، وقطع الطريق، والقتل، فإن ازدحموا على الطلب، جُلِد، وتُرِك حتى يبرأ من ألم الضرب، فيقطع، ويقتل، فإن كان ولي القتل حاضرًا، فقال: "لا تتركوا الموالاة بين الجلد، والقطع من أجلي، فإني أبادر إلى القتل عقب القطع"، فوجهان، هما احتمالان للإمام:

أحدهما: يبادر، ولا يمهل.

وأظهرهما: عند الغزالي، والرافعي أنه يُمهَل رجاء العفو(٢).

وخصصهما الإمام بما إذا خيف موته بالموالاة بحيث يتعذر القتل لانتهائه بذلك إلى حركة المذبوح(٣)، و[رأى](٤) القطعَ بالمبادرة إذا أمكن القصاص بعد القطع(٥). ولا فرق في ذلك بين أن يتقدم حق مستحق الطرف، أو يتأخر. ولو أخر مستحق الجلد حقه، قال الرافعي: قياس ما سبق أن يصبر [الآخَران](٦)(٧). وإذا وجب على واحد

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٣٢٠-٣٢٢)، الوسيط للغزالي (٦/٥٠١-٥٠٢)، التهذيب للبغوي (٧/٤٠٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٦٥-٢٦٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٦٢-١٦٣).

(٢) وهو المعتمد. انظر: الوسيط للغزالي (٦/٥٠٢)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٦٧)، تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٦٤)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٩).

(٣) أي: لأن ما يُفرَض من الموت بسبب الموالاة ليس واقعا عن القصاص المستحق في النفس، فتذهب الروح هَدْرا. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٣١٧).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، و(ز)، والمثبت من العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٦٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٣١٧).

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "الآخرا".

(٧) وهو المعتمد. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٦٧)، تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٦٥)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٩).

حدود قذف لجماعة، حُدَّ لكل منهم، ولا يوالي بينهما، وقد مر في بابه[١]. وإذا اجتمع على واحد حدود متمحضة لله تعالى بأن شرب، وزنا وهو بكر، وسَرَق، وارتد، أو قَتَل في المحاربة، فالمذهب أنها تستوفى كلها[٢]، و[يقدم][٣] منها الأخف فالأخف، فيقام حد الشرب، ويمهل حتى يبرأ، ثم حد الزنا، ويمهل حتى يبرأ، ثم تقطع يده، و[يقتل][٤] عقب ذلك. فإن اجتمع مع هذه أخذ المال محاربة، قطعت يده، ورجله بعد [جلد][٥] الزنا. وهل/[٦] يوالي بين قطعهما، أو يؤخر [قطع][٧] الرِّجل إلى اندمال اليد؟ فيه وجهان: أصحهما: وهو المنصوص، لا[٨]. قال الروياني في موضع: ويندرج قطع السرقة في المحاربة، وقال في موضع آخر: يقع هذا عن [السرقة، وهذا عن][٩] المحاربة، [لكنهما][١٠] تقطعان على الموالاة إذا لم يوجد إلا المحاربة[١١]. وقد تقدم[١٢]. [و][١٣] التفصيل المتقدم عن الإمام في الحالة الأولى يأتي هنا، وقد ذكره، وقد يفرق بينهما. ووراء المذهب وجهان آخران:

أحدهما: أنه إذا كان في الجنايات قتل، يوالي بينهما.

---

(١) انظر (ص٢١٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٦٨/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٦٤/١٠).

(٣) كذا في (ز)، وفي (ط): "يتقدم".

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "قتل".

(٥) كذا في (ز)، وفي (ط): "حد".

(٦) نهاية اللوحة: [١٥٥/أ].

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٨) أي: يوالي بينهما، ولا يؤخر. انظر: مختصر المزني (٤٧٢/٢)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٦٩/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٦٥/١٠).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(١٠) كذا في (ز)، وفي (ط): "لكنها".

(١١) انظر: بحر المذهب للروياني (١١٦/١٣).

(١٢) انظر: (ص٣٦٢).

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

[وثانيهما][(١)]: أن حد الشرب، والجلد في الزنا يندرجان في قتل الردة، فيقتصر عليه.

وضم بعضهم إليهما حد السرقة، وقال: يندرج فيها[(٢)]. وحكاه بعضهم في اندراجها[(٣)] في قتل المحاربة أيضًا[(٤)]، وصححه الروياني، وقاسه على دخول القطع في المحاربة في القتل فيها، وبناه على أن القطع في المحاربة هل هو قطع سرقة[(٥)]؟ ويظهر جريانه في دخولها[(٦)] في الرجم في الزنا، [والقتلِ بالردة][(٧)][(٨)]. [ولو اجتمع رجم بالزنا، وقتل بالردة][(٩)] قال الروياني: رجم للزنا؛ لأنه أشد نكالا[(١٠)]. وإذا اجتمعت عقوبات لله، وللآدميين كما إذا انضم إلى العقوبات المذكورة حد القذف، فقد نص على تقديمه على حد الزنا[(١١)]. وهل [يقدم][(١٢)] لخفته، أو لأنه حق آدمي؟ فيه وجهان: أصحهما الثاني[(١٣)]. ويُخَرَّج عليهما ما إذا اجتمع حد الشرب، وحد القذف، فعلى الأول، يقدم [حد][(١٤)] الشرب، وصححه في المهذب[(١٥)]، وعلى الثاني، حد القذف، وهو

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٢) أي: في حد الردة. انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص١٩٠).

(٣) أي: السرقة. انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٢/١٢٢)، (١٣/٣٧٤)، بحر المذهب للروياني (١٢/١١١)، (١٣/١١٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٤٢٥-٤٢٦).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/١١٧).

(٦) أي: السرقة. انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص١٩٠).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٨) أي: إذا سرَق، ثم زنى وهو محصن، أو ارتد. انظر: المرجع السابق.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(١٠) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/١١٧).

(١١) انظر: الأم للشافعي (٦/٦٠)، مختصر المزني (٢/٤٧٢).

(١٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "قدم".

(١٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٦٩)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٦٥).

(١٤) كذا في (ز)، وفي (ط): "حق".

(١٥) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٣٧٣).

الأصح(١)، ونُقِل عن النص(٢). ويجريان فيما إذا اجتمع حد الشرب، أو حد الزنا، وقطع الطرف قصاصا(٣). ويُمهَل بعد كل [عضو](٤) إلى البرء منها. ولو كان القتلُ الواجبُ بدلَ قتل الردة القتلَ قصاصا، فكذا الحكم. وإذا اجتمع القتل بالرجم في الزنا، والقتل قصاصا فوجهان:

أحدهما: يقتل رجما بإذن الولي ليتأدى به الحقان.

وأصحهما: أنه يسلمه إلى الولي ليقتله قصاصًا(٥).

ولو كان القتلُ الواجب القتلَ في المحاربة، ففي وجوب التفريق بين الحدود المقامة قبله وجهان: أصحهما: نعم(٦). وإذا اجتمع القتل في المحاربة مع القتل قصاصًا لا في المحاربة، فإن كان القتل في المحاربة أسبق، قُتِل به، وتؤخذ الدية للآخر، وإن كان القتل الآخر أسبقَ، فإن عفا وليه، قتل للمحاربة، وإن اقتص، عدل في قتل المحاربة إلى الدية. وهل يصلب [إن](٧) استحق الصلب؟ فيه الخلاف المتقدم فيما إذا مات المحارب قبل أن/(٨) يقتل. ولو زنا مرارًا وهو بكر، [أو](٩) شرِب مرارًا، [أو](١٠) سرَق مرارًا، ولم يُقَم عليه حَدٌّ، حُدَّ [لها كلها](١١) حدا واحدا. وهل نقول: تجب حدود، ثم تسقط، وتعود

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٦٩/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٦٥/١٠).
(٢) انظر: الأم للشافعي (٦٠/٦).
(٣) الأصح تقديم القصاص قتلا، وقطعا على حد الزنا إن كان رجما بالنسبة للقتل لا القطعِ تقديما لحق الآدمي، بخلاف جلد الزنا، وحد الشرب، فإنهما يقدمان على القتل لئلا يفوتا. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٦٦/٩)، نهاية المحتاج للرملي (١٠/٨).
(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "عقوبة".
(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٦٩/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٦٥/١٠).
(٦) انظر: المراجع السابقة.
(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "إذا".
(٨) نهاية اللوحة: [١٥٥/ب].
(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "و".
(١٠) كذا في (ط)، وفي (ز): "و".
(١١) كذا في (ط)، وفي (ز): "لهما كلهما".

إلى واحد، أو لا يجب إلا واحد؟ فيه [الخلاف][1][2]. ولو زنا، أو شرب، فَحُدَّ، ثم زنا، أو شرب ثانيًا، حُدَّ حدًّا آخر بعد برئه من الأول. ولو أقيم عليه بعض الحد، فهرب، وارتكب الجريمة ثانيًا، دخلت بقية [الأول][3] في الثاني، وقد مر[4]. ولو زنا، فجلد، ثم زنا ثانيًا قبل التغريب، جلد ثانيًا وكفاه تغريب [واحد][5]. ولو زنا وهو بكر، ثم زنا وهو ثيب قبل أن يحد للأول، ففي اندراج الجلد في الرجم وجهان:

أظهرهما: عند الغزالي نعم[6]. وقال الإمام: هو المذهب[7]

وأصحهما: لا[8].

وعلى هذا، فيغرب بعد [الجلد][9]، أو يرجم عقبه، فيه وجهان: أظهرهما: الثاني[10]. ولو زنا العبد، ثم عُتِق قبل أن يُحد، ثم زنا ثانيا، فإن كان بكرًا، جلد مائة، وغرب عامًا، ودخل الحد [الأول في الثاني][11]، وإن كان محصنًا في الثاني، قال البغوي: يجلد خمسين، ثم يرجم[12]. قال الرافعي: ويشبه أن يكون على الخلاف فيما إذا زنا الحر

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "اختلاف".

(٢) والأقرب أنه لا يجب إلا حد واحد، وتجعل الزنيات كالحركات في زنية واحدة. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٣٢٢-٣٢٣)، المهمات للإسنوي (٨/٣٥٣)، مغني المحتاج للشربيني (٥/٥٠٦).

(٣) في (ط)، و(ز): "الأولى"، ولعل المثبت هو الصواب لدلالة السياق عليه.

(٤) انظر: (ص١٦٠).

(٥) كذا في (ز)، وفي (ط): "واحدة".

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (٦/٥٠٣).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٣٢٣).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٧١)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٦٦).

(٩) كذا في (ز)، وفي (ط): "الرجم".

(١٠) انظر: المراجع السابقة.

(١١) كذا في (ز)، وفي (ط): "الثاني في الأول".

(١٢) انظر: التهذيب للبغوي (٧/٣٢٥).

وهو بكر، ثم زنا وهو ثيب(١). ولو زنا الذمي المحصن، ثم نقض العهد، واسترق، ثم زنا ثانيًا ففي دخول الجلد في الرجم الوجهان المتقدمان. قال البغوي: [و](٢) الأصح المنع، فيجلد أولًا خمسين لزناه في الرق، ثم يرجم(٣). وإذا قلنا: العبد يغرب، فهل يغرب، ثم يرجم، أو يكتفى بالرجم؟ فيه الوجهان(٤)(٥).

فرع: لو اجتمع مع الحدود التعزير، قال الماوردي: قدم عليها كلها لخفته، ولأنه حق آدمي(٦). وفي التعليل الثاني نظر.

* * *

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٧١/١١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٣٢٥/٧).

(٤) وأصحهما: الاكتفاء بالرجم. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥٠٦/٥)

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣١٦/١٧-٣٢٣)، الوسيط للغزالي (٥٠٢/٦)، التهذيب للبغوي (٣٢٥/٧، ٤٠٤-٤٠٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٦٧/١١-٢٧١)، روضة الطالبين للنووي (١٦٣/١٠-١٦٦).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٣٧٣/١٣).

الجناية السابعة: شرب الخمر.

الخمر: مؤنثة، وتُذَكَّرُ في لغة، وتطلق اتفاقًا على عصير العنب الذي إذا اشتد وقذف الزَّبَد، وعلى المتخذ من الرُّطَب إذا اشتد وقذف الزَّبَد[1]، وكذا إن لم يَقْذِفه عندنا. واختلف أصحابنا في وقوع اسم الخمر على الأنبذة حقيقة. فقال المزني، وابن أبي هريرة، [كما قاله][2] القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والأكثرون: يقع عليها حقيقة للاشتراك في المعنى [الموجب][3] للتسمية[4]. وهو قياس [في][5] اللغة[6].

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٦٠/٧)، الصحاح للجوهري (٦٤٩/٢)، لسان العرب لابن منظور (٢٥٥/٤).

(٢) في (ط)، و(ز): "قال"، والمثبت هو الصواب كما في كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٩٦/١٧).

(٣) كذا في (ز)، وفي (ط): "الواجب".

(٤) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص٢٠٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) المراد بالقياس في اللغات: هو تسمية شيء باسم شيء آخر لغة لاشتراكهما في سبب التسمية، مثل النبيذ يسمى خمرا لاشتراكهما في تخمير العقل. انظر: البرهان للجويني (٤٥/١)، المستصفى للغزالي (ص١٨١-١٨٢)، البحر المحيط للزركشي (٨٣/٧).

وهو [جائز عند الأكثرين، وهو](١) ظاهر الأحاديث(٢).

والثاني: [أنه](٣) لا يقع عليها حقيقة، بل مجازًا(٤). ونسبه الرافعي إلى [الأكثرين](٥)(٦).

وكان المسلمون [يشربونها](٧) أول الإسلام. واختلف أصحابنا/(٨) في أن ذلك كان استصحابًا منهم لحكم الجاهلية، أو أنها كانت أبيحت لهم على وجهين:

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٢) أخرج البخاري، كتاب: المظالم، باب: صب الخمر في الطريق (١٣٢/٣)، رقم الحديث: ٢٤٦٤، ومسلم -واللفظ له- كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر (٨٧/٦)، رقم الحديث: ١٩٨٠ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ الْبُسْرُ، وَالتَّمْرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَاهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا".

وأخرج مسلم، كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر (٢٤٥/٨)، رقم الحديث: ٣٠٣٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ".

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "أنها".

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي (ص٤٤٤)، البرهان للجويني (٤٥/١)، المستصفى للغزالي (ص١٨١)، المحصول للرازي (٣٣٩/٥)، الإحكام للآمدي (٥٧/١).

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "الأكثرون".

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٧٥/١١).

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "شربوها".

(٨) نهاية اللوحة: [١٥٦/أ].

وصحح النووي[1] الثاني[2]. والخمر حرام اليوم اتفاقًا. ولو اعتقد أحد [اليوم تحليلها][3]، كفر لمخالفته الإجماع [الأول][4] إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام، ولم يبلغه تحريمها. وقال الإمام: إطلاق هذا لم يصدر من الفقهاء عن تحقيق، و[نحن][5] لا نكفر من أنكر أصل الإجماع، وإنما نبدعه، ونضلله، فكيف نكفِّر من خالفه؟ والسر فيه أنا [نكفر من يصدق][6] [المجمعين][7] في نسبتهم ما ذكروه إلى الشرع، ثم يرده؛ لأنه راد للشرع[8][9]. وفي معناه قول ابن الصباغ: نكفره[10]؛ لأنه كذب النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه قد عَلِم مجيئَه بتحريمها. قال الرافعي: وهذا [إن][11] صح فَلْيَجْرِ مثله في سائر ما انعقد الإجماع على افتراضه، أو تحريمه، فنفاه[12]. وهذا في المتخذة من عصير

---

(١) ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ سورة النحل: رقم الآية: (٦٧). قال ابن كثير رحمه الله: دل على إباحته شرعا قبل تحريمه، ودل على التسوية بين المسكر المتخذ من النخل والمتخذ من العنب، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء. انظر: تفسير ابن كثير (٤/٦٩٠).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٢/١١).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "تحليلها اليوم".

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "أما نحن".

(٦) في (ط)، و(ز): " لا نكفر من لا يصدق"، والمثبت هو الصواب كما في نهاية المطلب للجويني (١٧/٣٢٦).

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "المصدقين".

(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٣٢٦).

(٩) قال ابن تيمية رحمه الله: فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع، فإنها مما بيَّن الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به، فهنا قد لا يقطع بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/٣٩).

(١٠) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٣٩٩).

(١١) كذا في (ط)، وفي (ز): "أو".

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٧٤).

العنب، وأما المتخذة من غيره، والأنبذةُ، فلا نكفر محللها [للاختلاف][1]، ولا نحرم شرب ما لا يسكر من الأنبذة، لكن يكره شرب المُنَصَّفِ، والخليطين. والمُنَصَّفُ: ما عمل من تمر، ورُطَب، وشراب الخليطين: ما أخذ من بسر[2]، ورطب، وقيل: ما عمل من تمر، وزبيب[3].

والنظر في الباب في أمرين: أحدهما: في الشرب الموجب. والثاني: في الحد الواجب.

النظر الأول: في الموجب. وهو شرب الملتزِم ما يُسكِر جنسه مختارًا من غير ضرورة، ولا عذر.

القيد الأول: الملتزم للأحكام الشرعية. فيخرج به الحربي، والمجنون، والصبي، فلا حد عليهم. ومعنى عدم وجوب الحد على الحربي أنا لا نقيمه عليه إذا دخل علينا بعهد، أو أمان، أو أَسَرْنَاه وإن قتلناه كما نقيمه على المرتد، ثم نقتله[4].

الثاني: قولنا: شَرِب شرابًا يُسكِر جنسُه. والكلام فيه في الشرب، والمشروب الموصوف. فأما لفظ الشرب، فيخرج به ما لو اِحْتَقَن[5]، أو اِسْتَعَطَ[6] بالخمر، فإنه لا يحد على الصحيح[7]، وقيل: يحد فيهما، وقيل: يحد في السَّعُوطِ دون الحُقْنَةِ. ولا فرق

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٢) البُسْرُ: الغَضُّ من كل شيء، والبُسْرُ من التمر قبل أن يُرْطِبَ. انظر: العين للفراهيدي (٧/٢٥٠)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/٣٠٨)، الصحاح للجوهري (٢/٥٨٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/١٨٦)، البيان للعمراني (١٣/٢٩٢)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٧٥)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٦٨).

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٦/٥٠٤)، التهذيب للبغوي (٧/٤٠٦-٤١١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٧٣-٢٧٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٦٨-١٦٩).

(٥) الاِحْتِقَانُ: هو جعل الدواء، ونحوه في الدبر. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص١٢٥)، لسان العرب لابن منظور (١٣/١٢٦)، المصباح المنير للفيومي (١/١٤٤).

(٦) الاِسْتِعَاطُ: هو أخذ الدواء، وغيره من أنفه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص١٢٥)، لسان العرب لابن منظور (٧/٣١٤)، المصباح المنير للفيومي (١/٢٧٧).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٧٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٦٩).

بين [أن يشربها][1] صرفا، أو ممزوجة بماء، أو غيره إذا كانت ظاهرة فيه، لكن الحد لا يختص بالشرب، بل يلحق به ما في معناه كما لو أكل [دُرْدِيَّ][2] الخمر[3]، والثَّخِينَ[4] منها بخبز، أو ثَرَده، وأكل الثريد، أو طبخ اللحم بها، وأكل المرق. ولو أكل اللحم وحده، فلا حد. ولو عَجَن بها دقيقًا، وخَبَزه، وأكل الخبز، أو شيئًا من المعاجين، وتناوله، فوجهان: أصحهما: لا حد[5]. قال الإمام: وعلى هذا، لو شرب [كوز ماء][6] وقعت فيه قطرات من الخمر، والماء [غالبٌ][7] بصفاته، لم/[8] يحد لاستهلاكه[9].

وأما كون [المشروب][10] يسكر جنسه، فالمراد به أمران:

أحدهما: الأنبذة المُسكِرة يُحَدُّ بشربها كما يُحَدُّ بشرب الخمر المتخَذة من عصير العنب.

وثانيهما: أنه يحد بشرب القليل من جنس ما يسكر وإن لم يكن ذلك القدر مسكرا.

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "شربها".

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "ذود من".

(٣) دُرْدِيُّ الخمر: هو ما تَبَقَّى في آخر الإناء الذي فيه الخمر. انظر: الصحاح للجوهري (٤٧٠/٢)، لسان العرب لابن منظور (١٦٦/٣)، عجالة المحتاج لابن الملقن (١٦٥٧/٤).

(٤) الثَّخِين من الشيء: ثقيله، وغليظه، وكثيفه. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣٧٢/١)، لسان العرب لابن منظور (٧٧/١٣)، المعجم الوسيط (٩٤/١).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٧٧/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٦٩/١٠).

(٦) في (ط)، و(ز): "ماء كوز"، والمثبت هو الصواب كما في نهاية المطلب للجويني (٣٣٠/١٧).

(٧) كذا في (ز)، وفي (ط): "الغالب".

(٨) نهاية اللوحة: [١٥٦/ب].

(٩) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٣٠/١٧).

(١٠) كذا في (ز)، وفي (ط): "المسروق".

القيد الثالث: كون الشارب مختارًا. فلو أُوجِر[١] الخمر قهرًا، فلا حد عليه، وكذا لو أُكره [حتى][٢] شربِه بنفسه على المذهب[٣]، وهو مبني على الخلاف في أنه يباح بالإكراه، أو يجب، أو لا يباح. فإن قلنا: يباح، وهو الصحيح[٤]، لم [يحد][٥]، وإن قلنا: لا، خرج على الخلاف في أن من زنا مكرهًا، هل يلزمه الحد[٦]؟

القيد الرابع: أن لا يضطر إلى شربها. ويخرج به صورتان:

[إحداهما][٧]: إن من غَصَّ[٨] بلُقْمَة، ولم يجد ما يسيغها به غير الخمر، فله أن يسيغها [بها][٩] على المذهب، بل يجب، ولا حد[١٠].

---

(١) أي: صُبَّ في حلقه. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/١٢٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (٦/٨٧)، المعجم الوسيط (٢/١٠١٤).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "في".

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٧٧)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٦٩).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠/١٤٩)، روضة الطالبين للنووي (٩/١٤٢).

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "حد".

(٦) والمعتمد عدم وجوب الحد على المكرَه على الزنا. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٠٥)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٤٢٥).

(٧) في (ط)، و(ز): "أحدهما"، ولعل المثبت هو الصواب لدلالة السياق عليه.

(٨) أي: وقف في حلقه ولم يكد يسيغه. انظر: المعجم الوسيط (٢/٦٥٤).

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "به".

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٧٨)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٦٩).

وفيه وجه أنه لا يجوز، ويلزمه الحد، وصححه صاحب الاستقصاء[(١)][(٢)]. وزعم النووي الاتفاق على الجواز[(٣)].

الثانية: في جواز شربها لدفع العطش، والجوع، والمرض أوجه:

أصحها: المنع فيها[(٤)].

وثانيها: الجوار فيها.

وثالثها: يجوز للتداوي دون العطش، والجوع.

ورابعها: عكسه.

وخامسها: يجوز للعطش دون الجوع.

وسادسها: لا يجوز شربها للتداوي، ويجوز شرب الجديد منها للعطش دون العتيق[(٥)].

فإن قلنا: يجوز شربها للعطش، أو الجوع، وجب، وصححه القاضيان الطبري والروياني[(٦)]. وفي القدر الذي يتناول منها خلاف كالخلاف في أكل المضطر الميتة، ولا

---

(١) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن درباس القاضي ضياء الدين الماراني، ثم المصري. تفقه على الخضر بن عقيل، وابن أبي عصرون، وسمع الحديث من عساكر بن علي، وناب في الحكم عن أخيه القاضي صدر الدين عبد الملك. وكان من أعلم الشافعية في زمانه بالفقه، وأصوله. شرح "المهذب" للشيرازي، وشرح "اللمع" له. توفي سنة (٦٠٢هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٧/٨)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٧٧٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٠/٢).

(٢) حكى الرافعي، وابن الرفعة الوجه بالمنع عن الشيخ إبراهيم المرُّوذي. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٧٩/١١)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص٢٢٠).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٥٢/٩).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٧٩/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٦٩/١٠).

(٥) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٧٤/٨-٢٧٧).

(٦) رجح الروياني في "بحر المذهب" عدم جواز شربه من العطش، ولا للتداوي. انظر: بحر المذهب للروياني (٢٥٩/٤)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٧٤/٨).

يجب إلا قدر ما يَسُدُّ الرَّمَقَ، وإن قلنا: يجوز شربها للتداوي، اختص بالقليل الذي لا يسكر، ولا بد من إخبار طبيب مسلم خبير. وقال القاضي: لا بد من شهادة اثنين، ويقوم مقامها خبرة المريض بذلك(١). ويشترط ألا يوجد ما يقوم مقامها. ولو كان الشفاء يرجى بدون الخمر، لكنه يتعجل بها(٢)، فوجهان: قال الرافعي: أولاهما الجواز(٣). وإن قلنا: لا يجوز للتداوي، فشرِبها، ففي وجوب الحد وجهان:

أحدهما: لا يجب، وهو قول القاضي الحسين، والماوردي في الحاوي(٤). [وجزم](٥) الغزالي أنه لا يجب(٦).

وثانيهما: أنه يجب، ونسبه الإمام إلى المعتبرين(٧).

وقياس قول القاضي[أنه لا يحد](٨) أيضًا إذا شربه للعطش، ومنعناه. وصرح به في الحاوي(٩)، لكنه قال في "الأحكام السلطانية" أنه يحد، بخلاف شربه للتداوي/(١٠)(١١).

---

(١) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٧٧/٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٧٩/١١)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص٢٢٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٧٩/١١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٠٨/١٣)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٧٩/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٧٠/١٠).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) وهو المعتمد. انظر: الوسيط للغزالي (٥٠٧/٦)، تحفة المحتاج للهيتمي (١٧٠/٩)، نهاية المحتاج للرملي (١٤/٨).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٢٦/١٧).

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "لا يجب".

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٠٨/١٣).

(١٠) نهاية اللوحة: [١٥٧/أ].

(١١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٣٤).

وأما ما عداها من الأعيان النجسة كلحم الحية، والسَّرَطان(١)، والمعجون الذي فيه خمر، ففي جواز التداوي بها ثلاثة أوجه:

أصحها: الجواز(٢).

وثانيها: المنع.

وثالثها: أنه يجوز ببول الأبعرة دون غيرها.

وحيث جاز، فهو مقيد بالشرطين المذكورين في الخمر، وبأن يخشى التلف إن لم يَتَدَاوِ بها. قال الإمام: ومن حَمِيت منه أجرام القلب، و[فاتحته](٣)(٤) الحُمَّى المُحرِقة، وبدت مخايل المدقوقين(٥)، فلا خلاف بين أهل الصِّناعة أن [لحوم](٦) السَّرَطَانَات إذا طبخت بماء الشعير، [فهي](٧) أنجع علاج، لكنه مع تعينه قد يشفي، وقد لا يشفي، فهو محل [للنظر](٨)، والتردد، ولكن الطَّرْف مائلة إلى الفرق بين الخمر، وغيرها. قال: وسمعت شيخي يقول: الخمر في المعاجين [تلحق](٩) بالأعيان النجسة(١٠).

---

(١) السَّرَطان: حَيَوَان بحري من القِشريَّات العشريات الأرجل. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٧١٤/٢)، المعجم الوسيط (٤٢٧/١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٧٩/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٧٠/١٠).

(٣) في (ط)، و(ز): "باطنته"، والمثبت هو الصواب كما في نهاية المطلب للجويني (٣٢٩/١٧).

(٤) أي: بدأ به. انظر: المعجم الوسيط (٦٧١/٢).

(٥) المدقوق: هو الذي أصيب بِحُمَّى الدِّقِّ، وهي الحُمَّى تعاود يوميا، وتَصْحَب غَالِبا السُّلَّ الحَادَّ. انظر: الصحاح للجوهري (١٤٧٥/٤)، لسان العرب لابن منظور (١٠١/١٠)، المعجم الوسيط (٢٩١/١).

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "لهوم".

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، و(ز) والمثبت من نهاية المطلب للجويني (٣٢٩/١٧).

(٨) كذا في (ز)، وفي (ط): "النظر".

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(١٠) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٢٩/١٧-٣٣٠).

وهو [حسن](١). ولو كان يضطر إلى التداوي بالنجاسة في تعجيل البرء دون أصله، ففيه الوجهان اللذان في نظيرها في [الخمر](٢)، والمنصوص الجواز(٣).

القيد الخامس: ألا يكون معذورًا. ويخرج به من شربها، ولم يعلم تحريمها لقرب [عهده](٤) بالإسلام إذا ادعاه. ولو قال: "علمت أنها حرام، لكن لم أعلم أن فيها حدًّا"، حد. وكذا لو شربها، وهو يظنها شرابا، أو من غير جنس المسكر، فلا حد. قال الشافعي رضي الله عنه: لو سَكِر، وفاتته صلوات، لم يلزمه قضاؤها؛ أي كالمغمى عليه(٥). وإن علم أنه من جنس ما يسكر، لكنه ظن أن ذلك القدر لا يسكر، حد، ولزمه قضاء الصلوات الفائتة في زمن السُّكر، ونص على أن الحنفي(٦) إذا شرب النبيذ، يحد، وعلى أن الذمي إذا شرب الخمر، لا يحد وإن رضي بحكمنا بعقد الذمة(٧). وللأصحاب فيها طرق:

أصحها: تقرير النصين(٨). فمسألة الذمي مستثناة من الضابط.

---

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "خمس".

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "الجملة".

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢/٢٧٧).

(٤) كذا في (ز)، وفي (ط): "عهد".

(٥) إذا كان ذهاب العقل في غير معصية كمرض، أو شرب دواء لم يُرِد به ذهاب عقله، فلا إعادة عليه إلا أن يُفِيق في وقت الصلاة، فيصليها، وإن أفاق في وقت يجوز فيه الجمع بين الصلاتين لعذر، صلاهما جمعا. انظر: الأم للشافعي (١/٨٨).

(٦) وذلك لأن العلة في تحريم النبيذ عند الأحناف هي السُّكر نفسه، لا العين، فَيَحِل شرب ما لا يسكره بلا لهوٍ، وطرَبٍ. فلو شرب للهو، فقليله، وكثيره حرام. ولو شرب ما يغلب على ظنه أنه مسكر، فيحرم؛ لأن السُّكر حرام في كل شراب. انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٨/٢٤٨)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٥٢-٤٥٣).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٢٩٦)، الوسيط للغزالي (٦/٥٠٧).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٧٣)، (١٣/١٩)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٦٩)، (١١/٢٣١).

والثاني: أنهما [يحدان][1] إذا رضي الذمي بحكمنا.

والثالث: أنهما لا يحدان.

والخلاف في حد الحنفي في القدر الذي لا يسكر، فأما القدر المسكر، فيحد بشربه اتفاقًا. وكلام القاضي يشعر بأن محل الخلاف في الذمي إذا أظهروا الشرب دون ما لو فعلوه خفية، ثم أَقَرُّوا به[2]. وأما المعاهد، فلا يحد بشرب الخمر قطعًا، وقد تقدم[3]. هذا بيان الضابط.

إذا عرف، فلا يقام حد الشرب إلا إذا ظهر للقاضي الشرب بالشروط المتقدمة، وذلك إما بشهادة رجلين فصاعدًا، أو إقرار [الشارب][4]. وذكر الشيخ أبو حامد [طريقًا][5] ثالثا/[6] وهو أن [يُعلَم][7] أنه شرب [الخمرَ][8] بأن رأيناه [شرب من أناء][9] شرب منه غيره، فسَكِر، وهو ظاهر لفظ المختصر[10]. قال الرافعي: وليكن هذا [مبنيًّا][11] على أن القاضي يقضي بعلمه[12]. ولا اعتماد على وجود رائحة الخمر من نَكهة الإنسان، ولا على مشاهدة سُكره، ولا على تقيئه الخمر، وفيه وجه أن السكران

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "يجابان".

(٢) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص٢٣١).

(٣) انظر: (ص٣١٠).

(٤) كذا في (ز)، وفي (ط): "الشاب".

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) نهاية اللوحة: [١٥٧/ب].

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "لم يعلم".

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "المسكر".

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(١٠) انظر: مختصر المزني (٢/٤٧٥)، بحر المذهب للروياني (١٣/١٢٩)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٨٠).

(١١) كذا في (ط)، وفي (ز): "مبني".

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٨٠).

يحد وإن لم يقر بسبب سكره إلا أن يدعي ما يسقط الحد. وخطأ الماوردي قائله[1].
وصيغة الإقرار بالشرب، والشهادة به إن كانت مفصلة أن يقول: "شربت الخمر"، أو "شربت [مما][2] شرب منه غيري، فسكِر، وأنا عالم به [مختار][3]"، أو يقول الشاهد كذلك. وإن أطلقا، فقال المقر: "شربت الخمر"، أو "المسكر"، أو "ما شربه غيري، فسكر"، واقتصر عليه، أو شهد اثنان أنه شرب الخمر من غير تعرض لعلمه، واختياره، فطريقان:

أحدهما: فيه وجهان:

أصحهما[4]: وهو ظاهر النص[5] أنه يكفي.

والثاني: القطع به[6].

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤١٠).
(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "ما".
(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "مختارا".
(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٨١)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٧١).
(٥) انظر: مختصر المزني (٢/٤٧٥).
(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٣٢٥-٣٣١)، الوسيط للغزالي (٦/٥٠٤-٥٠٨)، التهذيب للبغوي (٧/٤٠٦-٤١١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٧٣-٢٨١)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٦٨-١٧١).

فروع:

الأول: ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج[1] يحرم أكله، ولا حد في تناوله، وكذا الحشيش المعروفة التي يستعملها السفهاء[2].

الثاني: لو احتيج في قطع اليد المتآكلة إلى أن يزال عقله، خرج جواز ذلك على الخلاف في جواز التداوي بالخمر. قال النووي: الأصح هنا الجواز[3]. ولو احتيج إلى دواء يزيل العقل لغرض صحيح، جاز تناوله قطعًا كما تقدم في طلاق السكران[4].

الثالث: النَّدُّ[5] المعجون بالخمر نجس. قال ابن الصباغ، والروياني: ولا يجوز بيعه[6]. قال الرافعي: وينبغي أن يجوز كالثوب النجس لإمكان تطهيره بنقعه في الماء[7].

---

(١) البَنْجُ: نَبْتٌ له حَبٌّ يَخلِط بالعقل، ويورث الخيال، وربما أسكر إذا شَرِبَه الإنسان بعد ذوبه. انظر: لسان العرب لابن منظور (٢/٢١٦)، المصباح المنير للفيومي (١/٦٢)، المعجم الوسيط (١/٧١).

(٢) وكذا يحرم تعاطي المخدرات على اختلافها، كيفما كان تعاطيها، لما فيها من الإضرار بالعقل والجسم، ولما تستلزم من الأمراض والنتائج الضارّة المختلفة، فهي داخلة من حيث التحريم في حكم المُسكِرات. انظر: الفقه المنهجي للخِن، والبغا، والشربجي (٣/٨٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/١٧١).

(٤) والمعتمد أن كل من زال عقله بما أثم به من نحو شراب أو دواء، فإنه يقع طلاقه. انظر: الجواهر البحرية للقمولي، نسخة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا [ج٨/٧٠/أ]، تحفة المحتاج للهيتمي (٨/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٦/٤٢٤).

(٥) النَّدُّ: هو عُودٌ يُتَبَخَّرُ به. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/٥٠)، لسان العرب لابن منظور (٣/٤٢١)، المصباح المنير للفيومي (٢/٥٩٧).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/١٢٨)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٧١).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٨١).

وفي تنجس المتبخَّر به الوجهان[1] اللذان في دخان النجاسة[2].

النظر الثاني: في الواجب. والكلام في قدره، وكيفيته. أما قدره، فأربعون جلدة على الحر، وعشرون على [الرقيق][3]. وهل يكفي في هذا الحد الضرب بالنعال، والأيدي، وأطراف الثياب، أم يتعين [الضرب بالسوط][4]؟ حكى الإمام عن العراقيين فيه [وجهين][5][6]: أصحهما: أنه يكفي[7]، و[قال][8]: الضرب بالسوط جائز قطعًا[9]. وفي كتب العراقيين عكسه، وهو أنه يكفي ضربه بالأيدي، والنعال، وأطراف الثياب قطعًا[10].

وفي جواز ضربه بالسياط وجهان[11]. وكلام الماوردي يوافق ما نقله الإمام[12]، فيتحصل فيهما ثلاثة أوجه:

---

(١) والمعتمد أن دخان النجاسة نجس، ولكن يعفى عن قليله، ويسيره عرفا. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٣٢/٣)، مغني المحتاج للرملي (٢٣٦/١)، نهاية المحتاج للرملي (٢٤٧/١).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٢٥/١٧-٣٣١)، الوسيط للغزالي (٥٠٤/٦-٥٠٨)، التهذيب للبغوي (٤٠٦/٧-٤١١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٧٣/١١-٢٨١)، روضة الطالبين للنووي (١٦٨/١٠-١٧١).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "العبد".

(٤) كذا في (ز)، وفي (ط): "السوط بالضرب".

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "الوجهان".

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٣٤/١٧).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٨٣/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٧٢/١٠).

(٨) في (ط)، و(ز): "قالا"، ولعل المثبت هو الصواب لدلالة السياق عليه.

(٩) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٣٣/١٧).

(١٠) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص٢٤٤).

(١١) والمعتمد جواز جلد القوي السليم بسوط، أو أيد، أو نعال، أو أطراف ثياب، أما نِضْوُ الخِلْقَة، فيجلد بنحوِ عثْكَال، ولا يجوز بسوط. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٧٢/٩)، نهاية المحتاج للرملي (١٥/٨).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤١٥/١٣).

[أصحها][1]: أن الضرب بكل منها جائز[2]. وظاهر كلام الإمام/[3]، والغزالي أنا نضربه بالأيدي، والنعال، و[الأطراف][4] ما يبلغ ألمُه ألمَ أربعين سوطًا، لا الاقتصار على أربعين ضربها به[5]. والذي ذكره الأصحاب خلافه[6]. وهل للإمام أن يزيد الضربات على الأربعين إلى ثمانين؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، ورجحه القاضي، والغزالي[7].

وأصحهما: نعم[8].

ولو ضربه بين الأربعين، والثمانين، جاز، وما جاوز الأربعين حدّ، أو تعزير:

أحدهما: أنه [حد][9]، فيكون حد الخمر بعضه متحتم، وبعضه راجع إلى رأي الإمام.

وأصحهما: أنه تعزير[10].

وأما كيفية الضرب، وهو أمر لا يختص بهذا الحد، بل الحكم فيه، وفي حد الزنا، و[حد][11] القذف واحد. فالنظر في السوط، ورفع اليد، والضرب، والزمان.

---

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "أحدها".

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٨٣/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٧٢/١٠).

(٣) نهاية اللوحة: [١٥٨/أ].

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "أطراف".

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٣٤/١٧)، البسيط للغزالي، تحقيق: عبد الرحمن القحطاني (ص٨٩٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤١٥/١٣)، بحر المذهب للروياني (١٣٠/١٣).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٣٤/١٧)، البسيط للغزالي، تحقيق: عبد الرحمن القحطاني (ص٨٩٤).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٨٣/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٧٢/١٠).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٨٤/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٧٢/١٠).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

أما السوط: فقال الشيخ ابن الصلاح: هو المتخذ من جلود، وسيور[1]، تُلْوَى، وَتُلَفُّ [2]. ويشترط أن يكون معتدلًا في الحجم، واقعًا بين القضيب، والعصا، ويقوم مقامه الخشبة التي بين القضيب، والعصا، [و][3] كما يشترط التوسط في الحجم، [يشترط][4] التوسط في العقاب، فيكون [بين][5] الشديد والرطوبة واليبوسة. وأما رفع اليد، [فلا][6] يرفع الضارب يده فوق رأسه بحيث تبدو [عُفرة][7][8] إبطه، ولا [يضعها][9] وضعًا، بل يرفع يده رفعًا متوسطًا تكسب السوط ثقلا. فإن كان المجلود رقيق الجِلد يَدْمَى بالضرب الخفيف، لم يبال بإدمائه. قال الماوردي: ثم إن لم نضربه بعد إدمائه لاستكمال الجَلد، لم يضمن، وكذا إن ضربه بعده في غير ذلك الموضع، وإن ضربه فيه، ففي الضمان وجهان[10]، إن قلنا: يضمن، فجميع الدية، أو نصفها، فيه وجهان[11]. وينبغي أن يكون حكمه حكمَ ما إذا ضربه بالسياط، فمات على ما سيأتي.

---

(١) السُّيُور: جمع سَيْرٍ، وهو قطعة مستطيلة تُقَدُّ مِنْ الجِلْدِ. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٧٢٤/٢)، الصحاح للجوهري (٦٩٢/٢)، المصباح المنير للفيومي (٢٩٩/١)

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٧١/٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "بشرط".

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "هل".

(٧) في (ط)، و(ز): "عمر"، والمثبت هو الصواب كما في الحاوي الكبير للماوردي (١٢٩/٢).

(٨) العُفرة: هي بياض تخالطه حُمرة. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٦٢/٤)، لسان العرب لابن منظور (٥٨٤/٤)، المعجم الوسيط (٦١١/٢).

(٩) في (ط): "يضعه"، وفي (ز): "يضع"، ولعل المثبت هو الصواب لدلالة السياق عليه.

(١٠) والأظهر نفي الضمان كما لو جلده في حر، أو برد مُفْرِطَيْنِ. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٧٤/٩)، نهاية المحتاج للرملي (١٧/٨).

(١١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٧/١٣).

وأما الضرب، فيفرقه على الأعضاء، ولا يجعله [في](١) موضع واحد، ويَتَوَقَّى المقاتل كتحت الأذن، والأَخْدَع: وهو عِرْقٌ في موضع المحاجم من العنق، وثُغْرَة النحر، والفرج، ونحو ذلك، والوجه. واتقاء الوجه مطلوب في ضرب كل حيوان. وفي الرأس وجهان:

أحدهما: [يتقي](٢)، واختاره جماعة؛ [لأنه](٣) مقتل، ويخاف منه زوال العقل، والبصر. وقيل: أنه نصه(٤).

وأظهرهما: عند الأكثرين أنه لا يتقي(٥).

ولا تشد يدا المجلود، بل تتركان مطلقتين، و[لا](٦) يصرع لجبينه، ولا يُتَلُّ لوجهه، ولا يُمَدُّ، ولا يجرد عن ثيابه، بل يترك عليه قميص، أو قميصان دون ما يمنع الألم من جبة(٧) محشوة، وفَرْوَة(٨)، ويضرب الرجل قائمًا، والمرأة جالسة، ويلف عليها ثيابها، أو/(٩) تربط، وتَلِي لفها عليها امرأة. وأما الجَلد، فليس من شأن النساء. قال الماوردي: وأحدث المتقدمون من ولاة العراق ضرب النساء في قُفَّة(١٠) من

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "مع".

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "لا".

(٤) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢١٩/١٧).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٨٦/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٧٢/١٠).

(٦) كذا في (ز)، وفي (ط): "له".

(٧) الجُبَّة: هي ثوب سابغ وَاسع الكُمَّين مشقوق المُقدم يُلبَس فَوق الثِّيَاب. انظر: لسان العرب لاب منظور (١/ ٢٤٩)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص٦٨)، المعجم الوسيط (١٠٤/١).

(٨) الفَرْوَة: هي لباس من الجِلدة ذات الشعر. انظر: الصحاح للجوهري (٢٤٥٣/٦)، المعجم الوسيط (٦٨٦/٢).

(٩) نهاية اللوحة: [١٥٨/ب].

(١٠) القُفَّةُ: هي ما يتخذ من خوص كهيئة القَرْعَة يوضع فيه القطن، ونحوه. انظر: العين للفراهيدي (٢٨/٥)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٣٦/٨)، المصباح المنير للفيومي (٥١١/٢).

[خوص][1][2]، أو غِرارة[3] من [شعر][4]، وهو حسن، والغِرارة أحسن؛ لأنها لا تدفع الألم[5].

وأما الزمان، فالكلام في اعتداله، وقد تقدم في باب حد الزنا[6]، وفي [توالي][7] الزمان الذي تقع [فيه][8] الضربات، فلا بد من تواليها، فلو فرقها على الأيام، فضرب كل يوم ضربة، أو ضربتين، أو عشرة، لم يَجُزْ، بخلاف ما لو حلف ليضربه كذا، [ففرقها][9]، فإنه يَبَرُّ. ولو جلد [في][10] الزنا في يوم خمسين، وفي آخر خمسين أخرى، فضبطه الإمام بالتفريق الجائز[11]، فإنه إن كان لا يحصل من كل دفعة ألم له وَقْع كسوطين، لم يَجُزْ، وإن كان يؤلم ألما له وَقْع، فإن لم يتخلل زمن يزول فيه الألم، اعتد به، وإن تخلل، ففيه تردد ظاهر، كلام القاضي الاعتداد به، والأوجه المنع[12]. وجزم به الغزالي[13].

---

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "حص".

(٢) الخُوصُ: ورق النخل. انظر: العين للفراهيدي (٢٨٥/٤)، تهذيب اللغة للأزهري (١٩٨/٧)، المصباح المنير للفيومي (١٨٣/١).

(٣) الغِرارة: هي وعاء من صوف أو شعر. انظر: التعريفات الفقهية للبركتي (ص١٥٧)، المعجم الوسيط (٦٤٨/٢).

(٤) كذا في (ز)، وفي (ط): "شعير".

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٦/١٣).

(٦) انظر: (ص١٩٧).

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "توال".

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "به".

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "فرقها".

(١٠) كذا في (ط)، وفي (ز): "من".

(١١) وصرح الشربيني بالجواز. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥٢٢/٥).

(١٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٥٩/١٧-٣٦٠).

(١٣) انظر: الوسيط للغزالي (٥١٢/٦).

وأما المكان، فلا يقام في المسجد، نص عليه[1]. فإن فعل، وقع الموقع. قال القاضي الطبري، وابن الصباغ: وكان الفعل [مكروهًا][2][3]. وكلام الرافعي يقتضي أنه حرام[4]. وفي إقامته في دار الحرب تفصيل وخلاف[5] تقدما[6]. وأما الحال، فلا يقام الحد في حال السكر؛ سواء فيه حد الشرب، وغيره، والتعزير كالحد في جميع ما تقدم إلا التعزير بالكلام، فإنه لا يمنع في المسجد[7].

[فروع][8]: قال الماوردي: إذا كان المحدود متهافتا في ارتكاب المعاصي، يُظهَر حده في مجامع الناس، وإن كان من ذوي الهيئات، حد في الخلوات حفظًا لصيانته[9].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٦/٢١٤)، مختصر المزني (٢/٦٢٧).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "مكرها".

(٣) المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص٢٥٧).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٨٧).

(٥) والصحيح إقامة الحد في دار الحرب إن لم يَخَفْ فتنة كردة المحدود، والتحاقه بدار الحرب. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/١٤٩)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٩٤)، مغني المحتاج للشربيني (٥/٤٥٢).

(٦) انظر: (ص١٧٨).

(٧) انظر: (١٣/٤٣٥-٤٤١)، نهاية المطلب للجويني (١٧/٣٣٣-٣٣٥)، (١٧/٣٥٧-٣٦٠)، الوسيط للغزالي (٦/٥٠٩-٥١٢)، التهذيب للبغوي (٧/٤٢٢-٤٢٤)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٨١-٢٨٧)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٧١-١٧٣).

(٨) كذا في (ز)، وفي (ط): "فرع".

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤٤١).

آخر: [كان][1] شيخنا تقي الدين أبو الفتح محمد القشيري[2] لما ولي القضاء، منع نوابه من [ضرب][3] المتسترين بالدِّرَّةِ[4]، وقال: لا يجوز في هذا الزمان؛ لأنه صَغار يُعيَّر بذلك من [يجيء][5] من ذرية المضروب، وأقاربه، بخلاف أراذل الناس الذين لا يتأثرون بذلك. وهو حسن.

* * *

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "قال".

(٢) هو أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المعروف بابن دقيق العيد. تفقه على والده، وعز الدين بن عبد السلام، وسمع الحديث من والده، وأبي الحسن بن الجميزي، وجماعة. وولي قضاء الديارِ المصرية، ودرس بالشافعي، ودار الحديث الكاملية. ومن مصنفاته: "الإلمام"، و"إحكام الأحكام"، و"الاقتراح في بيان الاصطلاح"، وغيرها. توفي سنة (٧٠٢هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٧/٩)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٩٥٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٩/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٤) الدِّرَّةُ: هي السوط. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٦٤١/٢)، لسان العرب لابن منظور (٢٨٢/٤)، المصباح المنير للفيومي (١٩١/١).

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "لم يجر".

و[في][1] اختتام هذه الجنايات السبع الموجبة للحدود بيان في التعزيرات.

قال الماوردي: والتعزير في الشرع: تأديب [على الذنب][2] لا حد فيه[3]. فيوافق الحد في أنه زجر، وتأديب للصلاح، [و][4] يختلف بحسب الذنب، ويفارقه [في][5] ثلاثة أوجه:

أحدها: إن تعزير أهل الهيئات أخف من تعزير غيرهم، ويستَوُون في الحد.

الثاني: تجوز الشفاعة فيه، والعفو، بل يستحبان.

الثالثة: لو تلِف منه، ضمن، بخلاف الحد[6].

[ثم][7] من الأصحاب من يخص لفظه بما يفعله الإمام، أو نائبه للتأديب في غير الحدود، ويسمى ضرب المعلم للصبي، والزوجِ/[8] زوجته تأديبًا لا تعزيرا. ومنهم من يطلقه على الكل. قال الرافعي: وهو الأشبه[9].

والنظر فيه في أربعة أمور: الموجب له، ومن يستوفيه، وقدره، [و][10] أصل الواجب. قال الغزالي: هو كل جناية غير السبعة المتقدمة مما يعصي بها العبد؛ سواء كانت على حق الله تعالى، أو حق الآدمي[11]. وأُورِد عليه أن ترك الصلاة جناية على

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، و(ز)، ولعل الصواب إثباته ليستقيم المعنى.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤٢٤).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، و(ز)، والمثبت من الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤٢٤).

(٥) كذا في (ز)، وفي (ط): "من".

(٦) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٤٤-٣٤٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٤٣٤).

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "و".

(٨) نهاية اللوحة: [١٥٩/أ].

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٩٢).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(١١) انظرك الوسيط للغزالي (٦/٥١٣).

حق الله تعالى، والواجب فيه القتل حدًّا دون التعزير، وليست من السبع[1]. وقتل الآدمي المعصوم، والمحرِم للصيد عمدًا جناية ليست من السبع، ولا يوجب [تعزيرا][2][3]. والأحسن ما قاله غيره: [إنه][4] كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة[5]. وقيل لا عقوبة فيها، ولا كفارة لتخرج الجناية على الأطراف، والمنافع، فإن فيها عقوبة. ولا تعزير على ما اقتضاه كلام الماوردي، والروياني[6] إلا أن تكون المنفعة في غير محل الجناية كما لو جنى على بعض بدنه، فذهب عقله، فإنهما ذكرا في وجوب التعزير فيها خلافا[7][8]. ولا فرق بين أن يكون [من][9] مقدمات ما فيه حد كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج إذا لم يتصل به الزنا، فإن اتصل به فلا، ويندرج في الحد سرقة ما دون النصاب، ونقب [الحرز][10]، والسرقة من غير الحرز، والسب، والإيذاء بما ليس بقذف، أو لا يكون [من][11] مقدماته كالضرب بغير حق، وشهادة الزور[12]، والتزوير، والشتم، واللعن، ولا بين أن يكون حقًّا محضًا لله تعالى [كمقدمات اللواط، والزنا، وحقًّا لآدمي

(١) انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٧٣/٤).

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "تعزير".

(٣) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص٢٦١).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٥) انظر: التنبيه للشيرازي (ص٢٤٨)، البيان للعمراني (٥٣٢/١٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤٨/١٢)، بحر المذهب للروياني (١٣٥/١٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٤٨/١٢)، بحر المذهب للروياني (٢٢٦/١٢).

(٨) والأصح أنه يعزر. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٢٤/١٦)، مغني المحتاج للشربيني (٣١٨/٥).

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "في".

(١٠) كذا في (ط)، وفي (ز): "الحر".

(١١) كذا في (ط)، وفي (ز): "في".

(١٢) الزُّورُ: هو الكَذِبُ، وشهادة الزور: هو تعمدُّ الكذب في الشهادة. انظر: الصحاح للجوهري (٦٧٢/٢)، المصباح المنير للفيومي (٢٦٠/١)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص١٢٥).

كالشتم، والضرب. وحق الآدمي لا يخلو عن حق الله تعالى][1]. وعلى من حلف اليمين الغموس[2] التعزيرُ مع الكفارة، ولا يَرِد على ما تقدم؛ لأن الكفارة في اليمين تتعلق بالحِنْثِ[3]، والتعزير يتعلق بالمعصية الناشئة عن تعمد الكذب، وهو أمر زائد على الحِنث[4].

وأما المستوفي له، فهو الإمام، أو نائبه، وليس له تفويضه إلى مستحقه، ولا إلى المستحق عليه إلا أن يكون بالحبس زمانًا مقدرًا، ومكانًا معينا، وليس له تفويضه إلى أبي المعزر، ولا ابنه، وليس ذلك لغيره إلا ثلاثة:

الأول: الأب، وله تأديب ولده الصغير للتعليم، والزجر عن سيئ الأخلاق، ويقوم الجد مقامه، والظاهر أن الأم، ومَنِ الصبيُّ في كفالته من [وصي][5]، وأمين الحاكم كذلك كالأمر بالصلاة، والضرب عليها، وللمعلم ذلك بإذن الجد، ومن يقوم مقامه كما/[6] للجلاد التعزير بإذن الإمام، ويظهر أن تسليمه للتعليم، والأمرَ به كاف في الإذن. وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهًا على الصحيح[7]. وله تأديب المعتوه[8]، وإن كان بالغًا بما يَضْبِطُهُ.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٢) اليَمِينُ الغَمُوسُ: هي الحلف على أمر ماض كاذبا. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٧٢/٨)، المصباح المنير للفيومي (٤٥٣/٢) التعريفات للجرجاني (ص٢٥٩).

(٣) الحِنْثُ لغة: الذنب، والإثم.

واصطلاحا: هو نقض اليمين، وعدم الوفاء بها. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٧٧/٤)، الصحاح للجوهري (٢٨٠/١)، المصباح المنير للفيومي (١٥٤/١)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص٨٢)

(٤) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٤٧٨/٢).

(٥) كذا في (ز)، وفي (ط): "صبي".

(٦) نهاية اللوحة: [١٥٩/ب].

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٩٢/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٧٥/١٠).

(٨) المَعْتُوهُ: هو من كان قليلَ الفهم، مختلطَ الكلام، فاسدَ التدبير، شبيها بالمجنون. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠٠/١)، التعريفات للجرجاني (ص٢٢١).

الثاني: السيد، له تعزير رقيقه في حق نفسه وإن كان امرأةً، وكذا في حق الله تعالى في أصح الوجهين[1].

الثالث: الزوج، له تعزير زوجته في أمر النشوز[2] على الوجه المتقدم في بابه[3]. وهل له تأديبها إذا كانت تؤذيه بالشتم، والبَذاءة؟ فيه تردد تقدم[4][5]. ورأيت فيما عُلِّقَ عن بعض مشايخ عصرنا أن الظاهر أن للزوج تأديب زوجته الصغيرة [للتأديب][6]، والتعليم، واعتياد الصلاة، واجتناب المساوئ. وكل موضع جاز التأديب فيه، فهو مشروط بسلامة العاقبة، ويختلف باختلاف المضروب قوة، وضعفا. فإن أفضى إلى الهلاك في غير السيد، وجب الضمان على عاقلة المُعَزِّر على الأصح[7] إلا أن يكون ضربه بما يقتُل غالبا، فيجب الضمان على نفسه من قصاص، أو دية بحسب ما يقتضيه الحال. وفرع المحققون [على][8] أن المُعَزِّر إذا علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب مطلقا، [لم يكن له الضرب مطلقا][9]. قال الرافعي: ويجوز أن يبنى الأمر في حق الإمام [على][10] التعزير واجب عليه، أم لا، وسيأتي.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٩٢/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٧٥/١٠).

(٢) نُشُوزُ الْمَرأَة: هو اسْتِعصاؤُها على زَوْجِها، وامتناعها عليه. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٠٩/١١)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤٣١/٥)، المصباح المنير للفيومي (٦٠٥/٢)

(٣) انظر: الجواهر البحرية للقمولي، تحقيق: عبد الرحمن بن سعيد القرني (ص٢٦٥).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) والمعتمد أن له تأديبها على ذلك، ويتولى تأديبها بنفسه، ولا يرفعها إلى قاض ليؤدبها؛ لأن فيه مشقةً، وعارا. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٤٥٦/٧)، مغني المحتاج للشربيني (٤٢٧/٤)، نهاية المحتاج للرملي (٣٩١/٦).

(٦) كذا في (ز)، وفي (ط): "المتأدب".

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٩٢/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٧٥/١٠).

(٨) كذا في (ز)، وفي (ط): "غاية".

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(١٠) في (ط)، و(ز): "إلى"، والمثبت هو الصواب كما في العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٩٢/١١).

فإذا أوجبناه، التحق بإقامة [الحدود][(١)]، وحينئذ فيشبه أن يقال: يضربه ضربًا غير مبرح إقامة لصورته[(٢)] وإن لم يحصل التأديب. وفرض الشيخ عز الدين المسألة في تأديب الصبي، وقال: البالغ الذي لا يرتدع إلا بضرب مبرح، لا يلتحق بالصبي في ذلك، [بل][(٣)] يعزر تعزيرًا غير مبرح، ويحبس مدة يرجى فيها صلاحه[(٤)]. وسيأتي الكلام في الضمان في باب ضمان الولاة.

وأما أصل الوجوب، فالتعزير قسمان:

أحدهما: حق الله تعالى خاصة كَقُبْلَةِ الأجنبية، فللإمام أن يجتهد فيه، فإن رأى المصلحة في العفو المطلق، فعل، وإن رأى أن يعزره، عزره بما يراه من جلد، أو حبس، أو صَفْعٍ[(٥)]، [أو][(٦)] اقتصار على التوبيخ بالكلام. قال الماوردي: أو بالإعراض، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص، والأحوال[(٧)]. وعن النص أن له الجمع بين الضرب، والحبس إذا رآه[(٨)]. [قال][(٩)] الماوردي: وله إشهاره في الناس إذا أدى اجتهاده إليه، ويُجرَّد/[(١٠)] من ثيابه إلا قدر سَتر العورة، وينادى عليه إذا تكرر منه، ويجوز أن يحلق شعر رأسه دون شعر لحيته، وفي جواز تسويد وجهه وجهان[(١١)]، ويجوز أن يصلب حيًّا، ولا يمنع من الطعام، والشراب، ولا من الوضوء للصلاة، ويصلي مومئا، ويعيد إذا أُرسل، ولا يجاوز

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "الحد".

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٩٢-٢٩٣).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٤) انظر: قواعد الأحكام لعز الدين عبد السلام (١/١٢١).

(٥) الصَّفْعُ: هو أن يَبْسُطَ الرجل كفَّه، فيضربَ بها قَفَا الإنسان، أو بدنَه. انظر: العين للفراهيدي (١/٣٠٨)، تهذيب اللغة للأزهري (٢/٢٨)، المصباح المنير للفيومي (١/٣٤٣).

(٦) في (ط)، و(ز): "و"، ولعل المثبت هو الصواب لدلالة السياق عليه.

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤٢٤).

(٨) انظر: الأم للشافعي (٦/٤٠، ١٦٤)، مختصر المزني (٢/٤٧١).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(١٠) نهاية اللوحة: [١٦٠/أ].

(١١) والأكثرون على جوازه. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٤٨)، مغني المحتاج للشربيني (٥/٥٢٥).

ثلاثة أيام[١]. قال بعضهم: ويجوز التعزير بالتغريب. قال الماوردي: ويجوز أن يجمع أنواعًا من ذلك إذا رآه[٢]. وحكى الإمام عن الأصحاب أن عليه مراعاة [الترتيب، والتدريج][٣] كما يراعيه الدافع، ولا يرقى [إلى][٤] مَرْتَبَة، وهو يرى ما دونها كافيًا[٥]. وهذا كله [يجوز][٦] في التعزير في حق الآدمي، وفيه وجه أن التعزير يجب في جنس ما يجب فيه الحد كسرقة ما دون النصاب، ومباشرة الأجنبية فيما دون الفرج[٧]. ووجه آخر أنه يجب في حق البكر إذا ظهر بها حمل[٨].

القسم الثاني: التعزير المتعلق بحق الآدمي، وفي وجوبه عند طلبه وجهان:

أحدهما: نعم[٩] كالقصاص، وحد القذف، وجزم به القضاة الطبري، والماوردي، والروياني[١٠]. وهو مقتضى إيراد صاحب المهذب[١١].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤٢٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤٢٥).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "التدريج والترتيب".

(٤) في (ط)، و(ز): "إلا"، ولعل المثبت هو الصواب لدلالة السياق عليه.

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٣٦٢).

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "جار".

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٣٧٣)، التهذيب للبغوي (٧/٤٢٨)، البيان للعمراني (١٢/٥٣٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤٢٤-٤٢٧)، نهاية المطلب للجويني (١٧/٣٤٧-٣٥٠)، (١٧/٣٦١-٣٦٥)، الوسيط للغزالي (٦/٥١٣-٥١٤)، التهذيب للبغوي (٧/٤٢٨-٤٣٠)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٨٧-٢٩٤)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٧٤-١٧٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٤٤٥).

(٩) وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٨١)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٢٣).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤٢٧)، بحر المذهب للروياني (١٣/١٤٠)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص٢٧٤).

(١١) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٣٧٤).

والثاني: لا، وللإمام العفو إذا رأى المصلحة كما في حق الله تعالى، وهو قول أبي حامد[١]. والذي في الوسيط[٢]، والتنبيه[٣]، وظاهر كلام البغوي ترجيحه[٤]. وقال الإمام: هو أعوص[٥][٦].

وفيه وجه ثالث أن التعزير يجب بقذف زوجته الكتابية، والرقيقة[٧].

ولو عفى مستحق العقوبة من القصاص، والحد، والتعزير عن ذلك، فهل للإمام التعزير؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها: ثالثها: [الفرق][٨] بين أن يكون العفو عن الحد، فلا يعزره، وبين أن يكون عن التعزير، فيعزره[٩]. وسلك الماوردي، والروياني طريقًا آخر، فقالا: التعزير بحق الآدمي لا يصح العفو عنه إلا باجتماع صاحبه، والإمام، والعفو، فإن عفا الإمام وحده، لم يسقط، وإن عفا صاحبه، فإن كان بعد الرفع إلى الإمام، لم يسقط حق الإمام، وله تعزيره، وإن كان قبله، فوجهان:

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٩٤)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٧٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٤٤٥).

(٢) قال الغزالي: أما المتعلق بحق الآدمي، فلا يجوز إهمال أصله مع طلب المستحق، لكن هل يجوز للإمام ترك الضرب، والاقتصار على الزجر بالكلام إن رأى ذلك؟ فيه وجهان. انظر: الوسيط للغزالي (٦/٥١٤).

(٣) انظر: التنبيه للشيرازي (ص٢٤٨).

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (٦/١٩٧).

(٥) أعْوَصُ: من العَوَصِ، وهو الصعوبة، والغُمُوض، وكلام عويص: ما يعسر فهم معناه. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣/٥٢)، الصحاح للجوهري (٣/١٠٤٦)، المصباح المنير للفيومي (٢/٤٣٨).

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٣٤٩).

(٧) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٤٤٥).

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "للفرق".

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٩٤)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٧٦).

أحدهما: قاله الزبيري[1]: يسقط.

وأظهرهما: لا.

وبَنَيا عليه أنه لو تشاتم، وتواثب والد مع ولده، سقط تعزير الوالد في حق ولده، ولم يسقط تعزير الولد في حق والده؛ لأن الوالد لا يحد بقذف ولده، بخلاف عكسه، ولا يسقط حق الإمام في تعزير كل منها، فتعزير الأب مختص بالإمام/[2]، وتعزير الولد مشترك بينه، وبين والده[3].

وأما قدر الواجب، فإن رأى الإمام التعزير بالضرب، فلا مرد لأقله، فيقتصر على ما يراه كافيا، وأما أكثره، فلا بد أن ينقص عن الحد كما تنقص الحكومة[4] عن الدية، والرضخ[5]

---

(١) هو أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي الزبيري البصري. أحد أئمة الشافعية. أخذ القراءات عن روح بن قرة، ومحمد بن يحيى، وروى الحديث عن محمد بن سنان القزاز، وغيره. كان حافظا للمذهب، عارفا بالأدب، خبيرا بالأنساب. ومن مصنفاته: "الكافي"، و"المسكت"، و"كتاب النية"، وغيرها. توفي سنة (٣١٧هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٥/٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٢٠١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٣/١).

(٢) نهاية اللوحة: [١٦٠/ب].

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٢٧/١٣)، بحر المذهب للروياني (١٤٠/١٣).

(٤) الحُكُومَة: هي تقويم المجني عليه لو كان عبدا غير مجني عليه، ثم يقوم مجنيا عليه، فينظر كم بين القيمتين، فإن كان العشر، فعليه عشر الدية، أو الخمس، فعليه خمس الدية. انظر: مختصر المزني (٣٨٧/٢)، النهاية لابن الأثير (٤٢٠/١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٤٧/١٠).

(٥) الرَّضْخُ لغة: الكَسر، والدق.

واصطلاحا: هو عطاء من الغنيمة بحسب ما يراه الإمامُ من غير سهم مقدر. انظر: العين للفراهيدي (٤/ ١٧٦)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤٠٢/٢)، المصباح المنير للفيومي (٢٢٨/١)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص١٠٥)، معجم لغة الفقهاء للقلعجي (ص٢٢٣).

عن السهم[(١)]، والمتعة[(٢)] عن الشطر[(٣)]. واختلفوا: فقيل: يحط كل تعزير وإن عظم موجبه عن أقل الحدود، وهو حد الشرب وهو الأظهر[(٤)]. ومنهم من قال: يحط تعزير كل معصية عن ما يناسبها من الجنايات الموجبة للحدود، فيحط تعزير مقدمات الزنا من القبلة، والمعانقة، والمفاخدة، والخَلْوَة، والمواعدة عن حد الزنا؛ وسواء في ذلك البكر، والثيب وإن تفاوت حداهما. [وكذا][(٥)] يحط التعزير في الوطء الحرام الذي لا يوجب حدًّا عن حد الزنا، لا عن حد القذف، والشرب. ويحط تعزير الإيذاء، والسب بما ليس بقذف عن حد القذف، لا عن حد الشرب. ويحط تعزير مقدمات الشرب، وإدارة كأس الماء على الشاربين تشبيهًا بكأس الخمر عن حد الشرب اعتبارًا لكل نوع بعامة ما شرع فيه، [وبه][(٦)] قال القفال[(٧)]، وصححه القاضيان الحسين، والروياني[(٨)]، واستحسنه الإمام، وفرع عليه أن تعزير مقدمات السرقة يعتبر بأغلظ حدود الجلد، فيحط عن حد الزنا؛ لأن القطع أبلغ من مائة جلدة، وأن تعزير الحر يعتبر بحده، وتعزير

---

(١) السَّهْم لغة: الحظ، والنصيب، ويطلق على واحد من النبل، والقَدْحِ الذي يقارع به.
واصطلاحا: هو نصيب مقدر يعطيه الإمام للمحاربين من الغنيمة. انظر: العين للفراهيدي (١١/٤)، جمهرة اللغة لابن دريد (٨٦٢/٢)، لسان العرب لابن منظور (٣٠٨/١٢)، النهاية لابن الأثير (٤٢٩/٢).

(٢) المُتْعَةُ لغة: كل ما يتمتع به الإنسان، وينتفع به.
واصطلاحا: هي اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته التي لم يُسَمِّ لها مهرا لمفارقته إياها. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٤٠٣)، تهذيب اللغة للأزهري (١٧٣/٢)، الصحاح للجوهري (١٢٨٢/٣)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥٠٨/٥)، روضة الطالبين للنووي (٣٢١/٧)، المصباح المنير للفيومي (٥٦٢/٢).

(٣) أي: نصف المهر.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٩١/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٧٤/١٠).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٧) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٤١/١٧)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص٢٨١).

(٨) انظر: المراجع السابقة.

الرقيق يعتبر بحده[1]. وعن ابن داود أنا على هذا الوجه ننقص تعزير [مقدمات][2] السرقة عن الأربعين، ولا تعزير بقطع أنملة، ولا غيرها[3]. وعن الزبيري أن تعزير كل ذنب يحط عن حده المشروع في جنسه، فأعلى تعزير مقدمات الشرب تسعة وثلاثون، وأعلى تعزير مقدمات الزنا خمسة وسبعون لأن حد القذف بالزنا ثمانون[4]. [وكأنه][5] جعل [التعرض][6] للزنا [منحطًا][7] عن الرمي به، وهو قريب من قول من اعتبر في إثبات القذف [بشهادة][8] أربعة، لكن قياسه أن ينقصه عنه واحدة لا خمسة. وحكى الماوردي عنه أنه قال: إن نال منها ما دون الفرج، ضربه أكثر التعزير خمسة وسبعين، وإن وُجدا عريانين في إزار تضامت أبدانهما، ضربا ستين، وفي [نسخة][9] سبعين، وإن لم يتضاما، [ضربا][10] خمسين، وإن وجدا في بيت مُتَبَذِّلَيْنِ كَاشِفَي العورة، ضربا أربعين، فإن [كانا][11] مستورَي السوءة، ضربا ثلاثين، وإن وجدا/[12] في طريق يتحادثان، ضربا عشرين، وإن وجدا يشير كل منهما إلى الآخر بِالرِّيبَةِ، ضربا عشَرة أسواط، وإن وجدا

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٦٢/١٧).

(٢) كذا في (ز)، وفي (ط): "متقدمات".

(٣) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص٢٨٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٢٥/١٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، و(ز)، والمثبت من المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص٢٨٢).

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "التعريض".

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "محطا".

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "وشهادة".

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "صحصه".

(١٠) كذا في (ز)، وفي (ط): "ضرب".

(١١) كذا في (ز)، وفي (ط): "كان".

(١٢) نهاية اللوحة: [١٦١/أ].

يتبع أحدهما الآخر، ضربا [خفقات][(1)(2)(3)]. وكذا يقول في سرقة ما [لا][(4)] يوجب القطع إذا سرق نصابا من غير حرز، ضرب أعلى التعزير خمسة وسبعين، وإن سرق من حرز أقل من نصاب، ضرب ستين، وإن سرق أقل من نصاب من غير حرز، ضرب خمسين، وإذا جمع المال من الحرز، وأخذ منه قبل إخراجه، ضرب أربعين، وإذا تعرض للنبش، أو فتحِ بابٍ، ضرب عشرة، وإن وجد معه مِنْقَب، أو كان مراصدا للمال، فخفقات، ثم على هذه العبارة فيما سوى هذين قال الماوردي: هذا وإن كان [مستحسنا][(5)]، فقد يخرج الاستحسان فيه عن دليل[(6)]. ومنهم من قال: لا يزاد في التعزير على عشر جلدات، وجزم به جماعة. ومنهم من قال: يزاد عليها بالضرب بالأيدي، وأطراف الثياب. وقيل يزاد عليها الحبس الطويل[(7)]. قال الشيخ عز الدين: وللإمام المبالغة في زجره[(8)]. فإن [فرعنا][(9)] على الوجه الأول الأظهر أنه يحط [كل تعزير عن أقل الحدود، [فوجوه][(10)]:

---

(1) كذا في (ط)، وفي (ز): "العقاب".

(2) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤٢٥)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٤٥).

(3) الخَفْقُ: هو ضرب الشيء بالدِّرَّة، أو بشيء عريض، يقال: خفقه بالسيف: إذا ضربه به ضربة خفيفة. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٧/٢٠)، الصحاح للجوهري (٤/١٤٦٩)، لسان العرب لابن منظور (١٠/٨٢).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(5) كذا في (ز)، وفي (ط): "مستحبا".

(6) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٤٥).

(7) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤٣٥)، بحر المذهب للروياني (١٣/١٣٨)، كفاية النبيه (١٧/٤٤٠).

(8) انظر: قواعد الأحكام لعز الدين عبد السلام (١/١٩٥).

(9) كذا في (ط)، وفي (ز): "فرعا".

(10) في (ط)، و(ز): "فوجهان" ولعل المثبت هو الصواب؛ لأن المؤلف ذكر بعده أكثر من وجهين.

أحدها: يحط عن حد الخمر مطلقا، فلا يبلغ حد الحر، والعبد [أربعين][1]، ويجوز أن يبلغا تسعة وثلاثين.

والثاني: أنه يحط عن حد الرقيق مطلقا، فلا يزاد حد واحد منهما على تسعة عشر][2].

والثالث الأصح: أنه يعتبر الأقل في حق المعزَّر فلا يزاد تعزير الحر على تسعة وثلاثين ولا تعزير العبد على تسعة عشر، ويتفاوتان في غاية التعزير كالحد[3].

ويظهر أن يجيء على هذا الوجه في اعتبار حد الخمر أن يكون في جواز إقامته بالسوط الخلاف الذي فيه. وقد جزم الماوردي بأنه ليس للزوج تعزير زوجته بالسوط، قال: ويضربها بالثوب، والنعل، وأكثره العصا[4]. والرافعي جزم بجوازه بالسوط[5]. فلعله فرعه على الأصح.

وصفة السوط، والضرب به كما مر في حد الخمر[6]، لكن قال الزبيري: يجوز أن تجمع ضربات التعزير في موضع واحد من البدن بخلافه في الحد[7]. وقال: يجوز أن يضرب فيه بسوط لم تُكسَر ثمرته فوق سوط الحد، ويكون الضرب فيه أقوى من الضرب في الحد[8]. وخطأه الروياني في ذلك وقال: هذا مذهب أبي حنيفة[9]. وإذا رأى الإمام

---

(١) في (ط)، و(ز): "الأربعون"، ولعل المثبت هو الصواب لدلالة السياق عليه.

(٢) كذا في (ط)، وفي (ز): "كل تعزير، ويجوز أن يبلغا تسعة وثلاثين، والثاني: أنه يحط عن حد الخمر مطلقا، فلا يبلغ حد الحر، والعبد أربعون، ويجوز أن يبلغا تسعة وثلاثين، والثاني: أنه يحط عن حد الرقيق مطلقا، فلا يزاد حد واحد منهما على تسعة عشر".

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٩١)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٧٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤٢٣).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٠/٣١١).

(٦) انظر: (ص٣٨٥).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤٣٨)، بحر المذهب للروياني (١٣/١٤٧).

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤٣٦)، بحر المذهب للروياني (١٣/ ١٤٤).

(٩) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/١٤٦-١٤٧)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/٥٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٦٦).

تعزيره بالصلب، فقد مر أنه لا يزيد على ثلاثة أيام(١)، وإن رأى تعزيره بالحبس، لم تتقدر/(٢) مدته، ويفعل ما يليق بالحال. وقال الزبيري: تتقدر غايته بشهر [للاستبراء](٣)، والكشف، وستةِ أشهر للتأديب، والتقويم(٤). وإن رأى التعزير بالتغريب [في](٥) من تعددت [ذنوبه](٦)، فأكثره دون السنة [ولو بيوم](٧)(٨)، وضعفه الإمام(٩). ويظهر أن يأتي هنا الوجهان المتقدمان في حد قاطع الطريق:

أحدهما: أنه لا يتجاوز نصف سنة.

والثاني: أنه لا يتقيد بمدة.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التعزير بمثل الفعل المتعدى به إذا لم يكن محُرَّمًا، وهو قول عائشة لرؤيا(١٠) رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه، فأشار

(١) انظر: (ص٣٤٧).

(٢) نهاية اللوحة: [١٦١/ب].

(٣) كذا في (ز)، وفي (ط): "الاستبراء".

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٢٥/١٣)، بحر المذهب للروياني (١٣٨/١٣)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٣٨/١٧).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٧) كذا في (ط)، وفي (ز): "ولم يتقوم".

(٨) وهو المعتمد. انظر: نهاية المحتاج للرملي (٢١/٨).

(٩) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٠٧/١٧).

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب: الديات، باب: القصاص بين الرجال، والنساء في الجراحات (٧/٩) رقم الحديث: ٦٨٨٦، ومسلم، -واللفظ له- كتاب: السلام، باب: كراهة التداوي بِاللَّدُودِ (٢٤/٧) رقم الحديث: ٢٢١٣ من حديث عائشة رضي الله عنهما: "لَدَدْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ غَيْرُ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ"

أن لا [تلدوني][(١)(٢)]، فقلنا: كراهة المريض [للدواء][(٣)]. فلما أفاق قال: لا [يبقى][(٤)] أحد منكم إلا لُدَّ غير العباس[(٥)]، فإنه لم يَشْهَدْكُم[(٦)]. وهذا لم يذكره أصحابنا إلا أن النووي فسر به الحديث[(٧)(٨)].

* * *

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "تلدون".

(٢) لَدَّ المريضَ، يَلُدُّهُ: أي: سقاه اللَّدُود، وهو الدواء الذي يجعل في أحد شِقَّي فم المريض. انظر: العين للفراهيدي (٨/٨)، تهذيب اللغة للأزهري (١٤/٤٨)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٢٠٣).

(٣) كذا في (ط)، وفي (ز): "الدواء".

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٥) هو أبو الفضل العبّاس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ الهاشميّ. عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين، وكان إليه في الجاهليّة السّقاية، والعمارة، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدرا مع المشركين مكرها، فأسر، فافتدى نفسه، ورجع إلى مكّة، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين. كان العبّاس أعظم الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصّحابة يعترفون للعباس بفضله، ويشاورونه، ويأخذون رأيه. توفي (سنة ٣٢هـ). انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٨١٠)، أسد الغابة لابن الأثير (٣/١٦٣)، الإصابة لابن حجر العسقلاني (٣/٥١١).

(٦) أي: لم يشهد معهم حالة اللدود.

(٧) وإنما أمر صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه في إشارته إليهم "لا تلدوني"، فهم وضعوا له اللدود ظانا منهم أن به ذات الجنب وهو لم يكن كذلك. وفي الحديث تعزيز المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به إلا أن يكون فعلا محرما. انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/١٩٩)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٨/١٤٧).

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤٢٤-٤٢٧)، نهاية المطلب للجويني (١٧/٣٤٨-٣٤٩)، الوسيط للغزالي (٦/٥١٤-٥١٦)، البيان في للعمراني (١٢/٥٣٣-٥٣٥)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٨٩-٢٩٤)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٧٤-١٧٦).

كتاب موجبات الضمان.

والمراد به بعض أسباب الضمان، و[هي][1] ما يضمنه الولاة بسبب التصرفات المختصة بهم، وضمان الصائل، وضمان ما تتلفه البهائم، وفيه أبواب:

الباب الأول: في موجبات الضمان. والنظر في موجبه، وفي محله:

أما الأول: فما يفضي إلى الهلاك من التصرفات الصادرة عن الإمام، أو نوابه بأنه حد، أو تعزير، أو استصلاح:

الأول: التعزير: فإذا مات المُعزَّر من التعزير، وجب ضمانه على المذهب المنصوص[2]. وفيه أوجه أخر:

أحدها: أنه لا يضمن.

والثاني: لا يضمن إذا كان التعزير لحق آدمي، وإن كان لحق الله تعالى، ضمن.

[و][3] الثالث: أنه إن كان من جنس ما يجب فيه الحد كسرقة ما دون النصاب، ومقدمات الزنا، لم يضمن.

وألحق بعضهم به تعزير من قذف أمه تفريعًا على القول بوجوب التعزير بقذفها، وإن لم يكن من جنس ما يجب فيه الحد، ضمن. ويجب الضمان بتعزير الزوج زوجته، والولِي، والمعلمِ الصبيَّ الحرَّ؛ سواء أذن له وليه فيه، أم لا إذا قضى إلى الهلاك، وأما الصبي الرقيق، فلا يضمنه إذا أذن له سيده في ضربه. ولا اعتبار بما أفهمه كلام الغزالي في كتاب القَسْم أن ولي الصبي لا يضمن بتأديبه[4].

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "في".

(٢) انظر: الأم للشافعي (٩٤/٦)، مختصر المزني (٦٦٢/١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٩٥/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٧٧/١٠).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٣٠٥/٥).

الأمر الثاني: الحد: والحدود في غير الشرب مقدرة بالنص، وفيه بالاجتهاد. فإذا [أقيمت](١) على وجهها، فهلك منها، فلا ضمان؛ سواء فيها الجلد/(٢)، والقطع. وإن خالف الوجه المشروع، فإما أن تكون المخالفة في الوقت، أو الجنس، أو القدر.

فإن كانت في الوقت كما لو أقامه في حر مفرط، [أو برد مفرط](٣)، فهلك، فلا ضمان على النص(٤)، ونص فيما لو ختنه في حر، أو برد مفرط أنه يضمن(٥). فمنهم من [أثبت فيهما](٦) قولين نقلًا، وتخريجا(٧)، ومنهم من قرر النصين، وهو الظاهر(٨).

وإن كانت المخالفة في الجنس بأن ضربه في حد الشرب بالأيدي، والنعال وأطراف الثياب قدر أربعين جلدة، فمات تفريعًا على القول المرجوح أنه لا يجوز ضربه بهذه، ويتعين بالسياط، فيضمن، وأما على القول الصحيح أنه يجوز، فلا يضمن كسائر الحدود(٩). وإن ضربه أربعين ضربة، فمات، لم يضمن في أصح القولين، أو الوجهين(١٠). والخلاف راجع إلى أن السوط أصل فيه، فلا يضمن به، أو هو بدل جوز بشرط سلامة العاقبة، فيضمن. وابن الصباغ ربتهما على جوازه بالسوط، فقال: إن قلنا: يحد بالسوط، لم يضمن، وإن قلنا: بأطراف الثياب، ونحوها، فعدل إلى السوط، فوجهان، وأصلهما القولان فيما إذا ضربه الحد في حر، أو برد شديد(١١). وهو تصريح منه بأنه لا

---

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "أقمت".

(٢) نهاية اللوحة: [١٦٢/أ].

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٩٣/٦).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٩٥/٦)، مختصر المزني (٤٨٠/٢)

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "خرج منهما".

(٧) أحدُهما: أنه لا ضمان فيهما؛ لأن التلَفَ حَصل من واجب أقيم عليه.

والثاني: يجب لتقصيره بترك التأخير. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦١/١١).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦١/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٠١/١٠).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٩٧/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٧٨/١٠).

(١٠) انظر: المراجع السابقة.

(١١) انظر: البيان للعمراني (٥٢٧/١٢)، المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص٣٠٠).

يجوز ضربه بالسياط على القول بأنه يضرب بالنعال، ونحوها، وقد مر[١]. وادعى الإمام الإجماع على جوازه بالسياط أربعين[٢]. فيحتمل على إجماع المراوزة أصحابِ طريقته.
فإن قلنا: يجب الضمان، ففي قدره ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه يجب الجميع[٣].

والثاني: أنه يوزع على التفاوت بين ألم السياط، وألم الضرب بالنعال، والأطراف، وهو شيء لا يتأتى ضبطه.

والثالث: أنه يجب نصف الدية، وهذا، والأول كالوجهين فيما إذا ضربه في حر، أو برد شديد، فمات، وقلنا: يضمن، هل يضمن كل الدية أو نصفها؟

وأما المخالفة في المقدار كما إذا ضربه في القذف إحدى وثمانين جلدة، فمات منها، ويلزمه الضمان، وفي قدره قولان:

أحدهما: يضمن جزءا من أحد وثمانين جزءا من الدية[٤].

والثاني: يجب نصف الدية.

ولو ضربه في حد الشرب إحدى وأربعين، فمات، بني ذلك على أنه هل يضمن لو مات من الأربعين[٥]؟ إن قلنا: يضمن، فكذا هنا. قال البندنيجي: ولا يجب هنا كمال الدية قولًا واحدا[٦]. ومنهم من أثبت قولًا آخر أنها تجب[٧]. وإن قلنا: لا

---

(١) انظر: (ص٣٨٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٣٣٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/١٧٨).

(٤) وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٩٣)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٣٢).

(٥) ولو ضُرِب شارب الخمر أربعين سوطا، فمات، فلا ضمان فيه على المشهور. انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص٣٠٦).

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٣٧٢)، بحر المذهب للروياني (١٣/١٣٢)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/ ٢٩٨).

تجب[1]، ضمن ما زاد على الأربعين، وإن قلنا: إنها حد، فهل يجب نصف الدية/[2]، أو جزءٌ من أحد وأربعين جزءا منها؟ فيه وجهان[3]. ولو ضربه اثنين وأربعين، وُزِّعَت عليها، أما لو ضربه ثمانين، فمات منها، التقى القولان، وكان الواجب نصف الدية قطعًا[4]. وقياس القول الأول إذا قلنا: يضمن ما زاد على ألم التعزير، أن يضمن هنا نصف الدية، ويضمن على القول الآخر مقدار الزائد على ألم النعال. ثم إن كانت الزيادة في حد القذف على الثمانين من الجلاد بغير إذن الإمام، فالضمان على اختلاف القولين عليه، وإن كان بأمر الإمام، فالضمان معلق بالإمام، وكذا لو قال الإمام: "اضرب، وأنا أَعُدُّ"، فغَلِطَ حتى زاد على الثمانين. ولو أن الإمام أمر بثمانين في الشرب، فزاد الجلاد واحدة، ومات المحدود، اجتمع مع الأصول المتقدمة أربعة أوجه:

أحدها: تقسط الدية على الأعداد، فيسقط منها أربعون جزءا من واحد وثمانين جزءا من الدية، ويجب على الإمام أربعون جزءا منها، وعلى الجلاد جزء من أحد وثمانين جزءا منها. وهذا تفريع على قول توزيع الدية على الأعداد، وأنه لا ضمان في الأربعين إذا ضربها بالسوط، أو النعال[5].

والثاني: أن نصف الدية تجب على الجلاد، والإمام بالسوية تفريعًا على القول بتوزيع الضمان على المضمون، وغيره.

والثالث: أن الضمان يكون أثلاثًا، فيسقط ثلثه، ويجب ثلثه على الإمام، وثلثه على الجلاد.

---

(١) أي: الدية الكاملة.

(٢) نهاية اللوحة: [١٦٢/ب].

(٣) ولو ضربه أكثر من أربعين، وجب قِسطه بالعدد، ففي أحد وأربعين جزءٌ من أحد وأربعين جزءا من الدية. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٩٣/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٣٢/٨).

(٤) أي: لأنه زاد على المشروع مثلَه. انظر: الوسيط للغزالي (٥٢٠/٦).

(٥) وهو الأصح. انظر: روضة الطالبين للنووي (١٧٨/١٠).

والرابع: أن نصف الدية تسقط، ويوزع نصفها على أحد وأربعين جزءا، واحد منها على الجلاد، وأربعون على الإمام(١).

الأمر الثالث: الاستصلاح فيما يدخل في ولاية الولاة، والولي للاستصلاح، وهو إما بقطع سلعة(٢)، أو بالختان.

القسم الأول: أن يكون بقطع سلعة. يتقدم عليه الكلام في جواز قطعها للبالغ العاقل المستقل بنفسه من نفسه. وحكمه أنه إن لم يكن في قطعها خطر، جاز له قطعها لإزالة الشَّيْنِ، ولدفع الخطر في بقائها كالفصد، والحجامة. وله مباشرته بنفسه، وأن يأذن لغيره فيه، وإن كان فيه خطر، فإن لم يكن في إبقائها خطر، لم يجز لإزالة الشَّيْنِ، وإن كان فيه أيضًا خطر، فإن كان في القطع أكثر، لم يجز قطعها، وإن كان في الإبقاء أكثر، فله القطع على الصحيح(٣)، وإن استوى الأمران، فوجهان: أشبههما: الجواز(٤). ويتلخص منه فيما إذا تعادل الخوفان، أو كان في الإبقاء أكثر/(٥) ثلاثة أوجه: ثالثها: إن اعتدلا، لم يجز، وإن كان يظن السلامة في القطع أكثر، جاز، وتجري الأوجه الثلاثة في قطع اليد المتآكلة إذا لم يكن القطع أخطر. ومن عظمت عليه الآلام، ولم يُطِقها، لم يكن له أن يريح نفسه منها بِمُهْلِكٍ مُذَفَّفٍ. ولو وقع في نار، وعلم أنه لا ينجو منها، وأمكنه أن يلقي نفسه في مَغْرِق، ورأى ذلك أهون، فوجهان: صحح الغزالي الجواز(٦).

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٣٣٥-٣٣٧)، (١٧/٣٤٧-٣٤٨)، الوسيط للغزالي (٦/٥١٧-٥٢١)، التهذيب للبغوي (٧/٤٢٣-٤٢٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٢٩٥-٢٩٩)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٧٧-١٧٨).

(٢) السِّلْعَةُ: هي اللحمة الزائدة تخرج بين اللحم، والجِلْدَة كالغُدَّةِ تتحرك إذا حُرِّكت. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/٦٠)، الصحاح للجوهري (٣/١٢٣١)، المصباح المنير للفيومي (١/٢٨٥).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٣٠٠-٣٠١)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٧٩).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) نهاية اللوحة: [١٦٣/أ].

(٦) وهو المعتمد. انظر: الوسيط للغزالي (٦/٥٢٢)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٣٠١)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٧٩)، مغني المحتاج للشربيني (٥/٥٣٦).

ومال الإمام إلى المنع[١]. قال النووي: ويجوز الكي، وقطع العروق للحاجة، ويستحب تركه[٢]. قال الغزالي: لا أرى رخصة في تثقيب أذن الصبي لتعليق الذهب فيها، فإنه جُرح، يؤلم، ومثله موجب للقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة، فهو حرام يجب منعه، ولا يصح الإيجار عليه، وأخذ الأجرة عليه حرام، إلا أن يثبت من الشارع فيه رخصة، ولم يبلغنا[٣]. رجعنا إلى قطع الوالي والولي. وليس لهما قطع السلعة، ولا اليد المتآكلة من البالغ العاقل وإن كان سفيها بغير إذنه، بل الخيرة إليه، فإن فعلاه بغير إذنه، ومات منهما، لزمهما القصاص؛ سواء خيف الهلاك من القطع، أم لا كما لو فعله غيرهما إلا أن يكون الوليُّ أحدَ أصوله، فإن عفا، وجبت الدية حالَّة في ذمته، وإن فعلاه، أو أجنبي بإذنه، فمات، فلا قصاص؛ سواء كان القطع مخوفًا، أو لا، وأما الدية فقد قال الماوردي في وجوبها قولان ينبيان على أنها تجب للمقتول في آخر جزء من حياته، أو للورثة ابتداء[٤]. وحكى الإمام عن الأئمة إطلاق القول بأن لا ضمان[٥]. وهو كذلك في كثير من كتبهم، ثم قال: وهذا إذا كان القطع جائزًا، وليس كما إذا أَذِن في قطع يده، فقطعها المأذون، ومات من القطع، فإن في ضمان النفس قولين[٦]، ووجَّهه بما يقتضي تخصيص كلام الماوردي بحالة عدم جواز القطع، فيكون كالإذن في قطع اليد السليمة. وحمل كلام غيره على حالة جواز القطع[٧]. وأما المُوَلَّى عليه لصغر، أو جنون، فلوليه الخاص وهو الأب والجد قطع سلعته، ويده المتآكلة؛ حيث يجوز للبالغ العاقل القطع. قال الإمام: لعل الأظهر هنا أنه لا يقطع من طفله عند تعادل الأمرين[٨]. وهذا يقتضي الجواز بحالة عدم الخوف، وحالة عدم الخوف في الترك.

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٥١/١٧).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٦٣/٩).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٣٤١/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٢٨/١٣).

(٥) وهو الأصح. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٩٥/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٣٣/٨).

(٦) وأصحهما عدم الوجوب. انظر: المهمات للإسنوي (١٤٨/٨)، النجم الوهاج للدميري (٣٤٥/٨)، مغني المحتاج للشربيني (٢٢٤/٥).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٥٣/١٧).

(٨) انظر: المرجع السابق.

وللسلطان قطع السلعة إذا لم يكن في قطعها خطر كما للولي، وليس له قطع اليد المتآكلة، ولا السلعة عند الخوف/[1] مطلقا. قال الإمام: ومن أطلق من الأصحاب أن السلطان لا يقطع سلعة الصبي، والمجنون أراد في هذه الحالة[2]. هذه طريقة الإمام[3]، والغزالي[4]. واستحسنها الرافعي، وقال: وراءها وجوه:

أحدها: إن القطع الخطر لا يجوز للولي الخاص كما لا يجوز للسلطان.

والثاني: قال الروياني: لا يجوز للسلطان الفصد، والحجامة، ويختص نظره، وتصرفه بالمال[5].

وإذا لم نجوز، فالأولى أن لا نجوز قطع السلعة. وعلى هذا، ما نقله الإمام عن الأصحاب يكون على إطلاقه.

والثالث: استنبطه الإمام من كلام صاحب الإفصاح أن للإمام قطع السلعة؛ حيث يجوز له قطعها من نفسه كالأب[6].

وإذا قطع السلطان من الصبي، والمجنون ما منعناه منه، فسرى إلى نفسه، وجبت الدية، وفي القصاص قولان:

أحدهما: يجب، وصححه بعضهم.

وأصحهما: عند الأكثرين: لا[7].

(١) نهاية اللوحة: [١٦٣/ب].

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٥٢/١٧).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٥٢٢/٦).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٠٢/١١)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٦٥/١٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٥٢/١٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٠٢/١١).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٠٢/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٨٠/١٠).

وظاهر كلام الإمام، وجماعة أن القولين [مطلقًا](١) من حيث يجوز للأب القطع، وحيث لا يجوز بأن كان الخوف فيه أكثر، أو تساويا على القول بامتناعه(٢)(٣). قال الماوردي: إذا قطع حيث لا يجوز للأب القطع، يجب القصاص قطعًا(٤). وهو ظاهر كلام الغزالي في موضع(٥). وعن صاحب الإفصاح أنهما فيما إذا كان [لمقطوعٍ](٦) أبٌ، أو جدٌّ، فإن لم يكونا، [فلا](٧) قصاص قطعًا(٨). وظاهر كلام الأصحاب أن المراد بالسلطان الإمام، ومن له ولاية منه من أمير إقليم، أو حاكم. وقال الماوردي بعد حكاية القولين في وجوبه على السلطان: فإن كان إمامًا، فوجهان:

أحدهما: أنه كالسلطان، والمراد بالسلطان الأمير، [و](٩) القاضي.

والثاني: أنه لا قود عليه؛ لأنه من التهمة أبعد، وولايته أعم(١٠).

ومقتضاه التفرقة بين الإمام، وغيره، وإثبات طريقين فيه: أحدهما: قاطع بعدم الضمان، بخلاف الأمير، والقاضي.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٥٣/١٧).

(٣) يجوز للأب، والجد، والسيد في قِنِّه، والأم إذا كانت قيمة قطع السلعة من صبي، ومجنون مع خطر فيه إذا كان الخطر في الترك أكثر، وليس للسلطان، ونوابه، والوصي قطعها مع خطر فيه إذ ليس لهم شفقة الأب، والجد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٩٤/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٣٣/٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٢٩/١٣).

(٥) انظر: البسيط للغزالي، تحقيق: عبد الرحمن القحطاني (ص٩٠٨).

(٦) كذا في (ط)، وفي (ز): "المقطوع".

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٨) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص٣٢٠).

(٩) كذا في (ط)، وفي (ز): "أو".

(١٠) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٢٩/١٣).

ولو كان القاطع كذلك [أمين][(١)] الحاكم، أو وصي الأب، فالمشهور أن [في][(٢)] وجوب القصاص القولين. وقال الماوردي: فيه وجهان:

أحدهما: يجب عليه القود في الأحوال كلها لاختصاص ولايتهما بماله.

والثاني: أنه يجري على كل منهما حكم مستنيبه لقيامه مقامه، فيجري على الوصي حكم الأب، وعلى أمين الحكم حكم الحاكم[(٣)].

ولو كان القاطع الأب أو الجد حيث لا يجوز له القطع، لم يجب القصاص للبعضية، وتجب الدية على المشهور في ماله[(٤)]. و[يجيء][(٥)] في قطع/[(٦)] اليد المتآكلة وجه مخرج بما سيأتي آخر الفصل أنه يجب نصف الدية. ثم الدية الواجبة على السلطان تجب مغلظة[(٧)]. وهل تجب في ماله؟ فيه طريقان:

أصحهما: في ماله[(٨)].

والثاني: أنها على القولين الآتيين في أن ضمان ما يخطئ به الإمام من تصرفاته، وأحكامه يكون على عاقلته، أو في بيت المال.

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "أمير".

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤٣٠).

(٤) ولو فعل سلطان، أو نائبه، أو غيرهما ولو أب بصبي، أو مجنون ما منع منه، فمات، فدية مغلظة في ماله لتعديه، ولا قود لشبهة الإصلاح إلا إذا كان الخوف في القطع أكثر، والقاطع غير أب. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٩٦)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٣٤).

(٥) كذا في (ط)، وفي (ز): "يجب".

(٦) نهاية اللوحة: [١٦٤/أ].

(٧) الدِيَةُ المُغَلَّظَةُ: هي التي تجب في قتل العمد إذا عفا الولي على الدية، وشبه العمد، والخطأ في حرم مكة، والأشهر الحرم، وقتل مَحْرَم ذي رَحِم، وهي ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعَة، وأربعون خَلِفَة، والخَلِفَات: هي الحوامل التي في بطونها أولادها، وتكون في العمد في مال الجاني حالة، وفي شبه العمدِ، والخطأ على العاقلة مؤجلة. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٨/٤٥٢-٤٥٤)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٣١٥-٣١٧).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٣٠٢)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٨٠).

وجزم ابن الصباغ [أنها][1] على العاقلة[2]. وحيث جوزنا للإمام، والسلطان فصد الصغير، وحجامته، وقطع السلعة، واليد المتآكلة على وجه، ففعل، وأفضى إلى التلف، ففي وجوب الضمان وجهان[3]. وليس للأجنبي معالجة الصبي، والمجنون بمُخْطِر، ولا القطع المُخْطِرُ بحال. فلو فعل، وهلك، تعلق بفعله القصاص، والضمان. وفي تعليق القاضي تخريج وجه في قطع اليد المتآكلة أنه لا يوجب القصاص، ويجب نصف الدية بما إذا قطع إنسان يد إنسان من الكوع، وقطع آخر بعده المرفق، ومات أن القصاص في النفس تجب عليهما، وإذا آل الأمر إلى الدية، وجب على كل [واحد][4] منهما نصفها[5][6].

القسم الثاني: أن يكون بالختان. والختان: قطع الجِلدة التي تغطي حشفة الرجل، وقطع بعض الجلدة التي أعلى فرج المرأة[7]. والظاهر المشهور أن الختان واجب في الرجال، والنساء جميعا[8].

وفيه وجه أنه مستحب فيهما غير واجب.

ووجه ثالث: أنه واجب في الرجال [دون النساء][9]، مستحب في النساء.

---

(١) كذا في (ط)، وفي (ز): "بأنها".

(٢) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص٣٢٢).

(٣) وأصحهما عدم وجوب الضمان. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٩٥)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٣٣).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٥) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٥/٣٦٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤٢٨-٤٣٠)، نهاية المطلب للجويني (١٧/٣٥٠-٣٥٤)، الوسيط للغزالي (٦/٥٢١-٥٢٣)، التهذيب للبغوي (٧/٤٢٧-٤٢٨)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٣٠٠-٣٠٣)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٧٩-١٨٠).

(٧) انظر: العين للفراهيدي (٤/٢٣٨)، تهذيب اللغة للأزهري (٧/١٣٢)، الصحاح للجوهري (٥/٢١٠٧).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٣٠٣)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٨٠).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

والواجب في الرجل قطع الجلدة التي تواري الحشفة حتى ينكشف جميعها، وحتى لا يبقى جلد متجاف. وعن ابن كج أنه يكفي قطع شيء من القُلْفَة[1] وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها، وفي المرأة قطع جزء وإن قل من اللحمة التي أعلى الفرج فوق ثقبة البول المُشْبِهة عُرْفَ الدِّيك، وإذا قطعت بقي أصلها كالنواة، كذا قاله الرافعي[2]. وقال الماوردي: من الجلدة التي أعلى الفرج[3]. ولا تجب إلا بعد البلوغ، فإذا بلغ الصبي، أخذ به أول إمكانه، ولا يؤخر إلا بعذر، فإن امتنع، أجبره السلطان عليه، ويجوز فعله [من][4] زمن الصبا قطعًا. وهل يجب ذلك على الصبي، أو يستحب؟ فيه وجهان: أشهرهما: أنه مستحب[5]. وفي وقت استحبابه طريقان:

[أحدهما][6]: أنه يوم السابع من ولادته إن لم يكن ضعيفا[7].

قال الروياني: ويكره قبله[8]، وهل يدخل يوم الولادة في العدد؟ فيه وجهان: أصحهما: لا[9]. فلو أخره عن السابع، قال/[10] الماوردي: استحب أن يَختِنه في الأربعين، فإن أخره عنه، استحب أن يختنه في السنة السابعة[11].

---

(١) القُلْفَةُ: هي الجلدة التي تغطي حشفة الذكر، وتقطع في الختان. انظر: لسان العرب لابن منظور (٩/٢٩٠)، المصباح المنير للفيومي (٢/٥١٤)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص١٥٩).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٣٠٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤٣٣).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "في".

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٣٠٤)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٨١).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٧) وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/٢٠٠)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٣٧).

(٨) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/١٤٣).

(٩) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/١٨١).

(١٠) نهاية اللوحة: [١٦٤/ب].

(١١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤٣٣).

وقال الغزالي: الختان في السابع عادة اليهود، ومخالفتهم بالتأخير إلى أن يُثْغَرَ الولد[1] أحب، وأبعد عن الخطر[2].

والطريق الثاني: ذكره القاضي، والبغوي أن استحبابه بعد استكمال عشر سنين ولا يجوز قبلها[3]. قال الشيخ أبو عمرو: وهذا [خَرْقٌ][4] للإجماع[5].

قال الماوردي: ولا فرق في الولي بين أن يكون أبًا، أو جدًّا، أو حاكمًا، أو وصيا[6]. وقد مر [وجه][7] أن السلطان لا يجوز له فصد الصغير، وحجامته، ومجيئه هنا أولى. ولو كان الصغير لا يحتمل الختان، لم يجز ختانه قطعًا، ويؤخر إلى الوقت الذي يحتمله، بل قال الإمام، والماوردي، والروياني: لو كان الرجل نضو الخلق، ضعيفًا لا يحتمل الختان، [لم][8] يجز ختانه، بل ينتظر إلى أن يغلب على الظن احتماله[9]. وأجرة الختان الواقع قبل البلوغ في مال الصبي على الصحيح[10]. وقيل: إن كان له مال، ففي ماله، وإلا ففي مال الأب، وقد تقدم في الإجارة[11].

---

(١) ثُغِرَ الصَّبِيُّ، يُثْغَرُ: إذا سقطت ثناياه. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠٢/٨)، الصحاح للجوهري (٦٠٥/٢)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣٧٩/١).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (١٤٢/١).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٣١/٢)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٠٤/١١).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "أخرق".

(٥) لم أجده عن ابن الصلاح، ولكن قال به النووي. انظر: المجموع للنووي (١/ ٣٠٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٤/١٣).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "لا".

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٤/١٣)، نهاية المطلب للجويني (٣٥٥/١٧)، بحر المذهب للروياني (١٤٣/١٣).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٠٦/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٨٢/١٠)

(١١) انظر: الجواهر البحرية للقمولي، نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر [ج٣/٢٨٩/أ].

والخُنْثَى المُشْكِل[1] لا يختن في صغره، فإذا بلغ، فوجهان:

أصحهما: أنه لا يجوز ختانه[2].

وثانيهما: أنه يجب ختان فرجه.

فعلى هذا، إنْ أحسن الختانَ، ختن نفسه، وإلا اشترى له جارية تختنه، فإن عجز عنها، تولاه الرجال، أو النساء للضرورة. ولو خلق لرجل ذكران عاملان، ولم يتميز الأصلي منهما، ختنا جميعا، فإن تميز، ختن وحده. ويعرف الكامل بالجماع، أو بالبول، فيه وجهان[3]. وإذا مات شخص غير مختون، فقد تقدم في الجنائز[4] أن في ختانه ثلاثة أوجه:

أصحها: لا يختن[5].

وثالثها: يختن الكبير دون الصغير.

وإذا بلغ الصبي، وامتنع من الاختتان من غير عذر، أكرهه السلطان عليه بأن يأمر من يفعله، فإن تلِف منه، أو عضو من أعضائه، فلا ضمان إلا أن يختنه في حر شديد، أو برد شديد. ففي الضمان خلاف تقدم في الزنا[6]. والظاهر وجوبه[7]، فيجب جميع الدية، أو نصفها، فيه وجهان: أظهرهما: الثاني[8]. وأجراه الإمام فيما إذا ختنه في

---

(١) الخُنْثَى المُشْكِل: هو من له آلتا الرجل، والمرأة، أو ليس له شيء منهما أصلًا. انظر: التعريفات للجرجاني (ص١٠١)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤٢٥/٦)، نهاية المحتاج للرملي (٣١/٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٨١/١٠).

(٣) جزم النووي في الروضة في باب الغسل بالثاني، ورجحه في التحقيق. انظر: روضة الطالبين للنووي (٨٣/١)، التحقيق للنووي (ص٧٨)، مغني المحتاج للشربيني (٥٤٠/٥).

(٤) انظر: الجواهر البحرية للقمولي، نسخة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا [ج٢/٩٠/ب].

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠٨/٢).

(٦) انظر: (ص١٩٨).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٠٥/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٨٢/١٠).

(٨) انظر: المراجع السابقة.

الحر، أو البرد الشديد، فمات منه، وجعل الأب أولى بنفي الضمان(١). ومتى ختنَ صبيًّا في سن لا يحتمله، فمات، لزمه القصاص؛ سواء كان وليًّا، أو واليًا إلا أن يكون أبًا، أو جدا، فيلزمه الدية دون القصاص، وإن كان في سن يحتمله، فمات، فإن كان الخاتن الأب، أو الجد، ففي وجوب الضمان عليهما وجهان تقدما/(٢): أظهرهما: أنه لا يجب(٣). وأجراهما الإمام فيما إذا ختن الإمام الصبي الذي لا ولي له(٤). فإن قلنا: يضمنه(٥)، فهل يجب القصاص؟ قال القاضي: يحتمل وجهين بناء على ما لو غرز إبرة في بدن رجل، فمات. قال: وفرع الأصحاب عليه أن رجلًا لو أكره رجلًا على الحجامة، فمات منها، ففي وجوب القصاص وجهان(٦). وإن كان الخاتن أجنبيًّا، قال البغوي: يحتمل أن يبنى ذلك على أن الإمام إذا ختن في الحر، أو البرد الشديدين، فمات المختون، هل يضمن؟ إن قلنا: نعم، ضمن هنا أيضًا، وإلا فلا(٧). [و](٨) قال الماوردي، والسرخسي: يضمن(٩)(١٠). وما الذي يضمنه ينبني على أن الجرح [اليسير](١١) هل يتعلق به قصاص؛ أي كغرز الإبرة؟ وفيه وجهان:

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٥٦/١٧).

(٢) نهاية اللوحة: [١٦٥/أ].

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٠٥/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٨٢/١٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٥٦/١٧).

(٥) فإن احتمله، وختنه ولي ولو حاكما، أو قيما، أو وصيا، فلا ضمان في الأصح. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٢٠٠/٩)، مغني المحتاج للشربيني (٥٤١/٥)، نهاية المحتاج للرملي (٣٧/٨).

(٦) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص٣٣٧).

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (٤٢٨/٧).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٤/١٣)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٠٥/١١).

(١٠) وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٢٠٠/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٣٧/٨).

(١١) كذا في (ط)، وفي (ز): "الصغير".

إن قلنا: نعم، فهو عمد يضمنه ضمان العمد، فيجب القصاص، والدية المغلظة[١]. وإن قلنا: لا، فهو شبه عمد، فيضمنه ضمان شبه العمد[٢].

فرع: سئل الشيخ ابن الصلاح عن صبي شَمَّر[٣] غُرلته[٤]، وربطها بخيط، وتركها مدة، فتشمرت، وانقطع الخيط، وصار كالمختون بحيث لا يمكن ختانه، فأجاب بأنه إن صار بحيث لا يمكن قطع غرلته، ولا شيءٍ منها إلا بقطع غيرها، سقط عنه وجوبه، وإن أمكن، فإن كانت الحشفة قد انكشفت كلها، سقط أيضًا إلا أن يكون تقلصُ الغرلة، واجتماعها بحيث تنقص عن المقطوع في طهارته، وجِماعه، فالذي يظهر وجوب قطع ما أمكن قطعه منها حتى يلتحق بالمختون في ذلك، وإن لم تكن الحشفة انكشفت كلها، فيجب من الختان ما يكشف جميعها[٥].

فرع ثان: يجب قطع سُرَّة المولود؛ لأنه لا يتأتى إمساك الطعام إلا به، فيجب على وليه[٦].

النظر الثاني: في محل الغرم الواجب بخطأ الإمام. والإمام كسائر الناس فيما يفعله لا في معرض الحكم في العمد، والخطأ. فيجب الضمان في العمد في ماله، وفي الخطأ على عاقلته. وأما الضمان الواجب بسبب الأحكام، وإقامة الحدود، وتصرفه في المصالح، فإن كان عمدًا بأن فعل ما يخالف الشرع عالما به، فهو في ذمته، وإن كان خطأ، فقولان:

---

(١) وهو المعتمد. انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤٣٠-٤٣٤)، نهاية المطلب للجويني (١٧/٣٥٤-٣٥٦)، الوسيط للغزالي (٦/٥٢٣)، التهذيب للبغوي (٧/٤٢٨)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٣٠٣-٣٠٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٨٠-١٨٢).

(٣) شَمَّر الشيء: إذا قلَّصه، ورفعه. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢١٢)، المعجم الوسيط (١/٤٩٣).

(٤) حاشية في (ط): "الغرلة بالعين المعجمة، والراء المهملة هي الجِلدة التي تستر الحشفة".

(٥) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٦٩).

(٦) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١/٢٦١).

أصحهما: أنه يجب على عاقلته[١] إن كان المضمون ما يتحمله العاقلة، وعليه إن كان مما لا يتحمله، وهو الأموال.

والثاني: أنه في بيت المال، واختاره ابن أبي عصرون[٢].

ولا فرق على القولين بين أن يكون التلف حصل بسبب خطأ في الحكم، أو في سبب الحكم، أو يأمره بِرَقْيِ/[٣] نخلة، أو نزول بئر، أو يضرب، أو غير ذلك، ولا بين أن يكون التعزير يعود نفعه إلى الإمام، أو لا. وفيه وجه أنه إن عاد نفعه إليه بأن عزر من قدح في عرضه، كانت ديته على عاقلته دون بيت المال[٤]. فإن قلنا: الدية على عاقلته، فالكفارة في ماله، وإن قلنا: الدية في بيت المال، ففي الكفارة وجهان، وقيل قولان:

أحدهما: أنها في بيت المال، واختاره ابن أبي عصرون[٥].

وثانيهما: أنها في ماله[٦].

ويجري القولان في محل الدية فيما إذا ضرب إنسانا في الشرب ثمانين، وجوزنا له ذلك، أما إذا منعناه من ذلك، فالدية على عاقلته قطعًا إذا كان الإمام يراه، وفيما لو ضربه أربعين بالسياط، وجوزناه، وضمنَّاه.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٣٠٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٨٣).

(٢) النظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٦/٢١٧).

(٣) نهاية اللوحة: [١٦٥/ب].

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤١٨).

(٥) النظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٦/٢١٧).

(٦) وهو الأصح. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥/٥٣٨).

الثانية: لو أقام الحد على حامل، فأجهضت جنينا ميتا، لزمته الغرة[١]، فإن لم يعلم أنها حامل، ففي محلها القولان[٢]، وإن علم به فطريقان:

أحدهما: أن فيه القولين أيضًا، قال ابن الصباغ: وهو ظاهر المذهب[٣].

والثاني: القطع بأنها على عاقلته.

والخلاف راجع إلى خلاف تقدم[٤] أن ضرب الحامل المفضي إلى الإجهاض مع [العلم][٥] خطأ، أو شبه عمد، فعلى القول أنه خطأ يأتي فيه القولان. وعلى القول بأنه شبه عمد يأتي فيه الطريقان[٦]. ولو انفصل حيًّا، ومات، وجبت الدية الكاملة، وفي محلها الطريقان، ولو ماتت الحامل، قال في المختصر: لا يضمنها[٧]؛ لأنها هكلت من حق أقيم عليها. وفصل الشيخ أبو حامد، وغيره فقالوا: إن ماتت من الجلد وحده بأن ماتت قبل الإجهاض، [فلا ضمان][٨]، وحملوا النص على هذا[٩]. وقال ابن الصباغ: يأتي في هذا الخلافُ فيما إذا أقام الحد في حر، أو برد مفرط، فمات[١٠].

---

(١) الغُرَّةُ: هي عبد، أو أمة قيمتها عشر دية الأم تجب في الجنين إذا أُسقِط ميتا. انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٧٦/٩)، المصباح المنير للفيومي (٤٤٥/٢)، التعريفات للجرجاني (ص١٦١)، معجم لغة الفقهاء للقلعجي (ص٣٢٩).

(٢) أي: أحدهما: على عاقلته، والثاني: في بيت المال. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤١٩/١٣).

(٣) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٨/١٦).

(٤) انظر: الجواهر البحرية للقمولي، تحقيق: فارس علي محمد عطيفة (ص٢٥٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٦) فعلى الصحيح؛ سواء كانت خطأ، أو شبه عمد، فالغرة على العاقلة. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥٢٥/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٣٧٧/٩)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤٣/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٣٨٣/٧).

(٧) انظر: مختصر المزني (٤٧٩/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٠٧/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٨٣/١٠).

(١٠) انظر: المراجع السابقة.

وهذا ظاهر إذا كان للحمل أثر في [الموت][(١)] بالضرب، أما إذا لم يكن له أثر فيه، فالوجه القطع بما قالوه[(٢)]. وإن ماتت من الإجهاض وحده بأن أجهضت، وماتت، وأحيل الموت على الإجهاض، وجب تمام ديتها كما وجب [ضمان][(٣)] الجنين، وإن ماتت بالحد، والإجهاض جميعًا، وجب نصف الدية. قال الرافعي: وهذا ما حكيناه عن التهذيب في فصل الاقتصاص من الحامل[(٤)].

الثالثة: سيأتي في كتاب الشهادات أن القاضي إذا حكم بقول اثنين، ثم ظهر أنهما عبدان، أو كافران، نقض الحكم، وكذا لو بان كونهما فاسقين في الأصح[(٥)]. فلو أقام [الإمام][(٦)] الحد بشهادة شاهدين، فمات المحدود، وبانا/[(٧)] عبدين، أو كافرين، أو مراهقين، أو فاسقين، أو امرأتين، فقد بان بطلان الحكم. فإن كان قصر في البحث عن حالهما، فالضمان عليه، لا تعلق له ببيت المال، ولا بالعاقلة أيضًا إن تعمد. قال الإمام: فلو قال: تعمدت ذلك، تردد نظر الفقيه في وجوب القصاص، والأظهر أنه يجب، وقرَّب المسألة مما إذا قتل مسلمًا في دار الإسلام على زي المشركين، هل يلزمه القصاص؟[(٨)] وفيه قولان تقدما[(٩)]. وإن لم يقصر، وبذل مجهوده في البحث، جرى

---

(١) كذا في (ز)، وفي (ط): "الثوب".

(٢) أي: ما قاله الشيخ أبو حامد، وحملُ النص عليه. انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، تحقيق: عواد السهلي (ص٣٤٤).

(٣) كذا في (ز)، وفي (ط): "تمام".

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (٧/٨٣-٨٤)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٣٠٧).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣/٤٣-٤٤)، روضة الطالبين للنووي (١١/٢٥١).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٧) نهاية اللوحة: [١٦٦/أ].

(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٣٤٠).

(٩) ولو قتل مسلما بدار الإسلام ظن كفره؛ سواء حِرَابَتَه، أو ردته، أو رأى عليه زي الكفار، ولم يكن في صف الحربيين، وجب القود، والدية على البدل. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٨/٣٩٥-٣٩٦)، مغني المحتاج للشربيني (٥/٢٢٨)، نهاية المحتاج للرملي (٧/٢٦٥).

القولان في أن الضمان على عاقلته، أو في بيت المال[1]. وعلى كلا القولين هل يثبت الرجوع على الشاهدين إذا بانا ذميين، أو عبدين لبيت المال، أو العاقلة؟ فيه وجهان[2]. وخصصهما أبو الفرج بالقول بأنه على العاقلة، وقطع بمنع الرجوع على القول بأنه على بيت المال[3]. وصحح الإمام الرجوع[4]. والأكثرون على خلافه. فإن قلنا: يرجع، تَعَلَّقَ بذمة الذميين، وطولبا به في الحال. وهل يتعلق بذمة العبدين، أو برقبتهما؟ فيه وجهان: أصحهما: بذمتهما[5]. وفي المراهقين وجهان مبنيان عليهما. إن علقناه بذمة العبدين، لم يرجع عليهما؛ لأن قولهما لا يصلح للالتزام، وهو الأصح[6]. وإن بانا فاسقين، فإن قلنا: لا ينتقض الحكم، فلا أثر لذلك، وإن قلنا: ينتقض، وهو الأصح[7] ففي الرجوع عليهما ثلاثة أوجه: أظهرها: ثالثها: أنه يرجع على المُتَجَاهِرَيْنِ بفسقهما دون المُسْتَسِرَّيْنِ[8][9].

---

(١) أظهرهما: أن الضمان على عاقلته. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٩٧/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٣٤/٨).

(٢) فإن ضمنا عاقلة، أو بيت مال، فلا رجوع لأحدهما على العبدين، والذميين في الأصح، وكذا المراهقان، والفاسقان غير المتجاهرَيْن، أما المتجاهران، فيرجع عليهما على المعتمد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٩٧/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٣٥/٨).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٠٨/١١)

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٤١/١٧).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٠٨/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٨٤/١٠).

(٦) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣١٢/١٩).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٣/١٣)، روضة الطالبين للنووي (٢٥١/١١).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٠٩/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٨٤/١٠).

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤١٨/١٣-٤٢٠)، (٢٧١/١٧-٢٧٤)، نهاية المطلب للجويني (٣٣٧/١٧-٣٤٣)، الوسيط للغزالي (٥٢٤/٦-٥٢٥)، التهذيب للبغوي (٨٣/٧-٨٤)، (٤٢٤/٧-٤٢٥)، (٣٠٥/٨-٣٠٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٠٦/١١)، روضة الطالبين للنووي (١٨٢/١٠-١٨٤).

فرع: لو قطع الإمام يد مقطوع بإقراره بالسرقة، ضمنها لخطئه في قبول إقراره[1]، وكذا لو قام عليه حد الجلد، أو على صبي بإقراره، ضمن الحكومة، فإن ماتا، ضمنهما[2].

فصل: الجلاد الذي نصبه الإمام [ليستوفي][3] ما وجب على الجناة من جلد، أو قطع، أو قتل بين يديه بإذنه لا ضمان عليه إذا فعل ما أمره به الإمام إذا كان جائزًا [كالتعزير][4]، وإقامة حد الشرب على الحر ثمانين، وكذا إذا قتل، أو قطع بأمره بغير حق وهو لا يعلم، ويتعلق القصاص، والضمان بالإمام دونه، وكذا لا كفارة عليه. وكذا لا يجب الضمان على الحجام إذا قطع سلعة بأمر من يعتبر إذنه في قطعها من صاحبها، أو الولي، أو الإمام، فأفضى إلى التلف، أو حجم، أو فصد، أو ختن بإذن من يعتبر إذنه، بخلاف ما لو قطع يدا صحيحة بإذن صاحبها، فسرى القطع إلى النفس، فإن دية النفس تجب في قول، وإن لم تجب دية الطرف قطعا. ولو أمر الإمام الجلاد، فقتل/[5] في محل الاجتهاد كما لو أمره بقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، فإن كانا يعتقدان منعه بأن كانا شافعيَّيْن، فقد قال البغوي، وغيره: عليهما القود إن جعلنا أمر السلطان إكراها، فيجب القود على المكرِه، والمكرَه جميعا[6]. وفيه وجه أنه لا يجب، وإنما تجب الدية[7]. [وإن][8] كان القتل المأمور به بالزنا بشهادة الزوايا، والإمام، والجلاد

---

(١) وذلك لأن إقراره بالسرقة لا يقبل إلا بعد حضور المالك، ومطالبته في الأصح. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٥٢/٩)، نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٤٦٤).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣٥/١٣).

(٣) كذا في (ز)، وفي (ط): "يستوفي".

(٤) كذا في (ز)، وفي (ط): "بالتعزير".

(٥) نهاية اللوحة: [١٦٦/ب].

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٤٢٥/٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٢٢/١٣).

(٨) كذا في (ط)، وفي (ز): "ولو".

شافعيان[1]، ضمنه الجلاد بالدية دون القصاص، وإن كان الإمام يجوزه بأن كان حنفيا[2]، والجلاد شافعيٌّ، ففي وجوب الضمان بالقصاص، والدية على الجلاد وجهان: أصحهما: أنه يجب[3]. فإن فرض إكراه، لم [يخف][4] الحكم[5]. قال [الإمام][6]: وكان لا يبعد أن يدرأ القصاص لاعتقاد الإمام، وتثبتَ الدية، والكفارة، والترددُ الذي ذكروه يُنتِج كلاما في أن الجلاد هل له أن يخالف اعتقاد نفسه، ويتبع اعتقاد الإمام؟[7]

قلت: وقد صرح به الروياني، فقال بعد حكاية الخلاف في الضمان: وقيل: هل يجوز له الإقدام عليه؟ فيه وجهان[8].

(١) أي: لأن اختلاف الشهادات في تعيين زوايا بيت واحد لا يثبت به الحد في المذهب للتناقض المانع من تمام العدد بزنية واحدة. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١١٥)، نهاية المحتاج للرملي(٧/٤٣٢).

(٢) يثبت حد الزنا عند الحنفية إذا اختلفت الشهادات في تعيين زوايا بيت واحد إذا كان صغيرا لإمكان التوفيق بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية، والانتهاء في أخرى، أما إذا كان البيت كبيرا، فلا تقبل. انظر: التجريد للقدوري (١١/٥٩٣٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٣).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٣١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٨٥).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "يجب".

(٥) أي: يجب عليهما الضمان، والقود. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٩٨)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٣٥).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٣٤٥).

(٨) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/١٣٦).

قال الإمام: والخلاف نظير الخلاف في أن الحنفي إذا قضى لشافعي بشفعة الجوار[١]، أو بالتوريث بالرحم[٢]، والرد[٣] هل يجوز للمقضي له[٤]؟ والوجه القطع بأنه لا يحل أن يأخذها ما يخالف معتقده، ورَدُّ الخلافِ الى أنه هل يمنع من ذلك ظاهرا؟[٥][٦].
وأشار في موضع آخر إلى أن الخلاف في [النظير][٧] المذكور راجع إلى أن حكم الحاكم

(١) أي: لأن حق الشفعة لا يثبت إلا للشريك في ملك مشاع، فأما الجار، فلا شفعة له خلافا للحنفية. انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤٣/٢)، البحر الرائق لابن نجيم (١٤٣/٨)، تحفة المحتاج للهيتمي (٥٨/٦-٥٩)، نهاية المحتاج للرملي (١٩٩/٥).

(٢) الرَّحِمُ لغة: القرابة مطلقا، وجمعه: الأَرْحام.
وذوو الأرحام اصطلاحا: هم كل قريب ليس بذي فرض، ولا عصبة. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥/ ٣٤)، الصحاح للجوهري (١٩٢٩/٥)، تحفة المحتاج للهيتمي (٣٩٤/٦)، نهاية المحتاج للرملي (١٣/٦).

(٣) الرَّدُّ لغة: يطلق على معان منها: الرجوع، وعدم القبول، والمنع، والصرف.
واصطلاحا: هو صرف ما فضل من الفروض إلى أصحاب الفروض بقدر حقوقهم، ولا مستحق له من العصبات، وسببه أن سهام المسألة في الميراث تكون أقل من أصل المسألة.
انظر: الصحاح للجوهري (٤٧٣/٢)، المصباح المنير للفيومي (٢٢٤/١)، التعريفات للجرجاني (ص١١٠)، مغني المحتاج للشربيني (١٣/٤).

(٤) فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام، ولا يرد على أهل الفرض، بل المال لبيت المال إذا كان منتظما، أما إذا كان بيت المال غير منتظم، فالصحيح أن المال يرد، ويصرف إلى ذوي الأرحام. وذهب الحنفية إلى تقديم الرد، وتوريث ذوي الأرحام على بيت المال. انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٨٦/٥)، البحر الرائق لابن نجيم (٥٧٧/٨،٥٨٨)، تحفة المحتاج للهيتمي (٣٩٠/٦-٣٩١)، نهاية المحتاج للرملي (١١/٦-١٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٤٥/١٧).

(٦) ولو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار، أو بالإرث بالرحم، حل له الأخذ به على المعتمد، وليس للقاضي منعه من الأخذ بذلك اعتبارا بعقيدة الحاكم، ولأن ذلك مجتهد فيه، والاجتهاد إلى القاضي، لا إلى غيره. انظر: المهمات للإسنوي (٢٥٩/٩-٢٦٠)، أسنى المطالب للأنصاري (٣٠٥/٤)، تحفة المحتاج للهيتمي (١٤٦/١٠)، مغني المحتاج للشربيني (٢٩٦/٦).

(٧) كذا في (ز)، وفي (ط): "النظر".

هل يغير حكم الله تعالى[١] في نفس الأمر على القول بأن له في كل حادثة حكمًا معينًا؟[٢] ويجري الوجهان فيما إذا كان الإمام شافعيا، فأمر، وقال الجلاد: ظننت أنه رأى رأي أبي حنيفة. وقد حكى الروياني أن في الضمان وجهين:

أحدهما: يلزمه كمال الدية.

والثاني: نصفها[٣].

ولو كان الإمام شافعيا لا يرى وجوب القصاص بقتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر، فأمر به تاركا للفحص عن الجاني، والجلاد حنفي يرى قتلهما، [بني][٤] على الصورة المتقدمة[٥]، فإن اعتبرنا اعتقاد الإمام، أوجبنا القصاص على الجلاد، وإن اعتبرنا اعتقاد الجلاد، لم يلزمه ضمان. قال الإمام: وهذا ضعيف في هذه الصورة[٦]. وهذا الذي ضعفه، جزم به الماوردي، والروياني وإن كانا حكيا الخلاف في الصورة المتقدمة، قالا: وأما الإمام، فإن لم يكرهه، لم يضمن، وإن أكرهه، ضمن[٧]. هذا كله إذا أمره

(١) أي: إذا حكم القاضي بما يوافق حكمَ الله ظاهرًا، ويخالفه باطنًا، هل يتعيَّن بحكمه حكمُ الله في الباطن؟ والصحيح عدم تعينه إذا كان باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره. فلو حكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة، لم يحصل بحكمه الحل باطنا، وأما ما كان باطن الأمر فيه كظاهره بأن ترتب على أصل صادق كالتسليط على الأخذ بالشفعة، فينفذ الحكم فيه باطنا أيضا قطعا إن كان في محل اتفاق المجتهدين، وعلى الأصح إن كان في محل اختلافهم كشفعة الجوار. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١٠/١٤٥-١٤٦)، مغني المحتاج للشربيني (٦/٢٩٥-٢٩٦)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٢٥٨-٢٥٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٨/٦٠١-٦٠٢).

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣/١٣٦).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز)، والمثبت من (ط).

(٥) إن اعتقد الإمام تحريمه، والجلاد حله، ضمن الإمام لا الجلاد؛ لأنه آلته، ولئلا يرغب الناس عنه، فلو ضمناه، لم يتول الجلد أحد. انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٩/١٩٧)، نهاية المحتاج للرملي (٨/٣٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧/٣٤٦).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤٢٢)، بحر المذهب للروياني (١٣/١٣٦).

بشيء [في][1] محل الاجتهاد، وأما لو أمره بقتل، أو قطع/[2] لا في محل الاجتهاد، فإن علم الجلاد أن الإمام ظالم، أو مخطئ، فإن لم يكرهه عليه، فالقصاص والضمان على الجلاد دون الإمام إلا أن نقول: أمر الإمام إكراه، فيصير كما لو أكرهه. وإن أكرهه عليه، لزمهما الضمان، فإن اقتضى الحال القصاص، وجب على الإمام، وفي الجلاد [قولان في وجوبه على المُكرَه][3]، وإن اقتضى الدية، كانت عليهما [نصفين][4]. ولو أمره بضربه، وقال: "أنا ظالم"، فضربه، فمات، قال البغوي: إن قلنا: أمر السلطان ليس بإكراه، فالضمان على الجلاد، وإن قلنا: إنه إكراه، فإن قلنا: لا ضمان على المُكرِه، فالضمان على الإمام[5]. ولو قال: "افعل إن شئت"، لم يكن إكراها. ولو قال: "اضرب ما شئت"، أو "ما أحببت"، لم يكن له الزيادة على الحد، فإن زاد، ضمن/[6][7].

* * *

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط)، والمثبت من (ز).

(٢) نهاية اللوحة: [١٦٧/أ].

(٣) في (ط)، و(ز): "قولا وجوبه على المكره"، والمثبت هو الصواب كما في كفاية النبيه لابن الرفعة (١٥/٣٥٠).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ز): "نصف".

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (٧/٤٢٥-٤٢٦).

(٦) نهاية اللوحة: [١٦٧/ب].

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤٢٠-٤٢٣)، نهاية المطلب للجويني (١٧/٣٤٣-٣٤٦)، الوسيط للغزالي (٦/٥٢٥-٥٢٧)، التهذيب للبغوي (٧/٤٢٥-٤٢٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٣٠٩-٣١١)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٨٤-١٨٦).

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصطلحات العلمية، والألفاظ الغريبة المفسَّرة

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

فهرس المصادر والمراجع.

١. **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**، المؤلف: الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني (ت ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢. **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (الإبانة الكبرى)**، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بَطَّة العكبري الحنبلي (ت ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى والثانية، ١٤١٥هـ-١٤٢٦هـ.

٣. **إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب**، المؤلف: الشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني، الناشر: دار الريادة للنشر والتوزيع، الدَّقْهَلِيَّة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.**آثار البلاد وأخبار العباد**، المؤلف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ) الناشر: دار صادر، بيروت.

٤. **إثبات صفة العلو**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٥. **اجتماع الجيوش الإسلامية**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: عواد عبد الله المعتق، الناشر: مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦. **الإجماع**، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧. **الأحكام السلطانية**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
٨. **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ.
٩. **إحياء علوم الدين**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
١٠. **الاختيار لتعليل المختار**، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م
١١. **الأذكار**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٢. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٣. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٤. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٥. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السُّنَيْكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٦. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٧. **الإصابة في تمييز الصحابة**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
١٨. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، المؤلف: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٩. **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، المحقق: علي سامي النشار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
٢١. **الإعلام بقواطع الإسلام الكتاب**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت ٩٧٤هـ)، المحقق: محمد عواد العواد، الناشر: دار التقوى، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.
٢٢. **أعيان العصر وأعوان النصر**، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، والدكتور نبيل أبو عشمة، والدكتور محمد موعد، والدكتور محمود سالم محمد، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٣. **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) المحقق: محمد عزير شمس، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم).

٢٤. **الاقتصاد في الاعتقاد**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: عبد الله محمد الخليلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٦. **الأم** : المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٧. **الانتصار لأهل الأثر**، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن حسن قائد، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩ م

٢٨. **الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به**، المؤلف: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، المحقق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٠. **الإيمان للعدني**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يحيى ابن أبي عمر العدني (ت ٢٤٣هـ)، المحقق: حمد بن حمدي الجابري الحربي، الناشر: الدار السلفية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣١. **الإيمان**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٢. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، الطبعة: الثانية، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

٣٣. **البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٤. **بحر المذهب**، المؤلف: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٣٥. **بدائع الفوائد**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، المحقق: علي بن محمّد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

٣٦. **البداية والنهاية**، المؤلف: عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٣٧. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٣٨. **البرهان في أصول الفقه**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٩. **البسيط في المذهب**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن منصور بن محمد القحطاني، رسالة علمية دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

٤٠. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان.

٤١. **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤٢. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٣. **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، المحقق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: ١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ = ١٩٦٥ - ٢٠٠١م.

٤٤. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: د بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٥. **تاريخ الخلفاء**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٦. **تاريخ بغداد** (تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها)، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: د بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٧. **تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، المحقق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٨. **تبصرة المحتاج بما خفي من مصطلح المنهاج**، المؤلف: عرفات عبد الرحمن المقدي، الناشر: دار البيضاء، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٤٩. **التبصرة في أصول الفقه**، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٥٠. **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد المتولي (ت ٤٧٨)، المحقق: عبد الرحيم بن مرداد الحارثي، رسالة علمية دكتوراه في جامعة أم القرى: ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

٥١. **التجريد**، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٢. **تحرير ألفاظ التنبيه**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٣. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٤. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٥٥. **التحقيق** ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عادل عبد الموجود، الشيخ علي معوض، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٥٦. **التدمرية:** (تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع)، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد بن عودة السعوي، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: السادسة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٧. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

٥٨. **التعريفات الفقهية**، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٥٩. **التعريفات**، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٦٠. **تفسير القرآن العظيم**، المؤلف: ابن كثير، المحقق: حكمت بن بشير بن ياسين، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

٦١. **تفسير القرآن الكريم** «**سورة النساء**»، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦٢. **التقريب والإرشاد** (الصغير)، المؤلف: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٦٣. **تكملة المجموع شرح المهذب**، المؤلف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء بمشاركة إدارة المطبعة، الناشر: مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٨هـ - ١٣٥٢ هـ.
٦٤. **تلبيس إبليس**. المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٦٥. **التلخيص**، المؤلف: ابن القاص أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت ٣٣٥هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.
٦٦. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٦٧. **التنبيه في الفقه الشافعي**، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٦٨. **تهذيب الأسماء واللغات**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦٩. **تهذيب التهذيب**، المؤلف: ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، أصل التحقيق: (١٥) رسالة ماجستير، كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: جمعية دار البر، الإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة: الثانية، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م.
٧٠. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ - ١٤١٣هـ) - (١٩٨٠ - ١٩٩٢م).

٧١. **تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٧٢. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، المؤلف: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٣. **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)**، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد ذهني أفندي، وإسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي، وأحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري، ومحمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي، وأبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٣٣٤هـ.

٧٤. **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط (جميع الأجزاء)، عبد اللطيف حرز الله (ج١)، أحمد برهوم (ج٢)، محمد كامل قرة بللي (ج٣)، هيثم عبد الغفور (ج٤)، جمال عبد اللطيف (ج٥)، سعيد اللحام (ج٦)، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٧٥. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، المحقق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ.

٧٦. **جمهرة اللغة**، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٧٧. **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: علي بن حسن، وعبد العزيز بن إبراهيم، وحمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٧٨. **الجواهر البحرية في شرح الوسيط**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد القمولي المصري (ت: ٧٢٧هـ)، المحقق: محمد أحمد كاويسي، رسالة علمية ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٩-١٤٤٠هـ.

٧٩. **الجواهر البحرية في شرح الوسيط**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد القمولي المصري (ت: ٧٢٧هـ)، المحقق: عبد المنان عبد الحليم هاني، رسالة علمية ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٤٠-١٤٤١هـ.

٨٠. **الجواهر البحرية في شرح الوسيط**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد القمولي المصري (ت: ٧٢٧هـ)، المحقق: عبد العزيز عبد الصمد، رسالة علمية ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٤٠-١٤٤١هـ.

٨١. **الجواهر البحرية في شرح الوسيط**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد القمولي المصري (ت: ٧٢٧هـ)، المحقق: محمد إبراهيم علي الجُماعي، رسالة علمية ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٤١هـ.

٨٢. **الجواهر البحرية في شرح الوسيط**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد القمولي المصري (ت: ٧٢٧هـ)، المحقق: فارس علي محمد عطيفة، رسالة علمية ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٤٢هـ.

٨٣. **الجواهر البحرية في شرح الوسيط**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد القمولي المصري (ت: ٧٢٧هـ)، المحقق: عبد الله عبد القادر أحمد الثريا، رسالة علمية ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٤٠-١٤٤١هـ.

٨٤. **الجواهر البحرية في شرح الوسيط**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد القمولي المصري (ت: ٧٢٧هـ)، المحقق:جيرا حسن، رسالة علمية ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٤٠-١٤٤١هـ.

٨٥. **الجواهر البحرية في شرح الوسيط**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد القمولي المصري (ت: ٧٢٧هـ)، المحقق: مصطفى معاذ محمد، رسالة علمية ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٩-١٤٤٠هـ.

٨٦. **الجواهر البحرية في شرح الوسيط**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد القمولي المصري (ت: ٧٢٧هـ)، المحقق: بوجلاب حمزة، رسالة علمية ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٤٠-١٤٤١هـ.

٨٧. **الجواهر البحرية في شرح الوسيط**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد القمولي المصري (ت: ٧٢٧هـ)، المحقق: محمد عبد الحافظ عطية، رسالة علمية ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٤٠-١٤٤١هـ.

٨٨. **الجواهر البحرية في شرح الوسيط**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد القمولي المصري (ت: ٧٢٧هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سعيد بن مهدي القرني، رسالة علمية ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٩-١٤٤٠هـ.

٨٩. **الجواهر البحرية في شرح الوسيط**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد القمولي المصري (ت: ٧٢٧هـ)، المحقق: محمد بشير عبد الرحيم، رسالة علمية ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٩-١٤٤٠هـ.

٩٠. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، المؤلف: محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، المحقق: د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩١. **حاشية الدسوقي على أم البراهين للسنوسي**، المؤلف: محمد الدسوقي، الناشر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٩٢. **حاشية رد المحتار(حاشية ابن عابدين) على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٩٣. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،** المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٩٤. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة،** المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
٩٥. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،** المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٩٦. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء،** المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، المحقق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.
٩٧. **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية،** المؤلف: عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونسي (ت ١٣٨٥هـ)، المحقق: عبد العزيز بن السايب، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤م.
٩٨. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،** المؤلف: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكان، الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٩٩. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،** المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، المحقق: د. محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٠٠. **الروض المعطار في خبر القطار**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م.

١٠١. **روضة الطالبين وعمدة المتين**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٠٢. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (ت ٦٢٠هـ) المحقق: د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٠٣. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني الناشر: دار الطلائع.

١٠٤. **الزهد**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠٥. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠٦. **السلوك لمعرفة دول الملوك**، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد االقاد أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠٧. **السنة**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٠٨. **السنة**، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (ت ٢٩٠هـ)، المحقق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠٩. **سنن ابن ماجه**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١١٠. **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١١١. **السنن الكبرى**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الارسال بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١١٢. **السنن الكبرى**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١١٣. **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد أيمن الشبراوي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١١٤. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، المحقق: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١١٥. **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت ٤١٨ هـ)، المحقق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة، السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١١٦. **شرح العقيدة الطحاوية**، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت ٧٩٢هـ) المحقق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١١٧. **شرح صحيح مسلم (إكمال المعلم بفوائد مسلم)**، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١١٨. **شرح مشكِل الوسيط**، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١١٩. **الشريعة**، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٢٠. **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، الناشر: دار الفيحاء، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ.

١٢١. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٢٢. **صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة**، المؤلف: علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، الناشر: الدرر السنية، دار الهجرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
١٢٣. **الصفدية**، المؤلف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق : محمد رشاد سالم، الناشر : مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة : الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٢٤. **الضعفاء الكبير**، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٢٥. **ضوابط التكفير في ضوء السنة النبوية**، المؤلف: نوال بنت عبد العزيز العيد، الناشر: دار الحضارة للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م
١٢٦. **الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد**، المؤلف: أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الإدفوي الشافعي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: سعد محمد حسن، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
١٢٧. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، المؤلف: المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت ١٠١٠ هـ)، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الرفاعي - الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣-١٤١٠هـ) = (١٩٨٣ - ١٩٨٩م).
١٢٨. **طبقات الشافعية الكبرى**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
١٢٩. **طبقات الشافعية**، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٣٠. **طبقات الشافعية**، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.

١٣١. **طبقات الشافعيين**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: د. أحمد عمر هاشم، ود. محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٣٢. **الطبقات الكبرى**، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٣٣. **طبقات المفسرين**، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، راجع النسخة، وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

١٣٤. **طرح التثريب في شرح التقريب**، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

١٣٥. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٣٦. **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، المؤلف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: محمد أجمل الإصلاحي، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٣٧. **العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)**، المؤلف: عبد الرحمن بن بن خلدون (ت ٨٠٨هـ) ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة مراجعة: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٣٨. **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي، والمشهور بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد، الأردن، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

١٣٩. **العرش**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٤٠. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٤١. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، محقق: د. محمود عبد الحميد طهماز، طبعة: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

١٤٢. **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري، وسيد مهني: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٤٣. **العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٤٤. **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**، المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت ٧٦٩هـ)، عُني بطبعه ومراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهِيم الأنصاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م.

١٤٥. **الغاية في اختصار النهاية**، المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

١٤٦. **غنية الفقيه في شرح التنبيه**، المؤلف: أحمد بن موسى بن يونس الموصلي (ت٦٢٢هـ)، المحقق: فهد بن سليمان الصاعدي، رسالة علمية ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ١٤٢٤-١٤٢٥هـ.

١٤٧. **فتاوى الإمام الغزالي**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) المحقق: د. مصطفى محمود أبو صوى، الناشر: المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالا لمبور: ١٩٩٦م.

١٤٨. **فتاوى الرملي**، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٤٩. **فتاوى القاضي حسين بن محمد المرووذي** (ت٤٦٢هـ)، المحقق: أمل عبد القادر الخطاب، ود. جمال محمود أبو حسان، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٥٠. **فتاوى القفال**، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي (ت: ٤١٧هـ)، المحقق: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن القيم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان، القاهرة، الجمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٥١. **الفتاوى للإمام العز ابن عبد السلام**، المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٥٢. **فتح الباري بشرح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ.
١٥٣. **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت ١٢٨٥ هـ) المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م
١٥٤. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.
١٥٥. **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧م.
١٥٦. **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**، المؤلف: د. غالب بن علي عواجي، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٥٧. **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٥٨. **الفقه الإسلامي وأدلته**، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (ت ١٤٣٦هـ)، الناشر: دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
١٥٩. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** رحمه الله تعالى، المؤلف: د. مُصطفى الخِنْ (ت ١٤٢٩هـ)، ود. مُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
١٦٠. **الفوائد المكية فيما يحتاجه الطلبة الشافعية**، المؤلف: علوى بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف (ت ١٣٣٥هـ)، المحقق: حميد بن مسعد الحالمي، الناشر: مركز النور للدراسات والأبحاث.
١٦١. **فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
١٦٢. **القاموس المحيط**، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٦٣. **قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسُّنَّة**، المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مطبعة سفير، الرياض
١٦٤. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية، بيروت، ودار أم القرى، القاهرة)، الطبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

١٦٥. **كتاب الأربعين في صفات رب العالمين**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: عبد القادر بن محمد عطا صوفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

١٦٦. **كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

١٦٧. **كتاب العين**، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٦٨. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار التاج، لبنان، ومكتبة الرشد، الرياض، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٦٩. **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق، ود. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

١٧٠. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، المؤلف: مصطفى عبد الله القسطنطيني المعروف بكاتب جلبي وبحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، المحقق: إكمال الدين إحسان أوغلي، وبشار عواد معروف، شارك في تحقيقه: مهران محمود الزعبي، ومحمود بشار العبيدي، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، لندن، إنجلترا، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م.

١٧١. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
١٧٢. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
١٧٣. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٧٤. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٧٥. **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
١٧٦. **لسان الميزان**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية، الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
١٧٧. **لمعة الاعتقاد**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
١٧٨. **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة، مصر وصوّرَتها: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٧٩. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٨٠. **مجموع الفتاوى**، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٨١. **المجموع شرح المهذب**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.
١٨٢. **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
١٨٣. **المحصول**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، المحقق: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٨٤. **المحكم والمحيط الأعظم**، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٨٥. **مختار الصحاح**، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٨٦. **مختصر البويطي**، المؤلف: أبو يعقوب يوسف بن يحيىالبويطي (ت: ٢٣١هـ)، المحقق: أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة، رسالة علمية ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ١٤٣٠-١٤٣١هـ.

١٨٧. **المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله**، المؤلف: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)، المحقق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، ومعه: مقدمات منهجية بين يدي المختصر للإمام المزني وملحق: كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي رحمه الله من مسائل المزني رضي الله عنه، برواية أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق عنه، الناشر: دار مدارج للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٨٨. **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٨٩. **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ — ١٩٩٠م.

١٩٠. **المستصفى**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣.

١٩١. **مسند ابن الجعد**، المؤلف: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت ٢٣٠هـ)، المحقق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م.

١٩٢. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٩٣. **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله (ج ١ - ٩)، عادل بن سعد (ج ١٠ - ١٧)، صبري عبد الخالق الشافعي (ج ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٩٤. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

١٩٥. **مصطلحات المذهب الشافعي**، المؤلف: د. كمال صادق ياسين لك، الناشر: مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٩٦. **مصطلحات في كتب العقائد**، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، الناشر: درا بن خزيمة، الطبعة: الأولى.

١٩٧. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠)، المحقق: عبد القيوم حميد الله، رسالة علمية ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ١٤٣٥-١٤٣٦هـ.

١٩٨. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠)، المحقق: عباس أمير حمزة، رسالة علمية ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ١٤٣٥-١٤٣٦ هـ.

١٩٩. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠)، المحقق: عواد السهلي، رسالة علمية ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

٢٠٠. **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٠١. **المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد القاضي الجرجاني (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم البشر، رسالة علمية دكتوراه في جامعة أم القرى: ١٤١٥هـ.

٢٠٢. **المعتمد في الفقه الشافعي**، المؤلف: محمد الزحيلي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: السابعة ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
٢٠٣. **معجم البلدان**، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م
٢٠٤. **معجم التاريخ** (التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات)، إعداد: علي الرضا قره بلوط، وأحمد طوران قره بلوط، الناشر: دار العقبة، قيصري، تركيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٠٥. **معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر**، المؤلف: عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٢٠٦. **معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ**، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م
٢٠٧. **معجم المؤلفين**، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠٨. **المعجم الوسيط**، المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، كُتبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٢٠٩. **معجم في مصطلحات فقه الشافعية**، المؤلف: سقاف بن علي بن عمر بن شيخ الكاف (ت ١٤١٧هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢١٠. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢١١. **معجم لغة الفقهاء**، المؤلف: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢١٢. **معرفة السنن والآثار**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ودار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، دمشق، ودار الوفاء، المنصورة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢١٣. **المغني**، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢١٤. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢١٥. **مفاتيح الغيب** (التفسير الكبير)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

٢١٦. **مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢١٧. **المقفى الكبير**، المؤلف: تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد اليعلاوي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢١٨. **الملل والنحل**، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.

٢١٩. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢٠. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٢٢١. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٢٢. **المنهاج في شعب الإيمان**، المؤلف: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي (ت ٤٠٣ هـ)، المحقق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٢٣. **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)، المحقق: د. محمد محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٢٤. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،

٢٢٥. **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان) الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٢٦. **موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام**، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net

٢٢٧. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.
٢٢٨. **موسوعة القواعد الفقهية**، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٢٩. **الموضوعات**، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى ،١٣٨٦ — ١٣٨٨هـ.
٢٣٠. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، جدة، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٣١. **نهاية الأرب في فنون الأدب**، المؤلف: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري شهاب الدين النويري (ت ٧٣٣هـ)، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢٣٢. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
٢٣٣. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) المحقق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٣٤. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المحقق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٣٥. **نوازل السرقة أحكامها وتطبيقاتها القضائية**، المؤلف: فهد بادي المرشدي، رسالة علمية دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: ١٤٢٥هـ.

٢٣٦. **هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، وبحاشيته: "النقد الصريح لما انتُقد من أحاديث المصابيح" للعلائي، و"الأجوبة على أحاديث المصابيح" لابن حجر، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني (التخريج الثاني لمشكاة المصابيح)، المحقق: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، الناشر: دار ابن القيّم للنشر والتوزيع، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٣٧. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، المؤلف: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا، البغدادي مَولدا ومَسكنا (ت ١٣٩٩هـ) طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١ — ١٩٥٥م. ثم صَوّرتْه دار النشر الإسلامية ومكتبة الجعفري التبريزي بطهران)، وعَنها صَوّره كثيرٌ من الناشرين كمكتبة المثنى ببغداد، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي ببيروت مِرارًا.

٢٣٨. **الوافي بالوفيات**، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣٩. **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٤٠. **الوسيط في المذهب**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٤١. **الوسيط في فقه الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٤٢. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

* * *